


مكتبة الإسكندرية
جامعة الإسكندرية




كتاب المخاتف

تألیف الشاعر ابراهيم
اشیع الی خوش بشیر من دری برکه البندی بگان

الطبعة الأولى

مكتبة الإسكندرية
جامعة الإسكندرية




كتاب بلجخانی

اهداءات ١٩٩٨

وزارة القراءة القومية والثقافة
سلطنة عمان

طبعت بالطبيعة الشرفية ومكتبها من، بـ ٧٥٨ مطرح تليفزون ٧٠١٩٥٢



سلطنة عُمان
وزارة التراث المعماري والثقافة

كتاب الجامع

تأليف العالِم العَالِمَة
الشِّيخ أَبِي مُحَمَّدِ عبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُرْكَةِ الْبَهْلُوِيِّ لِغَانِي

الجزء الأول

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
عَيسَى سِعِينَي الْبَارُونِي

مقدمة المحقق

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، صاحب
الرسالة الكبيرة ، سيدنا محمد ، وأله الطيبين الطاهرين .

أهل عمان ، أهل فضل وعلم وإخلاص في الإسلام ، آمنوا بجبريل معاهم
بالرسالة السماوية التي أنزلت على خير رجل من خير أمة أخرجت للناس ، أمّة
العرب التي مجدها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا
قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، وقال : ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عُوْجٍ لِّعَلَّهُمْ
يَتَّقَوْنَ﴾ . وقال : ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدَّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ .
وَكَثِيرٌ مِّنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَمَجَّدُ الْعَرَبَ وَلِغَتِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمُ الْمُتَّبَعةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
الْحَكِيمِ ، وَكَفَى شَرْفًا وَمَجْدًا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّمَا خَيْرُ أَمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ
قَوْمٌ أَمْرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمَّنُوا بِاللَّهِ﴾ .

وَعُمَّانُ مِنْ بَلَادِ الْعَرَبِ ، وَأَهْلُهَا عَرَبٌ ، لَهُمْ نَبْلٌ وَكَرْمٌ الْعَرَوِيَّةُ .

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ أَهْلِ عُمَّانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الصَّادِقِ
الْأَمِينِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ « تَحْفَةُ الْأَعْيَانِ مِنْ أَهْلِ عُمَّانِ » :

روى أحد عن طريق أبي ليبد قال : « خرج رجل منا يقال له بيرج ابن
أسد فرأه عمر رضي الله عنه ، فقال : من أنت ؟ قال : من أهل عمان فادخله
على أبي بكر رضي الله عنه ، فقال : هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقالُ لَهَا عُمَّانٌ يَنْصَحُ بِنَاسِهِ الْبَحْرُ لَوْ
أَنَّمَا رَسُولِي مَا رَمَوهُ بِسَبِّهِمْ وَلَا حَبْرٌ ». وعن مسلم من حديث أبي بربعة قال :

« بعث رسول الله ﷺ رجلاً إلى قوم فسبوه وضربوه فجاء إلى رسول الله ﷺ
فقال : لو أهل عمان أتيت ما سبُوك ولا ضربوك » .

إسلام أهل عمان :

يقال أول رجل أسلم من أهل عمان هو مازن بن غضوبة . وذلك أن رجلاً من الحجاز أتى عمان فلقي جماعة من أهل عمان ومعهم مازن فقال : ظهر رجل يقال له أحمد يقول لمن أتاه : « أجيروا داعي الله » . فقلت : « أهي مازن - هذا نبأ ما سمعت فعمترت إلى الصنم فكسرته وركبت راحلتي فقدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت » . وقال في ذلك شمراً يصف فيه إسلامه وقدومه على رسول الله ﷺ :

إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ خَبِيتُ مَطِيقِي
لِتَشْفِعَ لِي يَا خَيْرَ مَنْ وَطَىْهُ الْحَصَى
فِيْغَفِرْ لِي رَبِّي فَأَرْجِعَ بِالنَّلْبِعِ
إِلَى مَعْشَرِ جَانِبِتِي فِيَ اللَّهِ دِينِهِمْ
فَلَا دِينَهُمْ دِينِي وَلَا شَرْجَهُمْ شَرْجِي
وَكَتَ امْرَأَهُ أَبَاللَّهُ وَالْمُخْرَجُ مَوْلَمًا
شَبَابِي إِلَى أَنْ آذَنَ الْجَسْمَ بِالنَّهْجِ
فَبَدَلْنِي بِالْمُخْرَجِ أَمْنًا وَخَشِيشَةً
وَبِالْعَهْرِ إِحْصَانًا فَحَصَّنَ لِي فَرِبْجِي
فَأَصْبَحْتُ هِيَ فِيَ الْجَهَادِ وَنِيَقِي
فَلَتَهُ مَا صُومِي وَلَهُ مَا حَجَّيِ

انتشار العلم في عمان :

بعد وفاة الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلم ، وفد إلى المدينة من عمان جابر بن زيد رضي الله عنه ، وهو إمام الإباضية ومصدر الفتوى في ذلك المعهد المشرق الوسطى في العراق والبصرة ، وقد أخذ علم الشريعة الإسلامية من كثير من الصحابة ، رضي الله عنهم ، ومن أشهرهم : عبد الله بن عباس البحر رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وأبو هريرة رضي الله عنه وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم وعنها .

وأخذ عن جابر بن زيد أبو عبيدة البصري الذي أخذ عنه الإمام الربيع بن حبيب ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « إسألوا جابر بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغارب لوسعهم علمه » . وقال : « عجباً لأهل العراق كيف يحتاجون إلىنا وعندهم جابر بن زيد لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه ». وقال إيسا بن معاوية : « رأيت البصرة وما فيها مفتِّ غير جابر بن زيد ». ولما مات رحمة الله وبلن موته أنس بن مالك قال : « مات أعلم من على ظهر الأرض » .

العانيون والبصرة :

إنَّ جابر بن زيد وأبو عبيدة والإمام الربيع بن حبيب ، رضي الله عنهم ، وفدوها إلى البصرة من عمان واتخذوها وطنهم الثاني ونسبوا إليها وقد وفَّدَ كثير من أهل عمان البصرة لأجل الاغتراف من علوم الشريعة الإسلامية ، إذ البصرة في ذلك العهد المشرق قبلة طلاب العلم . وقد نبغ كثير من أهل عمان في البصرة وألتفوا الكتب القيمة في اللغة والسنن النبوية وعلوم الشريعة الإسلامية مثل الربيع بن حبيب صاحب « الجامع الصحيح » والخليل بن أحمد صاحب كتاب « العين » ، ومنهم أبو بكر أحمد بن محمد الأزدي صاحب كتاب « الجهرة » ، وأبو العباس المبرد صاحب كتاب « الكامل » .

التأليف في عمان :

تسابق كثير من أئمة العلم في عمان إلى التأليف لتدعم ونشر الشريعة الإسلامية على اختلاف فنونها ، وقد أجادوا في ذلك بتوفيق من الله العلي القدير ، ولم يمر عصر من العصور منذ أول القرن الثاني الهجري إلا ونجده فيه من مؤلفات أهل عمان ما تراث إلينا النفس المؤمنة ، وإن المكتبة الإسلامية في عمان وما تحويه من التراث الإسلامي الخالد لا يُكَبِّر دليلاً على ما وصل إليه العرب من حضارة ثقافية مشرقة التي مهدت الطريق للحضارة الأوروبية الحديثة . ومن أشهر مؤلفات أهل عمان في القرن الثالث عشر الهجري كتاب « قاموس الشريعة » في

تسعين جزءاً في مجلدات كبيرة ، وهو يجمع فيه كل أبواب الفقه الإسلامي والأصول والآداب ، وصاحب هذا الكتاب الكبير هو العلامة : الشيخ جبيل بن إبراهيم الشعبي ، رحمه الله ، من أئمة العلم في القرن الثالث عشر الهجري ، وقد أصاب من شبهة العلم بطائير باض في المدينة وفرج في البصرة وطار إلى عمان .

الإسلام والعرب :

قال تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ . وقال : ﴿وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَيْ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ . وقال : ﴿وَلِمَكَانٍ﴾ لهم دينهم الذي ارتفع لهم ، لما ظهر الإسلام وأخذت رايته الأمة العربية بقيادة الرسول العظيم عليهما السلام وصار ينتشر في الجزيرة العربية يجمع شتات العرب ويتم شملهم ليتمكنهم في الأرض ليكونوا قادة وсадة : ﴿وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ ولا ترقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً . وفي مدة قصيرة من ظهور الإسلام وانتشاره حتى كانت الأمة العربية كأنها على قلب رجل واحد يosoها كتاب الله في الحرب والسلم ، في الحضر والسفر . قال تعالى : ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . وقال : ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ صدق الله العظيم . لقد تحقق وعد الله للأمة العربية المسلمة من علو في المجد والنصر في الحرب ضد الباطل لإعلاء كلمة الله عز وجل ، لقد فتح الله سبحانه وتعالى على الأمة العربية أكثر بلاد العالم بفضل إخلاصهم في الإسلام ، وفيما اعتقدوا حقاً يعود عليهم بالنصر والخير الكثير .

لقد ظل العرب حاملين راية الإسلام ، راية الخير إلى البشرية جميعاً ، هم في ذلك إعلاء كلمة الله ليزدادوا قوة وعظمة في الأرض : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيَثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ﴾ .

ولما دبَّ الخلاف بينهم ، وأغرتهم الحياة الدنيا ، وابتعدوا عن قوله تعالى :

﴿ واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ﴾ . فكانوا فريسة لأعداء الدين الإسلامي الذين يترصدون الوثبة على الأمة العربية ، معلمة العالم ، وصانعة الحضارة ، وقد تحقت الوثبة بعد أن تفرّقت الأمة العربية إلى دوليات وإمارات وحدود مصطنعة في الأرض الواحدة .

أما كتاب الله ، لا زال كما نزل على رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ . والشريعة الإسلامية قد قيض لها الله سبحانه وتعالى علماء أجيالاً لحفظها والذود عنها ليجدها من أراد الرجوع إلى الدين الإسلامي الخينف تراثاً فيما يهتدى به لإصلاح الأمة العربية المجد .

تراث المسلمين العربيين العريق :

وكم في التراث الإسلامي العربي المستمد من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأراء وأفكار العلماء الذين أخلصوا الله جدهم في الحفاظ على الشريعة الإسلامية التي كانت قوة رادعة لا تغلب للأمة العربية ، وإن في إحيائنا إحياء أمّة عربية العهد ، وهذا سارع نخبة من أفضل أساتذة جامعة دمشق إلى جمع التراث الإسلامي المتمثل في أشهر المذاهب وأرائهم وأفكارهم في موسوعة قيمة ، فكان مؤلّاه الأساتذة ما و عدم الرسول الصادق الأمين : « من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ». ثم احتضنتها القاهرة قلب الأمة العربية وخزانة التراث الإسلامي العميد ، برعاية معلم الثوار المرحوم الرئيس جمال عبد الناصر ، حتى تمّ ما أرادت وطلبت دمشق ، وظهرت الموسوعة في ثوبها القشيب حاملاً اسم أعظم رجل أنقذ أمّة العرب من سطوة الاستعمار ، وأيقظها من سباتها العميق وهو جمال عبد الناصر ، رحمه الله .

الوحدة العربية والاسلام :

﴿ إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِي ﴾ .
﴿ وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِي ﴾ .

فأَنْهَى عَزَّ وَجْلُ أَرَادَ لَنَا الْوِحدَةَ لِيَتَمَ لَنَا النَّصْرُ ، وَالآنَ وَنَحْنُ فِي الْقَرْنِ
الْعَشِيرِينَ الَّذِي كَانَ أُولَهُ عَلَيْنَا ، وَآخِرَهُ بِعُونَ اللَّهِ لَنَا ، فَفِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ
هَذَا الْقَرْنِ وَمَا قَبْلَهُ تَكَالَّبَتْ أُورُوبَا الْاسْتِعْمَارِيَّةُ عَلَى اقْتِسَامِ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّهْبِ
وَالسَّلْبِ وَالْإِهْمَانِ . وَكَانَتْ لِيَبِيَا آخِرُ بَلَادٍ سَقَطَتْ فِي أَيْدِيِّ الْمُسْتَعْمِرِ الإِيطَالِيِّ
الْفَاسِدِ لِيَنْالَ الشَّعْبُ الْلَّيْبِيُّ الْبَرِيءُ الطَّيِّبُ نَصِيبُهُ مِنَ الْعَذَابِ وَالْإِهْمَانِ عَلَى أَيْدِيِّ
أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ . وَلَكِنْ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَنْسَةُ ، لَمْ يَنْصُرْ النَّصْفَ
الْأَوَّلَ مِنَ هَذَا الْقَرْنِ حَتَّى هِيَا اللَّهُ سَبِيعَهُ وَتَعَالَى لِلْأَمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ جَنُودًا وَقَادَةً
أَمْنَوْا بِدِينِهِمْ وَوَطَنِهِمْ وَأَمْتَهِمْ الْعَرَبِيَّةَ الطَّيِّبَةَ ، وَهُؤُلَاءِ هُمْ صَانُوْ ثُورَةَ ٢٣
يُولِيوٍّ ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ نَادَاهُمْ سَلِيمَانُ بَاشَا الْبَارُوْنِيُّ مُسْتَبْجِدًا بِهِمْ عِنْدَمَا مَنَعَ
مِنْ دُخُولِ مَصْرَ مِنْ قَبْلِ الْإِنْجِلِيزِ سَنَةَ ١٩٢٤ مَ، فَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

أَحْيَا وَقَوْمِي فِي جَفَاءِ وَغَفَلَةٍ أَمْ أَنْتَ بِسِعْنَ أَرْضِهِ سَنْدَسِ خَضْرٍ
يُحِيطُ بِكُمْ سُورٌ مِنَ الضَّفْطِ حَكْمٌ يَهْدِدُكُمْ زَيْدٌ وَيَرْعَبُكُمْ بَكْرٌ
أَجْبِيُّوْ فَلَانِي أَزْهَرِيٌّ وَوَالَّذِي لَهُ مِنْ عَبَابِ الْأَزْهَرِ التَّبَرُّ وَالدَّرُّ
أَوْدُّ بَأْنَ تَنْسُلُ مِنْكُمْ عَصَابَةً تَحْدِثُنَا هَلْ صَحُّ ذَلِكَ الصَّدَرُ
وَهُلْ زَدْتُمْ عَزْمًا وَحَزْمًا وَوَحْدَةً يُؤْيِدُكُمْ فِي حَفْظِهَا الْكَرُّ وَالْفَرُّ
إِلَى أَنْ قَالَ :

فَوَانِ يَكْ هَذَا فَالْوَدَاعُ وَلَا أَرَى نَجَاحًا وَ«كَرْزُون» لِهِ النَّهْيُ وَالْأَمْرُ
وَالآنَ ، حَانَ لِلتَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ أَنْ يُشَارِكَ ثَقَافَيَا فِي قِيَامِ الْوِحدَةِ الْعَرَبِيَّةِ
الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجْلُ لِلْأَمَّةِ الَّتِي اخْتَارَهَا حَلْمُ الرِّسَالَةِ الْمَقْدَسَةِ .
وَلِنَقْدِمُ هَذَا الْكِتَابَ الْقَيِّمَ مِنَ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَرِيقِ الْمُسْتَمْدِّ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ وَسَنَّةِ نَبِيِّهِ وَآرَاءِ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَضُعْدُوْ عَالَمٍ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ
الْإِسْلَامِيِّ الْحَنِيفِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِرْ كَةِ الْبَهْلُوْيِّ الْعَمَانِيِّ
فِي نِهايَةِ الْقَرْنِ الْرَّابِعِ الْمَجْرِيِّ . وَإِنَّهُ مَرْجِعٌ مِنْ مَرَاجِعِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ لَا يَسْتَغْفِي

عنه باحث ، ولا طالب علم ، في أسلوب جيد فصيح ، وأحمد الله أن جاء نشره في وقت تسترد فيه الأمة العربية عزها ومجدها بقيام اتحاد بين الدول العربية الثلاث : ليبيا وسوريا ومصر ، جعله الله بداية الوحدة الشاملة تحت راية الإسلام .

نسخ الكتاب :

تم "نسخ هذا الكتاب من نسخة خطية بدار الكتب العربية بقسم المخطوطات تحت رقم (١٩٨٣١ ب) تاريخ نسخها (١٢٤٦ھ)، وقد رممت إليها بحرف (ا)، وقد روجحت على نسختين خطيتين وجدهما في (جبل نفوسه) إحداهما فرغ من نسخها سنة ١٢٧٥ھ وقد رممت إليها بحرف (ب)، والثانية بتاريخ (١٢٨٥ھ) وقد رممت إليها بحرف (ج) . والله أعلم التوفيق .

عيسى يحيى الباروني

طرابلس : ١٢ ربیع الأول ١٣٩١ھ
ج.ع.ل : ٧ ماي (أيار) ١٩٧١ م

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الواحد القهار ، الكبير المتعال ، لا مثيل له ولا نظير ولا عديل ، وهو السميع البصير ، العدل في قضائه ، الرحيم بعباده ، اللطيف يحمس خلقه ، الناظر لأهل سمائه وأرضه ، المشكور على نعمائه . المبتدئ بنعمته على غير السائلين ، والمتفضل على غير المستحقين ، نحمده وهو أهله . ونستعين على ما لا نزال^(١) إلا به . ونتوكل عليه توكل من يعلم إيمانه أن كل نعاء^(٢) فمن عنده ، وما مسته لأوابه فمن جنابه يده . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون^(٣) . وصل الله على محمد النبي ، وآلـ الطاهرين ، وسلمـ تسليما .

١ - في (ب) و (ج) : ينال . ٢ - في (ب) و (ج) نعاء .

٣ - هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا .
(سورة الفتح) : ٢٨ .

الباب الأول في الأخبار

ثم نبدأ بذكر الأخبار المرويّة عن النبي ﷺ التي ^(١) تتعلق بها أحكام الشريعة، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في تأويتها وتنازعوا في صحة الحكم بها، لأنّها قواعد الفقه و(أصول دين الشريعة) ^(٢) لحاجة المتفقه إلى ذلك، وقلة استغنائه عن النظر فيه والاعتبار في معانيه، فالواجب عليه إذا أراد علم الفقه ^(٣) أن يتعرّف بأصول الفقه وأمهاته، ليكون بناؤه على أصول صحيحة ليجعل كل حكم في موضعه ويجريه على سنته، ويستدل على معرفة ذلك بالدلالة الصحيحة، والاحتجاجات الواضحة، وأن لا يسيء العلة دليلاً، والدليل علة، والمحجة علة، وليفرق بين معانٍ ذلك، ليعلم افتراق حكم المفترق ^(٤) وإتفاق المتفق لأنّي رأيت العوام من متفقهي أصحابنا ربما ذهب عليهم كثير من معرفة ما ذكرنا وتكلّم عند النظر ومحاجة الخصوم بما ينكره ^(٥) الخواص منهم، وأهل المعرفة بذلك

١ - في (ب) و (ج)، والتي تتعلق، وهذا هو الصحيح.

٢ - في (ب) و (ج) وأصوله الشريعة.

٣

في (ج) التلقى.

٤ - في نسخة (ب) المترافق.

٥ - في (ب) تنكره.

لأنهم ربما وضعوا اللفظة في غير موضعها ونقلوا الحجة على^(١) غير جهتها
واستعملوها في غير أماكنها .

والله نسأل أن يوفقنا وإياهم لما يقرّبنا إليه ، ونخن نذكر بعد هذا
في كتابنا هذا من هذه المعاني ، ونبين من ذلك ما يرغيّب^(٢) إلى الله في
توفيقه لنا ومعونته على ذلك .

-
- ١ - في (ج) الـ .
 - ٢ - في (ج) : رغب .

باب في الأخبار المروية عن النبي ﷺ

وهي التي تتعلق الأحكام بها ، ويختلف الفقهاء في معانٰها (نسخة تأويلاً) وتنازع الحكم في معانٰها . فنها أخبار المراسيل وأخبار المقاطع والأخبار الموقعة ، وأخبار المتن ، وخبر الصحيفة ، والخبر الزائد على الخبر الناقص ، والخبر المتعارض لغيره من الأخبار . والخبران يرداً من طريق أو طريقين يكون أحدهما خاصاً والآخر عاماً . والخبران يكون أحدهما ناسحاً والآخر منسوحاً .

فأمّا أخبار المراسيل فهو أن يرفع^(١) الخبر عن النبي ﷺ ولم يشاهد النبي عليه السلام . فواجِبٌ أن يكون بينه وبين النبي ﷺ صحابي فلا يذَكُر^(٢) . وإنما أن يكون قد سمع من الصحابي فاقتصر على ما روِي له ولم يجتمع إلى ذكره مرة أخرى أو يكون صحيحاً عنده الخبر عن النبي ﷺ بالإخبار عن ذلك الصحابي ويسنده إلى النبي ﷺ .

١ - في (ب) و(ج) : فهو أن يروي التابعى الخبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

٢ - في (ب) و(ج) فلا بأس أن يذَكُر .

وأما أخبار المقاطع، فهو أن يروي الرجل الخبر عن النبي ﷺ فيسقط في الوسط رجلاً فلا يذكره في إسناده ، فإذا ترك ذلك الرجل انقطع الخبر إلى حيث ترك الرجل .

وأما الخبر الموقوف من الأخبار، فهو أن يروي الخبر عن الصحابي والتابعـي فـيـوـقـفـ الـخـبـرـ عـلـيـهـاـ .

وأما أخبار المتن ، فهي التي تروي عن النبي ﷺ ، ولا يذكر من رواها من الصحابة ويعتمد على صحتها وتسمى مثل هذه الأخبار^(١) (المتن) .

وأما خبر الصحيفة ، فهو أن يروي الراوي الخبر إلى أن ينتهي به إلى رجل فيقول: عن أبيه عن جده ولم يذكر ذلك المذكور النبي ﷺ . فإذا كان هذا الخبر على هذا الوصف ونحوه سمّي خبر الصحيفة .

وأما الخبر الزائد على الناقص ، فإنه إذا ورد خبر عن النبي ﷺ من وجه ، وروي ذلك الخبر أيضاً من وجه آخر إلا أن أحد^(٢) الخبرين فيه زيادة لفظة استعمل الزائد من الخبرين ، لأن فيه فائدة لم تذكر في الخبر الآخر ، ولم يوردها الراوي الثاني معه لما قد يجوز أن يكون أحدهما شاهد القصة إلى آخرها^(٣) فيسمـعـ مـاـ لمـ يـسـمـعـ الآـخـرـ وـيـشـاهـدـ مـاـ لمـ يـشـاهـدـ الآـخـرـ ،

١ - في (ب) أخبار . ٢ - في (ب) إلا أحد الخبرين .

٣ - شاهد القصة إلى الموضع الذي أخبر به والآخر شاهد القصة .

فإن ذلك استعمل الزائد من الأخبار .

وأما الأخبار المتعارضة ، فمثل ذلك أن يُروى عن النبي ﷺ ، خبرٌ^١ يباحة شيء ، وُروى خبر آخر فيحظر ذلك فيوقفاً^(١) جميعاً ، وينظر المتقدم منهما من المتأخر بالتاريخ ، ليعلم الناسخ من المنسوخ . نحو ما روي عن النبي ﷺ : « أنه سهى في صلاته فسجد قبل التسليم ». وروي عنه^(٢) « أنه سجد بعد التسليم » فتنازع الناس في ذلك وختلفوا في الناسخ منها من المنسوخ والمتقدم من المتأخر .

وأما الخاص والعام من الأخبار ، فنحو قول النبي ﷺ : « حيثما أدركك الصلاة فصل »^(٣) . فهذا عموم يوجب جواز الصلاة في كل موضع ، وروي عنه^(٤) : « نهى^(٤) عن الصلاة في المقبرة والمجازر والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الإبل ». وكأن هذا خبر خص ببعض ما اشتمل عليه عموم الخبر الآخر ، فالخاص يعترض على العام . ولا يعترض العام على الخاص ، وكذلك الخبر المفسّر يقضي على المجمل . ولا يقضي المجمل على المفسّر .

وأما الناسخ والمنسوخ فهو نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :

١ - في (ب) و (ج) فيوقفان . ٢ - عنه لا توجد في (ب) و (ج) .

٣ - أخرجه مسلم بلفظ : « أيها أدركك الصلاة فصل » .

٤ - في (ب) أنه نهى .

«كُنْتُ نَهِيْكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا»^(١).
 وأما الأخبار التي تنازع الناس في تأويلها عند مبايعاتهم على شروط
 ليئنهم . فنها ما روي عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن شرطين في بيع»^(٢) .
 هذا ما اتفق الناس على إبطال البيع به . وهو أن يبيع الرجل الغلام
 لغيره بشمن معلوم على أن يبيع له المشتري غلاماً بشمن معلوم أو ثمن يتفقان
 عليه ، فهذا ونحوه لا يجوز في البيع ياجماع الأمة .

وأما ما اختلفوا في جوازه وفساده فهو نحو ما روي عن النبي ﷺ :
 «أنه اشتري من جابر بن عبد الله بغيراً وشرط جابر ظهره من
 مكة إلى المدينة . فأجاز ﷺ البيع والشرط»^(٣) . وروي عنه : «أن
 عائشة اشتربت بريرة لتعتقها فاشترط البائع ولا مها نفسه . فأجاز ﷺ
 البيع وأبطل الشرط»^(٤) . وقال : «الولام من أعتق»^(٥) . وروي : «أن
 تيماء الداري باع داراً واشترط سكتناماً فأبطل النبي ﷺ البيع
 والشرط»^(٦) . واختلفت الرواية^(٧) في مقدار مدة السكتني . فقال
 بعض الرواية : إنه اشترط سكتني سنة وقال^(٨) بعض : «اشترط سكتنه
 أيام حياته . فيحتمل أن تكون هذه الأخبار بعضها ناسخاً وبعضها منسوخاً ،
 ويحتمل أن يكون النبي ﷺ تركهم وهذه الأخبار ليجتهدوا فيها آراءهم».

١- رواه الحسن إلا البخاري . ٢- رواه مالك . ٣- أخرجه الحسن .

٤- في (ب) و(ج) النبي (ص) . ٥- ابن ماجه والدارمي وأحمد بن جلس .

٦- ابن ماجه والدارمي وأحمد بن جلس . ٧- في (ب) واختلف الرواه .

٨- وقد قال . ٩- بعضهم .

والذي عندي - والله أعلم - أن خبر بريدة كان شرطه غير جائز لأنه اشترط ما لا يجوز تملكه وهو الولاء الذي جعله النبي ﷺ كالنسبة لقوله : « لمة الولاء كلحمة النسب »^(١) . والنسبة لا يجوز تملكه لهذا الخبر ، فلذلك أبطله النبي ﷺ .

وأما خبر جابر بن عبد الله في بيع البعير إذ اشترط ركوبه من مكة إلى المدينة لم يكن في نفس عقد البيع وأنه كانت على وجه العارية . وقد روی هذا أيضاً . وأما خبر تميم الداري فإنه يحتمل أن يكون الخبر الذي روی أنه اشترط في البيع سكنى الدار أيام حياته ، فإن المهمة بعدة أيام حياته لا يصح البيع معها لأن ذلك غير معلوم ، ولذلك بطل البيع والشرط ، ولو كان شرط السكنى مدة معلومة لكان البيع جائزاً لأن البيع إذا شرط فيه شرط له قسط من الثمن معلوم جاز البيع^(٢) . والله أعلم .

وإذا ورد خبران أحدهما ينفي الفعل والآخر يوجب إثباته كانت الإثباتات أولى إذا لم يعلم المتقدم منها من المتأخر ولا الناسخ من المنسوخ ، وهذا على أصول أصحابنا يصح إلى ما يذهبون إليه من^(٣) الحظر والإباحة والأوامر . وقد وافقنا الشافعي في هذا المعنى .

١ - في (ب) : « الولاء لمة كلحمة النسب » - ٢ - في (ج) : البيع به . (ج) في (ب) د (ب) في

ومن الأخبار الموقعة لتعارضها وطلب الدلالة على المتقدم منها من المتأخر ، وأما ما أريد بعضها دون بعض نحو ما روي أنَّ النبي ﷺ « نهى عن الشرب قائمًا » . وروي « أنه شرب من زمزم قائمًا » ^(١) فوجب اتفاق الخبرين ، وكان المرجوع إلى قول الله تعالى: « كُلُوا وَاشْرِبُوا » ^(٢) فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال كان عليها الآكل والشارب إلا أن تخص دلالة في بعض الأوقات وبعض الأحوال.

وروي عنه ﷺ أنه « نهى عن الشرب من فم السقاء » . وروي أنه خنى السقا وشرب منه ، أي عطفه ، وأما الشرب من فم السقا الذي ورد النهي عنه فقيل إنه للإشفاق أن تكون فيه دابة .

- ١ - في (ب) وهو قائم . ٢ - « كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْشِرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » . الآية ٦٠ : سورة البقرة .
- ٢ - « كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » . سورة البقرة ١٨٧ .

مسألة في التقليد الجائز

تقليد الصحابة جائز في باب الأحكام وما كان طريقه طريق السمع ، ألا ترى أنك تحكي عنهم الإجماع . فإن كان الخبر منقولاً عن بعضهم فإذا لم ينقل عن أحد منهم خلافاً لذلك ، ويجوز تقليد الواحد منهم أيضاً إذا قال قوله ولم ينكر عليه غيره ، وإن علم له مخالف في الصحابة فلا ، وخلاف التابع عليهم ليس كخلاف بعضهم على بعض ، لأنه ليس في طبقتهم ، لأن الصحابة هم الحجة التامة ، ألا ترى أن الله تعالى جعل شهادتهم على الناس كشهادة الرسول عليهم بقوله : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾^(١) . فلا يجوز وقوع الخطأ في شهادتهم إذا كانت شهادتهم كشهادة الرسول عليه السلام عليهم مثل قوله : ﴿وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢) . والخارج

١ - سورة البقرة : ١٤٣ .

٢ - سورة النساء : ١١٥ ، وأول الآية : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبخ

من قول الصحابة متّبع لغير سبيل المؤمنين ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : « لا تجتمع أمتي على ضلال »^(١) . فإذا لم ينقل الاختلاف فيهم وكانت المنقول عن بعضهم وترك المخالفه عن الباقين وهم حجّة الله جلّ ذكره في أرضه على عباده ، دلّ ترکهم لمخالفه القائل منهم على تصويبه ، ومن ادعى على أن في ضمائر بعضهم غير ما كان في الظاهر منهم أو نفيه منعهم كان مخطئاً وطعن على الصحابة أنهم لم يقيموا الحجّة لله عز وجلّ^(٢) بالنبي عن المنكر والأمر بالمعروف^(٣) « ولا يجوز التقليد لأهل الاستدلال والبحث والأخبار في عصر غير الصحابة مع الاختلاف ، ويجوز الاعتراض عليهم في أدلةّهم ، ولا يجوز الاعتراض على الصحابة لما ذكرنا ، ويجوز للعامة تقليد العلماء والاتّباع لهم فيما لا دليل لهم على التفرقة بين أعدل أقوالهم في باب الشرع ، وما كان^(٤) طريقه طريق الاجتهاد واستسلامهم للعلماء كاستسلامهم للحكم فيما يحكمون به لهم وعليهم فيما لا علم لهم بصوابه . وكذلك تقليد الجاهل من لا يَتَّسِمُ في الدِّين ، والله أعلم .

١ - متفق عليه . ٢ - لا توجد في (ب) و (ج) . ٣ - قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس فامرءن بالمعروف وتنهون عن المنكر » . ٤ - من (ب) و (ج) .

باب في ذم التقليد

قال الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا : حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١). وقال جل ذكره : ﴿وَوِيهَمْ بَعْضُ الظَّالِمُّونَ عَلَيْهِ يَقُولُ : يَا لِيَتِنِي أَتَخِذَ مُعَذَّبًا مُعَذَّبًا سَيِّلًا . يَا وَيْلَقِي لِيَتِنِي لَمْ أَتَخِذْ فَلَانَا خَلِيلًا ، لَقَدْ أَخْلَقَنِي عَنِ الدِّرْكِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَنْوَلًا﴾^(٢). وقال عز وجل : ﴿إِذْ تَبَرَّأُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾^(٣). ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنْنَا كَذَلِكُ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾^(٤).

وهذا المعنى كثير في القرآن وفي السنة ، من ذلك : أنَّ رجلاً أصابته شجنة فأُخْبِرَ ، وقد اندرلت عليه فاستفتي له فأُمر بالغسل ولم يروا

١ - سورة المائدة : ١٠٤ . ٢ - سورة الرحمن : ٢٧ .

٣ - سورة البقرة : ١٦٦ . ٤ - سورة البقرة : ١٦٧ .

له عذراً فاغسل فكّزْ فات . فأُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « قُتْلُوهُ قُتْلَهُمُ اللَّهُ »^(١) . فِي هَذَا دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلسَّتْفَقِيِّ وَالْمُسْتَفْتَنِيِّ لَهُ عَذْرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَعَلَّ الْمُفْتَيَ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ ، وَنَحْنُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَلْبَةِ الْأَهْوَاءِ وَمِسَاخَةِ الْأَرَاءِ وَتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِكِتَابِهِ الْذَّابِّينَ عَنِ دِينِهِ وَالْقَائِمِينَ بِسُنْنَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ .

●

١ - رواه النسائي .

باب في الناسخ والمنسوخ من القرآن

وإذا رفع الصحافي خبراً عن الرسول عليه السلام يأيحه فعل وجب العمل به على من بلغه^(١) من المكلفين إلى أن يلقى خبراً غيره ينسخ ذلك الخبر ، كان على من عمل بالخبر الأول الرجوع إلى الثاني وترك^(٢) العمل بالأول . وكذلك الحاكم يعمل بما قام عليه الدليل عنده من أقوایل العلامة ، فإذا قام له دليل بعد ذلك على قول آخر هو أرجح عنده من الأول عمل بالثاني ، وترك العمل^(٣) الذي حكم به واستعمله ، والله أعلم ، وإذا لم يرجح عنده أحد الدليلين واستوى القولان عنده من كل الوجوه واعتدلا أخذ المتبعد بأي الأقوایل شاء ، وبالله التوفيق .

والنسخ على ثلاثة أوجه :^(٤) وجهاً منها مفهومان عند العامة ، فأحد هما اتساخ الشيء من كتاب قبله إلى كتاب آخر . والآخر نسخ الشيء وتحويه وتبديله ، هذا هو الذي يفهمه الناس في القرآن والسنة جميعاً .

١ - في (ب) من بلغه من المكلفين . ٢ - في (ب) وترك العمل بالأول .

٣ - في (ج) أقسام أوجه .

والوجه الثالث : أن يخصي الشيء على عامله ويحتفظ به عليه نحو قول الله جل ذكره : ﴿هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنّا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾^(١) يريد - والله أعلم - إنا كنا نخصيه عليكم حتى نعيد ذكره إليكم فتعلمون إنا^(٢) تجزون بما كسبت أيديكم .

وأما اتساخ الكتاب من كتاب قبله إلى كتاب آخر بعده فقد أخبرنا الله تعالى أن القرآن في لوح محفوظ بقوله : ﴿بل هو قرآن مجید في لوح محفوظ﴾^(٣) وبقوله : ﴿يمحو الله ما يشاء ويشبت وعنه أُم الكتاب﴾^(٤) ، وإذا كان القرآن عنده في أُم الكتاب في لوح محفوظ ثم أنزله على محمد ﷺ فإنما أنزله على محمد نسخة ما في ذلك اللوح المحفوظ والكتاب المكنون ، وذلك الكتاب عند الله في موضعه . وقد روی عن النبي ﷺ أنه كان يوماً قاعداً في أصحابه إذ ذكر حديثاً فقال : (ذلك أو ان نسخ القرآن) فقال رجل كالأعرابي : يا رسول الله ما ينسخ

١ - سورة الجاثية : ٢٩ .

٢ - إنا^(٢) .

٣ - سورة البروج : ٢٢ .

٤ - سورة الرعد : ٣٩ .

أو كيف ينسخ؟ فقال : (يذهب بأهله ويبقى رجال كأنهم النعام)
يعني حلة الطير .

وأختلف الناس في أول سورة أُنزلت ، فقال بعض : أول سورة
أُنزلت ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١) وآخر سورة أُنزلت (المائدة)
وآخر آية أُنزلت : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ
مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢) ، وقال آخرون : وآخر آية أُنزلت^(٣) : ﴿لَقَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) ، وسند كر
من الناسخ والمسوخ ما يكون فيه دلالة على معرفة الناسخ الذي يجب
العمل به والإيمان بالمسوخ الذي نهينا عن العمل به بعد نسخه ياذن الله
وتوفيقه . قال الله تبارك وتعالى : ﴿مَا نَسْخَنَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُشَهِّدُ نَاسًا^(٥)
بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٦) . يعني خيراً منها لكم أو مثلاها في العمل والفرض
- نسخة في العمل والفضل - أو نسخها : ترکها على حالها والله أعلم . وقال

١ - العلق :

٢ - سورة البقرة : ٢٨١ .

٣ - في (ج) وقال آخرون آخر آية نزلت .

٤ - التوبية : ١٢٨ .

٥ - سورة البقرة : ١٠٦ .

قوم من أهل التفسير : «أو ننسها» فلا تقرأ على وجه الدهر ، يقول صاحب هذا التفسير^(١) : أي نهى عن قراءتها فلا تقرأ حتى تنسى . وفي الرواية أن النبي ﷺ فرضَ عليه الصلوات الخمس قبل الهجرة بنحو سنة . وصلَّى عليه الصلاة والسلام إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً . وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلُّون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي ﷺ إليهم . وكان النبي ﷺ بمكة فصلَّى إلى الكعبة^(٢) ثماني سنين إلى أن عرِجَ به إلى بيت المقدس ، ثم حوَّل إلى قبلة بيت المقدس^(٣) لثلا يتهمه اليهود ولا يكذبونه لما كانوا يجدون من صفتة معهم ونعته في التوراة . فقال اليهود : يزعم محمد أنهنبي ، وقد استقبل قبلتنا واستنَّ بستنا فما زراه أحدث في نبوته شيئاً ، وكانت الكعبة أحب القبلتين إلى رسول الله ﷺ وهي قبلة إبراهيم عليه السلام ، فكره النبي ﷺ قبلة اليهود ، فسأل جبريل عليه السلام أن يسأل له^(٤)

١ - تفسير القرطبي : الإبطال والإزالة وهو منقسم في اللغة على ضربين : إبطال الشيء وزواله ، وإقامة آخر مقامه .

٢ - في (ج) : وكان النبي صل الله عليه وسلم صل بمكة إلى الكعبة .

٣ - في (ج) إلى قبلة بيت المقدس .

٤ - له : لا ترجمد في (ج) .

ربه أن ينقله إلى قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام ، فقال له : إنما أنا عبد مثلك ، فانصرف من عنده ، وكان النبي ﷺ يقلب نظره نحو السماء فأنزل الله تعالى : ﴿قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾^(١) . وأنزل تبارك وتعالى : ﴿فمن بدأه بعد ما سمعه فإنما أئمه على الذين يبدلونه﴾^(٢) .

وكان الموصي يسلم والوصي يلزمه ذلك . وكان الرجل يوصي بجميع ماله فلا يدع لورثته شيئاً . فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿فمن خاف من موصي جنفاً أو إنما فاصلح بينهم فلا إثم عليه﴾^(٣) فرداً^(٤) رسول الله ﷺ إلى الثالث .

وأنزل جل ذكره : ﴿ولتخشَّ الذين لو تركوا من خلفهم ذريَّةً ضعافاً خافوا عليهم فليتقوَّا الله ول يقولوا قولَا سديداً﴾^(٥) .

وكان الرجل إذا حضره الموت لم يورث زوجاته ولا بناته ولا

- ١ - سورة البقرة : ١٤٤ .
- ٢ - سورة البقرة : ١٨١ .
- ٣ - سورة البقرة : ١٨٢ .
- ٤ - في (ب) فردعا .
- ٥ - سورة النساء : ٩ .

الصغرى من أولاده ، وإنما يورث من أولاده من يحمل السلاح أو يقاتل على ظهور الخيل ، فأنزَل الله تعالى : ﴿وَلَا يُخْشِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافاً﴾ الآية .

وكانَ الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ جَائِزَةً وَاجِبَةً بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
 ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١) ثُمَّ نُسخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ الَّتِي^(٢) فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَقَالَ قَوْمٌ يَقُولُونَ بِأَنَّ السُّنَّةَ تُنْسَخُ الْقُرْآنَ : إِنَّا نَسْخَحَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : (لَا وَصِيَّةُ لِوَادِثٍ)^(٣) .

وكانَ فَرْضُ الصِّيَامِ وَاجِبًا فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ بِقَوْلِهِ جَلَّ ذَكْرُهُ :
 ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾^(٤) . ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلمسافِرِ وَالْمَرِيضِ . وَقَوْلُهُ :
 ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

١ - الآية ١٨٠ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

٢ - مِنْ (ب) .

٣ - رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَدِ .

٤ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ١٨٣ .

والملل من قبلكم ﴿العلّم﴾ يعني^(١) العلّم تتقون الأكل والشرب والجماع وغير ذلك مما نهي عنه في الصوم ، وقال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ . فقال قوم : يطِيقُونَ الصيام من غير مشقة^(٢) مرض . وقال قوم : يطِيقُونَ الإطعام . وقال قوم : كانوا يطِيقُونَهُ ثم عجزوا عنه ، وقال قوم : إنها منسوحة نسخها فرض الصيام . وأما قوله تعالى : ﴿فَنَطَوْعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(٣) إن أطعم مسكيين كل واحد نصف صاع بُرّ فهو خير له ، هكذا وجدت في بعض التفسير^(٤) فالواجب إطعام واحد يقال نسخها قوله : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾^(٥) يعني من الحلال والحرام والله أعلم . قوله : ﴿فَنَشَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ وأما قوله : ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ﴾ يعني نزل من اللوح المحفوظ إلى سماء الدين في كل ليلة قدر ما يحتاج إليه الناس لستتهم والله أعلم . قوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ اليُسْرَ : السعة ، والعُسْرَ : الضيق . ولو لا أنه رخص للمريض والمسافر

١ - يعني لكي تتقدوا الأكل والشرب هذا في (ب) و (ج) .

٢ - في (ب) : من غير مشقة سفر ولا مرض وفي (ج) من غير سفر ولا مرض .

٣ - سورة البقرة : ١٨٤ . ٤ - في (ب) : التفاسير .

٥ - سورة البقرة : ١٨٥ .

لكان قد ضيق عليها . وأما قوله : ﴿ وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُم ﴾ ، فقال قوم من أهل التفسير : يكثرون على الضحايا والذبائح التي هداكم لتأديتها ، وقال قوم : يكثرون على إثرب رمضان ليلة الفطر ^(١) وقوله : ﴿ فَابْتَغُوا مَا كَسَبَ اللَّهُ لَكُم ﴾ يعني الولد . وأما قوله : ﴿ هُوَ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُم ﴾ فإنه كان الرجل من العرب في صدر الاسلام يعاقد (نسخة يعاهد) رجلاً أجنبياً يعني يحالقه على النصرة له على عدوه يقول : هدمي هدمك ، ودمي دمك ، تنصرني على عدوبي وأنصرك على عدوك . ترثي وأرثك ، فلا يورث قرابته من ماله شيئاً . ثم نسخها قوله جل ذكره : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْبٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) يعني في ^(٣) اللوح المحفوظ من العقد والخلف الذي كان يفعله الناس ، والقربات أولى والله أعلم .

وأما قوله تعالى : ﴿ الرَّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ^(٤) يعني مسلطون على النساء في

- ١ - الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جهور أهل التأويل ، تفسير القرطبي .
- فقال الشافعي رضي الله عنه : روي عن سعيد بن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ، ويحمدون : قال وتشبه ليلة التحرير بها . وقال ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا . القرطبي من ٣٠٦ .
- ٢ - سورة الانفال : ٧٥ .
- ٣ - « في » غير موجودة في (ب) و (ج) .
- ٤ - النساء : ٣٤ .

الضرب الذي أمر الله به والتأديب . نسختها آية القصاص : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ
 وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾^(١) في قول بعض أهل التفسير^(٢) وقال
 قوم^(٣) : الآية التي يُذَكَّرُ فيها الضرب والتأديب غير منسوخة . والرجل^(٤)
 كلن يقتضي من زوجته وتفتتض منه فتسخن الاقتراض بين الزوجين بقوله :
 ﴿الرَّجُلُ قَوَّامٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٥) ، أي مسلطون ، وأما قوله : ﴿وَلَا
 تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمُ بِالْبَاطِلِ﴾^(٦) يعني بالظلم ، فلما أنزلت هذه الآية
 قالوا : ما بالمدينة مال أعز من الطعام . فكان الرجل يتحرج الأكل في
 بيوت الأهل ، نسختها : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوْتِكُمْ أَوْ
 بَيْوْتِ أَبَانِكُمْ﴾^(٧) الآية . وقال قوم : ليس هذا نسخ ، هذا تخصيص
 لبعض الآية . وهذا القول أنظر عندي لأن حقيقة النسخ بأن يدفع حكم
 المنسوخ بكليته . وأما قوله : ﴿مَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لِهِ أَسْرَى حَتَّى يُشْعَنَ
 فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(٨) . نزلت هذه
 الآية في الفداء الذي أخذه النبي ﷺ في أسارى بدر فعاتبه الله على ذلك
 ثم أباح له الفداء بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقِ

- ١ - البقرة : ١٧٨ . ٢ - دروري عن ابن عباس أنها منسوخة بآية المائدة وهو قول
 أهل العراق - القرطبي راجع جزء ٦ - ص ١٩١ . ٣ - في (ب) وإن الرجل .
 ٤ - النساء : ٣٤ . ٥ - البقرة : ١٨٨ . ٦ - سورة التور ٦١ .
 ٧ - الأنفال : ٦٧ .

فَإِنَّمَا مَنْأَى بَعْدُ إِلَيْهِ مَا فَدَاهُ^(١) فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِّلْأُولِيَّةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ :
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ قَدِمُوهَا بَيْنِ يَدَيْ نِجَارِكُمْ
صَدْقَةٍ﴾^(٢) نَسْخَتْهَا : ﴿أَشْفَقْتُمُ أَنْ تَقْدِمُوهَا بَيْنِ يَدَيْ نِجَارِكُمْ صَدَقَاتٍ
فَإِذْلِمْتُمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ﴾^(٣) . وَأَمَّا قَوْلُهُ :
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ﴾^(٤) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْضُرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
فَعْلِ الصَّدَقَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا
يَنْفَقُونَ ؟ قُلْ : الْعَفْوُ﴾^(٥) وَهُوَ مَا فَضَلَ مِنْ^(٦) الْقُوَّةِ . فَإِنَّ كَانَ مِنْ
أَصْحَابِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ أَمْسَكَ لِقَوْتَهُ وَعِيَالَهُ وَيَصْدِقُ^(٧) بِالْبَاقِيِّ .

وإن كان من يعمل بيده أمسك قوت يومه وأتقن
الباقي ، نسختها قوله : ﴿ وَمَا أَفْقَمْتُ مِنْ خَيْرِ فَلْلَوَالدِّينِ
وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٨) ثم نسخها قوله تعالى الآية التي في سورة
براءة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾^(٩) ، ويروى عن
النبي ﷺ أنه قال : « تصدقوا فإن صدقة السرقة مصارع السوء
وتدفع ميته السوء »^(١٠) . قوله جل ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ

١ - سورة محمد صلى الله عليه وسلم . ٤٠ ٢ - سورة المجادلة : ١٢ .
 ٣ - سورة المجادلة : ١٣ . ٤ - سورة البقرة : ٢١٥ . ٥ - البقرة : ٢١٩ .
 ٦ - في (ج) : عن . ٧ - في (ج) : تصدق . ٨ - النساء :
 ٩ - سورة التوبة : ٦٠ . ١٠ - رواه الترمذى .

وَيَذَرُونَ أَزْواجًا وَصِيهَةً لِأَزْواجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ^(١)
 كان الرجل اذا حضره الموت يوصي لزوجته بسكنها او مؤوثها سنة كاملة.
 ثم نسختها الآية التي قبلها : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا
 يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾^(٢) وبطلت الوصية لها بقوله
 عليه السلام : «لا وصية لوارث»^(٣) وصار المفروض لها الربع او الثمن
 من مال زوجها ، وأما قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرَ وَالْمَيْسِرَ
 وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَام﴾^(٤) الآية .

وَمَا^(٥) نَزَلَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : كَيْفَ لَمْ شَرِبُوهَا مِنْكُمْ قَبْلَ
 تَحْرِيمِهَا ؟ وَمَا حَالَ مِنْ مَاتَ مِنْكُمْ وَقَدْ سَمِاهُ اللَّهُ رَجُسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
 وَقَدْ مَاتَ مِنْكُمْ مِنْ مَاتَ عَلَى شَرِبِهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾^(٦) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَبَارُكَ اسْمُهُ : ﴿يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدِيَ وَلَا الْقَلَانِدَ
 وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا﴾^(٧) لِحَجَّهُمْ .

١ - سورة التوبه : ٠٦٠ ٢ - البقرة : ٠٢٤٠ ٣ - رواه اصحاب السنن .

٤ - سورة المائدة : ٠٩٠ ٥ - في (١) : دنزل .

٦ - سورة المائدة : ٠٩٢ ٧ - سورة المائدة : ٠٢ .

وذلك أنَّ بعض الصحابة أرادوا أن يقطعوا هذِيَا لقوم سرقوا لهم أموالاً بالمدينة وساقوها عليهم فأنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تحلُّوا شعائر الله ولا الشهْر الحرام ولا الْهَدْيٌ ولا الْقَلَائِدُ ولا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ لجهم ، فحرَّم بهذه الآية القتال في الشهْر الحرام وما سبق إلى الْبَيْت من هذِي شَيْءٍ نسخها قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ^(١) . ونسخ ذلك بقوله : ﴿إِنَّا الْمُشْرِكَوْنَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ^(٢) وأما قوله : ﴿وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبَيْوَتَ مِنْ ظُبُورِهَا﴾ ^(٣) يقال: كانوا إذا أحرموا لم يدخل أحدُهم من باب بيته ولم يخرج منه فانما ^(٤) كان يشب في ^(٥) ظهره ثقباً يخرج منه وإن كان خباء رفعه وخرج من ظهره ، نسختها: ﴿وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبَيْوَتَ مِنْ ظُبُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ اتْقَىٰ ، وَأَتُوا بِالْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ ^(٦) .

وأما قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبِرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ^(٧) كان الرجل إذا حلف على قطع

١ - التوبية : ٥ . . . ٢ - التوبية : ٢٨ . . ٣ - البقرة : ١٨٩ .
٤ - في (ج) : وإنما . . ٥ - في / ساقطة من (ج) . . ٦ - البقرة : ١٨٩ .
٧ - البقرة : ٢٢٤ .

رحم لا يكلمه أو في معروف ^(١) كان لا يفعل ذلك لغيره القسم لا يأثم
 فأنزل الله : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَقَوَّا
 وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ . وكان الرجل إذا حلف من قوم إذا أغضبه
 أحدهم خاف أن يخنيث فأخبره الله أن الوفاء باليمين معصية فقال : ﴿لَا
 يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ﴾ ^(٢)
 يعني - والله أعلم - إذا تعمدوا في باب الإثم .

وأما قوله : ﴿وَالْمَطَّلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ
 يَكْتَمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهُنَّ﴾ ^(٣) . كان الرجل إذا طلق زوجته واحدة
 واثنتين كان أملك بريدها ما لم تتزوج حتى تكون ثلاثة تطليقات فتصير
 أملك بنفسها . وقال قوم : إذا ^(٤) طلقها ثلاثة ما لم تتزوج نسبتها الآية
 التي في سورة الطلاق ، قول الله عز وجل : ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ
 لِيَعْدُّهُنَّ وَأَحْصُوْهُنَّ عِدَّةً﴾ إلى قوله : ﴿لَعْلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَمْرًا ، إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَا رَوْفٌ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَا رَوْفٌ﴾ ^(٥) .

١ - في (ب) ، (ج) او معروف . ٢ - البقرة : ٢٢٥ . ٣ - البقرة : ٢٢٨ .
 ٤ - في (ب) ، (ج) لو طلقها . ٥ - الطلاق : ٢ .

وأما قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾^(١) . كان الرجل قبل الإسلام إذا مات وترك امرأته قام إليها ابنه من غيرها أو وارثه من قرابته فإذا لم يكن له ولد طرح ثوبه على امرأة حبيمه فirth نكاحها بالمهر الأول مهر الميت ثم يمسكها . فإن كانت شابة جليلة ذات مال عجل بها رغبة في مالها وشبابها ، وإن كانت كبيرة دمية أمسكها ولم يدخل بها وضارها حتى تفتدي منه إلى بمالها ثم يخلو سبيلها ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ وهو الزنا والله أعلم . وقال قوم : هو الشوز ، فإذا فعلت ذلك حل لهأخذ المهر منها والفقداء ، فكان^(٢) الناس كذلك حتى نشرت جميلة بنت عبد الله بن قيس^(٣) من زوجها ثابت بن قيس الانصاري مرتين تشكي ثابت بن قيس فيردها أبوها إليه ويقول : يا بنية إرجعني إلى زوجك وأصبرني ، فلما رأت أن أباها لا يشكها أتت رسول الله ﷺ فشككت إليه وذكرت أنها له كارهة فأرسل إلى زوجها فقال : يا ثابت :

٢ - في (ب) و (ج) : وكان الناس .

١ - النساء : ١٩٢ .

٣ - في (ب) : أبي قيس .

مالك ولا هلك؟ قال : والذى بعثك بالحق نبأ ما على ظهر الأرض أحب
 إلى منها غيرك وإنى لحسنٍ إليها جهدي ، قال لها رسول الله ﷺ : ما
 تقولين فيما قال ثابت؟ فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ حين سألاها
 فقالت : صدق يا رسول الله ، ولكن تخوّفت أن يدخلني النار . يعني أنها
 بغضنه له ، فقال رسول الله ﷺ : أتر دين عليه ما أخذت منه وتخلي^(١)
 سيلك؟ قالت : نعم ، قال : يا ثابت ما تقول أترضى أن ترد عليك ما أخذت
 منك وتخلي سيلها؟ قال ثابت : نعم يا رسول الله قد أخذت مني حانطاً
 ترده على^(٢) وأخلي سيلها فرددت عليه وخلت لها سيلها ، فكان هذا أول
 خلع في الإسلام^(٣) ، ففسخ العضل وأخذ المال كرها ، وأما قوله جل
 ذكره^(٤) : «^(٥)»
 الآية كل امرأة لها زوج ثم نسخ هذه الآية وخص بعض حكمها سبايا
 بني المصطلق وغيرهن ولهن أزواج مقيمون في دار الحرب فقال قوم :
 بل استثنى في هذه الآية^(٦) : «^(٧)»
 وأما قوله تعالى^(٨) : «^(٩)»
 ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة^(١٠) وفي قراءة عبد الله

١ - في (ب) و (ج) : وتخلي لك سيلك . ٢ - رواه البخاري والنسائي .

٣ - في (ب) و (ج) وعز . ٤ - النساء : ٢٤ .

٥ - النساء : ٢٤ .

ابن مسعود « فما استمتعتم به منهن الى أجلٍ مسمى فلا جناح عليكم فيها
 تراضيتم به من بعد الفريضة » يعني من الأجل الأول والله اعلم . قيل إن
 هذه متعة كانت في صدر الاسلام للمسلمين ثلاثة أيام حيث اعتمروا عمرة
 إلاً ما قال بعض يعرفها القضاة فلما قضى عمرته حرّمها ونهى عنها أشد النهي
 وكان الرجل ينطلق الى المرأة من أهل مكة فيستمتع منها بشيء يتلقان
 عليه بأمر الولي فإذا تم الأمر ^(١) ورغم في زيادة زادها ولم ^(٢) يحضر
 الولي وإنما يكون على العقد الاول . فإذا مات أحد هما لم يرث الحلي منها
 ولم تكن عليها منه عددة ، نسختها آية العدة والمواريث ، ومن قال بأن
 السنة تنسخ الكتاب يقول : نسخ بقول النبي عليه السلام « لا نكاح
 إلاً بولي وشاهدين » ^(٣) .

١ - في (ب) و (ج) : الأجل .

٢ - في (ج) : ولو لم .

٣ - رواه ابو داود والترمذى .

باب آخر في الناسخ والمنسوخ

والنسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي ومن يجوز ذلك في الخبر ، لأنه ليس يجوز أن يقول الصادق جل ذكره إنه يكون وكذا وكذا ثم ننسخ ذلك بأن يقول: إنه لا يكون، أو يقول: إنه يكون ثم يقول: إنه لا يكون وكذلك في الماضي : هذا هو الكذب ، والله تعالى يتعالى عنه علوأ كبيراً ، وقد اختلف الناس في هذا الباب على وجوه فقال قوم : إن المنسوخ ما رفع تلاوته وتزيله له كا رفع العمل به (نسخة بتأويله) . وقال آخرون : النسخ لا يقع في قرآن قد نزل وتلي وحكم بتلاوته النبي ﷺ ، ولكن النسخ ما أبدل الله منه في حكمه من التفسير المبني قد أذاح عنهم ما كان يجوز أن يمتحنهم به من الأمور الشداد والأمور العظام التي تعبد بها من كان قبلهم من الأمم وهرب هؤلاء من أن يقولوا إن الله جل ذكره ينسخ شيئاً بعد نزوله وبعد أن عمل به المؤمنون عن ربهم بحضرة نبيهم ﷺ وزعموا أنَّ من وصف الله بذلك فقد وصفه بالبداء ، وقال آخرون: إنما الناسخ والمنسوخ هو أنَّ الله جل ذكره

نسخ القرآن من اللوح المحفوظ الذي هو أُم الكتاب، والنسخ لا يكون
 إلاً من أصل . وقال آخرون : بل يجوز أن ينسخ قرآنًا أنزله بـأَن يبدل
 به آية أخرى بعدما نزلت به الأولى . فقتل الآية التي ^(١) كانت تدل
 ويكون العمل على الأخرى . وقد يجوز أن يرفع الله تلاوة الأولى كـا
 رفع العمل بها . وختلفوا في وجه آخر ، فقال قوم : لا ينسخ القرآن
 إلا بـقرآن مثله واحتجوا بـقول الله تبارك وتعالى : ﴿مَا ننسخ من آية
 أو ننسها نأت بـخير منها أو مثـلها﴾ ولا يكون ما ليس بـقرآن خير من
 القرآن . وقال آخرون : بل السنة تنسخ القرآن والقرآن لا ينسخ السنة
 وقال آخرون : السنة إذا كانت بأمر الله تعالى من طريق الوحي وإن لم
 تكن ما أُوحـي به فيها قـرآنـاً فإنـها تـنسـخـ القرآنـ . فإذا كانت على طـريقـ
 الاجـتـهـادـ وـالـرأـيـ فإنـها لا تـنسـخـ ^(٢) بل لم يكن النبي ﷺ ليجـتـهـدـ فيـ
 أمر حـكـمـ بـخـلـافـ ماـ فيـ القرـآنـ بلـ الأـمـرـ بـحـكـمـ ^(٣) الـاجـتـهـادـ وـفـيـهاـ منهـ
 حـكـمـ مـبـيـنـ . قالـواـ : وـالـقـرـآنـ يـنـسـخـ السـنـنـ عـنـ أـمـرـ اللهـ أوـ باـجـتـهـادـ
 رـسـولـ اللهـ ^(٤) ﷺ ، وـهـذـاـ التـفـسـيرـ مـنـ السـنـنـ إـنـماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ يـجـيزـ إـلـيـهـ
 وـيـجـيزـ النـبـيـ ^ﷺ . وـأـمـاـ مـنـ أـبـيـ ذـلـكـ إـنـ السـنـنـ لـاـ تـكـونـ عـنـهـ إـلـاـ

١ - في (ج) : كما .

٢ - من (ج) .

٣ - في (ب) وـ(ج) حـكـمـ الـاجـتـهـادـ .

٤ - في (ج) من رسول الله .

بأمر الله جل ذكره والسنّة عنده تنسخ القرآن والقرآن ينسخ السنّة .

والنظر يوجب ^(١) أن القرآن والسنّة حكمان ^(٢) كل واحد منها بالآخر . ويدل على ذلك قول الله جل ذكره : ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوْىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مِّنْهُ﴾ ^(٣) فأخبر جل ذكره أن الكل من عنده وبأمراه . واختلفوا في ذلك من وجه آخر . فزعم قوم أن الآيتين إذا أوجبتا حكماً مختلفين وكانت إحداهما متقدمة للأخرى ، فالمتأخرة ناسخة للأولى لقول ^(٤) الله عز وجل : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خِيرًا وَصِيَّةً لِّوَالِدِيهِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ^(٥) نسخه قوله بعد ذلك : ﴿وَلَا يُبَيِّهُ لِكُلٍِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُّ﴾ و قال : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ، وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأَمْهِهِ الْثَّلَاثُ﴾ ^(٦) فالآخرة ناسخة للأولى . ولن يجوز أن تكون لها الوصية والميراث . وقال آخرون : بل ذلك بجائز وليس في الآيتين ناسخ ولا منسوخ وإنما نسخ الوصية للوارث بسنة رسول الله ﷺ . قالوا : فالناسخ لا يكون إلا ما يجوز ^(٧) اجتنابه والمنسوخ ^(٨) فلا يجوز الحكم بهما في حال واحد على إنسان واحد .

١ - في (ب) و (ج) يوجب عندي . ٢ - في (ب) حكمان له ينسخ .

٣ - سورة النجم : ٤ . ٤ - في (ج) : كقوله . ٥ - سورة البقرة : ١٨٠ .

٦ - سورة النساء : ١١ . ٧ - في (ب) و (ج) إلا ما لا يجوز .

٨ - في (ب) و (ج) : مع . ٩ - في (ب) و (ج) ولا .

والنظر يوجب عندي - والله أعلم - أن **(الوصية للوالدين والأقربين)** غير منسخة . وقول النبي ﷺ « لا وصية لوارث » ليس نسخ لها وإنما هو بيان لحكمها ^(١) لأنه من ليس بوارث من والدين وأقربين فالوصية لهم واجبة، ومن لم ^(٢) يقل إنها واجبة فعنه أنها جائزة، فهذا يدل على أن النبي ﷺ بين ^(٣) أنَّ الوصية لا تجب لمن كان وارثاً والله أعلم . واختلفوا في ذلك من وجه آخر فقال قوم : الناسخ والمنسوخ قد يكون في وصف الله والثناء عليه ، وفيما ليس بأمر ولا نهي من الخبر وغيره ، وقد بيّنا قبل هذا ما نذهب إليه ونختاره وهو قول أهل الحق : إن النسخ لا يجوز أن يكون إلا في الأمر والنهي ، وقال قوم من ليس يلتفت إلى قوله إلا أنهم على حال ينسبون إلى أهل القبلة : إن الآية المخصوص عليها زعموا مفوض إليها نسخ القرآن وتبدلها ، وتجاوز بعضها فأفرط حتى خرج من الدين بقوله إن النسخ يجوز على سبيل الابتداء ^(٤) وهو أن يأمر الله بالشيء وهو لا يريده في وقت أمره أن يغيّره ويبدلها ولا يبدلها ثم يبدو له فيغير ذلك

١ - قال تعالى في هذا المعنى : (قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخونون من الكتاب) سورة المائدة : ١٥ .

٢ - في (ب) ومن لم يقل وقال : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » ابراهيم : ٤ .

٣ - بين : لا ترجم في (ب) . ٤ - في (ب) و (ج) : البداء .

وبدلـه ونسخـه جـل ذـكره وتعـالى عـما قالـوا ، وعـنـهم أـنـه لا يـعـلم الشـيءـ
 حتـى يـكـون إـلـا مـا يـقـدـرـه فـي عـلـمـه عـلـى تـقـدـيرـه . وـزـعـمـ قـوـمـ مـنـ يـدـعـي عـلـمـ
 الـقـرـآنـ : إـنـا نـزـلـ بـالـمـدـيـنـةـ نـاسـخـ لـمـا نـزـلـ بـكـةـ ، وـهـذـا غـلـطـ عـنـدـيـ لـمـا ذـكـرـنـاـ
 مـنـ أـمـرـ النـسـخـ لـا يـكـونـ إـلـا فـي الـأـمـرـ وـالـنـبـيـ لـأـنـهـ قـدـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ
 قـدـ نـزـلـ بـكـمةـ نـاسـخـ لـمـا^(١) تـقـدـمـهـ فـي النـزـولـ بـهـ ، كـذـلـكـ القـوـلـ فـيـا نـزـلـ
 بـالـمـدـيـنـةـ ، فـمـنـ الـحـجـةـ عـلـىـ مـنـ أـبـطـلـ بـالـنـسـخـ^(٢) وـأـفـسـدـهـ وـرـأـىـ أـنـ القـوـلـ بـهـ
 كـالـقـوـلـ بـالـبـدـاءـ ، مـا وـجـدـنـاهـ مـنـ أـفـعـالـ اللهـ جـلـ ذـكـرـهـ وـهـوـ يـحـيـيـ الـإـنـسـانـ
 مـا كـانـتـ الـحـيـاةـ أـصـلـحـ لـهـ فـيـ التـدـبـيرـ شـيـمـ يـمـيـتـهـ وـيـصـحـهـ مـا دـامـتـ الصـحـةـ أـصـوبـ
 فـيـ تـدـبـيرـهـ تـعـالـىـ ثـمـ يـسـقـمـهـ . وـمـنـ الـحـجـةـ عـلـيـهـمـ أـيـضـاـ اـخـتـلـافـ شـرـاعـ
 الـأـنـيـاءـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ لـاـ فـيـ التـوـحـيدـ وـالـوـعـدـ وـالـوـعـيدـ.
 وـنـسـخـ بـعـضـهـاـ بـعـضـهـ . فـإـنـ أـنـكـرـ مـنـكـرـ وـزـعـمـ أـنـ شـرـاعـ الـأـنـيـاءـ صـلـوـاتـ
 اللهـ عـلـيـهـمـ كـانـتـ مـتـفـقـةـ وـأـنـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ لـمـ يـنـسـخـ مـا تـقـدـمـهـ فـالـحـجـةـ عـلـيـهـ قـوـلـ
 اللهـ عـزـ وـجـلـ عـنـ الـمـسـيـحـ^(٣) مـيـتـ اللـهـ حـينـ يـقـولـ : ﴿ وـلـأـحـلـ لـكـمـ
 بـعـضـ الـذـيـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ ﴾^(٤) . وـبـتـحـرـيمـ صـيـدـ السـمـكـ يـوـمـ السـبـتـ عـلـىـ
 مـنـ حـرـمـ ذـلـكـ عـلـيـهـ وـتـحـلـيلـ ذـلـكـ لـنـاـوـ بـالـكـفـ عـنـ الـعـلـمـ يـوـمـ السـبـتـ وـمـاـ

١ - فـيـ (ـبـ) ، (ـجـ) : مـا تـقـدـمـهـ . ٢ - فـيـ (ـبـ) : النـسـخـ .
 ٣ - فـيـ (ـجـ) حـكـاـيـةـ عـنـ الـمـسـيـحـ . ٤ - آلـ عـمـرانـ : ٥٠ .

أمر به بنو اسرائيل من ذلك وإياه لنا .

ودليل آخر هو قول الله تعالى : ﴿فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمٌ مَا
عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾^(١) والمحجة على من زعم أن النسخ لا يكون
حتى ترفع تلاوته ما نسخ الله من التوراة بالقرآن وهم مطلوّن جيّعاً .
فاما نسخ القرآن بالسنة فقد قال به أكثر أصحابنا، واحتجوا بأن الله فرض
عليها سبع عشرة ركع في كل يوم وليلة . ثم إن النبي ﷺ سن على^(٢)
المسافر بعض ذلك جميعه^(٣) فإذا^(٤) احتج محتاج بما قال : إن القرآن لا
ينسخه إلاّ قرآن وأن نسخ فرض صلاة المقيم يقول الله جل ذكره :
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْسِخُ مَا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ
إِنَّ خَفْتُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٥) . وأن الآية إنما أوجبت القصر
على الخوف ، وقد أجمع المسلمون من أهل الصلاة عن نبيهم ﷺ بقصر
الصلاحة في حال الأمان دون الخوف ، وهذا يدل على أن الآية ليست
نسخة والله أعلم .

وأما من زعم أن السنة تنسخ القرآن والقرآن لا ينسخ السنة، فإن من

١ - النساء : ١٦٠ . ٢ - في (ب) و (ج) أن على . ٣ - في (ب) دون جميعه .
٤ - في (ج) فإن . ٥ - النساء : ١٠١ .

الحجّة عليه أنّ رسول الله ﷺ لم ينزل يصلّي الى بيت المقدس بغيره قرآن نزل، ثم إن الله نسخ ذلك بقرآن أنزله وحول القبلة الى الكعبة . وأما من قال: إن نسخ القرآن مفروض الى الأئمة فإنهم احتاجوا بأنّ الرسول عليه السلام كان يجتهد رأيه ^(١) في الأحكام . قالوا : فإذا كانت السنة اجتهاداً من رسول الله ﷺ فقد يجوز أن ينسخ القرآن بالسنة ، وإذا جاز نسخ القرآن بالسنة من طريق الأحكام وتفويض الأحكام الى الرسول ﷺ قالوا : فجائز للإمام بعده الذي نصّ عليه أن يجتهد فيما فوض ^(٢) اليه فالحجّة عليهم غير قليل ، من ذلك قول الله جل ذكره : «قال الذين لا يرجون لقائنا أنت بقرآن غير هذا او بدلهقل : ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبّع إلا ما يُوحى إلى » ^(٣) قوله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يُوحى » ^(٤) وأهنا من زعم أن الله جل ذكره وتعالى علوّاً كبيراً لا يعلم الشيء حتى يكون فأجاز بذلك البداء على الله كأنه غيره النسخ على أخبار الله وصفاته فالحجّة عليه قول الله جل ذكره : « ولو ترى إذ وُقفوا على النار فقالوا :

- ١ - في (ج) : برأيه .
- ٢ - في (ج) : فرض .
- ٣ - يوسف : ١٥ .
- ٤ - التبّم : ٣ .

يَا لِيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نَكذِّبْ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(١) ثُمَّ قَالَ :
 «وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا مَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لِكاذِبُونَ»^(٢) فَأَخْبَرَ بِمَا يَقُولُونَ قَبْلَ أَنْ
 يَقُولُوا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ^(٣) لَوْ رُدُّوا كَيْفَ كَانَ حَالُهُمْ فَقَدْ عَلِمُوا مَا يَكُونُ مِنْ قَوْلِهِمْ قَبْلَ أَنْ
 يَكُونُوا، وَعِلْمٌ مَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ ، وَنَظَائِرُ هَذَا
 كَثِيرٌ فِي هَذَا الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

- ١ - الأنعام : ٢٧ .
- ٢ - الأنعام : ٢٨ .
- ٣ - في (١) : ٣٣ .

باب في الحكم والتشابه

اختلف الناسُ في الحكم والتشابه فقال قومٌ : إنَّ الحِكْمَ هو النَّاسِخُ ،
والمتشابه هو المنسوخ . وقال قومٌ : إنَّ الحِكْمَ هو الفرائضُ والوعودُ
والوعيدُ ، وأنَّ التَّشَابَهَ هو القصصُ والأمثالُ . وقال قومٌ : المتشابه
هو قوله : ألم و ألمض . وكبيعص ، وحم . وما يحتمل تأويلاً^(١) في اللغة ،
والمحكم هو الذي تأويلاً تنزلة^(٢) تجُبُ في القلب معرفته عند سماعه ، والمحكم
عندنا - والله أعلم - ما كان حكمه معلقاً بظاهره لا يحتمل وجهين مختلفين
كقوله : ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواْ أَحَد﴾ . وقوله : ﴿لَيْسَ
كَمْثُلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٣) . وقوله : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَانَ
إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٤) . وقوله : ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ وَبَنَاتَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ

١ - في (ب) و (ج) : تأويلاً متساوين .

٢ - في (ب) و (ج) : تنزيله .

٣ - الشورى : ١١ .

٤ - الذاريات : ٥٦ .

وعَمَّا تَكُونُ خَالاتُكُمْ^(١) ونحو هذا. والتشابه فهو ما لا يعلم المراد به في ظاهر
 «تَأْوِيلَه»^(٢) تنزيله. وإنما يرجع في حقيقة ذلك من وجوه التأويل الحكيم
 له كقوله جل ذكره : ﴿يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتَ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾^(٣).
 قوله : ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً مَّا كَانُوكُمْ كُفِّارٍ﴾^(٤). قوله : ﴿خَلَقْتَ
 يَدِي﴾^(٥). ﴿وَعَمَّلْتَ أَيْدِينَا﴾^(٦). قوله : ﴿يَضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي
 مَنْ يَشَاءُ﴾^(٧). ﴿وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٨). ﴿فَلَمَّا
 زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٩). ويدل على ما قلنا قول الله تعالى : ﴿فَأَمَّا
 الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِيغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ
 تَأْوِيلِهِ﴾^(١٠). يقول - والله أعلم - إن الذين في قلوبهم مرض وهم المبطلون
 إنما يتبعون ما يتعلّقون به ويرونه حجّة إن كانوا متأولين من أهل الملة ،
 ويظنّون أنّ فيه مطعناً إن كانوا ملحدين فيها يحمل تأويلاً في ظاهره
 وبالله التوفيق .

- ١ - النساء : ٢٣ .
- ٢ - تأويلاً : لا توجد في (ب) و (ج) .
- ٣ - الزمر : ٥٦ .
- ٤ - القمر : ١٤ .
- ٥ - ص : ٧٥ .
- ٦ - بيس : ٧١ .
- ٧ - فاطر : ٨ .
- ٨ - التوبّة : ٩٣ .
- ٩ - الصاف : ٥ .
- ١٠ - آل عمران : ٧ .

مسألة القرآن دليل نفسه

وأنه معجز بعجيب نظمه لا يقدر الخلق على أن يأتوا بمثله.

إن ^(١)رسول الله ﷺ ، جاء به قوماً كانوا هم الغایة في الفصاحة والعلم باللغة والمعرفة بأجناس الكلام ^(٢)جيده وردیثه ، فشتم آباءهم وأسلافهم وقبح أديانهم وضعف أخبارهم ، وهم أهل الحمية والأنفة والخيال والعصبية ، فقر عهم بالعجز لأن يأتوا بمثله . ومكثنهم من الفحص والبحث والاحتياط ، وأمهلهم المدة الطويلة ، وأعلّمهم أن ^(٣)في إتيانهم يمثل الذي أتى به في جنسه ونظمه ما يوجب إحقاقهم وإبطاله . حاشا له من الباطل - فبذلوا في إطفاء نوره ودحض حجته أموالهم وآباءهم وأبناءهم وأنفسهم ، ولم يعارضوا ما احتاج به عليهم من كتاب ربه بأرجوزة ولا قصيدة ولا خطبة ولا رسالة . فصح ^(٤)بهذا أنهم لو قدروا على ذلك ما تركوه إلى ^(٥)بذل الأموال والأنفس . وإن ^(٦)قال قائل : ما

-
- ١ - في (ج) و (ب) : لأن .
 - ٢ - في (أ) : الناس .
 - ٣ - «ان» لا توجد في (ب) .
 - ٤ - في (ج) : هذا .
 - ٥ - في : (أ) : إلا .
 - ٦ - في (ب) و (ج) : فإن .

يدرِيك^(١) لعلَّ العَربَ قارضت^(٢) القرآنَ وأَتَتْ بِمُثَلِّهِ فَخَفَيَ ذَلِكَ وَأَنْكَتَهُ . قيل : لو جاز ذلك لجائز أن يكون النبي ﷺ هزمه عدوه يوم بدر فَسْتَرَ ذلك عنا وُتْقِلَ إلينا خلافه ، ولجائز أن يكون النبي ﷺ قُتِلَ في بعض مغازيه فَكُتُمنَا ذَلِكَ وُتْقِلَ إلينا أَنَّه مات على فراشه . على أنه قد روِيَ ما امْتَحَنَ به ﷺ في أصحابه يوم أحد وغيره من الأيام وما نَيَّلَ منه في وجهه وما هبَّيْهُ وادعى عليه من السُّحر والكَهانة والجَنُون ، وقد طعن المُلحدُون في القرآن وأَلْغَوُوا في ذلك الكتب ، ولو كانت العَربَ قد عارضته بمثل الذي أتى به فأَبْطَلت حجته لاشتهر ذلك . ولكان أَحَقَ بالظُّهور لشهرته وعظم الخطب فيه من سائر ما ظَهَرَ لِأَنَّه أَغْرِبُ وأَعْجَبُ وأَقْطَعُ وأَشَدُّ . وحالُ أَنْ يَكُونَ يَنْقُلُ إِلَّا دُونَ وَيَرْكَعُ الأَجْلَ القَطْعَ^(٣) وبِاللهِ التوفيق . وقد زعمَ قومٌ من أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّ الحجَّةَ في القرآنِ إِنَّما هي مَا فيه من الأخبار عن الغَيْوب ، وَاللهُ جَلَّ ذِكْرَه مَنْعَمَ العَربَ وَصَرَفَهُمْ عن معارضته إِلَّا أَنَّهُ في نفسه مُعْجزٌ ، قيل لهم : لو كان هذا على ما ذكرتمْ كان الواجبُ في الحُكْمِ أَنْ يستحق نظمَه

- ١ - في (ج) : يدرِيكُمْ .
- ٢ - في (ج) : عارضتْ .
- ٣ - في (ب) ، إِلَّا قَطْعَ وَفِي (ج) : إِلَّا فَطَعَ .
- ٤ - في (ب) و(ج) : وَأَنْ .
- ٥ - في (ب) : فِي .

لأن الاعجوبة في عجزهم علة^(١) مع قدرتهم على ما أجدونه وأفصح
 كائن يكون أعظم وأجل وأدل على المراد . فقد^(٢) طعن بعض
 الملحدين في القرآن فقال : نجد الإنسان أنه^(٣) يقول في القرآن : الحمد لله
 منفردة ، ورب العالمين منفردة ، وكذلك كل لفظة من القرآن ، فإذا كان
 يمكنه أن يأتي بمثل هذه الألفاظ منفردات فقد صح^(٤) القدرة عليها . وإذا
 كان قادرًا عليها فما الذي يمنعه من جمعها ومتى يدركه العجز عند اللفظة
 الثانية والثالثة والرابعة وما^(٥) البرهان على ذلك ؟ فعارضهم بعض
 المتكلمين فقال : أخبرنا^(٦) عن البكاء المفجوم ليس^(٧) يقدر على^(٨) ان
 يقول : إقْفَأْ نَبْكِ منفردة ، ومن ذكرى حبيب منفردة ، ثم كذلك كل لفظة من
 هذه القصيدة : فإذا كان يمكنه أن يأتي بها منفردات كان قادرًا على ذلك ،
 فما الذي يمنعه من جمعها ونظمها النظم الموزون ؟ ومتى يلحقه العجز في
 اللفظة الثانية والثالثة والرابعة ؟ فلم يجدوا في ذلك فرقاً^(٩) والحمد لله .

وقد قال بعض الجهال ، من^(١٠) يتهم باللحاد ويُطعن عليه به

- ١ - في (ج) : عنه .
- ٢ - في (ب) و (ج) : وقد .
- ٣ - انه : غير موجودة في (ب) و (ج) .
- ٤ - في (ج) : واما .
- ٥ - في (ب) و (ج) : خبرونا .
- ٦ - في (ب) و (ج) : اليـس .
- ٧ - (عل) غير موجودة في (ب) و (ج) .
- ٨ - في (ب) و (ج) : نسخة فرضا .
- ٩ - في (ب) و (ج) : من .

ويَدَّعِي عِلْمُ اللُّغَةِ وَالْفَصَاحَةِ إِذَا قَرَأْتَ بَيْنَ يَدِيهِ الْآيَةَ أَوِ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَرْوُمُ أَنْ يُعَارِضَ بِهِ أَشْعَارًا مَقْوَلَةً وَخُطَبًا لِبَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَعْلُومَةً ، وَيَقُولُ^(١) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ ذَيِّ وَذَلِكَ ؟ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى جَهَلِهِ أَنْ مَا فَعَلَهُ لَوْ كَانَ مَا يُتَعَلِّقُ بِهِ لَسْبِقَ إِلَيْهِ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَوْرَدُوا عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْكِتَابُ ، فَهُمْ كَانُوا أَعْلَمُ بِاللُّغَةِ وَأَقْدَرُ عَلَى الْكَلَامِ الْمَنْظُومِ الْبَلِيجِ الْفَصِيحِ ، فَلَمَّا تَرَكُوا ذَلِكَ وَقَصَدُوا إِلَى الْحَرْبِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْمَالِ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ عَمَّا عَجَزُوا عَنْهُ^(٢) أَعْجَزَ عَنْهُ ، وَأَنْ هُؤُلَاءِ إِنَّمَا يُعَارِضُونَ بِمَا ذَكَرْنَا لِلْجَهْلِ الَّذِي فِيهِمْ وَالْعَجْرَفُ ، وَالْأَمْوَالُ وَالْمُحَارَبَةُ^(٣) وَلِمَا كَانَ أَوْلَئِكَ وَإِنْ كَانُوا أَوْلَئِكَ كُفَّارًا يَسْتَحْقُونَهُ وَلَا يَنْقَدِّمُونَ لِمَدَاوَاتِهِمْ^(٤) وَأَخْطَارُهُمْ .

- ١ - في (ج) يقول .
- ٢ - (عنه) لا توجد في (ج) .
- ٣ - في (ج) : المخابة .
- ٤ - في (ب) لِمَدَاوَاتِهِمْ .

باب مسألة القول في المتشابه

فأما المعنى في متشابه الكتاب فإن الله جلّ ذكره خلق عباده ليختنهم فيشبعهم كما قال جلّ وتعالى : ﴿إِنَّهُ يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيِدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾^(١) ، فعرض لهم بخلقه إياهم على المنازل وأشرفها وهو الثواب الذي لا خلاف بين أهل العقول في أنه أشرف من التفضل . والله جلّ وتعالى جواد كريم ، لا يقتصر لعباده (على ما غيره أعلا وأشرف)^(٢) إذا كان ذلك حكمة وصواباً . ولو كان القرآن كله محكماً لا يحتمل التأويل ولا يمكن الاختلاف فيه لسقطت الجنة^(٣) فيه وتبدل^(٤) العقول وبطل التفاضل والاجتهاد في السبق إلى الفضل واستوت منازل العباد ، والله يتعالى أن يفعل ما هذا سهلة ، بل

١ - يرسن : ٤ .

٢ - في (١) : على غيره وأشرف .

٣ - (ج) : الحبة .

٤ - في (١) و(ب) : وتبدل .

الواجب في حكمته ورحمته ما صنع وقدر فيه ، إذ جعل بعضه حكماً
 ليكون أصلاً يرجع إليه وبعضه متشابهاً يحتاج فيه إلى الاستخراج
 والاستنباط ورده إلى الحكم وإعمال العقول والتفكير . ليستحق بذلك
 الشواب الذي هو العوض . فإن قال قائل : ألم كان الله قادرًا على أن
 يوصل العباد إلى الشواب من غير حكمة ؟ قيل له : إن الله على ذلك قادر^(١)
 وعلى ذلك^(٢) قادر ، وليس كل ما يقدر عليه يفعله - جل عن ذلك تعالى -
 بل لن يفعل إلا الحكمة والصواب من التدبير ، ولو كان يعطي منزلة
 العامل المجتهد من لا عمل له ولا يساوي^(٣) دون المؤمنين في الجنة بنبي
 الله عليه السلام في منزلته ودرجته فإذا كان الله على ذلك قادرًا ، والذي
 أفسد هو^(٤) ما سأله السائل والله المثلثة .

- ١ - في (ج) : قادر .
- ٢ - في (ج) : وعلى ما يشاء قادر .
- ٣ - وإن يساوي .
- ٤ - في (ج) : والذي أفسد هو الذي أفسد .

باب الرد على من يدعى الزيادة والنقصان في القرآن

أما الذي يدل على إبطال قول من يدعى فيه الزيادة والنقصان وأن النبي ﷺ لم يجمعه حتى جمعه أصحابه بعده فهو كتاب الله الذي لا يحتاج معه إلى غيره ، قال الله جل ذكره : « وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ »^(١) وقال الله عز وجل : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »^(٢) وقال تبارك وتعالى : « سَأَصْرِفُ عَنِ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بَغْيَانِ الْحَقِّ »^(٣) ونحو هذا في القرآن كثير . وفي بعض هذا ما يعني عن الرد على من ذكرنا لغيره، ويبطل القراءة الفاسحة والروايات الكاذبة على أصحابه وما يروون عن المصحف المنسوب إلى عبد الله بن مسعود وما جعله الله وغيره من المصاحف التي لم تظهر في مجمل قط . ولو ظهرت لم

١ - فصلت : ٤٢ .

٢ - الحجر : ٩ .

٣ - الاعراف : ١٤٦ .

تُدْرِّي مَنْ هِيَ وَمَا فَصَّتْهَا . كَذَلِكَ مَا حَكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ مِنِ الْزِيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَإِنِّي لَا أُعِجِّبُ مَنْ يَقْبَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَ مَنْ يَزَعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ حِجْتَهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَالَّذِي تَقْوِيمُ بِهِ دُعْوَتِهِ وَالْفَرَائِضُ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَبِهِ يَصْحُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُدَاعِيَّاً إِلَيْهِ، مَفْرُّقًا فِي قِطْعَةِ الْحُرْفِ الَّذِي لَمْ يَجْمِعْهُ وَلَمْ يَضْمِمْهُ وَلَمْ يَحْصِّهُ وَلَمْ يَحْكُمْ الْأُمْرَ فِي قِرَاءَتِهِ وَمَا يَجِدُ مِنَ الْخِتَالِ فِيهَا وَمَا لَا يَجِدُ، وَفِي إِعْرَابِهِ وَمِقْدَارِهِ وَتَأْلِيفِ سُورَهُ ، وَهَذَا لَا يُتَوَهَّمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ . فَكَيْفَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (نَسْخَة) وَكَيْفَ بِرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيْبَيْنِ؟
 وَقَدْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ يَذْكُرُ بِعْلَمَ الْقُرْآنِ: أَنَّ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَطَأٍ مِنْ ذَهَبِ الْمَذَهَبِ مِنْ ذَكْرِنَا أَنَّ اللَّهَ جَلَ ذَكْرَهُ أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي ثَلَاثَ وَعَشْرَيْنَ سَنَةً كُلُّهَا أَنْزَلَتْ آيَةً وَسُورَةً قَرَأَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ وَحَضَرَ^(١) وَجَلَّتْ^(٢) الْمَاهِرِينَ وَخِيَارِ الْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ يَلُونُهُمْ فِي الْأَقْدَارِ . فَرَبِّمَا قَرَأَهَا^(٣) عَلَى الْعَوَامِ وَفِي الْمَوَاسِمِ الْعَظَامِ لَأَنَّ فِيهِ فَرَوْضَهُمْ وَحَلَالَهُمْ وَحَرَامَهُمْ وَوَعِدَهُمْ وَوَعِدَهُمْ وَالْاحْتِجاجُ عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ، وَكَانُوا أَهْلَ عَنَيَّةٍ وَتَعْظِيمٍ لَهُ وَحْرَصُ عَلَيْهِ يَدْرِسُونَهُ نَهَارَهُمْ

١ - فِي (ج) : وَفِي كُلِّ سَفَرٍ وَحَاضِرٍ .

٢ - فِي (ب) وَ (ج) : أَجْلَةً .

٣ - فِي (ب) : فَلَرَعَا وَفِي (ج) فَرَبِّمَا قَرَأَهَا الْعَوَامُ عَلَى الْعَوَامِ .

ويصلون به في ليهم ويتفقون فيه ويتفهمون معانيه ويقرئه بعضهم
بعضًا في مسجد رسول الله ﷺ وفي غيره من مساجدهم ومشاهدهم، وكان
النبي ﷺ مع ذلك يحثهم على التعليم ويرغبهم فيه ويقول : (خيركم
من تعلم القرآن وعلمه) ^(١) وكان يقول عليه السلام (إن هذا القرآن
مأدبة ^(٢) الله فتعلموا مأدبتة ^(٣) .

ومن غير الجامع المأدبة هي المدعاة إلى الحق وهو القرآن والمأدبة
هي المدعاة إلى الطعام يعني الوعاء والله أعلم . رجع وقال يوم أحد في
الشهداء : (زَمْلُوْهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَقَدْمُوْهُمْ أَكْثَرُ الْقَوْمِ قُرْآنًا) ^(٤) مع قول
غير هذا كثير وترغيب شديد ، وكانوا هم الحجة على من غاب منهم
(نسخة) عنهم ، وعلى التابعين بعدهم ، كما كان النبي ﷺ حجة عليهم ، فإن
تشاجروا في شيء منه ردوه إلى الله والرسول ^(٥) . والرسول قائم عليهم
وحرirsch على تعليمهم ، رفيقاً بتاديهم . (نسخة) ومؤدب لهم . وإذا كان

١ - رواه البخاري وأبو داود والترمذني .

٢ - في (ب) باللد .

٣ - رواه البخاري وأبو داود والترمذني وأحمد وابن ماجه .

٤ - رواه الترمذني وأبو داود .

٥ - في (ج) : درسون :

الأمر على ما ذكرنا لم ^(١) يخفَّ على من كان على هذه الصفة وسار على هذه السيرة ناسخ من منسوخ ومكي من مدني وتقديم من تأخير . وكيف وهم شهود للقصة ، حضور للتذليل ، وإنما هو في مغنم أو فداء أو عفو أو قتل أو أسر أو قبض أو صدقة أو صلاة أو صيام أو نُسُكٍ أو تحريم ربا أو زناً أو خمر أو خنزير أو قصاص في حدٍ أو ميراث ، وفيهم ينزل إليهم يرجع ، ولقد حفظوا من سنن رسول الله ﷺ وأحكامه وأحاديثه وأخلاقه وسيره ودلالاته قبل مبعثه أضعاف ما بين دُفَقِ المصحف ، يعلم ذلك جميع الفقهاء ويخبرك به جميع العلماء ، والعرب مخصوصون بشدة الحفظ وحسنِ البيان . وقد كان للنبي ﷺ كتاب يكتبون الوحي ، لا يدفع ذلك صاحب خبر ولا حامل أثر ، وكان منهم ابن أبي سرح وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان . فإن لم يكن القرآن مجموعاً مكتوباً في زمان رسول الله ﷺ فـأي شيء كان يكتب هؤلاء؟ وكيف يجوز على القوم الذين ذكرنا أحوالهم أن يتركوا جمع القرآن والوقوف على تأليفه ومقدمه ومؤخره ، وهو إنما أنزل عليهم وفيهم على ما تقدم في شرح العالم الذي ذكرناه في صدر هذا أهل الفضل ، وما يدل على حفظهم لما استحفظوا له ، وقيامهم بما استكفوا إياه أنهم كانوا علماء

١ - «لم» : لا توجد في (ج) .

لنظم السور وتأليف الآي . لا يحرّفون الحكاية ، ولا يقصرون في التأدية
 إن أول ما نزل القرآن بمكّة ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ . فأول
 ما نزل بالمدينة سورة (البقرة) وأخر ما نزل سورة (براءة) . فلو
 كانوا إلّا ألغوا السور على تقدير رأيهم لقدّموا^(١) في المصحف المقدم
 وأخرّوا المؤخر ، ففي تقديمهم سورة البقرة وفي تأخيرهم سورة براءة
 دليل على انهم اتبعوا ولم يبتعدوا وحكموا ولم يتخرّصوا ولن يخفى على
 ذي لب أنهم لم يكونوا ليتركونا على وضع السور ما عاينوا وشاهدوا الأمر
 على ما ذكرنا صفتة على ما حكينا ، ولقد وَعْدُوا وأحصوه حتى عرفوا
 من جمّعه من الأنصار ، وكم حفظه^(٢) ومن تحفظه من المهاجرين ومن
 بقيت عليه السورة والسور تان من أصحاب المحرف وجهال الوجه ، وكل
 ما قلنا مشهور معروف ، وكذلك قال أبوذر رحمه الله : (لقد تركنا
 رسول الله ﷺ وما يقلّب طائر جناحيه في السماء إلّا وعندنا منه علم ،
 فكيف يجهل تأليف السور ومواضع الآي أمة قد شهدت أول ذلك وآخره
 وقد اختارهم الله جل ذكره لصحبة نبيه ﷺ وليكونوا حجة كما قال
 جل ذكره : ﴿و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهادة على الناس﴾

١ - في (أ) : لقدموا .
 ٢ - من (ج) .

ويكونَ الرسولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً^(١) وقد روى أصحابُ الحديثِ الذين لا يبالونَ ما رأوا على أصحابِهم أنَّ القرآنَ كانَ مفروقاً حتى جمعه أبو بكر الصديق ، وروى آخرونَ أنَّ الذي جمعه عثمانَ وأنَّهم أخذوا آيةً من هاهنا وأخرى من هناك ، وأنَّ الرجلَ كانَ يجيءُ بالآيةِ ويُسألُ عنها الشهودُ ثم يكتبُ ، وأنَّ زيدَ بنَ ثابتَ لماً أمرَه عثمانَ بنَ عفانَ أنْ يكتبَ في المصحفِ فقدَ آيتَينِ حتى وجدَهما عندَ رجلَينِ منَ الأنصارِ .

وأنَّ زيداً وغيرَه من الصحابة تولَّوا تأليفَ السورِ والآياتِ ، وهذه أخبارٌ مطعونَ عليها ، ويقال إنَّ الزنادقةَ قد دسُوا الزياداتِ والأحاديثَ في أحاديثِ الأمةِ ، بل الأدلةَ قد قامتَ من طريقِ العقلِ أنَّ السورَ كانتَ معروفةً مؤلفةً في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، وأنَّ القرآنَ قد كانَ فرغَ من جمعِه . وقد روى أنَّ النبي ﷺ قالَ لعبدِ اللهِ بنَ مسعودٍ : إقرأْ علىَ ، فقالَ عبدُ اللهِ : أقرأْ وعليكَ أنْزُلْ ؟ قالَ أحبُ^(٢) أنْ أسمعَه منَ غيرِي^(٣) فقرأَ سورةَ النساءَ حتى إذا بلغَ : فكيفَ إِذَا جئنا منْ كُلِّ أُمَّةٍ بشَهِيدٍ وجئنا بكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيداً^(٤) ، استعبرَ رسولُ ﷺ فكفَّ عبدُ اللهِ.

- ١ - البقرة : ١٤٣ .
- ٢ - في (ب) ، (ج) إِنِّي أَحُبُّ .
- ٣ - في (أ) وغيري .
- ٤ - النساء : ٤١ .

وروى عبد الله بن عمر فقال : أرسل إليّ رسول الله ﷺ فقال له : (ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار) ^(١) ، قال : قلت بلى يا رسول الله ، قال : (اقرأ القرآن في شهر ، قلت : إني أطيق أفضل ^(٢) من ذلك فشددت ^{فشدّد على} فقلال : إقرأه في عشرين ، قللت : إني أطيق من ذلك فشددت ^{فشدّد على} فقلال : إقرأه في سبع لا تزد على ذلك) ^(٣) فلو لم يكن القرآن مجموعاً مؤلفاً كيف كان يقرأ عبد الله في شهر أو في سبع . ومن طريق آخر أنه بلغه عن عبد الله بن عمر يقرأ القرآن في أربعين ليلة فاستزاده حتى بلغ إلى سبعة أيام .

وروى ^(٤) أن مجاهداً قال في الحجر : نزل مع سورة الأنعام خمسة ملوك يحفون بها .

وروى عن الشعبي ^(٥) وهو الإمام في علم القرآن قال : لم يجتمع القرآن على عهد رسول ﷺ إلا ستة كلام من الأنصار ، ولو يكن القرآن كله مجموعاً على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن كلاماً نزل عليه

- ١ - رواه أبو داود .
- ٢ - في (ج) أكار .
- ٣ - رواه النسائي والترمذى .
- ٤ - رواه الترمذى .
- ٥ - رواه الترمذى وأبو داود .

مؤلفاً بأمر رسول الله ﷺ كيف كان يجمعه ويحفظه هؤلاء الستة .

وعن قتادة عن أنس قال :قرأ القرآن على عهد رسول الله ﷺ من الأنصار ، أبي ، ومعاذ ، وزيد ، وأبو زيد ، وأبي أيوب . والأكثر من الصحابة قد قال^(١) : يحفظ من القرآن السور المعدودة . وفيهم من يحفظ السورة وال سورتين ، فالقرآن كله قد كان فيهم محفوظاً متلوّاً ، ألا ترى أن كثيراً منا اليوم من لا يقرأ القرآن ظاهراً فلو قرأ بين يديه قارئ منه شيئاً فنزل عن موضعه أو أسقط كلمة لاتبه لذلك ولشعر^(٢) بذلك وأنكره .

وروي أن جبرائيل عليه السلام كان ينزل كل عام فِي قُرْبَى رسول الله ﷺ القرآن مرّة حتى إذا كان العام الذي قُبِضَ فيه رسول الله ﷺ عرضه^(٣) ذلك العام مرتين .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : حين صنع عثمان بالمصاحف ما صنع ، والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم حين أنزلت ، وما من آية إلا وأنا أعلم فيما أنزلت ، قيل (نسخة) قال : كانت^(٤) الآية إذا أُنْزِلت ، قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في موضع كذا .

١ - (قال) لا توجد في (ج) و (ب) .

٢ - في (ب) و (ج) وأشار بذلك .

٣ - في (ج) أعرضه .

٤ - في (ج) كاتب الآية .

ويدل على ما قلناه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من تعلم القرآن فنسقه حشر يوم القيمة أجدم) ، فلو لم يكن القرآن مجموعاً محفوظاً على عهد رسول الله ﷺ ، لم يكن لذكر هذا الوعيد معنى .

وروي عنه ﷺ أنه قال : (عرضت عليَّ الذنوب فلم أر ذنباً أعظم من حمل القرآن ثم تركه) . وفي بعض ما ذكرنا ما يدل على أن القرآن في عهد رسول الله ﷺ قد كان مجموعاً محفوظاً والله أعلم . والذى عليه جلُّ فقهاء أصحابنا أن القرآن ينسخ السنة وينسخ بالسنة ، كما أن السنة تنسخ بالسنة ، وقد وجدت بعض أصحابنا أن السنة لا تنسخ القرآن .

ولعل هذا مذهب بعض البصريين ، وحججه هؤلاء أن القرآن لا يعلم نسخه إلا بخبر من الله تبارك وتعالى أو الرسول عليه السلام ، أو إجماع الأمة على النسخ أو تقوم دلالة على نفس الخطاب ، ولم تقم الدلالة من هذه الوجه ، قالوا : وقد قال الله جل ذكره ﴿مَا ننسخ من آيةٍ أو ننسها نأت بخيراً منها أو مثلها﴾^(١) ، والسنة فليست مثل القرآن ، والسنة وإن كانت حكمة الله تعالى فليست مثل القرآن في نفسه معجزة ، قال الله جل ذكره : ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَ إِنْسَانٌ وَجَنٌّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمُثْلٍ

هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً^(١) . والسنة ليست
 بنفسها معجزة . فإذا لم تكن مثل القرآن^(٢) لم تجز أن تنسخ القرآن ،
 والحججة لمن أجاز نسخ القرآن بالسنة ، قالوا : لأن القرآن حكم الله جل
 ذكره ، والسنة حكم الله ينسخ أحدهما بالأخر . واحتجوا بقول الله جل
 ذكره : ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوْى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٣) ،
 فالكتاب دالٌ على أنه يخبر عن الله جل ذكره فهو ينسخ أحكامه بعضا
 ببعض (وفي نسخة) أحكامها ببعضها البعض ، مررة من الكتاب ، مررة على
 لسان نبيه عليه السلام . والله أعلم بالأعدل من القولين .

١ - الإسراء : ٨٨ .

٢ - في (ب) و (ج) فإذا لم تكن مثل القرآن إلا من طريق الحكم .

٣ - التجميم :

باب في الأسماء وما يدل على مسمياتها

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلِمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلِمَهُ
الْبَيْانَ ﴾^(١) . فأخبر الله جل ذكره أن^(٢) البيان في اللسان ، ولذلك لزムت
الحججة . فإذا ورد^(٣) الخطاب المخاطب بأمر أو نهي لزمعت حجته وانقطع
عذر المخاطب به إذا كان من أهل ذلك اللسان . ولو لا ذلك لما علم فرق
ما بين الأمر والنهي والإباحة والمحظر . ولما عُرِفَ قول القائل : قم أو اقعد
أو تكلم أو اسكت أو تعال أو إذهب أو خذ أو اترك ، فجعل الله
تعالى هذه الأسماء دلائل وعلامات لعلم بها الخلق ما خططوا به ليتمثلوه
ويقصدوا إليه ، فمخاطبهم بما يعلموه لتجب الحججة عليهم . فن الأسماء
ما يقع فيها الاشتراك بين مسمياتها ، ومنها ما لا يقع الاشتراك فيه . فما
يقع الاشتراك فيه ، يعرف المراد منها ويزول الشك عنها بالبيان بمقدمة

١ - الرحمن : ١ - ٤ .

٢ - في (ج) بان .

٣ - من (ج) .

أو بصفة أو إيماء أو إشارة أو دلالة يقع منه بيان المراد ويصح معه التكليف . مثل ذلك أن يقول القائل : لفلان يد ، احتمل أن يكون أراد اليد التي هي الجارحة التي تبطن ^(١) بها ، واحتمل أن تكون اليد التي هي المنة والنعمة ، واحتمل أن تكون هي اليد التي هي التصرف في الملك ، فاسم اليد على الإطلاق يقع على هذه الأشياء كلها ، فإذا أراد المتكلم بذلك الإخبار عنها ليبين من خاطبه بقرينة ^(٢) أو أصله فعل المخاطب له بالصلة أو بمقدمة لينزول الشك عن المخاطب . قوله : فلان كتب هذا الكتاب بيده ، عُلِمَ بذلك أنه أراد بذلك اليد التي هي الجارحة التي يكتب الناس بها . وإذا قال : لفلان عندي يد بيضاء ، علم أنه أراد بذلك المنة والنعمة . وإذا قال : هذه الدار في يد فلان ، علم بذلك أنه أراد بذلك اليد التي هي الملك والتصرف . فما يعلم بصلة ^(٣) أو بمقدمة غير ما يعلم بإطلاق اللفظ به ويقطع ويقع الاسم عليه منفردا ، فالواجب أن يعتبر الخطاب بصلته أو بمقدمته ^(٤) وما يتعلق به ليصح مراد المخاطب (نسخة : مراد الأمر وقصده) فإذا قال القائل : واحد ، فقد أخبر عن أدنى العدد . وإذا قال

- ١ - في (ج) يبطن .
- ٢ - في (ج) بقرينه .
- ٣ - في (ج) بصلته .
- ٤ - في (ج) ومقدمته .

اثنان ، فقد أخبر عن تثنية العدد . وإذا^(١) قال : ثلاثة ، فقد أخبر عن جمع عدد هذا كله^(٢) . وإذا^(٣) قال : ثوب ، فقد دل على جنس وأدنى العدد ، وإذا قال : ثوبان ، دل على التثنية والجنس . وإذا قال : ثلاثة أثواب ، دل على الجنس وعلى جماعة أدناها ثلاثة وأقصاها ما لا غاية له . ومن لم يعرف موضع الخطاب لم يعلم فائدة الكلام والتبس عليه ضروب الخطاب ، والله أعلم وبه التوفيق .

ثم إن الله تبارك وتعالى إنما جعل الخطاب للفائدة والإفهام وليعلم المأمور غرض الأمر ومراد المخاطب ، والحكيم لا يخاطب بما لا فائدة فيه ، ولا يأمر بما لا يفهم عنه . ألا ترى أنه غير جائز أن يأمر أحدا بالقعود وهو يريده منه القيام . لأنه إنما يأمر لتمثيل^(٤) أمره ، فإذا لم يبين مراده لم يكن أن يُمثل أمره . ولم يتبيأ أن يعتقد طاعته فيها كلفه إياه . وإذا كان ذلك كذلك لم يُجز أن يتاخر البيان عن وقت الخطاب ، وتمام فصل الكلام أن^(٥) تأخيره يوجب اعتقاد غير ما ظهر ، لأنه إذا خاطب

- ١ - في (ج) فإذا .
- ٢ - في (ج) هذا أقله .
- ٣ - في (ج) فإذا .
- ٤ - في (ج) ليُمثل .
- ٥ - في (ج) لأن .

بظاهر الإطلاق والعموم وهو يريد التقييد والخصوص ثم^(١) لم يقرنه بدلالة تبين عنه كأن قد ألزم عباده أن يعتقدوا خلاف ما أراده منهم ويتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فالخطاب إذا ورد للعموم صيغة ، كما أن للخصوص صيغة ، وللأمر صيغة ، وللنفي صيغة ، ولكل وجه من وجوه الخطاب صيغة يُعرف بها حكمه ويدل المخاطب به على معناه ، ولن يجهل ذلك أو شيئاً منه أحد من أهل اللسان والمعرفة به من أهل اللغة والبيان ، (غير أن العرب لسعة لغتها وكثرة معاني كلامها تعبّر عن الخصوص بلفظ العموم وعن العموم بلفظ الخصوص)^(٢) ، وعن الحقيقة بلفظ المجاز وعن المجاز بلفظ الحقيقة .

وهذا معروف بينهم ومسوب عندهم ، وعليه أدلة موضوعة به من مقدمة الكلام وصلته ، وبالإشارة المعتادة عندهم على ما يتعارفونه بينهم ، فما فرق به الدليل نقلَ عن موضعه وصيغته ، وعلى هذا النحو جرت المخاطبة من الله تعالى في حكم كتابه ، خطابهم باللسان العربي المبين . فعلى هذا يجب أن يعتبر الخطاب من الله جل ذكره أو من رسوله ﷺ . فما ورد بلفظ العموم أجري على عمومه ما لم يخصه دليل الخصوص ، وما جاء

١ - في (ج) وهو ثم .

٢ - ما بين قوسين لا يوجد في (أ) وهو يوجد في (ج) .

بلفظ الخصوص أوقف على خصوصه ما لم يطلق^(١) دليل العموم ، وفي هذا المقدار كفاية لمن أراد الله إرشاده وبالله نستهدي ، وعليه تتوكل . فالخطاب إنما يرد من الله عز وجل بلغة من يخاطبهم لأنه مرید^(٢) لإفهامهم بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمٍ لِّيَبْيَنَ لَهُمْ﴾^(٣) ، فالقرآن إنما أنزل بلغة القوم الذين بعث فيهم الرسول ﷺ ، وهو مشتمل على ضروب من الخطاب^(٤) ، فنه المفسر الذي يُستغنى بلفظه عن بيان غيره . ومنه المُجمل الذي لا يُستغنى عن معرفة بيانه ، ومنه المُحكم الذي يعرفه السامع ، ومنه المتشابه الذي يفكّر في تأويله العالم ، ومنه ما يتحمل الوجه التي لا يجوز القطع على شيء منها إلا بدليل يعلم^(٥) ما المراد منها . ومنه الإيجاب والإلزام ، ومنه الترغيب والإرشاد ، ومنه الفرض والندب ، ومنه الإباحة والمحظر^(٦) ، ومنه الكناية والتصريح ، ومنه الحقيقة والمجاز ، ومنه الخصوص والعموم ، ومنه التعریض والإفصاح ، ومنه الإطالة والإيجاز ، ومنه التكرير والمحذف ، ومنه

- ١ - في (ج) يطلقه .
- ٢ - في (أ) مؤيد .
- ٣ - ابراهيم : ٤ .
- ٤ - من (ج) .
- ٥ - من (ب) .
- ٦ - في (ب) المحضر .

الإشارة^(١) والتلويح . ومنه التأكيد والترديد ، وكل ذلك معروف في لغة العرب . وعلى اختلاف^(٢) هذه الضروب تختلف معاني أحكامها، ولكل ضرب منها صورة تُعرف بها وصيغة أوضاع^(٣) لها يعرف السامع بذلكقصد المخاطب وغرض المتكلم ، فن عرف ذلك وضع الخطاب موضعه ولم يعدل به إلى غير جهته ، ومن قصر عالمه عن شيء من ذلك (وضع الخطاب موضعه ولم يعدل به إلى غير جهته)^(٤) ، ومن قصر عالمه عن شيء من ذلك التبس عليه ما قصر عالمه عنه ولم^(٥) يدرك ذلك من^(٦) لم يكن عاقلاً ميناً وبالله التوفيق .

فالواجب أن يُعتبر كل خطاب بحسب المعروف في اللسان ، لأنه^(٧) منه ما يفترق ولا يتتفق ، ومنه ما يتتفق ولا يفترق ، ومنه ما يتتفق لفظه ويختلف معناه^(٨) ، وكل ذلك معروف عند أهل اللسان .

١ - في (ب) الإرشاد ، والصواب: الإشارة .

٢ - في (ب) و (ج) وعلى حسب اختلاف .

٣ - في (ج) وضع .

٤ - هذه الجملة زائدة في (أ) .

٥ - في (ب) و (ج) ولن .

٦ - «من» لا ترجم في (أ) .

٧ - في (ج) لأن .

٨ - في (ج) وما يتتفق لفظه ويتفق معناه ، ومنه ما يفترق لفظه ويتفق معناه .

وقد جعلوا الشيء الواحد أسماء كثيرة كالأسد والسيف والفرس
 والخيول^(١) وغير ذلك مما يكثر وصفه ويطول ذكره ، وقد سموا بالاسم
 الواحد أشياء كثيرة ، وسموا بالاسم الواحد الشيء وخلافه ، كالأقراء
 ونحوها ، وقد كنُوا عن الشيء باسم غيره ، وأشاروا إلى الشيء باسم
 غيره ، وأشاروا إلى الشيء بمعنى غيره ، واستغنووا عن الاسم بالإشارة
 إلى العين^(٢) واكتفوا بالإيماء عن الكلام ، وأرجو أن أبين معنى ذلك
 بعد^(٣) هذا إن شاء الله .

- ١ - في (ج) والمر .
- ٢ - في (ب) إلى الغير .
- ٣ - في (ج) عن بعد هذا .

باب في أحكام القرآن

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنَّهُ لِكَتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١). وقد طعن قومٌ من الملحدين في القرآن لاختلاف القراءة^(٢) واختلاف^(٣) أهل العلم في قول الرسول عليه السلام : أُنْزِلَ الْقُرْآنُ لِنَا عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ . فأما الملحدون فلا معنى لقولهم وطعنهم من هذا الوجه ، لأنهم ذهبوا من الاختلاف إلى التناقض ولم^(٤) يجدوا ذلك بمحض الله ، وليس من الحال أن يُنزل الحكيم^(٥) كلاماً^(٦) يأمر بحفظه ودرسه ويبين في قراءته الوجوه الصحيحة ، وقول الرسول ﷺ شاهدُهَا قلناه ، فأما تفسير قول الرسول

-
- ١ - نصلت : ٢٤ .
 - ٢ - في (ب) القراءات .
 - ٣ - في (ب) و (ج) واختلاف .
 - ٤ - في (ج) ولن .
 - ٥ - في (ب) و (ج) الحكم .
 - ٦ - في (ب) الكلمة .

عليه السلام: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ: فَهُبْ إِلَى السَّبْعَةِ^(١) الْأَحْرَفُ: وَعْدٌ، وَوَعِيدٌ، وَحَلَالٌ، وَحَرَامٌ، وَمَوَاعِذٌ، وَأَمْثَالٌ وَاحْتِجَاجٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَالٌ، وَحَرَامٌ، وَأَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَخَبْرٌ مَا كَانَ قَبْلًا، وَخَبْرٌ مَا هُوَ كَانَ بَعْدًا، وَأَمْثَالٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ سَبْعَةُ أَوْجَهٍ مِنَ الْلِّغَاتِ مُتَفَرِّقةٌ فِي الْقُرْآنِ، لَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ قَرِيءٌ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سَبْعَ لِغَاتٍ فِي الْكَلْمَةِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَأَكْثَرُهُمْ وَبِيَّنُوا مَعَانِي قَوْلِهِمْ بِالْاحْتِجَاجِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي آثَارِهِمْ، وَكُلُّ قَدْ قَالَ فِيهِ بِمَا يُحْتَمِلُ جُوازَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَلْفَاظَ قَدْ تَخْتَلِفُ وَلَا يُخْتَلِفُ الْمَعْنَى لَا خِتَالُ الْأَلْفَاظِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي فَرْعَانٍ: اخْتِلَافُ تَغْيِيرٍ وَاخْتِلَافُ تَضَادٍ - لَا يُجُوزُ، وَلَا يُسْتَوْدَعُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَسْوِخِ، وَاخْتِلَافُ التَّغْيِيرِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَادْكُرْ بَعْدَ أَمْتَه﴾^(٢) بِضمِّ الْأَلْفِ. وَالْتَّشْدِيدُ أَيْ بَعْدِ حِينٍ. وَبَعْدَ أَمْتَه بِفَتْحِ الْأَلْفِ وَالتَّخْفِيفِ وَتَبْيَانِ الْهَاءِ، أَيْ بَعْدِ نَسْيَانِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اجْتَمَعَ الْمَعْنَيَانِ لِيُوسُفَ ﷺ ،

١ - فِي (ج) إِلَى أَنَّ السَّبْعَةِ .

٢ - يُوسُفُ : ٤٥ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : **إِذْ تَلْقَوْنَهُ** بِالتَّخْفِيفِ وَسَكُونِ الْلَّامِ وَ**تَلْقَوْنَهُ** بِالتَّشْدِيدِ وَفَتْحِ الْلَّامِ وَلَا نَهَا قَدْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْمُعْنَيِّينَ فِيهِ^(١) لِأَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَقَالَ : إِنَّهُ كَذَبٌ^(٢) . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : **بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا** عَلَى الْخَبْرِ . وَ**بَعْدَهُ** عَلَى الدُّعَاءِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : **قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلْتَ هُوَ لَنَا**^(٣) بِفَتْحِ التَّاءِ وَعَلِمْتُ بِرْفَعِهَا ، لِأَنَّ الْمُعْنَيِّينَ صَحِيحَانِ مُوجُودَانِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرٌ .

١ - في (ب) و (ج) فيهِمْ .

٢ - كَذَلِكَ فِي الأَصْلِ ، وَالْمَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي سُورَةِ النُّورِ .

٣ - الإِسْرَاءُ : ١٠٢ .

باب^(١) في تكرير القصص والالفاظ

وقد طعن قوم في تكرير القصة بعد القصة والقول بعد القول، فليس
لطاعن في هذا تعلق والحمد لله، والسبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان يبعث
إلى القبائل المتفرقة بالشُّورِ المختلفة ، فلو لم تكن^(٢) الأنبياء والقصص مثناة
ومكررة لوقعت قصة موسى عليه السلام إلى قوم ، وقصة عيسى عليه السلام
إلى قوم ، وقصة نوح عليه السلام إلى قوم ، فأراد الله تبارك وتعالى بلطفهم ورحمته
أن ينشر هذه القصص في أطراف الأرض ويلقيها في كل سمع ويشتبها في
كل قلب ، ويزيد الحاضرين في الإفهام . وأما تكرير الكلام من جنس
واحد بعضه^(٣) يجوز عن بعض كتكراره في «قل يا أيها الكافرون»
وفي سورة الرحمن . فإن القرآن نزل بلسان القوم وعلى مذهبهم ، ومن

١ - في (ب) و (ج) التول بدلاً من الباب .

٢ - في (أ) يكن .

٣ - في (ج) وبعده .

مذاهبيم التكرار إرادة التأكيد والإفهام، كما أن من مذاهبيم الاقتصار
 إرادة للتخفيف والإيجاز . إلا أن^(١) افتنان المتكلم والخطيب في الفنون
 وخروجه عن شيء إلى شيء أحسن من اقتصاره في المقام على فنٍ واحد،
 وقد يقول القائل في كلامه : والله لا أفعله ثم والله لا أفعله ، إذا أراد
 التأكيد^(٢) وجسم^(٣) الأطاع من أن يفعله كما يقول : والله أ فعله يا ضرار (لا)
 إذا أراد الإيجاز والاختصار . قال الله جل ذكره : ﴿كُلًا سُوفَ تَعْلَمُونَ
 ثُمَّ كُلًا سُوفَ تَعْلَمُونَ﴾^(٤) ، وقال جل ذكره : ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا
 إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٥) وقال ﴿أُولَئِكَ فَأُولَئِكَ، ثُمَّ أُولَئِكَ فَأُولَئِكَ﴾^(٦)
 وقال : ﴿وَمَا أَدْرَاكُ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكُ مَا يَوْمُ الدِّينِ، يَوْمٌ لَا تَعْلَمُ
 نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَنْذِلِ اللَّهِ﴾^(٧) .

كل هذا يريد به التأكيد للمعنى الذي كرره في اللفظ . وقد يقول
 الرجل لغيره : اعجل اعجل والمراد^(٨) في ارم ارم .

- ١ - في (ج) لأن .
- ٢ - في (ب) و (ج) تأكيداً .
- ٣ - في (ب) أو حسم .
- ٤ - التكاثر : ٤-٣ .
- ٥ - الانشراح : ٦ - ٥ .
- ٦ - القيامة : ٣٤ - ٣٥ .
- ٧ - الانفطار : ١٩ .
- ٨ - في (ج) وللرامي .

قال الشاعر :

هلاً سألت جموع كندة يوم ولوا أين أينما

وقال آخر :

كم نعمة كانت لكمكم وكم جئنا فجتنا

وطعن قومٌ في تكرير معنىً بلفظتين مختلفتين . مثل قوله :
﴿ الرحمن الرحيم ﴾ وقوله : ﴿ يعلمُ سرّكم ونجواكم ﴾^(١) والنحوى هو
السر ، فطعنوا في غير مطعن ، وذلك أن القرآن نزل بلغة العرب ،
والعرب تستعمل في لغتها ما أنكروه وطعنوا فيه ، فإنما يكرر المعنى
بلفظتين مختلفتين لاتساعه ولا اتساع اللغة في الألفاظ وذلك قول القائل :
أمرك بالوفاء وأنهاك عن الغدر ، وأمرك بالتواصل وأنهاك عن التقاطع ،
والامر بالتواصل هو النهي عن التقاطع . ونحو قوله : لا تَجْرِ عَلَيْهِ وَلَا
تَظْلِمْه فكرر المعنى لما اختلف اللفظان كما يقول : نديم وندمان وعلى مثال
قوله : رحيم ورحمان ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ إسمان
رقيقان^(٢) أحدهما أرق من الآخر ﴿ الرحمن ﴾ الرقيق و﴿ الرحمن ﴾ العاطف

١ - الأنعام : ٣ .

٢ - في (ج) رفيقان .

على عباده الرؤوف ، وقد يكون هذا على التكرير والتأكيد ، والله أعلم . قوله : ﴿فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى﴾^(١) ﴿فَأُوحِيَ إِلَى عَبْدِهِ مَا أُوحِيَ﴾^(٢) ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ﴾^(٣) والطيران لا يكون إلا بجناح ، ومثل هذا من الكلام كثير كقول القائل : كلّمته بلساني ونظرت إليه بعيني ، ويقال : بين زيد وبين عمرو ، وإنما بين واحد ، يراد به بين زيد وعمرو . قال أوس :

ألم تكشف الشمس شمس النهار مع النجم والقمر الواجب

والشمس لا تكون إلا بالنهار^(٤) فكَرر وأكَّد ، ولا شاهد على ما ذكرنا أعدل من الشعر^(٥) المشهور ، وقد روي أنَّ ابن عباس كان إذا سُئلَ عن شيءٍ من غيوب^(٦) القرآن أنسدهم من الشعر ما يعرِّفهم إياه . وروي عنه أنه قال : الشعر أول علم العرب وهو ديوانهم ، فتعلَّموا الشعر وعليكم بشعر الحجاز^(٧) فإنه شعر الجاهلية . وقد فسرَ القرآن وتأولَ له رجال منهم : قتادة والضحاك ومجاحد وغيرهم . وروي عن

١ - النجم : ٥٤ .

٢ - النجم : ١٠ .

٣ - الانعام : ٣٨ .

٤ - في (ج) : للنهار .

٥ - في (أ) : الشعراه . والصواب : الشعر .

٦ - في جميع النسخ (غيوب) وإن القرآن لا يوجد به عيب ، قال جل ذكره : (قرآنًا عربياً غير ذي عوج)

٧ - في (ب) و (ج) أهل الحجاز .

مكحول أنه قال في الرجل يقرأ القرآن فيمر بالآية فيتاً وَهَا على تأويل
لم يسمع به وهو يرى أنه على ما يتوّل^(١) . قال : لا بأس بذلك مما لم
يعد عليه ، ولو لا جهل كثير من المحدثين وعندهم ما احتاج للقرآن
بالشعر ولا بغيره ، لأنهم وإن كانوا مكذبُين برسول الله ﷺ فهم مقرُون
بأنه جاء بهذا القرآن وأنه أورده على العرب وقرّعهم بالعجز عنه وجعله
حجّة لنفسه .

وأدنى منازل رسول الله ﷺ أن يكون رجلاً من فصحاء العرب
لا يتأخر عن النابعة والأعشى بالعلم باللغة ، وما يجوز فيها وما لا يجوز ،
وهذا ما لا يدفعه عنه مصدق ولا مكذب ، فكيف يجوز أن يحتاج
بقول هذين ، ولا يحتاج بقول نفسه ، وكيف صارا حجّة على غيرهما ولم
يكن هو حجّة عليهما . ولكن العلام لما علّموه من سعة الحق احتاجوا
بشر الماضين قطعاً للشغب وإزاحة العلة وبالله التوفيق ، جامت الرواية
أنّ العرب كانت تفتح كلامها باسمك اللهم على سبيل التبرُّك وتصدر به
كتيباً ، وكان المسلمون يفعلون ذلك^(٢) في صدر الإسلام فجرى بذلك ما
شاء الله . ثم نزلت : هُوَ ارْكَبُوا فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ مُجْرِهَا وَمَرْسَاهَا ، فأمر

١ - في (ج) : تارك .
٢ - (ذلك) لا توجد في (ج) .

رسول الله ﷺ أَن يَصْدُرُوا بِهِمْ ذَٰلِكُو وَهُوَ قَوْلُهُ : (بِسْمِ اللَّهِ) فَجَرِي
 بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ نَزَّلَتْ : ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾^{١١} أَمْ
 أَن يَكْتُبْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَجَرِي بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ نَزَّلَتْ:
 ﴿إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^{١٢}. فَشَبَّثَتْ هَذِهِ تَسْمِيَةٍ تَجْعَلُ
 فِي أُولَئِكَ الْسُّورَ وَيَفْتَحُ بِهَا الْقُرْآنَ وَفِي صُدُورِ الْكِتَابِ . إِنْ ذَكْرَ اللَّهِ بِرَبْكَةٍ
 عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ بِاسْمِهِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ : « فَاتِّحْكَةُ الْكِتَابِ سَبْعَ آيَاتٍ .
 أَوْلَاهُنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وَأَبَى ذَلِكَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ .
 وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ : سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسَ عَنْ فَاتِّحَةِ الْكِتَابِ قَالَ :
 هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَرَأَهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَقَالَ : إِنَّهَا آيَةٌ
 مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا خَلَافًا أَنَّهَا مِنْ السَّبْعِ الْمَثَانِيِّ . وَأَخْتَلَفَ
 النَّاسُ فِي مَعْنَى التَّسْمِيَةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ أَوِ الإِلَهِ^{١٣} فَقَالَ قَوْمٌ : مَأْخُوذُونَ مِنَ
 النُّورِ، وَقَالَ قَوْمٌ : مَأْخُوذُونَ مِنَ الْوَلَهَانِ لَأَنَّ الْقُلُوبَ تَلِهُ إِلَيْهِ، وَرَوَاهُمْ^{١٤} إِلَيْهِ
 هُوَ تَعْلُقُ أَنفُسِهِمْ بِالْوَغْبَةِ إِلَيْهِ وَالانتِظَارُ لِلْفَرْجِ مِنْ كُلِّ كُرْبَةٍ مِنْ عَنْدِهِ .
 وَالْفَزَعُ إِلَى غَيَاثَةِ، وَالْخُوفُ مِنْ عَقَابِهِ فَقَالَ :^{١٥} يُجُوزُ تَسْمِيَةُ الْمَأْلُوِّ إِلَيْهِ
 إِلَهًا . كَمَا قَالُوا لِلْمُؤْمِنِ بِهِ إِمَامًا ، وَيَقُولُ : إِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ إِلَهٌ وَلِكُنْ لِمَا

٢ - النَّصْلُ : ٣٠ .

١ - الْأَسْرَاءُ : ١١٠ .

٣ - فِي (ب) أَوْ إِلَهٌ .

٤ - فِي (ج) : وَرَوَاهُمْ .

٥ - فِي (ب) وَ (ج) فَقَالُوا .

كثـر استعمال الناس لذلك في الدعـام خففت، وقال قوم : الإله هو الذي تحقق له العبادة . وقال قوم : هو اسم سـمـى به نفسه على سبيل الاختصاص . كما قال عز وجل : ﴿هـل تعلم لـهـ سـمـيـاـ﴾^(١) وأظن هذا الذي يذهب إليه أصحابنا والله يوفـقـنـا وإـيـاهـ بـرـحـمـتـهـ . وقد طعنـ كـثـيرـ منـ أـعـثـارـ المـلـحـدـينـ فيـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : ﴿الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ﴾ـ وفيـ قولهـ : ﴿الـحـمـدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ﴾ـ وفيـ كـثـيرـ مـنـ الـقـرـآنـ . فـقاـلـواـ : إـذـاـ كـانـ عـنـدـكـمـ الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ معـناـهـمـ وـاحـدـ؛ فـلـمـ جـازـ تـكـرـيرـهـمـ وـالـإـيـجازـ أـفـصـحـ؟ـ وـكـذـلـكـ قـالـواـ : كـيفـ جـازـ أـنـ يـقـولـ : الـحـمـدـ للـهـ وـهـوـ اللهـ وـلـمـ يـقـلـ الـحـمـدـ لـنـاـ؟ـ وـهـذـاـ مـنـ جـهـهـمـ بـخـاطـبـاتـ النـاسـ وـقـصـورـهـمـ عـنـ عـلـمـ اللـغـةـ .

فـأـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ﴾ـ فـإـنـ الـعـربـ الـذـينـ خـوـطـبـنـاـ بـلـغـتـهـمـ يـقـولـونـ : نـدـيمـ وـنـدـمـانـ ، وـالـذـيـ قـدـ تـغـدـيـ وـتـعـشـيـ غـدـيـانـ وـعـشـيـانـ وـصـبـحـانـ ، وـغـبـقـانـ لـلـذـيـ قـدـ اـصـطـبـعـ وـاـغـتـبـقـ . وـهـوـ كـقـوـلـهـمـ : رـحـيمـ وـرـاحـمـ وـقـدـيرـ وـقـادـرـ . وـرـحـيمـ هـوـ الـرـاحـمـ وـعـلـيـمـ وـعـالـمـ ، وـتـكـرـيرـ الـلـفـظـتـيـنـ الـمـخـلـفـتـيـنـ وـإـنـ كـانـ مـعـنـاهـمـ وـاحـدـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـلـغـةـ ، تـقـولـ الـعـربـ : جـازـ مـجـيـزـ ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ : ﴿الـحـمـدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ﴾ـ فـإـنـ لـمـخـاطـبـاتـ مـنـازـلـ

ومراتب ، ألا ترى أن مخاطبة الرجل لابنه والسيد لعبده والملك لرعيته تختلف من مخاطبة الرجل لأخيه . يقول الرجل لابنه : أما تعلم أن من الحق عليك أن تبرأبك . والإمام يكتب أمر : الإمام وأمير المؤمنين بكلذا وكذا ليقع للسامعين موقع الإجلال والتعظيم .

وأختلف الناس في تأويل أوائل السور . ألم . وألمص . والمر .

وحم . وحم عشق . ونحو هذا ، فقال قوم : هي أسماء للسور^(١) وافتتاح لها . وقال قوم : أسماء للسور وابتداءً من يقرأها ، وقال قوم : ليس كذلك لأن القرآن ليس فيه شيء لا معنى له ، وهذه أسماء^(٢) المعاني . وقال بعضهم : إنها حروف إذا وصلت كانت هجاء لشيء يعرف معناه . وروي عن عكرمة أنه قال : «الم» قسم ، وعندي - والله أعلم - وعلى نحو ما سمعت أن هذه^(٣) الحروف معانٍ تبتدا بها سور ويعلم بها افصاح ما قبلها ، وأن القارئ قدأخذ في أخرى ، وهذا معروف في كلام العرب ، وأن الرجل منهم ينشد فيقول : بل وبله ، ويقول : بل ما هاج أحزاناً وشجوا قد شجا . و قوله : بل ليس من الشعر ولكن أراد أن يعلم أنه قد قطع^(٤) كلامه وأخذ في غيره

١ - في (ج) : السور .

٢ - أسماء : لا تزند في (ب) .

٣ - في (ج) : هذه .

٤ - في (ب) : انقطع .

وأنه مبتدئٌ الذي أخذ فيه، وقال قومٌ: كانت العرب تُعرضُ عند القراءة
 رسول الله ﷺ استقلالاً له ولا تسمع، فجعلت هذه الحروف عند أوائل
 السور ليكون^(١) سبباً لاستيعابهم لما بعدها . فإنهم كانوا إذا استمعوا لها
 استغربواها وتعلقت أنفسهم بها وكان ذلك سبباً لاستيعابهم . وإذا كان
 هذا في اللغة التي خطب العرب عليها جاز تأويلنا والله أعلم . وقال قومٌ:
 الحروف المقطعة تجوز أن يكون الله تبارك وتعالى أقسم بها كلها
 فاقتصر على ذكر بعضها من ذكر جميعها فقال : ألم ، ويرد^(٢) جميع
 الحروف المقطعة كما يقول القائل : تعلّم (أب ت ث) وهو لا يريد
 تعليم هذه الحروف المقطعة الأربع دون غيرها . ولكنه لما طال أن
 يذكرها كلها اجترأ بذكر بعضها ، والله نسألة التوفيق لمراده من ذلك .

١ - - في (ج) : لتكون .

٢ - - في (ب) و (ج) ولم يرد .

مسألة

في الرد على من زعم أن الخطاب إذا وقع ورَدَ بصيغة الأمر

أن علينا التوفيق^(١) لما يحتمل من الحكم حتى يعلم أن المراد به أمر ونبي أو ندب أو تخيير أو غير ذلك . يقال له : لو كان الخطاب إذا ورَدَ بصيغة الأمر يوجب التوقف علينا عند وروده لم تكن في وروده فائدة لأنَّا قبل وروده متوقفون ، وبعد وروده متوقفون ، فلا فائدة في وروده ، فلما كان الأمر يقتضي الفعل وكان له صيغة تعرف في اللغة التي خوطبنا بها علِّمنا من^(٢) قال بالتوقف غالط ، وبالله التوفيق .

والذي يذهب^(٣) إليه شيوخنا والأشباه بأصول أثبتنا أن الأمر إذا ورد بفعل قدْ خُصَّ بوقتِ فللما مأمور اتّباعه^(٤) في أوله أو وسطه أو آخره ، وتعجيل الفعل في أول الوقت أفضل ، وإذا ورد الأمر بفعل غير

-
- ١ - التوقف .
 - ٢ - في (ج) أن من .
 - ٣ - في (ب) ذهب .
 - ٤ - في (ب) و (ج) ليقاعه .

مخصوصٍ^(١) بوقتٍ فإن تأخيره جائز عندهم إلى آخر أيام الحياة، والتنظر
 يوجب عندي مالم يكن^(٢) مخصوصاً^(٣) بوقت فالواجب تعجيله أول
 أوقات الإمكان. الدليل على ذلك أن الأمر إذا ورد مطلقاً ولم يقييد
 بوقت أن وروده لا يخلو من أن يلزم ذلك على الفور مع القدرة أو يجوز
 للأمر التأخير إلى آخر أيام حياته أو إلى وسائط بين الفور وآخر العمر
 مجهول، والوسائل أيضاً مجهولة الأوقات، ولا سبيل إلى علم ذلك. وإذا
 كان مجهولاً لم تصح العبادة به. وما كان آخره مجهولاً لم يعرف^(٤) ووسائله
 لم تعرف، لم يلزم فعله، وإذا بطل هذان الوجهان صح إيجابه على الفور
 والله أعلم. لأن الأمر إذا أمر لم تجب له الطاعة عليه وأزاح عنه العلل
 فكأن الأمر يريد تعجيل الفعل - فعل المأمور به - لم يكن للأمر تأخير
 الفعل عن أول أوقات الإمكان. ويدل^(٥) على هذا قول الله تعالى:
 ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَقِينَ﴾^(٦) فأوجب علينا المسارعة إلى الأفعال التي تؤدينا إلى الجنة
 والمغفرة، والله أعلم.

- ١ - في (أ) محظوظ.
- ٢ - في (ب) و (ج) إن لم يكن.
- ٣ - في (أ) محظوظاً.
- ٤ - في (ج) تعرف.
- ٥ - آل عمران: ١٣٣.

مسألة صورة الامر في اللغة

أن يقول الأمر إفعل ، مثل قوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ وَارْكُعوا مَعَ الرَاكِعِينَ﴾^(١) وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِن زِلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) ومثل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣) ، وصورة النبي أن يقول الأمر : لا تفعل ، مثل قوله جل ذكره : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَى قَوْلِهِ : وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤) ومثل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٥) ، فإذا ورد الخطاب معترى من القرائن المقييدات^(٦) والمقدمات فهو أمر ونهي ، واللفظة قد ترد مقرونة بقرينة أو بصلة أو بمقدمة فتدل على التخيير

-
- ١ - البقرة : ١٣ .
 - ٢ - سورة الحج : ١ .
 - ٣ - التوبة : ١١٩ .
 - ٤ - النساء : ٢٩ .
 - ٥ - الحجرات : ١ .
 - ٦ - في (ب) المديدة .

أو الندب، أو تدلُّ على قدرة الامر وعجز المأمور، أو على التهديد والزجر وإطلاقٍ بعد حظر أو على التكوين دون امثال الامر ، والذى يدل بمجموعه على التخيير والندب مثل قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١) وكقوله : ﴿فِإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ﴾^(٢) وقد أجمع الجميع أن الأكل منها غير واجب وأنا فيه مخieriون ، فالآية لم ترد إلا مقترونة بالتوقيف وإن ما^(٣) يدل على قدرة الامر وعجز المأمور فمثل قوله عز وجل : ﴿قُلْ كُوْنُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مَا يُكَبِّرُ فِي صُدُورِكُمْ﴾^(٤) ومعلوم أن الله تعالى لم يرد منهم أن يجعلوا أنفسهم حجارةً أو حديداً إذ ليس ذلك في طاقتهم وقدرتهم ، وإنما أراد أن يبين عجزهم . وأما الذي يدل على التهديد والزجر فمثل قوله تعالى : ﴿أَفَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِعْمَلُوا مَا يَشْتَهِمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٥) وكقوله جل وعز : ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا

١ - الحج : ٢٨ .

٢ - الحج : ٣٦ .

٣ - في (ب) و(ج) وأما الذي .

٤ - الإسراء : ٥١ .

٥ - فصلت : ٤٠٠ .

فسيري اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ
 فِينَبْشِمُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ وَكَفَوْلَهُ ﴿٢﴾ : ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا
 عَلَى مَكَانِتُكُمْ إِنَّا عَمَلْنَا وَاتَّنْظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴿٣﴾ فَهَذِهِ الْآيَاتُ لَمْ
 تَرِدْ إِلَّا عَلَى مَقْدَمَاتِ قَبْلِهِنَّ وَقَرَائِنَ بَعْدِهِنَّ تَدْلِي عَلَى التَّهَدُّدِ وَالْوَجْرِ .
 وَأَمَّا الَّذِي يَدْلِي عَلَى الإِطْلَاقِ بَعْدِ الْحَظْرِ فَثُلَّ قَوْلَهُ جَلْ ثَنَاؤُهُ : ﴿فَإِذَا
 قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ
 كَثِيرًا لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٤﴾ .

وَكَفَوْلَهُ : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا ﴿٥﴾ وَقَدْ أَجْعَوْا جَيْعاً أَنَّ
 الْأَصْطِيَادَ وَالْأَنْتَشَارَ غَيْرَ وَاجِبِينَ ﴿٦﴾ . وَأَمَّا الَّذِي يَدْلِي عَلَى التَّكْوِينِ دُونِ
 امْتِشَالِ الْأُمْرِ فَمُثِلُّ قَوْلَهُ جَلْ ذَكْرُهُ ﴿٧﴾ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٨﴾

١ - التوبه : ١٠٥ .

٢ - في (ج) وَكَفَوْلَهُ تَعَالَى .

٣ - هود : ١٢١ - ١٢٢ .

٤ - الجمعة : ١٠ .

٥ - المائدة : ٢ .

٦ - في (أ) «عين» وفي (ج) «غير» وهي الصواب .

٧ - في (ج) جَلْ ذَكْرُهُ جَلْ وَعْزٌ .

٨ - البقرة : ٦٥ .

قد^(١) تقدمت المعرفة أنهم غير قادرين على تكوين أنفسهم فرادة فدلت المقدمة على التكوين دون امثال الأمر ، والله خاطبنا بما تعقل العرب في خطابها والعرب تقول : إفعل ولا^(٢) تفعل أمراً ونبياً^(٣) فإذا أمر من تجب طاعته والانقياد لأمره كان على المأمور إتيان ما أمر وبالله التوفيق .

-
- ١ - في (ج) فقد .
 - ٢ - في (ج) أو لا .
 - ٣ - في (ج) أدر .

باب في الربا

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(١)
وأختلف الناس في معنى الربا فرجع كل منهم إلى ما رواه عن النبي ﷺ
أنه قال : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح) سواءً بسواء فمن زاد^(٢) واستزاد
فقد أربى^(٣) فقال قوم : ذكر النبي ﷺ ما حرم وهو^(٤) فيما^(٥) يأكل
وفيما يوزن ، فكل شيء مما يأكل أو يوزن مما نص عليه ، أو لم ينص
عليه بعينه فالربا فيه لأنه نبه عن ذلك ﷺ بما يدخل في الكيل والوزن ،
وكل شيء من طعام وغيره فيه الربا ، فهذه كلمة أصحاب الرأي . وقال
قوم : العلة في الربا فيما نص النبي ﷺ بعينه فيما يأكل أو يوزن من طعام

١ - البقرة : ٢٧٥ .

٢ - في (ج) أو .

٣ - متفق عليه .

٤ - في (ج) و (ب) وهو في شترين فيما .

٥ - في (ب) مما .

وسائل ما يؤكّل . وقال قوم : الربا فيها بِيَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ دون غيره وهي ستة الأجناس التي ذكرها^(١) وقال قوم : النص فيها نص عليه في كل مقتات وهو تخر ، فهذه علة هؤلاء ، وبعضهم جعلوا علته^(٢) ما يزكي ، وعلى هذا النحو جرى الاختلاف بين أسلافنا . ومنهم^(٣) من جعل الربا فيها أنبت الأرض (نسخة بما أنبت) وكانت هذه علةً لمن قال بهذا القول لأنها أعم^٤ . واحتج من نقى القياس ولم يعتبر قول النبي ﷺ فيها حرام من البيوع من معنى النص ، واقتصر على المذكور دون غيره واحتج بقول الله تعالى : ﴿وَأَحْلٌ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾^(٥) . قالوا : قوله عز وجل : ﴿وَأَحْلٌ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ خاصاً وهو ما أخرجه من جملة المباح من البيع بالستة يقال لهم : لو كان قوله عز وجل ﴿وَأَحْلٌ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ يبيح التفاضل في كل عقد إلا ما خصته السنة لوجب أن يكون قوله تعالى : ﴿وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ مانعاً من التفاضل لتساوي الظاهرين وورودهما^(٦) معاً في سياق واحد ونسق واحد بل الواجب أن يكون الاستدلال بتحريم ثمن الربا على تحريم التفاضل أصح وأولى في

١ - في (ب) ذكرت .

٢ - في (ب) و (ج) علة .

٣ - (منهم) لا توجد في (ج) .

٤ - البقرة : ٢٧٥ .

٥ - من (ب) و (أ) وورودهما ، وفي (ج) وورودم .

الاستدلال على إباحة التفاضل بإباحة البيع ، لأن الربا في اللغة هي الزيادة
والفضل في الجنس الواحد ، وبالله التوفيق .

وأحد أصولهم التي جرى فيها الاختلاف بينهم فيما هو أن الله جل
ذكره لما حرم بيع البر إلا مثلاً بمثل على لسان نبيه ﷺ وجب عند
القائسين تحريم بيع الأرز بالأرز إلا مثلاً بمثل لأن الأرز معهم في معنى
البر ، ثم هم مع ^(١) ذلك مختلفون في العلة التي من أجلها صار الأرز مقيساً
على البر ، فقال بعضهم : هما متفقان من أجلهما ما كولان (وقال
بعضهم : لا بل إنما مكيلان ، وقال بعضهم : لا بل إنما ما كولان
ما كولان . وقال بعضهم : لا بل إنما مقتاتان ومدخران) ^(٢) وقال
بعضهم : لا بل لأنهما يركبان ، فكل جعل علة الربا أحد هذه المعاني
التي اعتمد عليها وبالله التوفيق .

فنذهب إلى أن العلة في الربا هو الاقتنيات والإدخار واحتياج
بذلك بأن قال النبي ﷺ ، لما ذكر أجناساً مقتاتة مدخرة وخصها
بالذكر فذكر أعلى ما يقتات منها وهو البر وما دون ^(٣) ذلك وهو الملح

- ١ - في (ب) بعد .
- ٢ - ما بين قوسين ساقطة من (ج) .
- ٣ - في (ج) و (أ) دون .

الذي يدخلونه لإصلاح أقواتهم والانتقام به في أغذيتهم علم بذلك
 أغلى القوت ورجوعه إلى دونه ، وذكره الملح بعد ذكره البر مع تفاوت
 ما بينهما من بعد ، على أن العلة إنما هي المقتات المدخر لتخسيصه إياه
 بالذكر ، ومن ذهب إلى أن العلة المأكول احتاج بأن النبي ﷺ لما ذكر
 أجنساً مأكولة وخصها بالذكر فذكر أغلى المأكول منها وهو البر وما
 دونه^(١) وهو الملح علماً بذلك أن رجوعه إلى الملح مع ذكر البر مع
 ما بينهما من التفاوت والبعد على أن العلة المأكول وهو الجنس لتخسيصه
 ذلك بالذكر ، واحتاج من ذهب إلى أن العلة في الربا الكيل^(٢) المأكول
 ذهب إلى مثل ذلك المعنى أيضاً ، واحتاج من ذهب إلى أن العلة في ذلك
 ما يتعلق فيها وجوب الزكاة فيه ، قال : إن الشعير والبر والتمر أجنس
 يتعلق فيها وجوب الزكاة ، فوجب أن تكون العلة عنده ما ذكر . فهذه
 العلل يقرب بعضها من بعض . وإن كان بعضها أخص من بعض ، فكلها
 حجج لمن قال بالقياس والعبارة . وكذلك من ذهب من أصحابنا إلى أن
 العلة في التحرير ما أنتقت الأرض بما أنتقت أنه لما كان مما وردت فيه
 الشريعة تحريم وأثبت النبي ﷺ اسم الربا فيه هو هذه الأصناف الستة

١ - في (ج) و (أ) دونه .

٢ - في (ج) المكيل .

وكلها من نبات الأرض وجب عندهم أن تكون العلة هي الأرض ، وكذلك من ذهب إلى ما يوزن بما يوزن لا يجوز ، لأنه لما كان ما حرمه الرسول عليه السلام من هذه الأصناف ، فنها ما يكال وما يوزن ، فكذلك ما يكال بما يكال لا يجوز ، وكذلك ما يوزن بما يوزن لا يجوز ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم) وهذا الخبر إن كان صحيحاً تأويل ، والله ولي التوفيق . لأن آية الربا توجب حكماً (في الظاهر وهذا الخبر يوجب ظاهره حكماً) ^(١) غيره ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون متقدماً للآية أو يكون معها أو يكون بعدها ، فإن كان الخبر مع الآية فهو بيان لها أو مستثنياً لبعض ما خصّ من جملتها ، فإن كان بعدها فهو ناسخ لبعضها فقد ورد تخصيص لبعضها ، أو مبين لغرضها أو ناسخ لها . وإن كان قبلها ^(٢) اعتبروه ^(٣) معنيات : أحدهما : أن يكون منسوباً بها ، والآخر : أن يكون مرتبة عليه فتكون جارية على عمومها إلا فيما خص الخبر من جملتها . والنظر يوجب عندي أن تكون علة ما يكال في المكيل ، وعلة ما يوزن في الموزون لأن الخبر ورد بذكر ما يكال أو ما يوزن إلا أن يمنع من ذلك خبر ^(٤) مسلم

١ - ما بين قوسين لا توجد في (ب) و (ج) .

٢ - في (ب) و (ج) بعدها ، والصواب قبلها ، لأن كلمة بعدها وردت في الجملة التي قبلها .

٣ - في (ب) اعتذروه ، وفي (ج) اعتزروه .

أو اتفاق من الأمة والله أعلم . وروي أن النبي ﷺ (ابناع بعيراً بعيرين)^(١) وروي أنه (أجاز عبداً بعدين)^(٢) وهذا اتفاق منهم (إلا أنه يدُّ بيد)^(٣) وأجاز أبو حنيفة ثمرة بتمرتين ، وفلساً بفلسين ، وحبة بحبتين ، وأجاز الشافعي بيع الحيوان بعضُ ببعض ، ثم نقض قوله فنح من بيع السمك بعضه ببعض (والجراد بعضه ببعض)^(٤) وهو حيوان ، فإن كانت علة الأكل فالإبل والبقر والغنم حيوان ويؤكل^(٥) أيضاً فسائل الله الهدایة . وأيضاً فإن أحد ما يدل على جواز القياس والقول باجتهاد الرأي عند الحادثة للعلماء ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ، وروي أنه كتب إلى شريح أيضاً بهله أن: (قس الأمور وانظر الأشباء والأمثال ، ولا ينفعك قضاء قضيته بالأمس هديتَ فيه لرشدك أن تراجع الحق فيه، فإن مراجعة الحق خيرٌ من التهادي في الباطل) .

- ١ و ٢ - رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد : شرح الجامع الصحيح ج ٢١٥/٣ .
 ٣ - من كلام ابن عباس رضي الله عنه « إلا أن هذا يد بيد » شرح الجامع الصحيح ج ٢١٥/٣ .
 ٤ - ساقطة من (ب) .
 ٥ - في (أ) توكل .

مسألة

الخطاب إذا ورد مطلقاً وظاهره خطاب معروف وهو على إطلاقه ،
وإذا ورد مقيداً فهو على تقييده ، ألا ترى أنه لو قال قائل : فلان كافر ،
كان ظاهره أنه كافر بالله ، وإن كان يحتمل أن يكون أراد الطاغوت .
وكذلك لو قال : فلان مؤمن ، فالظاهر أنه مؤمن بالله ، وإن كان يحتمل أن
يكون أراد القائل أنه مؤمن بالطاغوت .

باب فيما يذكر الشيء
ويراد غيره إذا كان من سببـ

قال الله تعالى : ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١) فذكر أنهم يخدعون الله وإنما يخدعون رسوله . وكقوله عز وجل : ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ فذكر الوسواس ، والوسواس هو الفعل ، والفعل ليس له شر ، وإنما الشر للفاعل ، فذكر الوسواس وأراد الموسوس وهو إبليس لعنة الله . وهو مثل قوله جل ذكره : ﴿وَمِثْلُ الدِّينِ كَفَرُوا كَثِيرٌ الَّذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يُسْمِعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾^(٢) فذكر الناعق وأراد المنعوق به ، وإنما أراد ذكر الداعي وأراد الدواب لأن بهم ضرب المثل ، والعرب إذا أرادت ذكر الشيء قد تجربه على اسم ما يقرب منه أو سبيه . وكذلك قوله تعالى : ﴿مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لِتَنْوِيهِ بِالْعُصُبَةِ أُولَئِكُمُ الْقُوَّةُ﴾^(٣)

١ - البقرة : ٩ .

٢ - البقرة : ١٧١ .

٣ - القصص : ٧٦ .

فذكر أن المفاتيح تنوء بالعصبة، وإنما العصبة هي تنوء (من) المفاتيح، لأنها تجد ثقلها والله أعلم.

و كذلك قوله جل اسمه فيما حكى عن موسى عليه السلام أنه قال :
 «أفعصيتَ أمري ؟»^(١) والأمر لا يعصى وإنما يعصى الأمر . و قوله جل ثناؤه : «وجاء ربكم والملك صفاً صفاً»^(٢) أي جاء أمره والله أعلم . و نحو قوله : «مُلْأُوا رَبِّهِمْ»^(٣) و قوله : «إِلَيْهِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ»^(٤) وإنما يلقون ما وعدهم من خير و شر (ولو ترى إذ وقفوا على ربهم)^(٥) وهو يعني على ما وعدهم ربهم . و يدل على ذلك قوله : «أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ؟ قَالُوا : بَلِ وَرَبُّنَا»^(٦) وكذلك قول الناس : من مات فقد لقي الله أي لقي جزاء عمله ، وقد أجمع الناس على صحة الرواية عن النبي ﷺ أن (من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)^(٧) .

١ - طه : ٩٣ .

٢ - الفيل : ٢٢ .

٣ - البقرة : ٤٦ .

٤ - التوبه : ٧٧ .

٥ - الأنعام : ٣٠ .

٦ - الأنعام : ٣٠ .

٧ - رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد بهذا النقوط « من حلف يميناً على مال امرئ مسلم ليقطمه لقي الله وهو عليه غضبان » .

وقد أجمع أهل الصلاة أن الله لا يجوز أن يراه أحد من أعدائه في الآخرة، وما يذكر الشيء ويراد معناه قوله عز وجل : ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُو أَنفُسَكُمْ﴾^(١) فجعل استسلامهم للقتال قتلاً منهم لأنفسهم ، وما يضاف الفعل إليه إذا كان من سببه مثل قوله عز وجل : ﴿فَأُخْرِجُهُمَا مَا كَانَا فِيهِ﴾^(٢) وإنما أخر جهما فعلم بما ، فأضيف إليه إذ كان من سببه ، وما يقرب من هذا المعنى قوله جل ذكره : ﴿فَزَادُوهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِم﴾^(٣) ولم يزد هم رجساً . ولكن لما أزدادوا عند نزولها عناداً وكفرأ جاز أن يضاف ذلك إليها . وقوله جل وعز : ﴿فَلَمْ يَزِدُهُمْ دُعَائِي إِلَّا فَرَارًا﴾^(٤) لما أزدادوا نفوراً عن دعائه إياهم إلى الله جل وتعالى جاز أن يقول : إن دعاءه زادهم نفوراً وكفرأ من طريق مجاز اللغة وسعتها . وما يذكر الشيء ويراد غيره لقربه منه قوله : راوية ماء ، والرواية هي البعير الذي يستقى عليه الماء ، فإذا كثر صحبة الشيء للشيء أجري عليه اسمه كقول النبي ﷺ : (الجفام والقصاؤة في الفدادين) يعني الزراع أصحاب البقر التي يحرث عليها والفدادون هي البقر ، واحدتها فدان بالتخفيض ،

١ - البقرة : ٥٤ .

٢ - البقرة : ٣٦ .

٣ - التوبة : ١٢٥ .

٤ - نوح : ٦ .

فأجرى على أربابها اسمها ، ونحو ذلك مما روي عن النبي ﷺ أنه (نهى عن عسب الفحل) قال أكثر أهل اللغة : انه إنما نهى عن الكري الذي يؤخذ على ضراب الفحل فذكر العسب وأراد ما يؤخذ عليه من كسب المال ، وقال بعض الشعراء يهجو قوماً حبسوا عليه غلاماً أعاره إياهم^(١) فقال شرعاً :

ولولا عسبه لتركتموه وشر منيحة عسب مuar

١ - في (ج) أعلام إياه .

باب الإضمار والكناية

وأما الإضمار فمثل قوله عز وجل : « حُرّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ »^(١) يعني تزويج أمهاتكم ، فأضمر التزويع . وأما الكناية فمثل قوله عز وجل : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ »^(٢) كقوله : « لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا »^(٣) مما كان على هذا أو يجري مجراه فهو الكناية ، وكقوله : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ »^(٤) فذكر الموضع وكثي عن السبب الذي يكون فيه . وكذلك العذرة هي فناء الدور سميت الأنجاس التي تلقى بفناء الدور باسم المكان .

وكذلك النحو مأخذ اسمها من المكان الذي يذهب إليه الإنسان ويتهي بحاجته إليه . وهو المكان المرتفع ، تسميه العرب إذا ارتفع من الأرض نحوة .

هذا ومثله مما يذكر الشيء ويراد غيره ويكتفى عن ذكره أيضاً .

-
- ١ - النساء : ٢٣ .
 - ٢ - البقرة : ١٨٧ .
 - ٣ - الروم : ٢١ .
 - ٤ - النساء : ٤٣ .

ومن الكنية أيضاً قول المغيرة بن شعبة أنه قال : (كان النبي ﷺ إذا ذهب لحاجة الإنسان ذهب فأبعد المذهب)، يعني الغانط فأكثي عن ذكره.

ومن الإضمار أيضاً قوله عز وجل : ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾^(١) فأضمر ذكر الزفا . ومن الإضمار أيضاً قوله عز وجل : ﴿و اختار موسى قومه سبعين رجلاً لم يقاتلنا﴾^(٢) يعني من قومه، فأضمر (من) ولذلك نصب قومه ، وكقوله عز وجل : ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة﴾^(٣) يعني الأرض . فأضمرها في الخطاب والله أعلم . وفي موضع آخر ﴿ما ترك عليها من دابة﴾^(٤) يعني الأرض والله أعلم ، وكقوله : ﴿حتى توارت بالحجاب﴾^(٥) يريد الشمس ، فأضمر ذكرها ، وكما تقول الناس لإنسان: ما بها أعلم (من) فلان ، يعنون بذلك القرية والبلدة والمدينة ونحوها . وكقوله تعالى : ﴿فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاكَ الْبَحْرَ فانفلق﴾^(٦) فأضمر في الخطاب أنه ضرب فانفلق ، وأضمر ذكر (ضرب) .

- ١ - النساء : ١٥ .
- ٢ - الأعراف : ١٥٥ .
- ٣ - فاطر : ٤٥ .
- ٤ - التحليل : ٦١ .
- ٥ - سورة ص : ٣٢ .
- ٦ - الشعراء : ٦٣ .

باب في الخاص والعام

وأما الخاص والعام فمثل قول النبي ﷺ : (الصلوة خير موضع^(١) ،
فمن شاء فليقلل ومن شاء فليُكثِّر) هذا عموم في كل وقت . والخاص
المعرض عليه مثل قول النبي ﷺ : (لا صلاةَ بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس)^(٢)
والخاص يعرض على العام ، والعام لا يعرض على الخاص . وليس مثل
هذا يكون نسخاً لأن النسخ حقيقة أن يُرفع الكل^٣ . وأما ما سمي^(٤)
الشيء باسم الفعل قبل كونه ، قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ
رَجَالِكُم ﴾^(٥) فـسماهما شهيدين ولم يقع الفعل منهما . ولما جاز أن يشهد
مثلهما ويكون في الحال الثانية من يشهد ويستحق الاسم جاز أن يجري

١ - في (ب) موضوع .

٢ - متفق عليه .

٣ - في (ج) يسمى .

٤ - البقرة : ٢٨٢ .

عليهم اسم ما يستحقان^(١) من بعده ، وكذلك قوله عز وجل فيها حكاية عن صاحب الملك : ﴿إِنِّي أَرَأَيْتُ أَعْصَرَ خَرَا﴾^(٢) وليس بخمر في حال العصر ، وإنما يعصر عنباً حلاً ، ولكن لما جاز أن يصير خمراً ويستحق اسم الخمر من بعد ، جاز أن يسمى بالاسم الذي ينتقل إليه . وكذلك الصيد يسمى صيداً قبل اصطياده ويقع عليه اسم الصيد فسمي صيداً أيضاً بعد أخذة . وقد يجري على الشيء اسم فعل قد اتفق به أو قاته ، نحو قوله جل ذكره : ﴿فَأُلْقَيَ السَّحْرَةُ ساجدين﴾^(٣) فأجرى عليهم في حال سجودهم وبعد توبتهم وإسلامهم إسم السحر الذي كانوا عليه قبل إسلامهم ، وكذلك قوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا﴾^(٤) يعني بذلك - والله أعلم - اللواقي كن أزواجاً ، ومثل هذا كثير ، ويوجد في اللغة جوازه . وأما ما يجيء لفظه لفظه الأمر ، والمراد به الخبر مثل قول الله : ﴿إِعْلَمُوا مَا شَتَمْتُ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٥) فابتداؤه كالأمر وهو خبر قرنَ بوعيد . وكذلك قول النبي ﷺ : (من

١ - في (ج) يستحقانه .

٢ - يوسف : ٣٦ .

٣ - الأعراف : ١٢٠ .

٤ - البقرة : ٢٢٤ .

٥ - فصلت : ٤٠ .

كَذَبَ عَلَيْهِ مَتَعَمِّدًا فَلَيُتَبُواً مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ^(١) فَهَذَا خَبَرٌ عَنْ جَزَاءِ فَعْلٍ .
 وَمِنَ الْأَخْبَارِ مَا رُوِيَ (إِنَّمَا)^(٢) أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ، إِذَا لَمْ
 تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شَتَّتْ^(٣) قِيلَ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ جَزَاءِ مِثْلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ :
 ﴿إِعْلَمُوا مَا شَتَّمُ﴾^(٤) .

وَأَمَّا أَدْوَاتُ الْخَفْضِ فَإِنْ بَعْضُهَا يَنْوُبُ عَنْ بَعْضٍ نَحْوَ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ
 اسْمَهُ : ﴿أَنْتُمْ لَا تُصْلِبُنَّكُمْ فِي جَذْوَعِ النَّخْلِ﴾^(٥) وَكَقَوْلِهِ : ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ
 وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾^(٦) يَعْنِي إِلَى السَّمَاءِ .

وَقَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ
 مِنْ مَعْرُوفٍ﴾^(٧) يَعْنِي بِمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ مِنَ الْبَرَوْزِ وَطَلْبِ الْأَزْوَاجِ ،
 وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ : ﴿وَإِنَّمَا لَمَّا يَبْطِئُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾^(٨) يَعْنِي بِخَشْيَةِ
 اللَّهِ . وَقَوْلِهِ : ﴿لَهُ مَعْقِبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ
 اللَّهِ﴾^(٩) يَعْنِي بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- ١ - متفق عليه .
- ٢ - في (ب) و (ج) إن ما .
- ٣ - رواه مسلم .
- ٤ - فصلت : ٤٠ .
- ٥ - طه : ٧١ .
- ٦ - البقرة : ١٤٤ .
- ٧ - البقرة : ٢٣٤ .
- ٨ - البقرة : ٧٤ .
- ٩ - الرعد : ١١ .

باب فيما يوجب العقل في باب التوحيد وإثبات النبوة

وإنما^(١) يمدون بين النبي والمتنبي لا يجوز أن يرد السمع بخلافه ،
ألا ترى أنا إذا قلنا : علة المتحرك الحركة . فلا يجوز أن يتحرك إلا
حركة ولا يجوز أن يرد السمع بخلافه ، فيقول أثبتوه متحركاً بغير
حركة ، وكذلك إذا قلنا السكون علة الساكن ولا ساكن إلا سكون ،
ولا يجوز أن يرد خبر فيقول : أثبتوه ساكناً بغير سكون ، فهذه علل
لا يجوز انتسابها ، ولا يجوز أن يأتي السمع بخلافها . وأما القائسون في
باب الحلال والحرام فجائز عندهم أن يرد السمع بخلافه ، فإذا^(٢) كان
ذلك يجوز^(٣) كان علة طريق القائسين غير علة ما لا يجوز انتسابه ، لأن

١ - في (ج) وما .

٢ - في (ب) فإذا .

٣ - في (ب) مجوزاً .

العلة التي يوجها العقل لا يختلف فيها العلاء ، ألا ترى أنهم قد اختلفوا في العلل التي قد أثبتوها أصولاً لهم وتأويلاً يرجعون إليه ومعقلاً يفزعون إليه في استنباط الحكم عند الحوادث النازلة بهم التي لا نصّ عليها باسمها .

قال الشافعي : علة الربا في المأكول دون غيره ، وخالفه عاقل مثله وهو مالك بن أنس فقال : علة الربا الإقتبات والإدخار ، وخالفهما عاقل مثلهما وهو أبو حنيفة فقال : علة الربا الكيل والوزن ، فهذا الاختلاف منهم يدل على ما يوجبه العقل على ضررين ، فضرب متعلق بالعلم الحقيقي الذي لا يجوز عليه الانقلاب ، وضرب متعلق بعلم الظاهر الذي لا يكون معلومه معتقداً^(١) وقد يجوز أن يرد ما يجب اعتقاد خلافه نحو قول الله تعالى : ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٢) ، قوله : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٣) ونحو ذلك والله أعلم .

والحكم حكمان : حكم بأصل موقف عليه ، وحكم بفرع بقياس مستخرج بأصله . فحكم الأصل موقف عليه بعينه ، ألا ترى أنه لو كان حكم الأصل مستخرجاً وحكم الفرع مستخرجاً كان لا فرق بين الفرع

١ - من (ب) و (أ) منعقداً .

٢ - التور : ٣٣ .

٣ .. المتنحة : ١٠ .

وأصله وكاد يكون الفرع أصلاً والأصل فرعاً ، والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه على ما يَبَنَّا من اختلافهم من التفاضل في البيع قياساً على الخبر المروي عن النبي ﷺ في الربا بقوله عليه السلام : (البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والذهب بالذهب والفضة بالفضة والملح بالملح)^(١) فاستخرج كل من القانسرين علّة هذا من الخبر وقس عليه الحادث واستنبط منها حكماً على ما قدمنا ذكره من اختلاف بعض القانسرين من المتفقية من مخالفينا ، وعلى نحو هذا اختلف علماؤنا في البيوع ، ووجه آخر أبينه لك من اختلافهم في العلة . قال أبو حنيفة : دم الرعاف نجس قياساً على دم المستحاضة (نسختين) الاستحاضة ، ودم الرعاف ينقض الطهارة عنده ، لأن دم الاستحاضة ينقض الطهارة .

قال مالك : دم الرعاف لا ينقض الطهارة ، لأن علة نقض الطهارة من دم الاستحاضة ، لأن مخرجه مخرج النجاسات ومخرج الرعاف ليس بمخرج النجاسات ولا مخرج ينقض الطهارة . وقول أبي حنيفة نحو قول أصحابنا ، لأن العلة في ذلك نجاسة ، وكل دم فهذا حكمه ؛ دم رعاف أو غيره ، ووافق الشافعي قول مالك في قوله وعلّته . وقال أبو بكر

١ - تقدم ذكره .

الأصم : دم الرعاف ينقض الطهارة ، لأن دم الاستحاضة دم عرقٍ ،
 ودم الرعاف دم عرق وكل منهم رجع إلى أصل متفق عليه ، وفاس
 علّته عليه وهي الاستحاضة . وقال مالك والشافعي وأبو بكر الأصم
 وداود : إن دم الاستحاضة ليس بنجس ، وعندى أن ذلك خطأً منهم
 لأنّه دم ، وقد سمي الله الدم أذى وعمّ الدم بتحريري له قوله عز وجل :
 ﴿هُنَّا حُرِّمْتُمْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ﴾^١ وقال رسول الله ﷺ :
 (إنه دم عرق ، ودم الرعاف دم عرق)^٢ ومخرجه مخرج النجاسات .
 وإذا اعتبرته هذه الأسباب فأقلّ أحواله أن يكون نجساً ينقض الطهارة
 والله أعلم . وكلّ قد اجتهد وفاس وشبّه الحادثة إذا وردت بأصل متفق
 عليه من الكتاب والسنة والإجماع . والمانع من القياس قد ترك
 المناصحة لنفسه ، وقد روی أن النبي ﷺ قاس واجتهد في بعض
 الحوادث . من ذلك أن الخثعيمية لما سأله فقالت يا رسول الله : (إن أبي
 شيخ كبير ولا يستمسك على راحلته ، وقد أدركته فريضة الحج، أفأحج
 عنه ؟) فقال ﷺ لها : (رأيت لو كان على أبيك دينٌ قضيته أكنته)

١ - المائدة : ٣ .

٢ - رواه أبو دارد .

قاضية عنه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق، أو قال أولى^(١) ، فقد شبّه لها وتركها والاستدلال لما^(٢) بينها من وجہ القياس، والله أعلم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله إني هششت وأنا صائم فقبلت، فقال رسول الله ﷺ : (أرأيت لو مضمضت فاك أكنت مفطراً؟ قال: لا. قال: فذاك ذاك)^(٣) وقيل انه اجتهد في المروءة برأيه وغزاوه . وروي عن عائشة أنها كانت توجب إعادة الطهارة من الكلمة الخبيثة . وقولها في (الاكسال منكرة على من ترك الغسل منه)^(٤) وتقول: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه . وقولها في الاكسال منكرة على من ترك الغسل منه كيف أوجب عليه الحد ، ولا يوجب عليه صاعاً من ماء ، يعني للغسل ، وهذا يدل على أن الصاع من الماء كافٍ للغسل ، وقولها: ولا يتوضأ أحدكم من الكلمة العوراء يقولها لأخيه ؛ يدل على أنها كانت ترى نقض الطهارة من الكذب المتعمد عليه على ما يذهب إليه أصحابنا ، وكثير من الصحابة

١ - متفق عليه .

٢ - في (ج) بما .

٣ - رواه أبو دارد .

٤ - هذه الجملة ما بين قوسين زائدة في (أ) .

قد قالوا بالقياس في الحوادث واجتهدوا آرائهم فيها وللحوادث التي كانت بينهم من الاختلاف في الحوادث يدل على ما قلنا وتركم التكثير على بعضهم البعض والتخطئة لهم والبراءة منهم يدل على أن الحق في اختلاف المخالفين والله أعلم . فالواجب على المتفقه أن يتأمل هذه المعاني وأن يعتبر أحكامها عند النوازل به منها ، وبالله التوفيق .

مسألة

الحادية إذا حدثت لا تخلو من حكم الله فيها ، إما أن يكون منصوصاً عليها بأخص أسمائها أو يكون منصوصاً عليها في الجملة مع غيرها ، والاختلاف بين الصحابة في الحوادث وما يتنازع العلامة فيه من الأحكام لاختلاف المذاهب في المختلف فيه . فقال قوم : كان اختلف الصحابة على طريق القياس والاجتهاد . وقال قوم : كان اختلفوا استخراج الحكم بالدليل المستنبط به ، والاختلاف أيضاً قد يقع بين العلماء في نفس المنصوص لأن من العلماء من يقول : بالعموم ، ومنهم من يقول : بالخصوص . وربما كان اختلفوا من وجه آخر ، لأن من العلماء من يقول : إن الأوامر على الوجوب ، ومنهم من يقول : هي على التدب ، ومنهم من يقول : الأوامر إذا وردت كانت على الوقف لا حِكْمَ لِهَا حتَّى يرد بِيَانٍ يرفع الشَّبَهَةَ عن المأمورين ويزيح العلل عنهم ، وإذا كان هذا هكذا فالاختلاف قد يقع عليه في المنصوص عليه بعينه . ويقع الاختلاف أيضاً في المنصوص عليه

باسمه في الجملة ، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ كيف يقول : (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شتم) ^(١) ثم أجمعوا أن بيع الذهب بالفضة أحدهما بالأخرى غير جائز إذا كان أحدهما غائباً . وقد نهي (عن بيع المنايذة واللامسة) ولم يقل : كيف شتم إلا المنايذة واللامسة ، فهذا يدل على أنه قد قال : بيعوا كيف شتم إلا ما نهيتكم عنه من البيوع ، والله أعلم .

١ - متفق عليه .

باب في التذكير

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تُأْكِلُوا مَالَمْ يُذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفُسْقٍ﴾^(١) ، وقال جل ذكره : ﴿وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٢) وقال جل ذكره : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ إلى قوله : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(٣) وحرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَيَّاتُ الَّتِي أَبَاحَ أَكْلُهَا مِنْ سَائِرِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْحَيَّاتِ إِلَّا بَعْدَ التَّذَكِيرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ وَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ الْذِكَارُ الدِّمْعُوِيُّ وَالشَّرِيعَيُّ ، فَنَّ قَوْلُ الْجَمِيعِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْلُّغَوِيُّ وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّرِيعَةُ لِلْوَقْفِ^(٤) عَلَيْهَا ، لَأَنَّ الْذِكَارَ فِي الْلُّغَةِ هِيَ الشَّقُّ عَلَى مَا سَمِعْنَا مِنْ أَهْلِهَا . وَأَجَعُوهُمْ أَنَّهُ لَوْ شَقَّ شَقًا لَمْ يَوْقَفْ عَلَيْهِ لَمْ يَجِزْ أَكْلُهُ

-
- ١ - الأنعام : ١٢١ .
 - ٢ - الحج : ٣٢ .
 - ٣ - الأنعام : ٣ .
 - ٤ - في (ج) الموقف .

ولا يتناول شيئاً من ذلك . فعلمـنا أن الذكـة المشهورـة المطلوبـة هي الشرعـية
 لا كلـ ما يستحقـ اسم ذكـة في اللـغة فتـجب أن تكونـ هي ما لا عـصيان
 فيها ، لأنـ الشـرع لا يـرد بـالـمعـاصـي ، وـالـذـبـاحـ ما ليسـ لهـ أوـ بالـسـكـينـ المـغـتصـبة
 أوـ المـسـرـوـقةـ عـاصـياًـ فيـ الذـبـاحـ ، وـالـفـعـلـ وـاـحـدـ فيـ الـوقـتـ الـواـحـدـ مـنـ فـاعـلـ
 وـاـحـدـ لـاـ يـكـونـ طـاعـةـ وـمـعـصـيـةـ . وـقـدـ حـصـلـ هـذـاـ الفـاعـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ
 عـاصـياًـ فيـ فـعـلـهـ ، وـاسـتعـالـ السـكـينـ المـغـصـوبـةـ فيـ الذـبـحـ أوـ ذـبـحـ الشـاةـ
 المـسـرـوـقةـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـحـرـكـةـ التـيـ تـحـركـ^(١)ـ بـهـ ، وـالـذـبـحـ الـذـيـ
 ذـبـحـهـ وـهـيـ مـعـصـيـةـ تـكـوـنـ طـاعـةـ ، إـذـ الذـكـةـ طـاعـةـ ، وـالـمـتـعـديـ فيـ شـاةـ غـيرـهـ
 مـعـصـيـةـ ، وـالـطـاعـةـ وـالـمـعـصـيـةـ مـتـنـافـيـاتـ . وـإـذـاـ بـطـلـ أـنـ تـكـوـنـ طـاعـةـ فـقـدـ
 بـطـلـ أـنـ تـكـوـنـ ذـكـةـ شـرـعـيـةـ . وـإـذـاـ بـطـلـ أـنـ تـكـوـنـ ذـكـةـ شـرـعـيـةـ لـمـ يـجـزـ
 بـهـ تـنـاـولـ الـحـيـوانـاتـ ، فـإـنـ قـالـ قـائـلـ : الغـاصـبـ يـكـونـ عـاصـياًـ فيـ الـفـعـلـ
 وـفـيـ السـرـقةـ وـلـاـ يـكـونـ عـصـيـانـ مـبـطـلاًـ لـذـبـحـهـ . قـلـنـاـ أـيـضاًـ : فـإـنـ سـرـقـتـهـ
 مـعـصـيـةـ وـاسـتعـالـهـ فيـ الذـبـحـ مـعـصـيـةـ أـخـرىـ كـرـجـلـ سـرـقـ طـعـامـاًـ فـهـوـ عـاصـ
 بـالـسـرـقةـ ، فـإـذـاـ كـانـ^(٢)ـ أـكـلـ هـذـاـ مـعـصـيـةـ لـهـ مـعـصـيـةـ أـخـرىـ فيـ الـأـكـلـ . وـكـذـلـكـ
 الـذـبـاحـ لـهـ عـاصـياًـ (ـنـسـختـيـنـ)ـ ، عـاصـ باـسـتعـالـهـ كـعـصـيـانـهـ فيـ سـرـقـتـهـ . وـإـذـاـ
 كـانـ هـذـاـ هـكـذـاـ فـقـدـ ثـبـتـ مـاـ قـلـنـاـهـ . فـإـنـ قـالـ : فـيـ أـيـ مـوـضـعـ مـنـ السـكـينـ

١ - فيـ (ـجـ)ـ تـحـركـهاـ .

٢ - «ـكـانـ»ـ زـائـدةـ فيـ (ـأـ)ـ

منع استعمال السكين : قيل له : نسختين . وقلنا له : أجمع الناس جميعاً أن ليس له أن يذبح بها ، فإن قال قائل : وليس ورود النبي في هذا الموضع ما يمنع «نسختين لما يمنع» من أكلها إذا ذبحت فلِمَ منعت من أكلها ؟ قيل له : منعنا من أكلها لما تقدم من ذكرنا له وإن لم يأت بالذكرة الشرعية ولو كان ورود النبي في الآلة التي يذبح بها لا يمنع من أكلها للزم الشافعي المبيح لها أن يقول : الذبح بالسن والظفر أن يؤكل ، فلما قال أنه لا توكل لنبي الله والرسول له عن ذلك فلزم أيضاً أبا حنيفة وأصحابه من أجاز أكلها على ما وصفنا . قال : إذا ذبح بالسن والظفر النابتين^(١) في موضعهما لم توكل الذبيحة ، وأما مالك فأجاز أكلها إذا ذُبحت بالسن والظفر سواء كانتا نابتين أو غير نابتين فاعتمدنا^(٢) على ما تقدم ذكرنا له ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود) وقد عمل هذا المتعدي على شاة غيره أو بسكين مغتصبة عملاً عليه نهي النبي ﷺ ، وإذا كان منهياً كان فعله مردوداً ولم يكن مجوزاً^(٣) وبالله التوفيق .

١ - لعلها النابتين .

٢ - في (ج) فاعتمدنا .

٣ - في (أ) مجوزاً .

باب في الزنا

اختلف الناس في اسم النكاح «نسختين في اسم الزنا» في اللغة ، قال الله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين﴾^(١) على قولين ؛ فقال بعضهم : إن معنى ذلك والمراد به هو الجماع نفسه ، وقالت الفرقـة الثانية : هو عقد النكاح ، وهذا هو القول لأن العرب تسمـي العقد نكاحاً لأنه يبيـح النكاح ، فـسمي السبـب باسم المـسبـب ، وإذا كانت الأمة على قولـين فيفسـد أحـدهـما صـحـ الآخر ، وقد نظرـنا فإذا هو العـقد دون الجـمـاع ، الدـليل على ذلك قولـ الله جـلـ ذـكرـه : ﴿الـزـانـي لا يـنكـحـ إـلاـ زـانـيـةـ﴾ فـهـذا عمـومـ في الخطـاب ، فـلـما كانـ الزـانـي قدـ يـزـنـي بـغـيرـ زـانـيـةـ كالـصـبيةـ وـالـجـنـوـنةـ وـالـمـغـلوـبةـ عـلـىـ عـقـلـهـاـ بـالـنـوـمـ عـلـمـنـاـ أـنـ هـذـاـ الخطـابـ لمـ يـرـدـ بـهـ ماـ قـالـ

مخالفونا ، لأن العموم إذا ورد ولم يرد تخصيص منه بدليل فالواجب
 إجراؤه على عمومه ، ولو خصصنا هذا العموم وحملناه تخصيصاً كما قد
 أجزنا على إخبار الله تعالى الكذب ، لأن مخالفينا ذهبوا إلى هذا الخطاب
 إنما هو إخبار فلو كان خبراً لم يكن صدقاً لقيام الدليل على خروج بعض
 ما تضمنه الخبر ، وليس بنكر في اللغة أن يرد الخطاب ورود الخبر في
 الظاهر والمراد به الأمر ، ألا ترى^(١) إلى قول الله تعالى : ﴿وَالْمُطَّلِّقَاتُ
 يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوْءٌ﴾^(٢) فظاهره هذا خبر ، والمراد به الأمر
 والإلزام . وكذلك قوله عز وجل : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ
 يَغْلِبُوْا مَا تَنْتَيْنِ﴾^(٣) فظاهره ظاهر الخبر عن كون الغلبة عند القتال ،
 والمراد بذلك الفرض والإلزام . ومثل هذا في القرآن كثير ، فقوله :
 ﴿لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَة﴾ نهي عن تزويج غير الزانية . ويدل على ذلك
 قوله عز وجل : ﴿وَسُرِّمْ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) يعني هذا المذكور
 - والله أعلم - بأن هذا وذلك معناهما واحد في اللغة . فإن قال قائل :
 ما تنكرتون^(٥) أن يكون معنى قوله عز وجل : ﴿وَسُرِّمْ ذَلِكَ عَلَى
 مَا تَنْكِحُونَ﴾

١ - «ألا ترى» ساقطة من (ج) .

٢ - البقرة : ٢٢٨ .

٣ - الأنفال : ٦٥ .

٤ - التور : ٣ .

٥ - من (ب) و (ج) ينكرون .

المؤمنين ^١) ، لا يريد به ما ذهبت إلية . وذلك لو أن رجلاً زنى في غيبة زوجته أو زنت فلم يعلم زوجها لم تقع الحرمة بينهما عندكم، فما أنكرتم أن لا يتوجه ^(٢) حكم الآية إلى ما ذهبت إلية . ولو كان تأويلكم صحيحًا لوجب أن يلزم من زنى من الزوجين أن يحرم على الآخر عند نفسه ، لأنه قد حرم بفعله الزنا أن يكون من المؤمنين ، قيل له : قد أجمعت الأمة أنها لا تُحرم عليه زوجته ولا يحرم عليها زوجها إذا استر زنا أحدهما عن الآخر ، والإجماع معنا ^(٣) على ^(٤) القياس إذ لاحظ للقياس ^(٥) مع التوفيق . فان قال : فالعلة موجودة في وجود التحرير وهو الزنا . قيل له : قد عرفناك أن ^(٦) الإجماع قد منع من ذلك ، وقد يخص الإجماع بعض ما يشتمله الاسم فيكون حكمه قد خرج من جملة ما دخل تحت الاسم وليس يكن ^(٧) ذلك مع العلماء وبالله التوفيق . فان قال : فإذا تابا من زناهما هل يجوز أن يرجعا إلى حكم المؤمنين ويعود إليهما بنكاح جديد أو بغير نكاح ؟ قيل له : ليس له أن يرجع إليهما كالم يكن

- ١ - في (ج) يترجمه .
- ٢ - في (أ) معنا .
- ٣ - في (ج) عن .
- ٤ - في (ج) للنظر .
- ٥ - «ان» ساقطة من (ج) .
- ٦ - في (ب) و (ج) بنكر .

للملعون أن يرجع إلى زوجته ، وإذا كذب نفسه وتاب من قذفه إليها
 بالزنا من قبل أن يحكم إذا جرى مجرى العقوبة أو كان حدّاً من الحدود
 لم^(١) يرتفع بالتوبة وهذا مثله والله أعلم ، وأيضاً فإن هذه الفرقـة المـحـة
 التي في يـدـ الـحـقـ وأصـابـتـهـ بـتـوـفـيقـ اللهـ إـلـيـهاـ فـيـ إـصـابـتـهـ الـحـقـ دونـ الـفـرقـةـ
 الـأـخـرـىـ الـتـيـ قـدـ شـدـتـ عـنـهـ وـخـفـيـ عـلـيـهـ مـعـنـىـ نـخـطـابـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ تـجـزـ هـاـ
 الرـجـعـةـ فـيـ التـوـبـةـ وـغـيرـ التـوـبـةـ . وـإـذـاـ كـانـتـ الـأـمـةـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ حـكـمـ
 عـلـىـ قـوـلـيـنـ ، فـأـخـطـأـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ وـأـصـابـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ .
 وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـحـقـ خـرـجـ مـنـ أـيـدـيـهـمـ جـمـيـعـاـ . وـإـذـاـ كـانـ الـبـعـضـ فـيـ
 يـدـ الـحـقـ كـانـ هـوـ كـالـأـمـةـ وـحـدـهـ ، فـإـنـ قـالـ : لـمـ قـلـتـ إـنـ هـذـهـ الـفـرقـةـ لـمـ كـانـتـ
 مـصـيـبـةـ هـذـاـ حـكـمـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ مـنـ النـاسـ كـانـ قـوـلـهـاـ مـحـكـومـاـ بـهـ فـيـ كـلـ
 مـكـانـ ؟ـ قـيـلـ لـهـ : قـدـ قـلـنـاـ إـنـ الـحـكـمـ إـذـاـ كـانـ مـطـلـوـبـاـ مـنـ الـأـمـةـ قـامـ الدـلـيلـ
 عـلـىـ خـطـأـ بـعـضـهـمـ وـذـهـابـهـ عـنـ الـحـقـ كـانـ الطـافـةـ الـمـصـيـبـةـ كـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ
 وـكـانـتـ هـيـ الـأـمـةـ ، وـجـازـ أـنـ يـحـتـجـ بـقـوـلـهـاـ وـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـخـبـرـ أـنـ الإـجـمـاعـ
 هـوـ الـحـجـةـ ، وـالـحـقـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـجـمـيعـ مـنـ لـيـسـ بـحـجـةـ وـالـبـاقـيـ
 مـنـهـمـ هـمـ الـحـجـةـ ، وـإـذـاـ كـانـوـاـ هـمـ الـحـجـةـ جـازـ أـنـ يـحـتـجـ بـالـإـجـمـاعـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .
 فـإـنـ قـالـ قـائـلـ : فـاـ تـقـولـونـ فـيـ الـوـاطـئـ فـيـ الـحـيـضـ ؟ـ فـيـلـ لـهـ : نـرـىـ تـصـوـيـرـ

١ - فـيـ (جـ) دـلـمـ .

من قال بالتفرقة بين الزوجين إذا اتفقا على الوطء في الحيض من طريق العمد من جهة النصرة لهم ، فإن قال : وكذلك من وطء في الدبر قيل له : هما عندنا سواء في باب الحكم ، فإن قال : فما وجه جواز ذلك عند من قال به ؟ قيل له من قبل : إن أهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنا ، فلما رأينا الواطئ في الدبر والحيض داخلين في المضيق عليهما علمنا أنهما قد استحقا اسم الزنا ، والزاني يفرق بينه وبين زوجته على ما تقدم قولنا في أول المسألة .

فإن قال : وما الدليل على جواز قولكم ، وأي موضع ذلك في اللغة ؟

قيل له قول الشاعر :

ولست بزان في مضيق لأنني أحب وساع العيش والخلق الرحبا^(١)

وقال آخر :

وإذا قذفت إلى زنا قعرها غبراء مظلمة من الأحفار
والرواية عن النبي ﷺ (لا يصلّي أحدكم وهو زناه) بمدود غير
مشدد النون ، يريد والله أعلم ؛ الحاقن ، يعني بذلك الذي يجمع البول

١ - في (ب) والخلو .

في مثانته حتى يضيق به ، فلما كانت العرب تسمى الدخول، في المضيق زناه وجب أن يجري حكم الزنا عليه والله أعلم . قال الكسائي وأبو عبيدة : هو الذي يجمع بوله في مثانته ويضيق عليه . قال : فأصل الزنا المضيق ، لأن الزنا الذي يوجب الحدّ ما كان بالفرج لقول النبي ﷺ : (العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك ويكتبه الفرج)^(١) وكل من دخل بفرجه في ضيق مضيق عليه فهو زان ، وكل من استحق اسم الزاني فالحدّ واجب عليه إلا ما قام دليلاً ، ودليل من طريق القياس يدل على صحة ما قلنا إِنَّا لَمَا رأيْنَا الْأُمَّةَ قَدْ أَجْعَتْ عَلَى حِرْمَانِ قاتلِ الْعَمَدِ مَنْ يَصِيرُ (ماله إليه)^(٢) في الحال الثانية ، فلما تسرع إلى ارتكاب ما نهى عن فعله مُنِعَ من الإرث الذي كان يستحقه بترك ما ارتكب بما نهى عن فعله . فكذلك الواطئ في الحيض المتعَدُّ لركوب ما نهى عنه لا يستحق ما كان يستحقه بترك ما ارتكب^(٣) مما نهى عن فعله من الواطئ في الحيض ، ولما كانت سنة أجمع الناس على قبولها والعمل بما وجب القياس عليها ، ألا ترى أن^(٤) ما روي عن عمر

رواہ ابو داود۔

٤ - فی (ج) ماله.

٣ - «ارتکب» ساقطة من (ج).

٤ - فی (ج) إلی .

ابن الخطاب وبذلك قال مالك بن أنس في رجل خطب امرأة في عدتها من طرق العمد أنه لا يحل له تزويجها بعد انتقامه عدتها ويحرم عليه تزويجها أبداً فحرم بعصية^{١١} ما كان مباحاً له بتركها ، ونحو هذا قد يجري بجرى العقوبات والله أعلم . والزنا في اللغة هو الدخول في المضيق ، وقد مضى الاستشهاد على ذلك من قول الشاعر فيما مضى من أول المسألة .

١ - في (ب) و (ج) بعصيته .

المسألة الله والدعاء فريضة

يقول الله جل ذكره : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾^(١) ، وَقَالَ جَلْ ذَكْرُهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسْ تَسْجِبُوا لِي وَلَيَؤْمِنُوا بِي لِعِلْمِي يَرْشَدُونَ ﴾^(٢) وَقَالَ جَلْ ذَكْرُهُ : ﴿ وَهُوَ أَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾^(٣) وَقَالَ : ﴿ هُوَ أَدْعُوكُمْ رَبِّكُمْ تَضْرِعُوا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾^(٤) . فَقِيمَا تَلَوْنَا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَا يَدْلِلُ عَلَى مَا قَلَّنَا وَعَلَى فَضْلِ الْبَعْدَاءِ وَكَبِيرِ مَنْزَلَتِهِ . وَعَلَى أَنَّ الْإِجَابَةَ فِيهِ مَضْمُونَةٌ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْغُبِ فِيهِ دُونَ الْمُحْظَوْرِ مِنْهُ ،

١ - غافر : ٦٠ .

٢ - البقرة : ١٨٦ .

٣ - النساء : ٤٢ .

٤ - الأعراف : ٥٥ .

لأن ما لا يجوز ليس يقع الضمان يأجوبته أن ليس^(١) في الحكمة أن تقول
 للناس : سلوني ما لا يجوز أن أجيكم إليه ، لأن ذلك يقع على غير فعل
 الحكيم ، ويدل على ذلك أيضاً ما يعرفه الناس من مسألة العبد ربه
 الرحمة والغفران عند حادث يحدث به لا يأمن أن يكون عقاباً ، وعند
 توبته من ذنب قد سلف منه ، فإن الدعاء في مثل هذا وأشباهه قد يلزم
 فعله ولا يجوز تركه ، لأن المسلمين جميعاً يعيرون على من أعرض عن
 ذلك ولم يفزع^(٢) إليه . واختلاف الناس في الدعاء ، فقال قوم : الواجب
 أن يدعوا الإنسان ويكون سؤاله مقيداً في العقد والضمير ، شريطة^(٣)
 حكم الله فيه وما هو أعلم به من حق تدبيره لثلا يقع دعاؤه موقع
 الاعتراض على ربّه والحكم عليه لأن العبد هو المربيب فلا حكم له على
 سيده فيما هو أملك به وأعلم بوجهه منه ، وقال قوم : قد يحسن إظهار
 ما يضر في ذلك في أمور ولا يحسن في أمور أخرى . وذلك كقول
 القائل : اللهم أحيي ما كانت الحياة خيراً لي واغنني ما كان الغناه خيراً لي ،
 وهذا العمري شائع في الدعاء والمسألة .

وعندني أنه لو أفرد الدعاء والمسألة بالحياة والغناء بغير إظهار شرط

- ١ - في (ج) لأن .
- ٢ - الفزع : الاستثناء .
- ٣ - في (ب) و (ج) شريطة .

الخير كان جائزأ إذا كان عقده وضميره على ما يدعوه به المسلمين . وقال
 قوم : الدعاء والمسألة لا يحتاج معها إلى ضمير يعتقده ولا يشترط معها^(١)
 ولا إظهار ذلك أيضاً ، لأن موضع الدعاء والمسألة هو على ذلك ، ولا
 وجه لاشتراط الدعاء فيه بإظهار لفظ و^(٢) لا يعتقده ضميره . وعندى
 أنه يجب إذا دعا رب وسأله أن يقرره أو يمتهن أو نحو هذا ، فلا بد له من
 إظهار الاشتراط بأن يقول ما كان الفقر خيراً لي في ديني وما كان الموت
 أفعى لي من الحياة ، ولا يرسل المسألة في مثل^(٣) هذا إرسالاً والله أعلم .
 لأن من لم يشترط في مثل هذا الموضع خرج دعاؤه خرجة السخط
 والاستصغار لنعم الله عليه ، ولا ينبغي للعبد أن يسأل إلا ما يكون
 بدعائه مطيناً . ولا يجوز أن يسأل ربه ما لو فعله لم يكن - لعله كان فعله -
 خروجاً من الحكمة ، وذلك مثل قوله : اللهم احي لي من أمت من أهلي
 وقرباني قبل يوم القيمة ، وأرجعهم إلى الدنيا ، واجعل مدة عمري ألف
 سنة ، وهب لي ملكاً مثل ملك سليمان بن داود النبي عليه السلام ، فلو
 فعل هذا ودعا به كان جاهلاً متحكماً على الله تعالى ، وخروجاً من^(٤)

١ - في (ج) معهما .

٢ - « و » لها زائدة وهي موجودة في جميع النسخ .

٣ - « مثل » لا توجد في (ج) .

٤ - في (ج) عن .

حد مسألة المتميّب الخاضع إلى حد مسألة المتحكم الملزم . وليس من مسألة العبد لسيده في شيء وإنما يجري بجرى الأمر والإلزام وإيجاب الفروض ، والمسألة وإن كان لفظها لفظ الأمر فإنها تتضمن بما يطلق له اسم الأمر بما يجتمعها من القصد والإرادة والخضوع^(١) والاستكانة والتواضع ونفي الأنفة ، ولهذا لم يجز أن يُقال : إن العباد يأمرون الله وينهونه بدعائهم له ومسأله لهم إياه ، وقد ذهب بعض المعتزلة إلى أن الأمر والمسألة يقعان على حد واحد فزعموا أنه لم يسم دعاء الله ومسأله أمراً استعظاماً لله تعالى ، وكأنهم ذهبوا إلى أن قاتلاً لو قال ذلك لم يكن خطئاً . ولسنا نذهب إلى ذلك بل الذي نختاره : إنما يطلق له اسم المسألة والدعاء ، ويقع على غير حد الأمر والنهي، ووجدت بعض من يتخصص بال نحو يذكر أن لفظ الأمر والنهي على وجهين ، فما كان من هو دونك فهو أمر ونهي ، وما كان من هو فوقك^(٢) فهو مسألة .

وقال بعضهم : وما كان الله فهو دعاء كأنه يذهب إلى أن يسأل^(٣)

١ - في (ج) للخضوع .

٢ - علم المعاني من البلاغة : باب الإشارة : منها الأمر ، وهو طلب إلى الفعل على وجه الاستعمال ، وقد تخرج صيغ الأمر إلى معانٍ أخرى مثل الدعاء كقوله تعالى : « ربنا آتنا من ذلك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدًا » الكهف : ١٦ ، وقوله عز وجل : « فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجمجم » غافر : ٧ .

٣ - في (ج) إلى أن ما يسأل .

الله عز وجل أن يفعله ، فهو وإن كان مسألة فهو دعاء أيضاً ، وإن كان مسألة الله عز وجل تخص بهذه^(١) الصفة ويفرد بها وهذا وجه شائع ، ألا ترى أنك تقول : دعوت الله بكل غير قوله دعوت فلاناً إلى كذا .

وأما مسألة الله للعبد فهو عندي - والله أعلم - أنها للترفق والاستعطاف والدلالة على موضع الحضّ مثل قوله : ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ إِنْ يَسْأَلُكُمْ هَا فَيَخْفِمُكُمْ تَبْخُلُوا﴾^(٢) وقوله : ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قُرْضاً حَسَناً يَضَاعِفُهُ لَكُمْ﴾^(٣) .

ودعاء العبد ربّه فهو مسألة الخاضع المستكين ، ومن هذا ونحوه لم يجز أن يدعوا داع فيقول : (يا رب لا تجرّ عني ولا تظلمني وإن كان معلوماً أن الله لا يفعل شيئاً من ذلك ، لأن هذه الفظ)^(٤) وما شاكله يخرج عن حد خطاب التعظيم والاهبة والإجلال ، فمن أجل ذلك لم يجز هذا وشبهه في دعاء الله تعالى ، وجاز أن يقال : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا﴾^(٥) وإن كان من حكم الله أن لا يحمل أحداً

- ١ - في (ج) بهذا .
- ٢ - سورة محمد : ٣٦ - ٣٧ .
- ٣ - التغابن : ١٧ .
- ٤ - ما بين قوسين من (ج) .
- ٥ - البقرة : ٢٨٦ .

ما لا طاقة له به إذا كان هذا الكلام يدل على الخضوع والاستكانة وعلى الانقياد وليس من الأول في شيء ، وكل شيء سأله السائل ربه أن يفعله فهو عندي على ضربين : أحدهما شيء من حكم الله أن يفعله دعا به الداعي أو لم يدع به ، وشيء من حكم الله أن لا يفعله إلا بعد دعاء ، وأما المعنى الذي من حكمه أن يفعله يدع به فكالذى حكاه الله عز وجل من دعاء ملائكته وسؤالهم إياه واستغفارهم للمؤمنين فقالوا : ﴿رَبِّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فاغفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَرِبِّهِمْ عَذَابَ الْجَنَّمِ﴾^(١) الآية . وقد علمنا أن الله تعالى يدخل المؤمنين الجنة وأنه يغفر للذين تابوا ، دعا بذلك داع أو لم يدع . وأما الضرب الذي ليس من حكم الله أن يفعله إلا بعد الدعاء كدعاء الأنبياء للأشياء التي لو لا دعاؤهم بها لما اتفق كونها على سبيل ما اتفقت عليه من الكثرة وتقدير الأوقات لعلم الله جل وعز ، لأن ذلك لا يكون موجباً للحججة ولا واقعاً موقع (نسخة : موقعاً للمصلحة) إلا بأن يكون بعد ذلك الدعاء وقد علمنا بأن المسلمين بوجهون دعاءهم إلى الله في النصرة على المشركين وفي استسقاء الغيث وفي كشف ما يكون^(٢) من المكاره وفيما يشبه ذلك ، وجرى مجراه رغبة إلى الله جل ذكره وطمعاً في

١ - غافر : ٧ .

٢ - في (ب) و (ج) ما كان .

أن يكون اجتهادهم سبباً لاجتلاف ما سأله فقد يكون ذلك على أن
 من الدعاء ما^(١) لم يكن الشيء المسؤول فيه وإن كنا لا نعرف كل شيء
 من ذلك بعينه فيما سواه ، ولكننا نعلم في الجلة أن ما ندعوه به أن الله
 يفعله - دعونا به أو لم ندع به - ومنه ما نعلم أن الله جل اسمه لا يفعله إلا
 بأن ندعوه به ، ومنه ما لا ندرى من أي الصنفين هو ، فتحن ندعوه به
 لحسن الدعاء لما في ذلك من الوجгин والله أعلم . فإن قال قائل : ما وجه
 الدعاء لما معلوم أن الله يفعله بغير دعاء ؟ قيل له : وجه ذلك
 ما يكسبه^(٢) الداعي فضل الطاعة بالدعاء ، وما يرجو له من الثواب عليه ،
 وما يتبعجل من الاتفاق به من خشوع قلبه والتأنيد لنفسه ، وأيضاً فإن
 الدعاء ما^(٣) يجري مجرى التسلیح^(٤) والتقدیس وسائل ضرورة الذكر
 الذي يفعله المسلمون ، فكل وجه يحسن فيه تسلیح^(٥) الله وتقدیسه فهو
 يحسن منه دعاؤه ومسألته ، وعلى أن للداعي بما يعلم أن الله يفعله بغير
 دعاء يتعرض^(٦) للإجابة إذا كان وقوع ما يقع من ذلك الشيء الذي دعا

- ١ - في (ج) لو .
- ٢ - في (ج) يكتب به .
- ٣ - «ما» غير موجودة في (ج) .
- ٤ - في (ج) السليح .
- ٥ - في (ج) سليح .
- ٦ - في (ج) يتعرض .

الله به - وهو لا حالة فاعله - قد يقع على وجه الإجابة وعلى غير وجه الإجابة ، لأن إجابة الدعاء إنما تكون بأن يريد الله جل ثناؤه وأن يفعل ما يفعل إجابة مسألة الداعي ، وفيما سأله ليس بأن يفعل ذلك بعد الدعاء فقط ، ألا ترى أن سبيله ألا^(١) يفعله إلا بدعاه^(٢) ، لعله أراد أن يفعله بلا دعاء أو قد فعله بعد دعاء الداعي على غير وجه الإجابة لدعائه غير (كان)^(٣) مجيب له فيما دعا ، وإن كان قد فعل ما أراد الداعي بدعائه أن يفعله ، وكذلك أيضاً إن ما^(٤) يفعله بغير دعاء فقد صح أن يفعله على وجه الإجابة لدعاء الداعي ، فإذا جاز أن يقال إن الله تبارك وتعالى يجيب الملائكة في دعائهم (للمؤمنين)^(٥) وأهل التوبة بالغفرة ودخول الجنة ، لأنه عز وجل يفعل^(٦) ذلك (مريداً له)^(٧) الإنعام على من يغفر له ، والإإنعام على الملائكة ياجابة دعائهم ، ويدل على ذلك لو أن إنساناً عزم على صلة رجل وبره بمال يدفعه إليه ، فبعث رجلاً فسأله ذلك وهو لا يعلم عزمه

١ - في (ج) إن لا .

٢ - ساقطة من (أ) و موجودة في (ب) و (ج) .

٣ - لا توجد في (أ) .

٤ - «ما» لا توجد في (أ) .

٥ - ساقطة من (أ) .

٦ - «يتعلّم» ساقطة من (أ) .

٧ - من (ب) و (أ) من بداية و (ج) : بداية / مریداً .

ونيتها ، لجأ أن يقول : إني كنت قد عزمت على هذا وعملت عليه ،
وما كنت لأغفل وأعرض عنه . وأنا الآن أفعل ذلك ليجتمع لي أمران :
أحدهما قضاء حق مسألك ، والأخرى قضاء^(١) حق الرجل الذي سألت
فيه ، لكن بهذا القول محسناً بمحلاً وموجباً على السائل (شكراً)^(٢) عند
أهل المعرفة والقول ، وهذا الذي يقوّي عندي قول من يقول : إن
الإجابة بموافقة الارادة ، ولا يشترط في ذلك شيئاً من هذه الجملة . وقد
اختلف^(٣) الناس في إجابة الله عز وجل من يدعوه ، فقال بعض المعتزلة :
إن ذلك ثواباً للداعي^(٤) وإن الكافر والفاشق لا يستجاب^(٥) لهما دعاؤهما
لأنهما ليسا من أهل الثواب^(٦) ، ولأن إجابة الله عندهم للداعي تشريف
له ورفع من منزلته ، وهذا القول عندي غلط من قائله لأنه ليس
بمستحيل^(٧) بأن يقع^(٨) من الله إجابة لبعض خلقه على غير جهة تشريف
للداعي ، بل يجوز أن يكون على سبيل الاستصلاح له والاستدعا

- ١ - في (ج) قضاة .
- ٢ - من (ج) .
- ٣ - من (ج) .
- ٤ - في (ج) ثواباً للداعي .
- ٥ - في (ج) يستجاباً لها .
- ٦ - في (ج) ثواب .
- ٧ - مستحيل .
- ٨ - في (ج) نفع .

بذلك إلى طاعته ، وربما كان في ذلك (من جرة)^(١) لبعض خلقه كنحو الإجابة لدعوة المظلوم ، وإن كان ذلك المظلوم مشركاً أو فاسقاً (كما)^(٢) ورد الخبر بذلك : (إن دعوة المظلوم وال الحاج والوالد مستجابة)^(٣) ، وفي رواية أخرى : (إن دعوة المظلوم لا يردها راد حتى تقصد إلى السماء) ، ومثل هذه الأخبار كثير ولو كانت الإجابة لا تكون إلا تشيرياً وتعظيمياً للداعي لم يجز أن يحيب النبي ﷺ سائلاً يسأله شيئاً حتى يكون مؤمناً تقىاً ، وهذا ما لا يذهب فساده على^(٤) أحد من أهل الصلاح والله نستهديه^(٥) لما يحبه ويرضاه . وأيضاً فإن الإجابة قد تكون تشيرياً وقد تكون احتجاجاً واستعطافاً^(٦) ، كنحو ما يتعارفه الناس من أن إنساناً لو سأله عدو له حاجة قضاها^(٧) ، وهو غير منصرف لقضائها من عداوته ، لم يكن فعله قبيحاً ، بل يعتد بذلك الزيادة في نبله ودالله على حاليه^(٨) وسعة صدره ، وأنه بذلك قد استعطف عدوه وينشطه^(٩) حتى

- ١ - من (ب) و (ج) وفي (أ) مؤخرة .
- ٢ - من (ب) و (ج) .
- ٣ - رواه أبو داود وابن ماجه .
- ٤ - «عل» ساقطة من (ب) .
- ٥ - من (ج) و (أ) نستهديه أي نطلب منه المدایة .
- ٦ - في (ب) راستظاماً .
- ٧ - في (ب) و (ج) فقضاماً .
- ٨ - في (ج) حلاته .
- ٩ - في (ج) وتنشطه .

يكون له ولیاً بعد أن كان^(١) له عدو^(٢) وبالله التوفيق .

وذهب بعض من يقول بالوعيد : إن الله يحب كل داع يدعوه على
الشريطة التي لا يجوز^(٢) أن يخرج الدعاء إلا عليها . وزعموا أن الله
جل ذكره قد تضمن بقوله : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾^(٤) ، وقوله تعالى :
﴿وَإِذَا سَأَلْتُ عَبْدِي عَنِ فِيَّانِي قَرِيبٍ أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٥) .
قالوا : ولم يخص بهذا ولية دون عدو ، ولا مؤمناً دون كافر ، قالوا : فقد
دل على عموم كل داع على سبيل التي أمر الله بالدعاء عليها ، لأنه إذا
خالف ذلك خرج من جملة المتضمن لهم بالإجابة ، لأن المتضمن لهم
الإجابة هم الذين يفعلون ما أمروا به من الدعاء دون غيرهم . وكان بعض

- ١ - في (ج) يكون .

٢ - وفي هذا المعنى يأمرنا الله سبحانه وتعالى بأن ندفع السيئة بالحسنة حتى تتقارب القلوب بالحبة والوئام ، قال تعالى : « ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولن حيم » فصلت : ٤٣ ، ما أجمل هذا الدستور الإلهي الذي كرم به عباده المؤمنين وأراد لهم كل الخير والسعادة في ظل الخلق التويم والصراط المستقيم ، وذلك خلق الرسول العربي الأمين : إذ قال صل الله عليه وسلم : (أدبني ربى فأحسن تأديبي) وقالت عائشة رضي الله عنها : (كان خلقه القرآن) وقال سجل وعلا مادحًا نبيه أشرف الأنبياء والمرسلين : « وإنك لعلى خلق عظيم » ويقول له : « ولو كنت فطاً غليظ القلب لانقضوا من حولك » .

٣ - في (ج) تجوز .

٤ - غافر : ٦٠ الآية : « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين » .

٥ - القراءة : ١٨٦ .

شيوخنا يناظرني^(١) في هذه المسألة ويتحجّج عليّ شيء توهمت أنه كان يذهب إليه ويعتقد^(٢) ويقول به، وهو أن الله جل ذكره لم يتضمن الإجابة لـكـلـ مـنـ دـعـاهـ بـماـ أـمـرـهـ أـنـ يـدـعـوهـ بـهـ ، وإنـاـ أـعـلـمـ العـبـادـ أـنـهـ ذـوـ إـجـابـةـ لـدـعـوـةـ الدـاعـيـ . وهذا وصف قد يحصل لإجابة البعض ، كما أن وصفه لنفسه بأنه ذو مغفرة للناس على ظالمهم ، قد تتحقق المغفرة للبعض دون الكل ، والذي نختاره^(٣) ونذهب إليه^(٤) أن الإجابة قد تكون ثواباً وغير ثواب . وقد تكون للؤمن وغير المؤمن ، بحسب ما يعلم الله جل ثناؤه في فعل ذلك من الصلاح ، للحجّة التي ذكرناها فيها تقدم ذكرنا له ، والله نسألـهـ التـوفـيقـ لـمـاـ يـحـبـهـ وـيرـضـاهـ .

١ - في (أ) يناظر .

٢ - في (أ) ويعتقد وفي (ب) ويعتقد .

٣ - في (أ) يختاره .

٤ - في (أ) ويدّهـبـ .

مسألة

روي عن النبي ﷺ من طريق أنس صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، جناس ثم قال : (سلوني عما شئت ولا يسألني اليوم أحد منكم عن شيء إلا أخبرته) ، فقام الأقرع بن حابس فقال يا رسول الله : الحج علينا واجب كل عام ؟ فقضب ﷺ حتى احمرت وجنتاه فقال : والذى نفسي بيده لو قلت نعم لوجب ، ولو وجبت لم تفعلوا ، وإن لم تفعلوا لکفartكم ، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ، وإذا أمرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(١) . وفي هذا الخبر دليل على أن الأمر بالفعل لا يوجب إلا فعلًا واحداً إلا أن تقوم دلالة بتكريره .

١ - متفق عليه .

مسألة

القياس لا يجوز إلا على علة ، ولا يجوز أن يقاس إلا على معلول
وهو أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق^(١) به بعلة تجمع بينهما ،
ولا يجب تسليم العلة لكل من ادعها ، ولا تسلم إلا بدليل ، ولو جاز^(٢)
تسليمها بغير دليل جاز لكل أحد أن يدعي ما يشاء ويعتل^(٣) به . فإن قال
قاتل : ما الدليل على صحة العلة ؟ قيل له : إن ذلك يستدرك من وجهين :
أحدهما أن ينصب العلة فتجري على معلولاتها ، ولا يمنع من جريانها نص ،
فإذا جرت في جميع معلولاتها ولم يكن هنالك مانع من جريانها ، دل على
صحتها (نختين) علم صحتها ، والوجه الآخر يوجد الحكم بوجودها
ويرفع بارتفاعها . ومثل ذلك أن^(٤) التحرير في الحمر متعلق بالشدة .

١ من (ج) في (أ) المنطق .

٢ من (ج) رد (أ) جامت .

٣ «ان» من (ج) .

والدليل على ذلك أن العصير حلال ، فإذا حصلت الشدة فيه حصل التحرير ، فإذا^(١) زالت الشدة عنه وصار خلاً حل وارتفع التحرير ، فقد رأينا (التحرير)^(٢) معلقاً بها يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها ، فلما كان التحرير معلقاً بها يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها فإذا رأينا هذه الشدة في غير الماء لحقناه^(٣) به للعلامة الجامعية بينهما ، فإن قال قائل من ينفي^(٤) القياس : إن قولكم يؤدي إلى أن لا يحكم بصحة العلة حتى يعلم جميع الشريعة ، ولا يشد عنا خبر وهذا ما^(٥) لا يضبط ، لأننا لا نعلم صحتها إلا أن نعلم جريانها في كل المعلومات ، ولا نعلم جريانها^(٦) في كل المعلومات إلا أن نعلم الشرع كله ، وأن لا يكن^(٧) في الشريعة خبر يمنعها من جريانها في معلوماتها ، وذلك ما لا نعلمه إلا أن نعلم الأخبار كلها ، فإذا علمنا جميع المعلومات وجميع الأخبار حكمنا بصحتها ، وهذا ما لا يضبط ؛ وهذا أقوى ما عارضوا به فيما علمنا وراموا الكسر به على القائدين ،

١ - في (ب) و (ج) فإذا .

٢ - من (ج) .

٣ - في (ج) الماء .

٤ - كذا في الأصل . ولعلم الصواب «يقبل» .

٥ - في (ب) و (ج) «ما» لا توجد .

٦ - من (ب) و (ج) في (أ) صحتها .

٧ - في (ب) و (ج) يكون .

يقال لهم : هذا إلزام^(١) فاسد ، وذلك أنكم تقولون في الأخبار مثل هذه^(٢) لأنكم تحكمون بالخبر وإن كنتم تجوزون (نسخة) تجوز لم تعلموه ، فإن لزمنا ألا^(٣) نحكم بصححة العلة حتى نعلم الأخبار كلها لزعمكم أن لا تقولوا الخبر حتى تعلموا جميع الأخبار كلها وبالله التوفيق .

مسألة

الدليل على من قال : إن العموم لا يستغرق الجنس ، قال الله جل ذكره : «وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَاتِ الْأَرْضِ»^(٤) وقوله عز وجل : «وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»^(٥) لا يدخل في هذا الخصوص والله أعلم .

- ١ - في (ب) و (ج) الإلزام .
- ٢ - في (ب) و (ج) هذا .
- ٣ - في (ب) و (ج) إن لا .
- ٤ - الأنعام : ٥٩ .
- ٥ - هود : ٦ .

مسألة .

الخنزير بمجموعه حرام، ولا يجوز الانتفاع منه بشيء، فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون التحرير إنما وقع على ما ذكر في الآية فلم^(١) لا يكون الشحم منه مباحاً؟ (نسخة) خالصاً مباحاً، إذ ظاهر الآية خص منه اللحم بالتحريم، قيل له: إن الله تبارك وتعالى حرم شحم الخنزير وغيره من وجوه: أحدهما الإجماع وكفى به حجة، ووجه آخر أن الخنزير حرام بكليته حتى شعره، لأن الله جل ذكره قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا﴾^(٢) فرد الكناية إلى أقرب^(٣) المذكور وهو الخنزير، ألا ترى إلى قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ فأنتي بذكر الخنزير بعد اللحم، فرد الكناية إليه فقال: ﴿فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾، وهذا موجود في اللغة، يجوز^(٤) أن يقول

١ - في (أ) فلما.

٢ - الأنعام : ١٤٥ أول الآية « قل لا أجد فيها أرجي إلى حرمًا عل طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفحًا أو لحم خنزير » الآية .

٣ - في (ج) قرب .

٤ - في (أ) إذ لا يجوز .

للعربي^(١) أكرم غلام زيد فإن له على حقاً^(٢) ، يريد بذلك زيداً وإن
 كان يجوز أن يريد العبد لأن زيد أقرب المذكورين ، وإذا كان في اللغة
 جائزآً وجوب القول به عموماً . ووجه آخر بأن لا يتوصل إلى شحم الخنزير
 إلا من وجهين : إما بعد قتله ، أو في حياته ، فإن أخذناه في حياته فالنبي
 ﷺ جعل المأكوذ منه ميتة بقوله : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي
 ميتة)^(٣) ، كذلك لو أخذنا شحم الشاة في حياتها كان محراً ، وإن أخذنا
 ذلك بعد إتلافه فالذمة غير لاحقة به لأن النبي ﷺ أخرج الخنزير من
 جنس ما يذكرى وجعله في حيز ما يجب^(٤) قتله وإتلافه قد^(٥) وجوب^(٦) ؟
 قال عليه السلام : (بعثت بكسر الأصنام «نسخة الصليب» وقتل الخنزير
 وإراقة الحمر)^(٧) ، وإذا كان هذا على ما بيئناه وذكرناه لم يتوصل إلى أخذ
 شحمه من طريق لا يسمى^(٨) ميتة ، وفي الإجماع كفاية عما ذكرناه
 وبالله التوفيق .

- ١ - في (ب) و (ج) العربي .
- ٢ - لا توجد في (ب) و (ج) .
- ٣ - رواه أبو داود والترمذى والنسائى .
- ٤ - في (ب) و (ج) وجوب .
- ٥ - لا توجد في (ب) و (ج) .
- ٦ - في (ب) و (ج) حيث .
- ٧ - رواه البيهقي وابن ماجه .
- ٨ - من (ب) و (ج) .

مسألة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أُمَّا بَنِيهِمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلَوِمِينَ﴾^(١) ، وظاهر هذه الآية يبيح نكاح الزوجات (والإماء)^(٢) في كل حال ، ثم قال جل ذكره : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَيْضِ﴾^(٣) فخصّت هذه الآية نكاح كل حائض في وقت حيضها حتى تطهر^(٤) . ثم سئل النبي ﷺ عن سبايا^(٥) أو طلس من الإماء ، (فنهى عن وطء الحوامل منهن حتى يضعن ، وعن الحوائل حتى يخضن)^(٦) ، والحائل التي يأتيها^(٧) الدم حالاً بعد حال ، والله أعلم . فما

١ - المؤمنون : ٥ .

٢ - من (ب) و (ج) .

٣ - البقرة : ٢٢٢ وأول الآية « وَيَسَّأَلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْمَيْضِ قُلْ : هُوَ أَذْنِي » .

٤ - أي تحريم نكاح الحائض في حالة حيضها .

٥ - في (أ) أسبايا ،

٦ - رواه ابن كثير .

٧ - في (أ) لا يأتيها .

خص الإباحة بتحريم وقت فهو حرام ، والباقي على إباحته ، وإطلاق الكتاب بجوازه والله أعلم .

وأختلف أصحابنا في الصغيرة من الإمام ، فقال بعضهم : تستبرأ^(١) أربعين يوماً قبل الوطء ، وقال بعضهم بخمسة وأربعين يوماً ، قياساً^(٢) على الحرج الصغيرة ، وكلُّ منهم قد^(٣) ذهب إلى تأويل بقوله^(٤) و اختياره ، والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه ، وليس في ذلك أصل متفق عليه . والحرج الصغيرة أيضاً إنما تؤخذ بالعدة وتعتذر بعد الوطء ، وهم أوجبوا استبراء الصغيرة من الإمام من غير وطء ، وإنما أوجبوا بانتقال ملك فلا أدرى بأي علة قاسوا أو بأي أصل شبوا . والحرج لا تجب عليها العدة بانتقال ملك الزوجية ، فأين موضع الشبهة (نسختين)^(٥) الشبه ، ووجه القياس فيجب أن ينظر في ذلك والله الموفق للصواب . ويوجد في الأثر لـ محمد بن محبوب^(٦) أنه إذا رتبها صغيرة في بيته جاز له وطؤها دون أن

١ - في (أ) نشرى .

٢ - من (ج) ساقطة من (أ) .

٣ - من (ج) ساقطة من (أ) و (ب) .

٤ - في (ب) بقوله .

٥ - في (ب) نسخة .

٦ - محمد بن محبوب : من علماء القرن الثالث المجري ، تولى القضاء على صحار سنة ٢٤٩ ، ربقي فاضلياً إلى أن توفي رحمه الله يوم الجمعة ٣ من المحرم .

تستبرأ ، وإن ربها غيره من عدل أو خلافه أو امرأة لم يجز له وطؤها إلا بعد استبراء ، ويوجد لغيره ، قال : إذا ربتم امرأة لم يستبرءها المشتري ، والاستبراء في اللغة هو : الاستكشاف للأمر^(١) ، والشكل وأي إشكال في الصغيرة ؟ وإلى الله نرحب في توفيقه وهدايته .

مسألة

قال الله تعالى : ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قاضٌ﴾^(٢) لم يكن امرأً منهم له بقتلهم فيكونوا قد أعنوا على قتل أنفسهم ، ويستحق فرعون به مدحه إذ سارع إلى طاعتهم ، بل كان هذا القول منهم تسلیماً للقضاء وقنوعاً بما أعد الله لهم^(٣) من الجزاء ، ومثل هذا مشهور في كلام العرب . وقال أبو سحر الجibli :

فتیقني أني کفت بک^(٤) ثم اصنعي ما شئت عن عالمي^(٥)

١ - في (أ) الأم .

٢ - طه : ٧٢ .

٣ - في (ب) و (ج) له .

٤ - في (أ) يحيكم ، (ب) و (ج) بكم .

٥ - من (ب) و (ج) في (أ) من .

مسألة

احتج قومٌ بأن الله لا ينقل العباد من تخفيف إلى تشقيف ، يقال له^(١)
إن الله تعالى قد نقل المؤمنين من تخفيف إلى تشقيف بأمره إياهم بقتال^(٢)
المشركين بعد أن كانوا بذلك غير معتمدين^(٣) ، فقال : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا
يَعْذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٤) فقد صاروا بالتلخلف^(٥) عن القتال متوعدين بعد
أن كانوا به غير مأمورين .

١ - من (ج) .

٢ - في (ب) و (ج) لقتال .

٣ - في (ب) و (ج) متعددين ، المعتمد : المتباهي ، في قاموس الحبيط : هباء .

٤ - التوبية : ٣٩ .

٥ - في (ج) بالتلخلف .

مسألة

ما دلَّ عليها البيان في ظاهره تعزية^(١) لنبيه ﷺ وإعلاماً بما في أيدي المشركين من زهرة الدنيا غير موصول بنعيم الآخرة وإنما هو فتنه لهم في العاجلة^(٢) و وبال عليهم في الآجل^(٣) قال جل ذكره : ﴿وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنْهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(٤) . وقال جل ذكره : ﴿فَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَعْذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزَهَّقُ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾^(٥) ، كل هذا القول من الله تعالى تعزية لنبيه ﷺ وقال تعالى : ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا ثُمَّلَ لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا ثُمَّلَ لَهُمْ

١ - ... في (ج) تعزية .

٢ - ... في (ج) فالعاجلة .

٣ - في (ب) و (ج) الآجلة .

٤ - الحجر : ٨٨ .

٥ - التوبية : ٥٥ .

٦ - من (ج) .

ليزدادوا إلثاماً و لهم عذابٌ مهينٌ^(١) ، وقال عز وجل : ﴿فَوَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ
 غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢) الآية . وقال عز وجل : ﴿فَوَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ
 مُخْلِفًا وَعْدَهُ رَسُولُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو الْإِنْقَاصِ﴾^(٣) ، فكل هذا إخبار من الله
 عز وجل وتحذير في أواخر هذه الآيات ما يدل على تأويل أو اتئلا .
 ألا ترى أنه لما قال جل اسمه : ﴿فَوَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا
 مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤) لم يدع ذلك الكلام مُنْقَطِعاً من البيان حتى
 قال : ﴿فَلَا لِفَتْنَتِهِمْ فِيهِ وَرِزْقُكُمْ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ . وما قال جل ذكره :
 ﴿فَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ لم يدع الكلام مرسلًا فيكون
 تأويلاً مشكلاً حتى وصله بأن قال : ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَعْذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا﴾ ، وكذلك الآياتان اللتان ذكرناهما بعد هذا أوصل كل آية منها
 في آخرها بخبر يدل على تأويل ما قبله فتبين هذا تجده كثيراً في الكتاب
 فإن من سبق له التوفيق اجتزأ بالتبين^(٥) .

١ - آل عمران : ١٧٨ .

٢ - إبراهيم : ٤٢ .

٣ - إبراهيم : ٤٧ .

٤ - الحجر : ٨٨ .

٥ - في (ب) و (ج) باليسير .

مسألة

إتفق علماؤنا فيما تناهى إلينا عنهم أنَّ من لزمه فرض الصلاة والزكاة والحج والصدقة والعتق عن يمين حنثها أو نذور وجبت^(١) عليه الوفاء بها، وما كان من سائر الحقوق التي أمر الله بفعلها ولا خصم له من المخلوقين فيها ما هو أمين في أدائها ولم يؤدّها ولا أوصى بها أنه لا شيء على الوارث، ولا تعلُّق عليه أداؤها ولا أداء شيء منها كان الهاك تاركاً لذلك من طريق النسيان أو العمد. واختلفوا فيه إذا أوصى بها وأمر ينفذها، فقال سليمان بن عثمان^(٢) وغيره : يجب إخراج ذلك من جملة المال ، واحتجوا بأنَّ ما^(٣) كان واجباً إخراجه من جملة المال على المأمور أيام حياته لا يجب زواله من جملة المال بعد الموت. وسيلِّم سبيل سائر الحقوق

١ - في (ب) و (ج) وجوب .

٢ - من فقهاء المذهب .

٣ - في (ب) و (ج) بأنَّ ما .

المأمور ياخراجها من جملة المال، واحتجووا أيضاً بقول النبي ﷺ لما سأله المخعمية^(١) فقالت : (يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة وقد أدركته فريضة الله في الحج ، فأفحج عنه) : فقال ﷺ : أرأيت أن^(٢) لو كان على أبيك دين قضيته عنه أكنت قاضية لذلك ؟ قالت : نعم . فقال : فدين الله أحق^(٣) . قالوا : قد شبَّهَ الحج بالدين ، فلما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله والله أعلم .. قال موسى^(٤) ابن علي ، ومحمد^(٥) بن محبوب ، وأبو معاوية^(٦) ، وأبو المؤثر^(٧) وغير هؤلاء من الفقهاء : ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره ترجع إلى الثالث إذا أوصى به الميت ، وهذا هو الذي يوجبه النظر عندي ، ويشهد بصحة الخبر ، وذلك أن الدين يجب قضاوه وإن لم يوص به .

والحج لا يوجب^(٨) قضاوه إلا بعد الوصية باتفاقهم جميعاً على ذلك.

١ - متقد عليه .

٢ - غير موجودة في (ب) و (ج) .

٣ - رواه موسى بن علي (بالتصحير) ابن رباح التخمي .

٤ - من فقهاء المذهب .

٥ - من فقهاء المذهب .

٦ - من فقهاء المذهب .

٧ - من فقهاء المذهب .

٨ - في (ب) و (ج) يحيى .

وأيضاً فإن الدين لو قضي عنه في حياته بغير أمره أُسقط عنه أداؤه ، وكذلك بعد وفاته باتفاق . ودليل آخر أن المريض لو كان عليه دين وحجَّ ولم يختلف وفاته لقضائه^(١) انه يبدأ بالدين فيقضي ولو كان سبيل الدين لضرب له معه . ودليل آخر قول الله تعالى : ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدهم الموت فيقول : رب لولا أخْرَتْنِي إلى أجل قرير فأشدّق وأكُن من الصالحين ، ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها﴾^(٢) .

فالإنسان لا يتحسّر على ما لا يقدر على فعله، وكذلك قوله جل اسمه :

﴿قال رب أرجعون لي عمل صالحاً فيما تركت﴾^(٣) إنما يطلب الرجعة إلى ما فاته من الواجب^(٤) ، وغير الواجب لا يطلب ، وإنما شبهه رسول الله ﷺ بالدين ، فإن المرأة سائلته عن الأداء فشبه ذلك بأداء الدين فإذا قضته عنه كان قضاؤها عنه كقضائهما الدين عنه إذا قضته ، ولم تأسله عن الوجوب فيرد الجواب عنه والله أعلم وبه التوفيق .

١ - في (ب) و (ج) لقضائهما ، (أ) لقضائهما .

٢ - المنافقون : ١٠ بقية الآية : « رَبُّكَ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُونَ » .

٣ - المؤمنون : ٩٩

٤ - في (أ) والواجب .

مسألة

كل مسألة لم يدخل الصواب فيها من أحد قولين، ففسد أحدهما لقيام^(١)
الدليل على فساده صح أن الحق في الآخر . وكذلك إن صح أن الحق في
واحد منهما بعينه فالآخر فاسد ، قال الله جل ذكره : ﴿فَإِذَا بَعْدَ الْحَقِّ
إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُضَرِّفُونَ﴾^(٢) .

١ - القيام .

٢ - يونس : ٣٢ .

مسألة

اختلف الناس في القياس على أربعة أضرب ، فذهب بعضهم على إثباته في التوحيد والأحكام جميعاً . وذهب آخرون إلى إثباته في التوحيد ونفيه في الأحكام ، وذهب آخرون إلى إثباته في الحكم ونفيه في التوحيد ، وذهب آخرون إلى نفيه في الحالين (جميعاً)^(١) ، وهذا قول داود^(٢) وبعض أهل الحديث . والقياس في نفسه هو تشبيه الشيء بغيره والحكم به هو الحكم لفرع بحكم أصله^(٣) إذا استوت عللته وقع الحكم بسيبه (نسختين) من أجله . ومثل ذلك أن الله جل ذكره حرم قفير البر^{بـ} بقفيزين على لسان نبيه ﷺ ، فأجمع القائلون بالقياس أن القفيزين من الأرز بقفيزين حرام مثله ، لأنه مساوٍ له في عللته التي وقع التحرم بها ، ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على استواهما^(٤) في التحرم في العلة التي وقع التحرم من أجلها ، ما هي ؟ فزعم قوم أن البر إنما حرام لأنه مكيل ، والأرز

-
- ١ - من (ج) .
 - ٢ - داود الظاهري .
 - ٣ - في (أ) نحو .
 - ٤ - في (أ) استرائيا .

مكيل مثله . وقال بعضهم : لا ، بل من أجل أنه مأكول . والأرز مأكول مثله . وقال قوم : لا ، بل وقع التحرير لأنَّه مكيل وما كُول ، والأرز فيه هذان المعنيان مساوٍ به . وقال بعضهم : لا ، بل وقع التحرير لأنَّه مزكى والأرز مثله أيضاً مزكى ، تتلو هذه المسألة مسأله أو لها الدليل على من قال : العموم لا يستغرق الجنس ، وهي مكتوبة قبل باب الوصايا في آخر الكتاب في السابع من النسخة . وعلى أثر هذه المسألة مسألة في صيغة الأمر مكتوبة بعد باب حد السارق الآخر من الكتاب تجده إن شاء الله ، وتدبره لثلا يلتبس عليك .

مسألة

قال الله جل ذكره: ﴿لَا تقتلوا الصيد وآتُمْ حُرُم﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) فكان هذا الخطاب يوجب تحريم كل طعام لم يذكر اسم الله عليه من حيوان أو غيره ، إذ ليس في نفس الآية تفضيل لطعام^(٣) من طعام ، فلما اتفق أهل الإسلام على أن

١ - المائدة: ٩٥ أول الآية «يا أيها الذين آمنوا» الآية .

٢ - الأنعام: ١٢١ .

٣ - في (أ) الطعام .

المقصود الظاهر في هذه الآية هو الحيوان دون غيره، صحيح أن الآية خاصة وإن كانت في الظاهر عامة ، وجاء في التفسير أن المشركين قالوا للMuslimين: **لَمْ تأكُلونَ مَا قتلتُمْ ؟** يعنيون ما ذكيتم ، ولا **تأكُلونَ مَا قتَلَ اللَّهُ لَكُمْ** يعنيون الميتة ، فأنزل الله : **فَوَلَا تأكُلُوا مَا لَمْ يذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسقٌ**^(١) ، قوله عز وجل: **فَلَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ**^(٢) .
 وقال جل ذكره : **فَوَلَا تَكُونُوا مِنَ الظَّاهِرِينَ**^(٣) فكان ظاهر هذا الخطاب يدل على الخصوص ، فلما قال : **فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**^(٤) كان هذا القول دليل على أن هذا الفعل حرام ^(٥) على كل ^(٦) من فعله من المخاطبين .

وكذلك قوله تعالى : **فَوَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَؤُادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا**^(٧) ، فعرف السمع والبصر والفؤاد بالألف واللام ولم يتقدم شيء منها ذكر ، فاستدللنا على أنه إنما قصد بالتعريف إلى الجنس ، فكان كل سمع وبصر وفؤاد ، وفعل

- ١ - تقدم ذكرها .
- ٢ - لقمان : ١٣ .
- ٣ - يونس : ٩٥ .
- ٤ - في (أ) بحروم .
- ٥ - في (أ) « على كل حال » وغير موجودة في (ب) و (ج) .
- ٦ - الاسراء : ٣٦ .

صاحب ذلك الفعل فهو مستول عنه فصار كل من وقف^(١) ما ليس له به علم
مازوراً في فعله وإن كان ظاهر النبي خاصاً للمخاطب^(٢) في نفسه .

وأما قول الله تعالى : ﴿لَا يسخر قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا
خيراً منهم ولا نساء من نساءٍ﴾^(٣) فدلل هذا أن من سخر من هو شر منه
فلا شيء عليه ، إذ النبي وقع عمن يمكن أن يكون خيراً من سخر منه .
ونظير ذلك قوله جل ذكره : ﴿الذين يامزون المطوعين من المؤمنين في
الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم ، سخر الله منهم
ولهم عذاب أليم﴾^(٤) ، وكذلك قوله عز وجل : ﴿وَلَا تنازُوا بِالْأَلْقَابِ
بِئْسَ الاسمُ الْفَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(٥) ، فدل ظاهر الخطاب لعلة على تحريم
التداعي ، بالصفات والعلامات والأسماء إذا كانت ملقبة به ظالماً له فيه .
وفي الرواية أن يقول له : يا كافر يا فاسق ، والألقاب في اللغة هي كل من
نصب علماً على شخص فعرف به فهو يسمى لقباً له .

- ١ - في (أ) فذا .
- ٢ - في (أ) للخاطب .
- ٣ - الحجرات : ١١ .
- ٤ - التوبية : ٧٦ .
- ٥ - الحجرات : ١١ .

مسألة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ مُّهْدَاهَا وَلَكِنْ جُقَّ الْقَوْلُ مَنِّي لَأَمْلَأُنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ﴾^(١) ، ففي هذه الآية دليل من الله تعالى لمن يعقل عنه خطابه على أنه لم يفوض الأمر إلى عباده ليستبدل كل أمرٍ به منهم بمراده ، كما زعم المحدثون في آياته ، المنكرون لأحكام كتابه ، إذ قالوا : فقد شاء الله من الخلق أن يؤمنوا وكراه منهم أن يكفروا . وأحب الكافرون أنفسهم أن يكفروا ، فكانت حبتهم غالبة لحبته ، ومشيئتهم ظاهرة على مشيئته . فهم إن شاءوا أن لا يكفروا تقدّت مشيئتهم ، والله تعالى عندهم فقد شاء من الخلق ألا يكفروا فلم تنفذ مشيئته ، وأراد أن يؤمنوا فلم يبلغ إرادته فكيف يكون كذلك وهو يقول عز وجل : ﴿ فَنَّ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَرِّحُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضِيقًا حَرْجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ

في السماء ، كذلك يجعل الله الرّجس على الذين لا يؤمنون^١ ، أفاليس في هذا القرآن دليل لأولي التمييز والأبصار على أنه لا يستطيع من يسبق له الخذلان أن يدخل في ملة^٢ أهل الإيمان ؟

ولا يقدر أحد من سعد بالإسلام على الخروج من الإيمان إلا بمشيئة الله تعالى فلا سابق لأمره ولا راد لحكمه ، خالق الخلق ومدبر الأمر ، تعالى عما يقول المبطلون علوًّا كبيراً .

١ - الأنعام : ١٢٥ .

٢ - في (ب) و (ج) مسألة .

مسألة

ذكر ترتيب ما نزل من الأحكام في القرآن، فكان^(١) محتاجاً من الرسول عليه السلام إلى بيان فهو غير منفك من ثلاثة أقسام : إما أن يكون لو ترك الناس مع ما يحتمله القرآن لم يصلوا إلى حكمه إلا بيان ، أو يكون مما لو تركوا مع ظاهر لفظه إلى توقيف على حكمه لوجب عليهم إنفاذ الحكم به على كل ما دخل تحت اسمه ، إذا كان مكتناً لهم باستعمال كل ما دخل في جملة ظاهره أو يكون مما لو دخلوا مع ظاهر لفظه لوجب عليهم أن يأتوا من حكمه بما إذا أتى آتى بهله كان مؤدياً لفرضه ، إذ قد فعل ما ندب في الظاهر إلى فعله ، فإن^(٢) لم يكن مستوعباً بجميع ما يحتمله ظاهر لفظه ، فاما ما كان الناس قبل وجوبه يفعلونه ويعرفونه فنزل القرآن موجباً له باسمه منفرداً ، فالواجب عليهم أن يأتوا بالفعل الذي يتعارفوه متجرداً ما لم يردهم النبي ﷺ (فيه حكماً مجرداً أو ينقصهم بما يحتمله

-
- ١ - في (ب) و (ج) وكان .
 - ٢ - في (ب) و (ج) وإن .

ظاهره حكماً منفرداً ومحال أن يدعهم النبي ﷺ ^(١) فلما كانت هذه الصفة
 بلا بيان إذا كان الله جل ^(٢) ذكره فيه مراد غير ما تظاهره ^(٣) تلاوة القرآن.
 وأما ما كان الناس لا يعرفونه قبل أن ينزل القرآن بوجوبه ولم يكن
 جائزآ في صفتهم أن يأتوا بكل ما دخل تحت اسمه على كمال حقه لعجز
 بينهم (نسخة) لعله بعجز ^(٤) منهم عن ^(٥) القيام بكل ما شرطه ، وبين ^(٦) لهم
 أنهم لم يؤمروا إلا بالبعض ، إذ محال أن يتعرض من الأحكام بما لا طاقة
 لهم به ، ولم يعلموا بالبعض الذي يجب عليهم المسارعة إلى فعله ، ولم يأت
 في القرآن توقيف على حد ، فمحال أن يدعهم النبي ﷺ مع ظاهر القرآن
 حتى يتبعه بيان .

- ١ - هذه الجملة ساقطة من (ب).
- ٢ - في (ب) و (ج) عز .
- ٣ - في (ج) ظهره .
- ٤ - في (ج) بعجز .
- ٥ - في (ب) و (ج) على .
- ٦ - في (ب) و (ج) تبين .

مسألة

قال الله جل ثناؤه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمًا مِّنَ الْقَسْطٍ
شَهِدَ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا
فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرُضُوا فَإِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١) . فَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِيَامِ بِالْقَسْطِ
أَمْرًا عَامًا لِهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَالْقَسْطُ الَّذِي أَمْرَهُمْ بِالْقِيَامِ بِهِ لَا يَنْفَكُ مِنْ أَحَد
أَمْرِيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَسْطًا مَعْلُومًا بِعِينِهِ فَتَكُونُ الإِشَارَةُ دَالَّةً عَلَيْهِ دُونَ
غَيْرِهِ ، أَوْ لَا تَكُونُ الإِشَارَةُ وَقَعَتْ عَلَى قَسْطٍ مَعْلُومٍ بِعِينِهِ فَتَكُونُ دَالَّةً
عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْطٍ . فَلَمَّا كَانَتِ الإِشَارَةُ بِالْأَلْفَ وَاللَّامِ دَالَّةً عَلَى
التَّعْرِيفِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَنَا^(٢) دَلِيلٌ عَلَى قَسْطٍ بِعِينِهِ مَعْرُوفٌ ، صَحَّ أَنْ هَذِهِ
إِشَارَةٌ إِلَى الْجِنْسِ ، فَوُجِبَ عَلَيْنَا الْقِيَامُ بِكُلِّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْطٍ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣) إِلَى آخر

١ - النساء : ١٣٥ .

٢ - في (ج) معنى .

٣ - النحل : ٩٠ .

الآية . فلما لم تقم الدلالة^(١) على عدل بعينه وجب القيام بالعدل كله ، وأما قوله : ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾^(٢) إلى آخر الآية ، وأخبر أن هذا العدل لا يستطيع بين النساء فعله ، فقد صح أن هذا هو الفعل (نسختين) العدل الذي يؤدي إليه الاجتهاد من ترك التفضيل بينهن ، لأن من لم يمل كل الميل كما قال الله عز وجل ، ولشن فضلنا بعضهم وإن لم يفضل بعضاً على بعض فهو عادل في الحكم ، لأنه لم يتعد أمر الله ، والله أعلم .

وأما قوله جل ذكره : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِداً لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٣) فأمر عباده المؤمنين أن يقيموا بالقسط في السرّاء والضرّاء على الأولياء والأقرباء والأنفس والآباء ، فجرى حكم القسط عليهم أجمعين . ولم ير خص في ذلك لأحد من العالمين . وأيضاً فإن جعل القيام بالقسط فرضاً يجب على الكافة ولم يوجبه على الخاصة دون العامة ، لأنه تعالى دعاهم باسم المؤمنين ، والمؤمنون يدخل فيهم الحكام وغير الحكام ، فلم يجب لأحد من أهل الإسلام أن

١ - في (١) الآية .

٢ - النساء : ١٢٩ .

٣ ... النساء : ١٣٥ .

يرى مقاماً لله فيه مقالاً ليدعه اتكالاً على غيره والله أعلم . ولم يجعل الأمر في تسمية القسط في الدين مردوداً إلى اجتهاد المتبدين ، وتخالف فيه آراؤهم وتشكم فيه أهواوهم ، فما رأوه حسناً في عقوتهم فعلوه ، وما قبح في أنفسهم اجتنبواه . بل دعاهم إلى فعل ما ارتضاه لهم ، حسن أم قبيح عندهم ، فقال عز وجل : ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدُواٰه﴾^(١) .

مسألة

الدليل على أن^(٢) المعصية لا تكون إلا من قاصد إليها قول الله جل ذكره : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣) .

١ - النساء : ١٣٥ .

٢ - ناقصة من (ج) .

٣ - الأحزاب : ٥ .

مسألة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَرَبْصُنُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَءٌ﴾^(١) ، فلو لم ينقل إلينا بيان حكم المطلقات لكان الواجب علينا أن يجري^(٢) على كل من وقع عليه اسم مطلقة ثلاثة قروء ، إذ لم يذكر في هذه الآية صغيرة ولا كبيرة ولا مؤيسة ولا غير مؤيسة ولا حائل (نسخة) غير حائل من حامل ولا مدخول بها من غير مدخول بها ، فلما قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنَ الْحِيْضَرِ مِنْ نِسَانَكُمْ إِنْ أَرْتُنَّمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنْ حَلْهُنَّ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿إِذَا نَكْحَتْمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٤) ، ففرق جل ذكره بهذه

١ - البقرة : ٢٢٨ .

٢ - في (ج) نجيري .

٣ - الطلاق : ٤ .

٤ - الأحزاب : ٤٩ .

الآيات بين حكم المطلقات بيان هذه الآية . فإن قال قائل : ما الدليل على أن تلك الآية بمحة وأن^(١) هذه الآيات مفسرات دون أن تكون (تلك)^(٢) منسوبة أو تكون ناسخة وهذه الآيات منسوخات ؟ قيل له : لا يجوز أن يقضى على آية - قد أحكم تزيلها - بنسخ غير دليل .

-
- ١ - غير موجودة في (ج) .
 - ٢ - من (ج) .

مسألة

إن سأّل سائل فقال : من أين جاز أن تكون^(١) قصص الأنبياء ويعاد ذكرها في القرآن؟ وما وجه الحكمة في ذلك؟ والتكرار عند الفصحاء غير جائز؟ وقد تجد القصة الواحدة لبعض الأنبياء قد كررت وأعيدت في غير موضع في القرآن؟ يقال له : إن الله جل ثناؤه في إعادتها حكمة لطيفة وهو أن الرجل إذا سمع الموعظة لم يعد عليه ذكرها خفي عليه قدرها وذهب عليه فضلها ، فإذا وعظ بها مرة بعد مرّة صارت نصيباً^(٢) لخاطره وفكرة ووقفاً على همه وذكره ، ولذلك صارت الخطبة تعيد الموعظة الواحدة في كل مقام ومشهد ، وتتردد القصة في كل محفل ولا يسمى ذلك عيباً^(٣) . وروي عن النبي ﷺ أنه كان يردد الآية من القرآن

١ -- في (ب) و (ج) تعاد .

٢ -- في (ب) و (ج) نصبا .

٣ -- في (أ) و (ب) و (ج) عيا .

مراً . قال الله جل ذكره: ﴿لَيَدْرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾^(١)
 ولم يقل تقرؤوا آياته فتكون قراءة النبي ﷺ مرتين مرة واحدة مجزية عن
 إعادة ذكرها حالاً بعد حال، بل قد تم (من)^(٢) بغير الآيات فلا يتذكرها ،
 ويرى المعجزات فلا يتأملها ، فقال جل ذكره: ﴿وَكَانُوا مِنْ آيَاتِ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مَعْرُضُون﴾^(٣) ، وقد ذكر بعض العلماء
 أن إعادة قصص الأنبياء في القرآن وذكر أخبارهم عليهم السلام
 بخروجها^(٤) إلى الموضع المختلفة ودخول الناس في الموضع التা�صية فوما
 بعد قوم ، فاحتاج بما عليه فصحاء العرب من الخطباء والشعراء أنهم
 يعيدون الخطبة والشعر ليس معه من لم يكن سمعه ، ولو لم يعيدوا ذلك
 لفوات المتأخر ولم يسمعه إلا من شاهده في أول . وهذا أيضاً وجه من
 الصواب إن شاء الله .

١ - سورة ص : ٢٩ أولاً الآية «كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذروا آياته» الآية .

٢ - من (ب) و (ج) .

٣ - يوسف : ١٠٥ .

٤ - من (ج) و (أ) بخروجها .

مسألة

قال الله جل ثناؤه : ﴿فَنَمْ يَجِدُ فِصَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً﴾^(١) ، فإن قال قائل : فنحن نعلم أنه حال أن يكون عشرة إلا كاملة ، لأنها متى نقصت لم يجز أن تسمى عشرة ؟ قيل له : هذا القول له وجهان : أحدهما البيان الذي تؤكد به العرب وتبين^(٢) المعنى به ، والآخر كان مكتناً أن يظن ظان أن من صام عشرة أيام لا يكون له من الأجر كما يكون لمن وجد المهدى ، فلما كان كل واحد منها ينوب مناسب الآخر في أداء الفرض ، كما أن صلاة العاجز عن القيام قعوداً يؤدي بها الفرض وصلاة القائم يؤدي بها الفرض وجاز النسك ، بين الله هذا الصيام يكمل له الأجر فليحلقه^(٣) بن يجدع (نسختين) نحو المهدى والله أعلم .

١ - البقرة : ١٩٦ .

٢ - في (ج) ويبين .

٣ - في (ج) فيحلقه .

مسألة

وأما قوله جل ذكره : «ما بعوضة فما فوقها»^(١) ، وقوله : «فبما
نقضهم ميثاقهم»^(٢) ، فهذه ماصلة^(٣) تقدير ذلك : «ان الله لا يستحيي
أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها»^(٤) والله أعلم .

-
- ١ - البقرة : ٢٦ أول الآية «إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً» الآية .
 - ٢ - النساء : ١٥٥ فبما نقضهم ميثاقهم وكفرم بأيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق » الآية .
ومائدة : ١٣ «فبما نقضهم ميثاقهم لعنام وجعلنا قبورهم قاسية » .
 - ٣ - في (أ) و (ب) و (ج) الماصة .
 - ٤ - البقرة : ٢٦ .

مسألة

الدليل من قال بتأخير الحج من أصحابنا وما وجب فرضه لغير وقت محظور^(١) ، أن الله تعالى أوجب الحج على نبيه ﷺ وعلى سائر أمته فلم يحج النبي ﷺ إلا بعد عشر حجج من هجرته ، ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمتة ، فهذا^(٢) فرض لم يخир الله تعالى بوقته وإنما فعله النبي ﷺ بعد وجوبه بزمان ، واحتج من يخالفهم في ذلك فقال : إن كل فرض لم يؤقت على أداء فرض فالواجب المسارعة إلى فعله إذا لم يبين إباحة التأخير لأدائه في الكتاب ولا في السنة . واحتجوا أيضاً أن النبي ﷺ لم يكن يلزم الحج إلا في تلك السنة التي حجَّ فيها ، ولو كان الحج لزمه قبل ذلك لكان له عذر لإصلاح شأن المسلمين^(٣) المؤمنين ويشغل

١ - في (ب) و (ج) محظوظ .

٢ - في (ج) وهذا .

٣ - غير موجودة في (ج) .

محاربة المشركين ، وأما الحج فقد كان واجباً على الناس أجمعين .
وقد بعث بأبي بكر الصديق وبعث معه علياً على الموسم ، وقد
روي عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس أنه قال : (عجلوا الخروج
إلى مكة فإن أحدكم لا يدرى متى ما يعرض له من مرض أو حاجة)^(١) .

-
- ١ - من (ج) وفي (أ) ما
 - ٢ - رواه البيهقي .

مسالہ

ذكر ما ورد خاصاً في غير ظاهر التنزيل وثبت حكمه على الخلق عاماً
بدليل ، وأما ما يجري ظاهره من الأخبار مجرى المخصوص وصحبه
دليل يرد حكمه إلى معنى العموم فنـه قول الله جل ذكره : ﴿فَلَيُنْظِرَ
الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾^(١) ، قوله : ﴿أَوَلَمْ يَرَ إِلَيْنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ
فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾^(٢) ، قوله : ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ إِلَيْنَا مِنْ طِينٍ﴾^(٣) ؟
وقوله تعالى : ﴿وَالعَصْرُ إِنَّ إِلَيْنَا لَفِي خُسْرٍ﴾^(٤) ، فهذه الآيات
كلها في لفظ مخصوص في الظاهر ، إذ الذكر فيها وقع باسم الإنسان ولم
يقع باسم الناس ، ويتحقق حكمها في معنى العموم الدلالـة على خروج جمعها
(نسختين) جميعـها على^(٥) المخصوص إلى العموم ، إن دخـول الألف واللام

- ١ - الطارق : ٥
 - ٢ - يس : ٧٧
 - ٣ - السجدة : ٧
 - ٤ - سورة العصر الآية ١
 - ٥ - ف (ب) عن

في الإنسان دالة على التعريف ، والمعروف إذا لم يكن قبل التعريف مذكوراً بنفسه فيكون التعريف إشارة إلى شخصه ، صحيحاً أن التعريف راجع إلى الجنس كله ؛ وأما قوله جل ذكره : ﴿وَبِدأ خلق الإنسان من طين﴾^(١) ، فآدم عليه السلام ، وإذا خلق آدم من طين فالناس كلهم مبتدئون من طين ، لأنهم ذريته إلا حواء وحدها . فإننا^(٢) لا ندرى ما اسمها تسمى ذريمة له أم لا ؟ غير أنا نعلم أنها خلقت منه لقول الله تعالى : ﴿خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾^(٣) ، وأما قوله تعالى : ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾^(٤) إلا من استثنى ، ويدل على ما قلنا أن هذا اسم الجنس ، إلا أن الاستثناء لا يكون إلا من جهة كثيرة . وأما قوله تعالى : ﴿خلق الإنسان﴾ (نسختين) : ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة﴾^(٥) فخرج مخرج الخصوص والمعنى للعموم وخرج آدم عليه السلام بدليل .

١ - السجدة : ٧ وأول الآية « الذي أحسن كل شيء خلقه، وبدأ خلق الإنسان من طين » .

٢ - في (ج) رواه .

٣ - النساء : ١ أول السورة : « يا أيها الناس اتقوا ربكم » .

٤ - الإنسان : ٢ .

مسألة

انقق أصحابنا فيما عامت أن الحكم إذا استخلف الرجل على دعوى
فقد قطع الخصومة بينه وبين خصمه بعد أن يحتاج على المدعى : هل لك
بَيْنَهُ ؟ فإن أدعى بِيَنَتَهُ فأهدرها ورضي باليمين بدلًا من إقامة البينة ، فإذا
أهدر بيته وأبطلها لم يسمع منه الحكم البينة بعد اليمين . ونحو هذا
يقول به داود^(١) بن علي . وأما أبو حنيفة والشافعي ، فيسمعان البينة بعد
اليمين ويحتاجان بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (شاهدا عدل خير
من يمين فاجرة)^(٢) ؛ وهذا الخبر إن صح طريقه فيحمل التأويل والقول
بما قاله أصحابنا : إن اليمين جعلت لقطع الخصومة ، وهي أيضًا في معنى
الإبراء من الدعوى ، ألا ترى أنه لو أنكر فقال المدعى : قد أبرأته من

-
- ١ - داود الظاهري .
 - ٢ - رواه الترمذى .

دعواي ثم أقام البينة لم يسمعها منه ، فكذلك إذا استخلفه لم يسمع^(١) البينة ، لأنه رضي باليمين . فهذا يدل على أن اليمين جعلت لقطع الخصومة والله أعلم .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه عن النبي ﷺ أنه أتاه آت فقال له : (يا رسول الله إن فلاناً أخذ مالي ومعنى حقي ، أو قال : بحدني أو كلام هذا معناه . فقال له النبي عليه السلام : أعنديك بينة ؟ قال : لا ، قال : فيميته ، قال يا رسول الله : إذاً يحلف ويذهب مالي ، قال له رسول الله ﷺ : ليس لك إلا ذلك)^(٢) ، فهذا يدل على أنه ليس للمدعى بعد اليمين غيرها بقول النبي ﷺ (ليس لك إلا ذلك) والله أعلم .

مسألة

إتفق أصحابنا - إلا من شدّ عنهم بقول لا عمل عليه - أن للإمام والحاكم أن يهجموا^(٣) على السارق والقاتل والمتمنع بالحق في بيته وأمنه الذي كان

- ١ - في (ج) تسع .
- ٢ - رواه ابن ماجه والترمذى .
- ٣ - في (أ) يجمعنا .
- ٤ - في (ب) عل .

قبل ذلك ومن كان في معناها من المتعدين^(١) وإخراجهما إلى حيث ينصف الحكم بينهما (نسخة) منها؛ وأجمعوا (عل)^(٢) أنهم لا يهجمون على مدینون استدان برأي صاحبه بحق استدانه برأي صاحبه ولو تولى بدفعه؛ وخالفوا فيه إذا حكم الحكم عليه بتسلیم الحق فخرج عن موضع حكم الإمام أو تأخر^(٣) في الحبس ولم يسلم الحق الذي قضى به الإمام عليه وأمره بتسلیمه ، فقال بعضهم : يأمر الحكم ببيع ماله وتسلیم ما ثبت^(٤) عليه من حق ، وبهذا يقول محمد بن محبوب . وقال آخرون : يدعه في الحبس أبداً إلى أن يعطي الحق من نفسه وينتهي بالغائب حالاً يبلغ إياه^(٥) من موت أو أوبة أو غير ذلك ، ولا يبيع الحكم عليه ماله في حياته وبغير أمره . فإن قال قائل : لمْ جاز الهجوم على بعض المغلوبين بالحق دون مطلوبين ، وكل ممتنع بحق عليه مطلوب به ؟ قيل له : إن الغريم الذي تحمل الدين بأمر صاحبه ليس بمتعد عليه ولا جانٍ على ماله بل هو مالك

١ - في (ج) المتعدين .

٢ - غير موجود في (ج) .

٣ - في (أ) تأخر وفي (ج) تاجز ، ولعل صوابها تأخر وهذه الأخيرة أقرب إلى معنى الجملة .

٤ - في (ج) يثبت .

٥ - من (ج) و (أ) إليها .

له دون من صار إليه منه ، فلذلك جاز أن لا يهجم عليه ولا يؤذى ولا يروع (كابر نوع)^(١) المتعدى بالهجوم عليه في أمنه ، كما يهجم على أهل المنكرات في منازلهم والأماكن التي يسترون عنكرهم فيها ، ولهؤلاء أيضاً بتعديهم من أهل المنكر الذي يجوز الهجوم عليهم في منازلهم ليخرجوا إلى حيث لا ينتعنون بياطتهم ، ويدل على ما قلنا أن رسول الله ﷺ (بعث بلاً فاستدان له دينًا فلما حل طولب بالدين ، أخبر النبي ﷺ أنني طولبت^(٢) بالدين الذي تحملته وقد ضيق علي في المطالبة وشدّد علي فيه ، فأمره النبي ﷺ أن يتوارى عن أهل الحقوق إلى أن يتيسر ما يقضون به)^(٣) ، فلو كان التواري لا يسر بلاً من الغرماء لم يأمره النبي ﷺ بذلك . فهذا يدل على افتراق حكم المتعدى وغير المتعدى وبالله التوفيق . وأيضاً فإن السارق والمتعدى على مال غيره تناولاً مالاً لغيرهما باعتداء منهما على صاحبه ولم ينتقل ملك صاحبه عنه فهذا ظالمان له في كل حال . وقول النبي ﷺ (لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى حدثاً)^(٤) يدل على ما قلنا ، لأن النبي ﷺ منع بهذا

- ١ - من (ج) .
- ٢ - في (ج) طلب .
- ٣ - رواه ابن ماجه والبيهقي .
- ٤ - رواه ابن مردويه .

القول أن ينويه^(١) أحد فلما لم يكن له مكان يستره ويمنعه عمنا أن كل
موضع كان فيه ستر له . وبالله التوفيق .

مسألة في إنكار المنكرات

إذا رجا الإنسان قبول أهل المنكر وأمكنته القول كان
واجبأً عليه أن ينفي عنه ، وإن يش لم يكن عليه أن ينفي إذا
كان قد نفي مرة واحدة ، لأن النفي مع الإياب بعد ذلك يكون نفلاً ،
ومع الرجاء وغلبة الظن يكون فرضاً ، وما كان آمناً على نفسه وهو يرجو
مع ذلك وظن يغلب عليه بأن^(٢) يقبل منه الحق ، فعليه أن يقول ويدعو
إلى الله ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، قال الله تبارك وتعالى :
﴿وَمَنْ أَحْسَنُّ قَوْلًا مِّنْ دُعَاءِ اللَّهِ وَعَمَلِ صَالِحًا﴾^(٣) . ومع الإياب من
القبول فالفرض عليه من^(٤) القول مرة واحدة فيها يكون الإنكار بالقول .
فإن قال قائل : أليس الله تبارك وتعالى قد ذم قوماً تركوا الإنكار على

-
- ١ - في (أ) يوجبه .
 - ٢ - في (ج) ان .
 - ٣ - فصلت : ٣٣ .
 - ٤ - في (أ) مع .

أهل السبت ، ومدح قوماً أنكروا عليهم ؟ فقال : ﴿ وَإِذْ قَالَ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعْظُمْنَ قَوْمًا إِلَّا كُنْتُمْ أَوْ مَعْذِنْ بَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ، قَالُوا : مَعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ ﴾^(١) ، قيل له : أُولئك ترکوا النبي مع الوجاء ، والدليل على ذلك قول الله تعالى فيما أخبر عنهم أنهم قالوا : ﴿ مَعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ ﴾ ؛ فإن قال : أليس قد أنجي الناهي وعدّب القاعد़ين^(٢) ؟ قيل له : بل عذّب الذين امتنعوا من القبول بقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَخْذُنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابِ ثَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴾^(٣) ، فإن قال : أيجوز للمؤمن أن يجالس أهل المنكر والسفه وهم يخوضون في منكرهم وباطلهم ؟ قيل له : لا يجوز ذلك . فإن قال : لم لا يجوز ذلك ؟^(٤) قيل له : بل يجب عليه الإعراض عنهم إلى أن يتركوا ذلك . فإن قال : فلم نهيت المؤمن عن مجالسة الظالمين وأهل السفه في حال منكرهم وخوضهم وباطلهم ؟ قيل له : إن الله عز وجل قد نهى نبيه ﷺ عن مجالستهم بقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِنُوكُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ ﴾

- ١ - الأعراف : ١٦٤ .
- ٢ - في (أ) قد عذب الناهي (نسختين) : أنجي الناهي وعدّب القاعدِين .
- ٣ - الأعراف : ١٦٥ .
- ٤ - لا توجّد في (ج) .

الظالمين . وما على الذين يَتَّقُونَ من حسابهم من شيء ^(١) بعد الإنكار عليهم
 والموعظة لهم ، ويدل على ذلك قوله عز وجل : ﴿وَلَكُنْ ذَكْرِي لَعَلَّهُمْ
 يَتَّقُونَ﴾ ، وقال تبارك اسمه في موضع آخر : ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى
 يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُثْلِمُونَ﴾ ^(٢) . وقال جل ذكره :
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ ^(٣)
 زعموا - والله أعلم - أنهم يعرضون عنهم ويشكرون عليهم ، ومعنى قوله :
 ﴿لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ﴾ أي لا يشاهدون أهله ولا يجالسونهم في حال
 ذلك منهم ، وإذا جازوا بهم أعرضوا عنهم ، وإن أمكنهم أنكروا
 عليهم ، بالوعظ لهم والتخييف والله أعلم . فإن قال قائل : فإن كان
 منكرهم بدعة عن أحد أهل المذاهب هل يحضر مجالسهم ؟ قيل له ^(٤) :
 إن حضر لمناظرتهم مع الرجاء أنهم يقبلون منه أو يقبل منه أحد منهم
 أو بعض من يحضرهم فجائز ، فإن قال : فإن كانوا في المسجد ؟ قيل له :
 يكون في عزلة من ذلك المسجد إذا كان ينتظر الصلاة ، ويظهر مع ذلك
 الكراهة لما هم عليه . فإن قال : فلم ^(٥) لا يجوز أن ينكر الواحد على

١ - الأنعام : ٦٨ - ٦٩ .

٢ - النساء : ١٤٠ .

٣ - الفرقان : ٧٢ .

٤ - غير موجودة في (ج) .

٥ - في (أ) فلما .

الجماعة؟ قيل له: ليس عليه أن ينكر على الجماعة إلا عند الطمع^(١) الغالب عليه والأمن على نفسه وأنهم يقبلون منه إلا أن يكون قادرًا عليهم. فإن قال: لم لا يجوز ذلك؟ قيل له: إن الله عز وجل لم يجب على الواحد أن يقاتل أكثر من الإثنين، فإن قال: أليس قد روی عن النبي ﷺ أنه قال: (المقتول دون ماله شهيد)^(٢)، وقال عليه السلام: (أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جور)^(٣)? قيل له: قد قال ذلك النبي ﷺ، والمعنى في ذلك أن الإنسان إذا قاتل على ماله من يرجو أن يظفر به ويكتفى من تعدديه، فقتله المتعدّي، فهو شهيد لأنّه إذا جاءه مائة رجل بالسلاح فله أن يقاتلهم مع علمه أنه لا يبلغ منهم مراده من المنع، وأما قتاله لهم إنما يؤدي إلى قتله دون سلامته، فهذا قاتل لنفسه وألقى بيده إلى التهلكة. وإنما^(٤) الذي يتكلم بالحق عند سلطان جائز، فقتل عليه فهو أن يتكلم بكلمة حق وهو يرجو بها النجاة في الدنيا والآخرة من تصويب دين المسلمين، أو بنهي السلطان عن منكر يفعله وهو يرجو أن يقبل منه وينتهي عن ذلك، ويحسن موضع النبي معه

١ - في (أ) طمع.

٢ - رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد.

٣ - رواه مسلم وأبو داود.

٤ - في (ب) و(ج) وأما.

ويقتل عليها فهذا ونحوه . فإن قال : فهل يجوز أن يتزّيا أحد المسلمين بزيّ يعرف به الفساق ويبيّنون به من غيرهم كالجبابرة^(١) وعما لهم وأهل الذمة ؟ قيل : لا ينبغي للمؤمن أن يلبس شيئاً من ذيّهم ولا يتزّيا به لثلا يتهمه من يراه ، ويجب على المستور من الناس أن لا يفعل فعلاً يتهم من أجله ، كلام لا يجوز له مجالسة المنهوكيين في الموضع الوعرة ، كما لا يجوز للمؤمن أن يتشبه بزيّ أهل الذمة في ذيّهم ، ولا يؤثّم الناس ب فعل يفعله بنفسه لأنّه يصير متّهماً بأنه منهم والله أعلم .

مسألة

أجمع علماؤنا على أن إقامة الحد لا تكون إلا لأئمة العدل ، ولا يجوز أن يعمّها غير العدل من الأئمة ، ولا يجوز عندهم الرفعان إليهم فيها ولا في شيء منها . فإن قال : فيجب أن يكون الجبار إذا^(٢) قام الحد ثم قدر عليه الإمام أن يقيمه ثانية ويعيده عليه ؟ قيل له^(٣) : الجبار قد تعجل

١ - في (أ) الحبابة .

٢ - في (أ) فإذا .

٣ - لا تردد في (ج) .

وَتَعْدَى وَفَعْلٌ غَيْرِهِ أُولَى بِهِ مِنْهُ وَلَا تَجُوزُ إِعادَتُهُ.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : (إِذْرَاوا الْحَمْدُ بِالشَّبَابِ^(١) ما أَسْتَطَعْتُمْ^(٢)) وَلَا شَبَهَ أُولَى مِنْ حَدَّ أَقِيمَ^(٣) عَلَى تَأْوِيلِ . فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ : لِمَ لَا يَقِيمُ الْحَدَّ كُلُّ إِنْسَانٍ قَدْ رَأَيْتُهُ مُطِيعًا كَانَ أَوْ عَاصِيًّا ، لَأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ عَامٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : هُوَ الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً^(٤) ، وَقَوْلُهُ جَلَّ اسْمُهُ : هُوَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(٥) ، وَالْأَمْرُ بِهِ عَامٌ كَمَا قَالَ : هُوَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ^(٦) ، وَقَوْلُهُ : هُوَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بِحِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَيَلَكُ^(٧) ، فَهَذَا كَلِمَةُ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى الْعُوْمَمِ ، الْمُطَيَّعُ مِنْهُمْ كَالْعَاصِي ، بِحُضُورِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً . وَكَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : هُوَ إِنْ طَافَتْنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوْهُمْ فَأُصْلِيُّهُمْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ^(٨)

١ - رواه الجماعة .

٢ - في (ب) و (ج) قد أقيمت .

٣ - التور : ٢ .

٤ - التور : ٤ .

٥ - البقرة : ٨٣ .

٦ - آل عمران : ٩٧ .

٧ - الحجرات : ٩ .

فهذا كله عام؟ قيل له : الأمر بإقامة المد لليس بعام ، الدليل على ذلك إجماع الأمة أن الشاهد لا يقوم بالمد إذا قدر عليه ، فإن جماعهم على خروج بعض المخاطبين دليل على أنه مخصوص . فإن قال : فما أنكرتم أن يكون الرفعان إلى الجبار غير جائز؟ قيل له : لسنا نحيزن الرفعان إليه إلا فيما يكون الحق فيه واحداً : فان قال : ولم لا يحيزن^(١) الرفعان إليه في جميع الحقوق التي ليست محدودة؟ قيل له : إنما لم يجز^(٢) ذلك لأن^(٣) لا يحكم على المسلمين برأيه لأنه ليس من أهل الرأي وأن^(٤) طاعته غير واجبة على المسلمين ، وإن^(٥) كان ذلك كذلك فلأحد الخصمين أن يأخذ بغير رأي هذا الحاكم من يكون له الرأي فيمتنع من قبول حكمه عليه . فإن قال : فلهم جواز تم الرفعان إليه فيما يكون الحق فيه واحداً؟ قيل له : إنما جاز أن يرفع إليه في حق متفق عليه على سبيل الاستعارة به كما يستعمل بالعوام على بعضهم في حق يمتنع عن تسليمه إلى ربه . فإن قال : فما أنكرتم أن يكون الرفعان إلى الجبار لا يجوز في كل^(٦) شيء لأن في ذلك الشدة على عضده والتقوية لسلطانه . قيل له :

-
- ١ - في (ب) و (ج) تحيزنوا .
 - ٢ - في (ج) يجز .
 - ٣ - في (ب) و (ح) لثلا .
 - ٤ - في (ج) ولأن .
 - ٥ - في (ج) وإذا .
 - ٦ - ساقطة من (ج) .

لو كان في ذلك الشد على عضده وقوية سلطانه كان المستعين بعض
 الفساق من الرعية على غيره في أخذ الحق عليه ، واستعان به على أمر
 معروف أو نهي عن منكر أمره الله به كان شاداً على عضده قد قوَّاه
 على فسقه ومعاصيه ، فلما كان المستعين بالظلم على القيام بالحق والنهي عن
 المنكر ليس بمعين له على ظلمه وفسقه ، وجب أن يكون المستعين
 بالجبار على حق هو له ليس يقوى له (علي)^(١) فسنه . فإن قال : أليس في
 ذلك إبهام أن الحكم يجب له ؟ قيل له : إن توهم ذلك من توهمه فلا يضر
 إلا المتواهم دون من لا^(٢) يأتمنه^(٣) ولا يقلده ولا يرى له منزلة الحاكم ،
 وليس إذا استعان بالعوام على خصومنا كان ذلك إبهاماً أن الحكم يجب
 لهم ، وإنما هو بمنزلة استعانتنا به على اللصوص إذا خفنا منهم ، فإن قال :
 فهل تقلده^(٤) في شيء من الأحكام ؟ قيل له : لا . ولا نختكم إليه فيما
 لا نعرفه^(٥) . فإن قال : فهل للعوام أن يحکموا إليهم فيما لا يعرفون العدل
 فيه^(٦) ؟ قيل له : لا يجوز^(٧) للعوام أن يحکموا إليهم إلا فيما يعرفون العدل

- ١ - من (ج) .
- ٢ - من (ج) .
- ٣ - في (ج) يتمنه .
- ٤ - في (ج) يقلده .
- ٥ - في (أ) يعرفونه .
- ٦ - من (ج) .
- ٧ - من (ج) .

فيه من قول المسلمين ، لأن الجبار غير مأمون في حكم ولا هو للحكم أهلاً .
فإن قال : لِمَ لا يقلدوه ؟ قيل له : إنما يجب أن يقلدوا من أوجب الله
لهم عليهم الطاعة ليقلدوه ذلك . ولا يجب أن يقلدوا من ليس له عليهم
طاعة ، وإنما قلنا إنه لما لم يكن في المصلحة من يلزمهم هذا الحق الذي يتمنع
به هذا الظالم صرنا به إلى هذا الجبار ، ليلزمهم الحق . وذهبنا إليه بهذا
الظلم كذهبنا إليه في الاستعانت به على تغيير المنكر الذي لا نقدر على
تغييره إلا به . وإنما وجب أن يرفع^(١) إلى حكام العدل فيما يعلم الحكم فيه
وفيه لا يعلم^(٢) ، وأن نأتمنهم على ذلك ونقلدهم لوجوب طاعتهم وفرض
الطاعة لهم والانتهاء إلى أمرهم ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة في أهل الذمة

وإذا ظهر الإمام بأرض المسلمين وفيها ذمة قد كان عقدها لهم جبار
تلك الأرض الذي كان قد استولى عليها قبل الإمام ، لم يكن للإمام أن

- ١ - في (١) يدفع .
- ٢ - في (١) يعلم .

ينقض ذمة الجبار ويحل عليه ما عقد لهم ، وكذلك إن كان الجبار قد أخذ منهم الجزية لأعوام قد نقضت في حال استيلائه على تلك الأرض ، فإن قال قائل : فلِمَ جعلتم فعل الجبار كفعل الإمام في العهد وأخذ الجزية ، وعندكم أنه لا يستحق أخذها ؟ قيل له : لقول النبي ﷺ : (المسلمين يدُّ على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم)^(١) . فهذا الخبر يوجب اسقاط أخذ الجزية منهم بعد أن أخذها من هو أدنى المسلمين بتأويل والله أعلم .

مسألة في العطية^(٢) وإعطاء المحبة

وإذا أخذ بعض الجبارية والكافر بالله العظيم مسلماً فقال له : إن لم تصوبي أو تقرّ بأن ديني صواب قتلتك ، وكان من عادته أن يقتل على مثل ذلك ، أو يقتل من رد عليه أمره ، وغلب على ظنه أنه إن لم يفعل له ذلك قتله ، فإنّ له أن يُظهر له ما أراد منه بلسانه ويكره ذلك بقلبه ،

١ - متفق عليه .

٢ - في (ج) النقطة .

وكذلك إن خاف منه أن يضر به الضرب الشديد الذي يؤدي إلى تلف نفسه ، وإن خاف الحبس دون القتل والضرب وأمن به العطش والجوع اللذان يؤديان إلى التلف ، فليس له أن يقول ذلك ولا يصوّبه ولا يزكيه في فعله ، فإن قال قاتل : فإن خاف أن يأخذ^(١) ماله ، أو كان من عادة الكافر ذلك أو الجبار ، هل له أن يقول ذلك ليخلص ماله عنده^(٢) ويسلم به ؟ قيل له : إن كان ما يأخذنه من ماله يؤديه إلى هلاكه وهلاك عياله فله أن يقول ، وإن كان ما يأخذون^(٣) منه مالاً يضره كثير الضرر وله ما يقيمه ويقيمه عياله أو يرجع إلى كفاية وسلامة ، فليس له أن يصوّب الكفر لأجل المال . فإن قال قاتل : فلهم لا يجوز للمؤمن أن يصوّب الكفار ويظهر الرضى بدعينهم ليخلص به المال لجائز له دين على الكفار أو أحد من ملل^(٤) المشركين لا يقدر على استخراجه من أيديهم إلا أن يظهر لهم الموافقة في دينهم ، وأن يقول : دينكم هو الحق ودين من خالفكم هو الخطأ ، ليستخرج بذلك ماله منهم وهذا مالاً أعلم به يجوز في قول

١ - في (أ) و (ج) يؤخذ .

٢ - في (ج) منه .

٣ - في (ج) يأخذنا .

٤ - في (ج) ملك .

أهل العلم . فإن قال: أليس^(١) قد أذن رسول الله ﷺ للحجاج بن عياض لما استأذنه في الذهاب إلى مكة ليقول في النبي ما يرضي الكفار بليستخرج ماله من أيديهم ودينه الذي كان له عليهم فأذن له على ذلك ؟ قيل له : إن رسول الله ﷺ لم يأذن للحجاج في القذح في الرسول ، ولا بالقذح في الإسلام ليستخرج بذلك ماله منهم ، وإنما أذن له بأن يرضيهم بالقول في النبي ﷺ إذا خاف على نفسه منهم القتل فإذا وصل إليهم ليستخرج ماله^(٢) . فإن قال : فإن كفته الجبار أن يحيي له الخراج من الناس ؟ قيل له : عليه أن يهرب منه إن قدر على فعل ذلك ، فإن فعل شيئاً من ذلك كان ظلاماً ضاماً شاداً على عضده . فإن قال : فإن الجبار أمره بضرب رجل أو قتله ، وقال له : إن لم تقتله قتلتك ؟ هل له أن يحيي نفسه بهذا الفعل ؟ قيل له : ليس له أن يحيي نفسه بتلف غيره ، ولا يفدي النفس بقتلها ، وإنما يجوز أن يفديها بذاتها ، فإن قال : فإن أخذه الجبار بشرب الماء أو الميّة أن يأكلها ، هل له فعل ذلك ؟ قيل له : نعم إذا خاف على نفسه لأن الله جل ذكره قد أباح ذلك في الاضطرار بقوله عز وجل : ﴿فَنَ اضطُرَ فِي مُخْصَّةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفَ لِإِثْمٍ﴾^(٣) ، وقال عز وجل : ﴿فَنَ اضطُرَ﴾

١ - في (أ) ليس .

٢ - رواه مسلم وأبو داود .

٣ - المائدة : ٢ .

باغٍ ولا عادٍ^(١) ، فإن قال : فإن كلفه أن يقذف المحسنات ، أو يقول في أحد من المسلمين ما ليس فيه ، هل يجوز له ذلك ؟ قيل له : نعم إذا خاف على نفسه القتل أو الضرب الشديد المؤدي إلى ال�لاك ، فإن قال : ولمَ أجزتُم قذف المحسنات عند الاضطرار والقدح في المسلمين ؟ قيل له : إن قذف المحسنات هو كذب عليهم ، وكذلك القول في المؤمن بما ليس فيه ولا يشبهه هو كذب .

وقد أباح الله جل ذكره عند الاضطرار الكذب لقوله : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ﴾^(٢) ، فعذر في هذا الحال وهو يقول : إن الله ثالث ثلاثة وهذا أعظم الكذب ، لأنَّه كذب على الله تعالى ، فالكذب على المسلمين أيسر إذا لم يعرف المعارض ، فاما إذا عرف المعارض فليس له أن يقول إذا قدر^(٣) ، ألا ترى أنهم لو قالوا الله : قل إنَّ مُحَمَّداً يكذب على الله ، وهو يعرف مُحَمَّداً آخر يكذب على الله في تنزيل أو تأويل ، فقال مُحَمَّدٌ كذاب : (وهو يعني مُحَمَّدَ الكذاب)^(٤) ، فإن

١ - الأنعام : ١٤٥ «فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ، «فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» النحل : ١١٥ .

٢ - النحل : ١٠٦ .

٣ - في (ج) عنْدَ .

٤ - ناقصة من (ج) .

قال^(١) : فإن كلفه الزنا و خاف القتل إن لم يفعل ؟ قيل له : لا يجوز له ذلك لأن الزنا ظلم للمرأة فليس له أن يظلم غيره ليعي نفسه . فإن قال : فإن كانت المرأة راضية بذلك مطاوعة له هل له ذلك ؟ قيل له : لا يجوز له أيضاً ذلك ولو طاوعته لأنَّه ظلم لها لما يكفلها (نسختين) يلحقها من العار والعيب القبيح والإثم العظيم عند الله عز وجل ، وإذا كانت بذلك راضية، لأنَّ الله جلَّ اسمه لم يأذن لها بأن ترضى به، فرضاهما لم يجعل الله الرضاء لها به لا^(٢) يصير غير ظلم^(٣) منه لها ، كما أن لورضي رجل بأن يقتله هذا المؤمن ليخلص به نفسه إذا أكرهه الجبار على أن يقتله لم يكن له ذلك ، وإن الله لم يجعل له الرضاء بذلك ، فإن قال : فإن أكرهت المرأة على الزنا ؟ قيل له : عليها أن تمسك جوارحها وليس هي كالرجل لأن الفعل منه ، فالمرأة ليس لها فعل (نسختين منها فعل) ولا تحرم عليها إلا المطاوعة وترك الإضطراب وليس سببها كسبيل الرجل .

فإن قال : فخبرني عن مؤمن أخذته الجبار بمال كثير يطلب منه وعلم أنه إن لم يدفع إليه هذا المال أنه يقتله أيجوز أن لا يدفع ذلك إليه وهو يقدر عليه ؟ قيل له : لا يجوز إلا أن يدفعه إليه إذا كان عنده أنه يقتله إن لم يدفعه إليه ، وعليه أن يغدو نفسه بالمال وإلا كان عاصياً لربه ، فإن

- ١ - في (ج) : كان .
- ٢ - في (أ) : لأنه .
- ٣ - في (أ) : ظالم .

قال : ولم قلتم ذلك ؟ قيل له : إن الله أوجب عليه أن تكون نفسه أبراً^(١)
 عنده من ماله وأن ينفق ماله^(٢) في صلاح نفسه ، فلا صلاح لنفسه
 أكثر ولا أولى من أن يفدي نفسه من القتل . وأيضاً فإنه لو لم يكن عليه
 أن يفدي نفسه بماله لم يكن له أن يفدي بدرهم واحد وإن كان ماله
 كثيراً إذا كان الفداء بالمال غير واجب ، وإذا وجب فداء النفس بالمال
 كان بالقليل والكثير ، ألا ترى أن الفقهاء جميعاً أوجبوا عليه أن يشتري
 الماء بالشمن الكثير مع وجود البدل وهو الصعيد ، فإذا امتنع بالغلام لم
 يكن عليه . وغالباً أن يدفع في ثمنه ما يخاف أن يضره إخراجه من ماله
 فإحياء نفسه^(٣) أولى ، وكذلك لو وجده بملكه كله ليشرب من خاف على
 نفسه الموت من العطش أن يشتريه بجميع ماله ولا يقتله ، وهو يقدر على
 فدائها وكان على صاحب الماء أن يرد عليه فضل قيمة الماء في موضعه . فإن
 قال : فإن كان عنده أن الجبار يأخذ منه الفداء ثم يقتله هل له أن لا يدفع
 إليه شيئاً ؟ قيل له : نعم لأن هذا يتلف مالاً في غير نفع ، وكل من أنفق
 ماله بغير^(٤) نفع في عاجل ولا آجل فهو آثم . فإن قال : فإن كانت نجاته من

١ - من (ج) وفي (أ) : نفسه .

٢ - (ج) : النفس .

٣ - في (ج) : الخير .

هذا الجبار بجميع ملكه هل له أن يدفعه إليه؟ قيل له : نعم ، عليه أن يحيي نفسه بما يقدر عليه .

فإن قال : أرأيت إن كان بعض المسلمين في يد عدو وقد أسره وطلب فداء عليه ، كان على ^(١) المسلمين تخلصه بشيء من مالهم؟ قيل له : على الإمام أن يخلصه من بيت المال ، فإن لم يكن إماماً فعلى المسلمين تخلصه ، إلا أن يكون المال الذي يطلبه إذا دفعوه إليه أضعفهم (وقوى العدو به على جميعهم) ^(٢) أو ضعفوا به عن عدوّهم فهو أشد ضرراً منه عليهم ، فحينئذ لا يدفعون إليه شيئاً ولا يلزمهم لأنَّ قتل واحد أيسر على المسلمين من جميعهم ، أو ذهاب الحق من أيديهم . فإن قال : ولم أوجبتم عليهم ^(٣) بتخلصه بالمال ؟ قيل له : لأنَّ عليهم أن يخلصوه بأنفسهم وأن يقاتلو عنه يخلصوه إذا رجوا ^(٤) ذلك وكان الغالب على ظنهم أن يقدروا على تخلصه فتخلصهم إياه بالمال أيسر . فإن قال : فلم أوجبتم على المسلمين أن ينفقوا أموالهم في صلاح غيرهم ؟ قيل له : على المسلمين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر إذا

١ - في (أ) : عليه .

٢ - في (ب) و (ج) : وقوى به عليهم واستوى به على جميعهم .

٣ - في (أ) : عليه .

٤ - في (ج) : ورجعوا .

رجوا^(١) القدرة على ذلك بأنفسهم وسلامتهم ودوابهم، وهذا إجماع من الناس . فإن قال : فإن أخذه الجبار بمال ولم يكن عنده إلا وديعة لغيره ، هل كان عليه أن يفدي نفسه بها ؟ قيل له : نعم ويضمن ؟ فإن قال : فهل له أن لا يسلّمها حتى يقتل ؟ قيل له : ليس له أن يقاتل عليها إذا كان عنده أنه لا يخلص من القتل ويؤخذ فلا يبقى ولا تبقى هي أيضاً، وإنما يجوز له أن يقاتل عليها وعلى ماله ، وإذا كان بين الخوف والرجاء ، فاما إذا كان العدو عشرة وهو وحده وليس في عادته عند القتال أن يغلب عند القتال إثنين منهم ، كان محاربته إياهم قتلاً منه لنفسه ، فإن قال : فإن طلبه بمال ولم يوجد إلا مالاً لغيره هل يقصد إليه فيأخذ منه ويخلص به نفسه ، قيل له : نعم وعليه الضمان ، فإن قال : ولم أجتنم له أخذ مال غيره ليحيي به نفسه ، وقد قال النبي ﷺ : لَا يحْلُّ مال امرىء مسلم إِلَّا بطِيبِ نَفْسِه^(٢) ؟ قيل له : على صاحب هذا المال إذا علم بظلم الجبار وأنه يريد قتله ، وقدر على تخلصه به ، كان عليه أن يخلصه من القتل بهذا المال كما قلنا فيها تقدم من كلامنا في أول المسألة ، وأيضاً فلا خلاف بين أهل العلم أن رجلاً لو كان في سفر أو حضر وعدم الطعام وخاف على نفسه الملاك من الجوع ، ولم يوجد ما يأكله إلا مال رجل مسلم

١ - في (أ) : رجموا .

أنه يأكل منه بغير رأي صاحبه ، ويضمن ، ويحيي نفسه من الموت ، ولا أعلم في هذا اختلافاً بين أهل العلم واختلفوا فيه إذا وجد الميتة وهو يقدر على أكلها ووجد طعاماً لرجل مسلم فقال أكثر العلماء : يأكل من المال ويضمن ولا يأكل من الميتة . فإذا كان الإجماع من الناس على أن للإنسان أن يحيي نفسه بمال غيره من الطعام ، الذي هو مال بغير رأي صاحبه ، كان إحياءه نفسه بمال غيره جائز وعليه أن يضمن .

وقال بعض فقهاء مخالفينا - ولعل ذلك قول الجميع منهم - ووافتهم على ذلك أبو معاوية عزازين الصقر^(١) وغيره من الفقهاء من أهل عمان في قوم ركبوا سفينته^(٢) في البحر فخافوا الغرق والهلاك لشدة الحب^(٣) أن هم أن يلقوا ما فيها من حمولة الناس وأموالهم ليخلصوا أنفسهم من الموت إذا رجوا ذلك بإلقاء أموال الناس في البحر ويضمنوا القيمة . ويوجد في الأثر عن أبي معاوية (أيضاً)^(٤) وإن كان صاحب المتعار رمى بمتاعه من غير مواطأة^(٥) كانت يده ويدنهم فسلموا كان له عليهم ضمان

١ - من (ج) .

٢ - (ج) السفينة .

٣ - كذا في الأصل ، ولعل صوابها : البحر .

٤ - من (ج) .

٥ - في قاموس大海ط : واطأه على الأمر؛ وافقه .

المتاع على عدده ووسهـم وأنـ الحاكم يحكمـهـ عليهمـ بذلكـ ، فإنـ قالـواـ فإنـ أمنـ
القتلـ بالسيـفـ أوـ خافـ الضـربـ الشـديـدـ ؟ـ قـيلـ لـهـ :ـ الضـربـ قدـ يـأـتيـ معـهـ
القتلـ ^(١)ـ .ـ فإنـ قالـ :ـ فإنـ خـافـ الـجـبـسـ وـأـمـنـ القـتـلـ وـالـضـربـ ؟ـ قـيلـ لـهـ :ـ
إـذـاـ كـانـ الـجـبـسـ فـلـاـ ^(٢)ـ يـدـفـعـ مـنـ أـمـوـالـ النـاسـ شـيـئـاـ ،ـ وـلـاـ مـنـ وـدـيـعـتـهـ إـلـاـ
أـنـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ شـدـةـ الـبـرـدـ وـالـحـرـ ماـ يـؤـدـيـهـ الـجـبـسـ إـلـىـ تـلـفـ النـفـسـ
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

-
- ١ - في (ج) القيد.
٢ - في (أ) : قد.

باب^(١) تأويل آية من القرآن

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : مَا مَعْنَى قُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا ﴾^(٢) ، أَيْقُولُ^(٣) : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِقَبْلِ ذَلِكَ عِنْدَمَا أَلْزَمَهُمْ مِنَ الْفَرْضِ الْأُولَى ؟ قَيْلُ لَهُ : هُوَ عَالِمٌ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ خَفَّفَ عَلَيْهِمْ وَأَلْزَمَهُمْ هَذَا الْفَرْضَ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ ؛ وَلَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَقْلَامَ فِي صُدُورِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ نِيَّاتُهُمْ أَقْوَى فَرْضَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْفَرْضَ الْأُولَى لِقُوَّةِ نِيَّاتِهِمْ ، وَلَمَا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَكَانَ الْحَرْصُ مِنْهُمْ عَلَى قَتَالِ الْعُدُوِّ ضَعِيفًا خَفَّفَ الْمُنْتَهَى عَلَيْهِمْ وَأَلْزَمَهُمْ هَذَا الْفَرْضَ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١ - في (ج) مسألة .

٢ - الأنفال : ٦٦ .

٣ - في (أ) أَيْقُولُ .

مسألة في الغصب

وإذا غصب رجل جبار حبأ ، فزرعه في أرض نفسه فنمت وطالت، فوجدها صاحبها المغصوبه منه فإن الجبار إن شاء قلعها وأخذها، وإن شاء أخذ قيمتها وهي على تلك الحال . فإن قال قائل : فما الفرق بين غصب النخل والحب؟ قيل له : إن صاحب الحب لا يقدر أن يصير إلى حبه هلاكه وذهب عينه وصاحب الفسلة يقدر عليها لأنها قامة العين فحق صاحبها (عنها)^(١) لم يزل فلما زالت عينه (وتلف بالتعدي) كان مضموناً بالبدل أو القيمة ، وما كانت عينه قامة لم تكن الخصومة إلا في عينه^(٢) . والله أعلم .

١ - من (ج).

٢ - ما بين قوسين ساقطة من (ج).

مسألة

أجمع أصحابنا على جواز الإقامة لل المسلمين في بلد قد غلب عليها الجبارة ، وأن تعمر فيه الأموال ، وترع فيه الزرائع ، ويغرس فيها الأشجار ، مع علمه بأنهم يأخذون منه الأموال على سبيل الخراج من غير أن يستحقوا ذلك المال ، وأنهم يستعينون به على ظلمهم وبغيهم . فإن قال قائل: ليس^(١) في ذلك تقوية لهم ، وشدّ على أعضادهم، فما ذكرتم أن لا تجوز الإقامة معهم لل المسلمين لما ينالوا منهم من المنافع والأموال التي يستعينون بها ، ولو لا^(٢) يأخذون من زرائع المسلمين وثمارهم لم تكن بهم إقامة (معهم)^(٣) ، وهلا^ا قلتم: إن إقامتهم على الظلم في هذه البلدان بسبب من أقام معهم من المسلمين لما يأخذون منهم ؟ قيل له : قد تجوز لل المسلمين الإقامة في أملاكهم في المواقع التي لم يأت في سكناها حظر من قبل الله عز وجل ، ويزرعون فيها ويعمرون الأموال ويغرسون الأشجار ، وإن

-
- ١ - لعل صوابها : أليس .
 - ٢ - لعل صوابها : ولو لا ما .
 - ٣ - من (ج) .

كُنوا يعلمون أن الجبارية يأخذون منهم بسببيها أموا لا تؤدي إلى تقويتهم على ظلمهم إذا كانوا إنما يزرعون ويعمرون لنفع أنفسهم وستر عيالهم وإصلاح أحواهم وال المسلمين أيضاً. ولكن إذا كانوا يزرعون ويعمرون وينوون بذلك تقوية الجبارية والمعونة لهم ، فهم عصاة الله في فعلهم . فاما إذا كانت نياتهم أن يزرعوا لأنفسهم ولنفقة عيالهم وصلاح المسلمين^(١) ، فلا إثم عليهم ، وأيضاً فلو كان ما يزرعونه لأناس^(٢) و مرادهم في ذلك الصلاح وقصدهم فيه الخير يكونوا^(٣) آمنين بذلك إن علموا أن أحداً يظلمهم ويأخذ منهم بسببيه شيئاً يقوى به على ظلمه لكان الله تبارك وتعالى يقطع الفيش ولا ينزله ، ولا ينبع به العشب إذا كان يعلم أن الكفار يزرعون به وتكثر عليهم أموا لهم وتسمن به مواشיהם ويزيد عددهم ، وفي ذلك قوتهم على عدوهم من المسلمين ، ألا ترى أنه لو قطع عنهم المطر هلكوا في بواديهم ؟ فإن قال : فمن أين جاز للمسلم أن يقيم في بلد يعلم أنه يظلم فيه ويناله بسبب إقامته الظلم والذل^(٤) ؟ قيل له : لا يحرم على المسلم أن يفعل فعلاً تناهه ممنفعة جزيلة وينجو به من ذل الفقر . فإن^(٥)

- ١ - في (بـ) وصلاح المسلمين .
- ٢ - في (بـ) للناس .
- ٣ - لعل صوابها : يتكلرون .
- ٤ - في (بـ) الذل والظلم .
- ٥ - في (بـ) وإن .

كان يعلم أنه يناله بعض الذل والظلم ، إذا كان يعلم الذي يناله من عز الغنى أكثر كاً يجوز للمسلم أن يعمل لأهل الذمة ؛ إذا كان احتاج عملاً ينال به عزاً يرفعه عن الفقر ومسئلة الناس . وإن كان في ذلك إذلال النفس واحتمال المكروه وما لا يخفى على ذي لبٍ ، فيجوز للمؤمن أن يتحمل بعض الظلم والمكروه الذي هو دون غيره إذا كانت نيته أن يزرع لمنفعة نفسه وستر عياله ، ولو لزم هذا لكان لا يجوز للمسلمين تخلص أسرارهم من يد عدوهم بحال إذا قدروا على ذلك ، لأن في ذلك تقوية لهم وإعاقة منهم على أنفسهم ، وقد أباح الله جمل ذكره معاداة المشركين في كتابه فقال : ﴿حتى إذا أثخنتموه فشذوا الوثاق . فإنما ماتا بعد إيمانهم﴾^(١) ، وقد فعل رسول الله ﷺ يوم بدر ورجع قوم منهم فحاربوهم ، ولم يكن نيته عليه السلام تقوية منه لهم ولا تقوية على محاربته . وإنما كانت إرادته منهم التوبة التي كان يرجوها منهم . فإن قال : فلِمَّا منعتم من حمل السلاح والطعام إليهم ؟ قيل له : أما في غير المحاربة فلساننا منع من ذلك إلا أن يكون الحامل ينوي بذلك معاونة لهم به وتقويتهم ، فحينئذ لا يجوز ؛ وأما في وقت الحرب فلا يجوز ذلك للإجماع من الأمة ولو لا الإجماع لكن جائزًا ، ومع ذلك فإن منع الإمام

يوجب ترك الركوب^(١) والانتهاء إلى أمره ومخالفته حرام . فإن قال : فيجوز لل المسلم أن يقيم لهم (نسخة معهم) ويبايعهم . قيل له : نعم ما لم يعلم أنه غصب أو حرام ، أو أنهم يكرهونه على تصويب الباطل ويلحقونه إلى إظهار شيء من الباطل^(٢) . فإن قال : أفيجوز لل المسلم العزو معهم ؟ قيل له : نعم إن^(٣) الله عز وجل أمر بذلك في كتابه أمراً عاماً لقوله : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾^(٤) ، وقال جل ذكره : ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾^(٦) . وأيضاً فإن القتال جائز بغير إمام والله أعلم .

١ - في (ب) و (ج) الركوب .

٢ - في (ج) إلى إظهار من الباطل .

٣ - في (ج) لأن .

٤ - التوبة : ٢٩ .

٥ - التوبة : ٥ .

٦ - التوبة : ١٢٣ .

مسألة في عمل المغشوش

وللإمام أن يمنع في عمل المغشوش من الدرارهم وغيرها ، والمرiff والمكحول من الدنانير ، وما يصنعه أهل الصناعات من الأمتنة وأهل الأسواق ، وله أن يزجر عن ذلك ويعاقبهم عليه بما يراه زجراً لهم ، وأدعى لهم إلى التوبة مما هم عليه من الفعل . فان قال قائل : لمْ جاز للإمام المنع عن ذلك وان لهم (نسختين) له مع ذلك التعزير والعقاب لهم على ذلك ؟ قيل له^(١) : إن الغش منكر وظلم منهم لبعضهم بعضاً ، فإن قال : فهل له أن يمنع من المعاملة بذلك المغشوش ؟ قيل له : لا . ليس للإمام أن يمنعهم عن المعاملة بما يتراضون به فيما بينهم . فان قال : ولمْ جاز أن يعاقب على فعل ثم لا ينهى عن الرضى به ؟ قيل له : إنها أمتنة وأملاك وأموال للناس ، وإن كانت مكسورة أو فاسدة أو متغيرة بفعل أربابها فإن حق أربابها لم يزد عنها ولا ملكهم ، ولها مع ذلك قيمة ، فإذا وقف المشتري على عيبيها أو عرفة البائع جاز للبائع والمشتري ، ولم يكن للإمام أن يمنع الناس أن يتصرفوا في أموالهم وإن كانوا أفسدوها .

١ - ماقطة من (ج) .

مسألة في الدّين المضيق على صاحبه

ولو أن رجلاً عليه ديون كثيرة من أموال اغتصبها ومظالم ارتكبها
وله مال يملكه بقدر ما عليه ، لم يكن له فيها بيته وبين خالقه أن يتصرف
فيه ويحبسه على قضائه في تلك المظالم ، إلا بقدر ما يكفيه لقوته الذي
يبلغه إلى قوت مثله . فإن قال قائل : فإن وهب منه شيئاً أو باع أو
اشترى شيئاً منه أو تزوج عليه ، أكان يجوز له ذلك ؟ قيل له : نعم هو
ملكه ولو أن يتصرف فيه تصرف الملائكة^(١) . كل ذلك يجوز
ويحكم به الحاكم ، وأما فيما بينه وبين ربه فهو آثم ، فإن قال :
ولم قلتم أنه يكون مأثوماً مع تحويلكم له التصرف فيه ؟
قيل له : إن هذا المال هو مال له ، ولو أن ينفق منه ويتصرف فيه كيف
شاء ، وإنما قلنا لا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله لأن أصحاب المظالم
مضيقون عليه فليس له أن يحبس عليهم مالهم ، وإذا كان يقدر على

١ - في (ج) : نسخة : الاملاك .

تسلیم حقوقهم وهم غير موسعين عليه فيها كان جبته ذلك عنهم معصية
 لقول النبي ﷺ : (مطل الموسر ظلم)^(١) ; والمقصوب منه المتعدى عليه
 في ماله بمنزلة المطالب المضيق عليه ، لأنه غير مبيح له ملن ظالمه ولا موسع
 عليه في تأخير حقه الذي هو غير ماله أو قيمته ، فإن قال : فما تقول إن
 كانت هذه الأموال من ديون تحملها من أربابها ، فهل عليه إثم إن جبته
 عنهم ولم يدفع إليهم بدها ؟ قيل له : هذا غير آثم في جبته عليهم إلا أن
 يطالبوا أو يضيقوا فحيثئذ يكون آثماً إن جبس عليهم وهو يقدر على
 ذلك ، فإن قال : فلم فرقتم^(٢) بين الديون والمظالم وما تحمله برأي أربابه وبين
 ما تحمله بغير رأيهم ؟ قيل له : إن الدين الذي تحمله برأي أربابه وأنفسهم
 بذلك طيبة فهو غير آثم ، إلا أن يضيقوا عليه ويطلبوا ولا تطيب
 نفوسهم بجحبته عليهم ، فحيثئذ يأثم بتأخيره إياهم عنهم وهو يجد السبيل
 إلى دفع حقوقهم ، وأما المتعدى على الناس في أموالهم والأخذ لهم بغير
 رأيهم ، وأنفسهم بذلك غير طيبة ، وهم مضيقون عليه وطالبون له أن يجدوا
 السبيل إلى مطالبته وقد حرج الله عليه جبته مالهم عليه وتأخيره عنهم
 حقوقهم ؟ فإن قال : فهل لوارثه أن يجبس من هذا المال شيئاً لقوت يومه
 أو من^(٣) كان يجوز لمن ورث عنه إذا مات المتعدى وأقرَّ بهذه الديون ؟

١ - رواه الترمذى وأبو دارد .

٢ - في (أ) فرقتم .

٣ - في (ج) : ما .

قيل له : لا يجوز ، لأن الميت كان مالكاً لذلك المال والوارث ليس بالمالك
 له إلا بعد أن يقضى تلك الديون كلها ، قال الله جل ذكره : ﴿ من بعد
 وصية يوصي بها أو دين ﴾^(١) ؛ فإن قال : فإن كان عليه زكاة كثيرة
 هل يأثم بتأخيرها ؟ قيل : لا يأثم إن أخرها إلا أن يطالب بها الإمام أو
 من يطالبتها بأمر الإمام ، فحينئذ إن آخرها كان آثماً ، فإن قال : فإن لم
 يكن الإمام هل يضيق عليه إن أخرها الزمان الطويل ؟ قيل له : لا يأثم
 بتأخيرها إلا أن يرى^(٢) القراء بسوء حال من جوع أو عري فحينئذ
 يأثم إن أخرها عنهم . فإن قال : ولم قلت : إنه يكون عاصياً بتأخيرها
 ولم تطلب منه ؟ قيل له : إن القراء ليس^(٣) بمحروم فيها وإن كانوا
 يستحقونها ، فالله تعالى جعلها حقاً لهم ، فإذا كانوا شديدي الحاجة إليها
 وهو يعلم بذلك كان آثماً إن حبسها عنهم ، فإن قال : ولم جعلتم لمن عليه
 زكاة ولم يطالب بها أن يكون غير آثم بتأخيره إليها ؟ قيل له : لا تمانع
 بين أهل العلم أن أهل القرى والمواضع في أيام النبي ﷺ وفي عصور
 الأئمة كانت تجب عليهم الزكاة ، وكانوا يحبسونها إلى أن يصل القابض لها
 ولو مضى لذلك المدة الطويلة . فهذا يدل على أن تأخيرها غير

١ - النساء : ١١ .

٢ - (ج) : يرا .

٣ - لعل صوابها « ليسوا » كما هو ظاهر .

مخرج صاحبها من^(١) عدالته و منزلته ، فإن قال : فإذا لم يكن لهذا المغتصب والمتعدى الذي عليه الديون من المظالم أن يجس عن أصحاب الحقوق حقوقهم ، ويؤخر هذا المال في يده ، فلِمَ أجزتم له بيعه والتجارة فيه ؟ قيل له : فإذا لم يكن المال الذي هو^(٢) في يده هو الذي اغتصبه بعينه ، وأخذه بغير رأي صاحبه ، وهو مالك له في الحقيقة ، وليس لأصحاب المظالم عليه على ماله سبيل ، وليس هو مال لهم بل هو ماله ، وإنما قلنا إنه يأثم بتأخيره إيه عنهم لقول النبي ﷺ : (مطل الموسر ظلم)^(٣) . فإن قال : فإذا قلت إنه مالك لهذا المال في الحقيقة وإن ملك أصحاب المظالم زائل عنه ، فقولوا : إن له أن يهبها أو يتجر به ولا إثم عليه . قيل له : إنما قلنا إنه آثم بتأخيره عن قضائه في المظالم ، لأن الله قد أمره بذلك وهو آثم بمخالفته أمر الله . ويدل على ذلك أن المسرف يكون عاصياً في إنفاقه ماله وهو عاصٍ لربه ببني الله إيه ، مع ذلك فهبة وعطيته وبيعه وشراؤه جائز لأنه ملكه ، وإن كان في فعله آثماً ؛ فإن قال : ولِمَ لا يجوز أن يكون الفقراء خصوماً في مطالبته الزكاة إذا غاب الإمام وعدم ، وأن يقوموا في ذلك مقام أصحاب الدين ، إذ الزكاة هي لهم ؟ قيل له :

١ - في (ج) نسخة عن .

٢ - ساقطة من (ج) .

٣ - رواه ابن ماجه والدارقطني .

إن الزكاة هي لجماعة الفقراء وليس هي لقوم منهم دون قوم غيرهم بأعيانهم
فيكونوا خصوماً فيها ، ألا ترى أن الذي عليه الزكاة لو لم يعطها المؤلء
الخصوم وأعطتها غيرهم جاز له ، فلذلك قلنا ما قلنا وبالله التوفيق .

مسألة

إختلف علماؤنا في رجل مات وعليه دين لرجل ، ولم يوص إلى أحد
من الناس ، ولم يكن لصاحب الدين بِيَنَّةٍ على الميت ، فقال بعضهم : إن
قدر على شيء من مالهالك من العروض والحيوان أخذه سراً وباعه
واستقضى منه وقبض حقه ويقيم نفسه في ذلك مقام الحاكم .

وقال آخرون : ليس له ذلك ويكون متعدياً في الظاهر والباطن ،
لأنه يفعل بغير أمر الله لأنه ليس بوكييل فيها يبيع ولا وصي . فأجمعوا على
أنه إذا وجد في مالهالك مثل عين^(١) ماله من الجنس الذي له من الذهب
والفضة ، أو ما يضبط بالكيل والوزن ويتساوى ولا يختلف أن له أخذ
ذلك إذا قدر عليه سراً ولا يأخذه جهاراً ، ويواجه بأخذه ظاهراً لأنه

١ - في (أ) غير .

يكون متعدّياً في الظاهر ، وقوله ليس بحجّة في دعواه ، فان قال قائل :
 أليس للحاكم أن يقضى عن الميت الدين من ماله ، فلِمَ لا يجوز لصاحب
 الدين إذا عدم البُيُّنة وعدم الحكم وقدر على أن يأخذ من مال الميت مما
 خلفه فيبيع ذلك ويقضي دينه منه ؟ قيل له : إن الحكم هو الذي جعل
 لذلك ونصب له ، وليس ذلك للعوام ، ولو جاز ذلك جاز لرجل من
 العوام أن يقوم فيبيع من مال الميت ويقضي عنه دينه كما يجوز للحاكم .
 فان قال : فان جحده وقدر على شيء من ماله ، هل له أن يأخذه من ماله ؟
 قيل له : إذا جحده أو هلك فكان ذلك سواء ، لأنّه لا يقدر على أخذه
 منه بالجحود والموت ، فان قال : لِمَ لا يأخذه ويقتضي حقه من ماله ببيع
 أو قيمة ، ويكون هذا اتفاق بينهم^(١) ؟ قيل له : ليس له ذلك عند هذه
 الطائفة من أجل أن عين ماله غير ما أخذه ، فلا يجوز أن يملك هذا المٌتاع
 إلا بشراء ، ولا يجوز له أيضاً أن يتصرف باليبيع في مال لا يملكه ، إلا
 بوكالة أو وصاية أو بملك تقدم له فيه . فإن قال : فان وجد دراهم ، هل له
 أن يأخذها من ذهب له عليه ؟ قيل له : وهذا أيضاً لا يجوز ، فإن قال :
 لِمَ لا يجوز والذهب والفضة بعضه بعض ويحمل بعضها على بعض في
 الزكاة وهما أثمان للأشياء ؟ قيل له : لا يجوز ، لأن الدرة تحتاج إلى

١ - في (ج) منهم .

مصارفة ولا يجوز أن يملكونها إلا به وذلك يتعدى عليه . فإن قال : أليس
 (قد أذنَ رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة وقد شكت إليه من زوجها أبي
 سفيان بن حرب أنه قطع عنها وعن أولادها الكسوة والنفقة ، فأمرها
 رسول الله ﷺ أن تأخذ من ماله بغير إذنه)^(١) ؟ قيل له : ورد الخبر بأنه
 أذنَ لها أن تأخذ حقها وحق صبيانها من ماله ، وليس في الخبر أنه أمرها
 أن تأخذ غير ما يجب لها وتبيعه وتلوكه^(٢) عليه من حق منعها إياه سوى
 ما صار إليها ، بل الذي يجب أن يكون^(٣) الرسول ﷺ أمرها أن تأخذ
 ما يكفيها ويكتفى صبيانها من ماله ، وللمرأة على زوجها حقوق مختلفة
 من حبٌ وتمرٌ وأدم وذهب وثياب وصداق وغير ذلك ، فكل شيء
 أخذته فهو من جنس حق لها ، وأيضاً فإنه إن صرَّ أنه أذن لها أن تأخذ
 غير الذي لها وغير عين حقها عليه فإنها أخذت بحكم حاكم ، ومن حكم له
 حاكم بأخذ حق له في مال غيريه جاز له أخذه وبالله التوفيق .

- ١ - متفق عليه .
- ٢ - في (ج) أو تلوكه .
- ٣ - ساقطة من (ج) .

مسألة في اللقطة

اختلف الناس في اللقطة لما جامت من الأخبار المختلفة فيها ، فروي أن النبي ﷺ : (سأله أعرابي عن لقطة لقطها فقال له : عرفها سنة فإن جاءك مدعيها بوصف عقاصها ووكائها فهي له وإنما فاتتفع بها)^(١) .

وروي أن زيد بن ثابت التقط صرّة فيها مائة دينار فجاء إلى النبي ﷺ فقال له : (عرفها سنة فلن جاءك بالعلامة ، وقيل إنه قال : أمارتها ووعاًها ووكاؤها فادفعها إليه ثم جاءه بعد اقضائه السنة فقال : يا رسول الله عرفتها سنة ، فقال : عرفها سنة أخرى ، ثم جاءه بعد اقضائه السنة الثانية فأخبره أنه قد عرفها . فقال : هو مال الله يؤتى به من يشاء) . وقال بعض مخالفينا انه قال : (هي لك وهي مال الله يؤتى به من يشاء) ؛ ولم يصح معنا هذه الزيادة ، فيحتمل أن يكون الأعرابي التقط شيئاً يسيراً ، ويحتمل أن يكون الأعرابي فقيراً فأمره بالارتفاع بها ، فهو إذاً أحق بها لفقره . وأما أمره لزيد بن ثابت بتعريفها لستين ، فيحتمل أن

١ - رواه مسلم وأبو دارد والنسائي .

يكون لعظم خطرها رجاء أن تصير إلى أصحابها ، وقال بعض أهل العراق : لا تدفع اللقطة إلا بشهادتي عدل ، كقول بعض أصحابنا إنها مال ، والأموال لا تدفع إلا بالبينة ، واتباع السنة عندي أولى إذا كانت مخصوصة بهذا الحكم من سائر الأموال ، وبالله التوفيق .

وقد قال بعض مخالفينا - ووافقه على ذلك بعض أصحابنا - إن للملقط أن يردها إلى مكانها ولا شيء عليه ، وهذا عندي غلط من قائله لأنه عرضها للتلف يالقائه لها بعد أن صارت في يده وخلصت لصاحبها عنده ، وخالف أمر النبي عليه السلام في أمره إياها بحفظها وتعريفها ، فأقل أحواله أنه ضامن لها ، واتفق أصحابنا على تضمين الملقط اللقطة إذا عرفها حولاً وأمروه بالصدقة بها ولم يسقطوا عنه الضمان بعد أن يُفرّقها على الفقراء ، ووافقهم على ذلك الحسن البصري .. وأمروه بحفظها لصاحبها لأن يتصدق بها بعد الحول إذا لم يعرف ربها ، وألزموه بعد ذلك ضمانها ولم يجعلوه إن سرت خصماً في مطالبتها إذا وجدها مع سارقها ، ونحن نطلب لهم الحجة في ذلك إن شاء الله . والقصد إلىأخذ^(١) اللقطة لا يخلو بأن^(٢) يكون تناوهاً لها لنفسه ، أو تناوهاً ليحفظها لصاحبها ، أو تناوهاً

١ - في (ج) لأخذ ..

٢ - في (ج) من أن ..

غافلًا في أخذها لا يخون ربه فيها ولا محتسباً في أخذها مالكها . فإذا
 كانت أحوال اللقطة لا تخلو من هذه الوجوه الثلاثة ، والنظر يجب
 عندي إن كان قصد إلى أخذها لنفسه ثم عزم على ردّها وتاب من نيته
 وفعله فعليه الضمان في حال أخذه مال غيره بتعديه فيه ، فالضمان الذي
 يلزم به لا يبرئه منها إلا الخروج إلى صاحبها منها ، وإن كان أخذها لها
 غافلًا في أخذها فالضمان أيضاً يلزم لأن الخطأ في الأموال يجب الضمان ،
 وأرجو أنه لا إثم عليه إذا لم يقصد إلى التعدي . وأما إن كان أخذها
 ليحفظها على ربها محتسباً لأخيه المسلم في ماله وحفظه له متأنلاً بذلك قول
 الله تبارك وتعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١) ، ولذا يكون
 قد قدر على حفظ مال أخيه المسلم فيدعه حتى يتلف ، فهذا عندي أنه
 لا ضمان عليه لأنه في الابتداء محسن ، وإذا كان في ابتدائه حسناً لم
 يكن لها ضامناً ، قال الله تعالى : ﴿مَا عَلَى الْحَسَنِينِ مِن سَبِيلٍ﴾^(٢) .
 وأما محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فكان يقول : إذا أشهد الملتقط
 عند أخذها أنه يحفظها لصاحبها ثم جاء صاحبها بالعلامة أو البينة فادعى
 ضياعها لم يكن لها ضامناً ، وإن لم يشهد وادعى ذلك مع المخاصمة

١ - المائدة : ٤ .

٢ - التوبة : ٩١ .

أنه يضمن . وأما الحسن البصري فقد قدمنا ذكر مذهبة فيها وتصميته
 إليها لصاحبيها، ولم ينقل عنه فيها عامت: «إذا أخذها متعدياً ولا غير متعدٍ» .
 والذي يوجبه النظر عندي ما تقدم ذكره من اختياري فيها أن الملتقط
 إذا التقط ما يجب عليه تعريفها مما يعرف بوصف يوصل إلى معرفته ،
 وهو عازم على أن يعرفه ويقوم بحق الله فيه وحفظه لصاحبه فضاع منه
 بغير خيانة كانت منه ، لم يكن لها ضامناً لأنه لم يتعدّ فيه ولم يتعمد وإنما
 فعل ما أمره الله به من حفظ غيب^(١) مال أخيه المسلم والحفظ عليه ، وما
 أمره النبي عليه السلام من التعريف لها . وفي الرواية أن الحسن البصري
 كان من قوله: إن الملتقط للمال إذا كان محتاجاً إليه كان أحق به من غيره ،
 ولم ينقل عنه قبل التعريف ولا بعده ، وإذا التقط الرجل شيئاً مما يعلم أنه
 لا يبقى مدة التعريف حتى يهلك قبل ذلك ويتلف بفساد . أو كان الشيء
 الملتقط مما لا يوصل إلى معرفته بعلامة كالقطعة من الذهب والفضة ،
 والكسر من الصوغ أو طرف سبكة ، أو ما لا تكون له علامة
 فيوصل إلى الحاكم بها ، فإن على الملتقط لذلك الحفظ والنظر لصاحبيها ،
 وأن يفعل ما فيه الحفظ له ، لأن الواجب على المسلم حفظ مال أخيه المسلم
 إذا أمكنه ذلك . وكذلك الإمام ، عليه أن ينظر لربها ما فيه الحفظ له فيه

١ - في (ج) «نسخة» مال .

إذا انتهى إليه ذلك أن يكون تعريف اللقطة حيث مجتمع الناس وفي الأسواق وحيث تتناقل الأخبار بذلك .

وقد قال بعض أصحابنا: إن تعريفها في المساجد التي يحضرها الناس للجماعات والجواجمع ، وهذا لعمري أبلغ الإنذار بها ، وفي نفسي من ذلك سبب^(١) ، لأن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد: (إنما بنيت هذه المساجد أو قال: جعلت المساجد لذكر الله والصلوة)^(٢)، وينبغي للملتقط أن يكون على حفظ ما يوصله إلى معرفة اللقطة له من العلامات والأدلة كحفظه لها ، والعلامة التي سمّاها النبي ﷺ عقاصها ووكاها هو الوعاء الذي يكون فيه من خرقه أو جلدة أو غير ذلك يقوم مقامه ، أو يكون في معنى ذلك ، وكذلك سمت العرب ما يشد به رأس القارورة عقاصها ، لأنه كالوكان (نستعين) كالوعاء ، والصمام ما يدخل في فم القارورة فهو سدّ به رأسها وليس ذلك عقاصها ، والوكان هو الخطيط الذي يشد به ، يقال: أو كيت إكياء وعقاصتها اعقاراً إذا شد العقاص عليها ، وإذا جعل لها الجاعل عقاراً ، فقال: عقاصتها . والرواية عن عمر بن الخطاب كان يشدد في أمر اللقطة على ملتقطها ، ويأمر الملتقط أن يوافي بها الموسم فيعرفها هنالك . وأما ابن عباس والشافعي ومالك فكانوا

١ - لم الأصح: شيء . ٢ - متقد عليه .

يأمرن بـأن يعرّف بها على أبواب المساجد في الأسواق وحيث اجتمع الناس ومواضع العامة ، فإن وجد لها رباً وإلا فهي له في قول مالك والشافعي . ولا أعرف لابن عباس في ذلك قوله في حكمها غير ما ذكرنا عنه ، والذي يختاره أن الملتقط إذا قصد إلىأخذها محتسباً لربها في حفظها عليه ، غير متعد فيها ، وكان فقيراً فليأكلها وهو أحق بها بعد تعريفه إياها سنته ، إذا كانت مما يوصل إلى معرفتها ، وكانت مما تبقى إلى تلك المدة ، وإن كان غنياً تصدق بها بعد المدة على القراء ، وإن صر لها مالك رجع بقيمتها على الملتقط غنياً كان أو فقيراً ، إلا أن يختار ربها الآخر ، فإن قال قائل : لم حكمت بوجوب الضمان عليه بعد أن برئت ذمته منها ؟ قيل له : إنما حكمنا له بالرجوع عليه كما حكم لمن ملك مالاً حلالاً في الظاهر يأكله وينفق منه ثم يستحقة عليه بعد ذلك مستحق فلا يكون غاصباً فيما تقدم من فعله قبل الدرك ، وهو مال الله تبارك وتعالى يحمله واحد وقأاً ويحرمه عليه وقتاً ، والضمان قد يلزمه بغير التعدي لعلة من طريق التعدي . وقد روی أن ابن عمر مع زهده كان إذا مرّ بشمرة ساقطة التقطها وأكلها . وأما ابن عباس فالرواية عنه قال : من وجد من سقط (نسختين) سقاط المتاع فلينتفع به كالسوط والتعليق والعصا شيء من سائر المتاع ، وقد قال : ينجو ذلك كثير من أصحابنا ، وقال ابن

عباس : وإن رجع إليه صاحبه رده إليه ، كذلك في الرواية عنه ،
والله أعلم .

وروي أن عبد الله بن عمر كان مع رجل في بعض الطريق ، فرأى
صاحب ديناراً ساقطاً فمد يده إليه ليأخذنه ، فضرب ابن عمر يده ، فقال
مالك وإيه ، ونهاه عن أخذنه . وأما جابر بن زيد فالرواية عنه أنه كان
يكره أخذ اللقطة .

وأما من وجد ركازاً فهو أحق به ، وليس عليه فيه تعريف ، وهو
دفن في الجاهلية . وإن وجده ظاهراً على وجه الأرض فلا أحفظ فيه
قولاً ، وأحب أن يكون سبيله سبيل اللقطة أنها عندي بمنزلة ما يسقط
من الناس من الأموال ، لأنها مخالفة لوصف الركاز الذي هو كنز
والله أعلم .

وإن وجد الصبي اللقطة أخذها الإمام من يده ودفعها إلى ثقة يعرفها ،
فإن لم يجد لها طالباً فهي للصبي إن كان فقيراً فكان أحق بها من غيره من
القراء . وإن ^(١) ظهر الإمام على من يعرف بالتعدي على أموال الناس
والخيانة لهم في أموالهم قد التقط لقطة ، فعندي أنه يأخذها من يده

١ - في (ج) وإذا .

ويجعلها في يد نفسه من الناس ليعرفُّها ، فإذا مرّت المدة ولم يعرف لها ربًا ، ردّها إليه إن كان فقيراً ، وإن كان غنياً تصدق بها على القراء . واتفق أصحابنا في اللقطة على من التقط لقطة لها أماره أنَّ عليه تعريفها والمبالغة في طلب ربيها سنة كاملة . وختلفوا في تسليمها ، فقال بعضهم : لا يجوز دفعها إلا بشهادي عدل مع دعوى المدعى لها لأنها مال ، والأموال لا تجوز أن تنتقل على وجه الحكم ولا يحكم لمدعها بها إلا بشهادي عدل لما روی عن النبي ﷺ أنه قال : (على المدعي البينة وعلى المنكِر اليمين) . وقال الباقون - وهم الأكثرون - على قوظم العمل وإليه نذهب - أن اللقطة مخصوصة بحكم ، وعلى ذلك النقل وعمل الناس ، فإن النبي ﷺ أمر بتسليم اللقطة إلى من جاء يدعها وجاء بعلمتها وهو عاوهَا ووکأوهَا ، وقد قال النبي ﷺ : (عقاها ووکأوها) فلما جعل النبي ﷺ هذه العلامات موجبة للتسليم إلى من جاء بها دل على أنها تقوم مقام الشاهدين ، وكانت اللقطة مخصوصة بهذا الحكم ، فالاقتداء بالرسول عليه السلام أولى من تأويل من لا يؤمن معه الغلط ، قالوا : فإن لم يجد ربها وعدم معرفة صاحبها تصدق بها ملقطتها على القراء ، وأجمعوا على تضمينه إليها بعد ذلك ، وجعلوا الخيار لربها إذا جاء يطلبها ، وصح أنه كان مالكًا لها إن شاء أخذ بدها مالاً مثلها أو الشواب الذي هو

عوض عنها ، ولم أعلم أن أحداً من أهل الخلاف عليهم أوجب الضمان على الملتقط لها إذا بالغ في طلب ربهما ثم تصدق بها بعد ستة أو سنتين على ما جاء الخلاف بينهم ، وقد وجدت أن لأبي أبوب وائل بن أبوب فيمن لزمه ضمان من مال الناس لا يعرفهم من تجارة أربى فيها ، أو ضمان التجاهل في البيع والشراء ثم رغب في التوبة ، أن عليه أن يتصدق بها على الفقراء إذا لم يعرف أرباب تلك الأموال التي ضمنها وأخذها ، ولم يوجب عليه بعد الصدقة ضماناً ، وقد شرحت في قوله في اللقطة ، وأظن أن سبيلها عنده في زوال الضمان بعد الصدقة بها سبيل ما جناه التاجر في تجارتة وما لزمه من الضمان في معاملته ، وعندني أن أمر اللقطة أيسر في باب العذر والله أعلم .

والحججة توجب عندي أن اللقطة إذا أخذها الآخذ لها على وجه التعدي أو العفة أن سبيله في أمرها^(١) سبيل من يلزمها ضمان مال لأحد من الناس لا يعرفه إذا تصدق به على الفقراء بعد إياسه لمعرفة صاحبه . وإذا تناول اللقطة وكان أخذها إليها ليحفظها لصاحبها من طريق الاحتساب والقربة إلى الله في ذلك ، وأن لا يضيع مال امرئ مسلم بين ظهرياني المسلمين وهم يقدرون على حفظه ، لم يلزم الضمان إذا تصدق بها على

١ - في (ج) إنها سبيل .

الفقراء بعد إياسه من معرقة صاحبها ، قال الله جل ذكره : ﴿مَا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١) ، ويدل على صحة ما قلنا فعل عبد الله بن يحيى
الحضرمي لما ظهر على اليمن واستولى على خزانة السلطان الذي كان بها
ما كان جياباً على سبيل الخراج من أموال أهل اليمن ، واحتللت الأموال
فلم يعرف لها رباً فتصدق بها على الفقراء ، ولم يرد الخبر أنه ألزم نفسه ضمان
تلك الأموال ، ولو كان يعتقد أن ضمانها يلزم لم يقصد إلى مال غيره
ويتلفه على أربابه ويلزم نفسه الضمان ، وكان ينبغي على هذا أن يكون في
فعله ذلك متعمدياً حشاها الله مما لا يليق في صفتة ، وأيضاً قد روى الناس
وأصحابنا فيهم أن علي بن أبي طالب لما هزم طلحه والزبير قصد إلى
ما كانا جياباً من أموال أهل البصرة على وجه الخراج وأنهما يستحقان
في حال تقدمهما عليه ، عمد إلى تلك الأموال وفرقها بين أصحابه ، فبلغنا
أنه حصل لكل رجل منهم خمسة درهم وكثروا إثنى عشر ألف رجل ،
ولا يجوز أن يكون علي بن أبي طالب فرقها على أصحابه مع علمه بأن
أربابها يصل إلى معرفتهم ، فلما جعلها الإمام في عزّ دولته على سبيل
ما تجعل الزكاة التي هي صدقة للفقراء ، فهذا يدل على أن هذه الأموال
التي لا رب لها يعرف أن سبيلها سبيل ما يتصدق به ، ولم ير أحد فيها

علمنا أن علياً ألزم نفسه ضمانها ، وكل مال أيس من معرفة ربه أنه
 مصروف في الفقراء والمساكين ، وللحقطة مال من هذه الأموال التي
 ذكرناها ، مع أنه قد روی عن النبي ﷺ (أن زيد بن ثابت جاءه وقد
 التقط صرّة فيها مائة دينار فأمره رسول الله ﷺ أن يعرّفها حولاً ، ثم
 جاءه فقال : يا رسول الله قد عرّفتها حولاً ، فقال له : عرّفها حولاً آخر ،
 ثم جاءه فقال : يا رسول الله إني قد عرّفتها حولاً ثانياً كأمرتني . فقال :
 خذها وانتفع بها فهو مال الله يؤتى به من يشاء) . فقال بعض أهل العلم :
 إنه أمره أن يعرّفها حولاً ثانياً لكثرتها ، وقال بعض : خصّ زيداً بذلك
 والله أعلم . فإن قال قائل : فإن كان الملتقط لها فقيراً هل له أن يأكلها ؟
 قيل له : نعم يجوز له أن يأكلها بالفقر أيضاً ، فإن قال : فهل يجوز له أن
 يأكل زكاة عليه إذا كان فقيراً وقد عزّها وميّزها ثم افتر و هي قائمة في
 يده بعد ، هل له أن يأكلها ؟ قيل له : لا يجوز ذلك لأنها عليه ، ولا يجوز
 أن يبرأ من دين هو عليه إلا بأدائه إياه ، فإن قال : فإن لم يؤدها حتى
 مات وخلف ولداً ، هل لولده من بعده أن يأكلها إذا كان فقيراً ؟ قيل له:
 لا يجوز ذلك ، فإن قال : أليس الزكاة هي للقراء فلهم لا يجوز لهذا
 الفقير أن يأكلها ؟ ولم لا تكون كاللحقطة تجوز لمن التقطها ولوارثه أكلها
 والجميع قراء ؟ قيل له : إن الحقطة جائز أكلها للقراء وهي لهم ولمن

التقطها أن يأكلها ياجماع الأمة إذا كان فقيراً ، فلما كان له أكلها جاز لولده أيضاً أكلها ، والزكاة هي دين عليه للفقراء ، وما كان عليه فلا يجوز أن يكون له ، وكذلك ولده مأمور بعده ينحر اجها فليس له أن يأكلها لأنها عليه في تركة أبيه . وأيضاً فإن الميت لا يدفعها إلى أحد من يلزمها عوله في حياته ، فإذا لم تكن هذه وجبت له في حياة الميت لم تجب له بعد وفاته لأنها ليس بوارث لها . فإن قال : أليس الإمام إذا دفع شيئاً منها جاز له أخذه ؟ قيل له : نعم ، لأن الإمام إذا دفعها زالت عن الميت ، ولو دفعها إليه وهو حي أيضاً جاز له أكلها ، فجائز له أن يدفعها إلى من يلزم الميت عوله إذا كان فقيراً . فإن قال : فلِمَ قُلْتَ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ زَكَةِ قَدْ أَجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ لِحْدُوثِ فَقْرٍ وَكَانَ فَقِيرًاً قَدْ أَجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا ؟ قيل له : الدليل على ذلك الإجماع على أن الإمام إذا قبض من رجل زكاة ماله فجعلها في بيت المال ، ثم حدث له الفقر أن على الإمام أن يدفع إليه من بيت مال المسلمين . فإذا دفع إليه من بيت المال فقد صار إليه ما دفع أو شيئاً منه ، ولا فرق بين الكل في أكله إيه وبين البعض منه والله أعلم .

مسألة

إختلف أصحابنا فيمن حلف عن بيع شيء معين فبادل به ، فقال محمد بن محبوب : يحيى ثوراً ولم يره غيره حانثاً . والنظر يوجب عندتي وقوع الحنث على ما ذهب إليه أبو عبد الله ، لأن البديل يسمى بيعاً على التوسع ، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿أُولئك الذين أشتروا الصَّالَةَ بِالْهُدَى﴾^(١) ، فسمى استبدالهم الكفر بالإيمان شراءً منهم لذلك ، والله أعلم .

إلا أن محمد بن محبوب لم يمض في هذا على أصله ، لأن من مذهبـه أن رجلاً لو بادل مالاً بمال لم يكن للشفعة في ذلك شفعة وجعل في البيع الشفعة ، ويسمى بدل الأرض بالأرض قياساً ، والقياس عنده بيع - والله أعلم - ما ووجه ما ذهب إليه . والنظر عندي يوجب في القياس الشفعة لأنـه بيع عند الجميع وبـالله التوفيق .

١ - البقرة : ١٦ .

مِنْ

أجمع علماء أصحابنا فيها علّمت على المنسّع من مصافحة أهل الذمة،
وأن يعادوا إذا مرضوا، وأن يكتنوا إذا خوطبوا، وأن يبدأوا بالسلام
إذا لقوا؛ والنظر لا يوجّب عندي ذلك إلا من قصد إلى تعظيمهم
والإجلال لهم بذلك. ألا ترى إلى قول الله جل ذكره : ﴿لَا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخجّلوكم من دياركم أن تَبْرُؤُوهُم
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). ثم قال : ﴿إِنَّمَا ينهاكم الله
عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على
إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَرْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

١ - المحتنَة : ٨

٢ - المحتلة :

مسألة

فإن قال قائل : لِمَ جاز لأهل الشروط تكرار ذكر البيع وغيره في الكتاب ، ولم يجيزوا بذلكه مرة واحدة عن إعادة ذكره مرة ثانية حتى قالوا : اشتري فلان جميع الأرض ، وهذا كلام حتى أعادوا هذا فقالوا : اشتري ؟ قيل له : هذا كلام ليس بتام حتى يصل بأسباب البيع والأسماء ، وأسباب إذا فصلت بين اسم المشتري واسم المشتري منه احتج إلى إعادة ذكر «اشترى» مرتين ، ليكون كلاماً تاماً ، وقد جاء في القرآن في مثل هذا كثير يدل على صحة ما قلناه ، وهو قول الله جل ذكره : ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُثُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِكُمْ﴾^(١) ، فأعيد ذكر الثانية لانقطاع ما بين خبر الأولى وما بين خبرها . ولو قيل : إن الموت الذي تفرون منه ملائكم لجاز ، غير أن الذي جاء في القرآن أوضح ، ومثل ذلك قول الله تعالى : ﴿شَمِّ إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنْ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) . وقوله عز وجل :

﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوكُمْ ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) . فَلَمَّا دَخَلْ يَوْمَ «إِنَّ» وَخَبَرُهَا كَلَامٌ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الْخَبْرِ ، أُعْيَدَتْ «إِنَّ» لِيَقْرَأُ خَبَرَهَا مِنْهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب في ذنوب الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين^(١)

اختلف الناس في ذنب آدم عليه السلام وذنوب سائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، مع إجماع أهل العلم على أنها كلها كانت صغائر ، وأن الأمر فيها لم يكن على ما يأتي به الجهال من القصاص ، ولا ما يرويه بعض أهل الحديث عن جهله أهل الكتاب . وقال قوم : إنها كانت عدماً مع الذكر المنفي إلا أنهم كان معهم عليهم السلام من الخوف والوجل والإشراق ما لا يكون عند مثلهم . قالوا : لو لم تكن عدماً لم تكن ذنوباً ، قالوا : والدليل على ذلك أن إبليس قد ذكره النبي حين قال : (مانها كاربكم عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الحالدين)^(٢) . وقالوا : وكيف يكونان ناسيين وهو يذكرهما ، واحتجوا بقول الله : ﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِيٍّ وَلَمْ

١ - في (ج) صلوات .

٢ - الأعراف : ٢٠ .

نجد له عزماً^(١) ، يجوز أن نسي التوعد^(٢) دون النهي . وقال قوم : كان ذنبه عن قصد الأكل ، ولم يكن كالرجل يريد الشيء فيفعل غيره على طريق السهو ، ولكنه كان غافلاً عن النهي وناسياً له . قالوا : وقد ذكره إبليس النبي فلم ي الواقع الذنب في ذلك الوقت . بل لماً وافق دعاؤه وغروره مع ما كان آدم عليه السلام محتاجاً له مائلاً إليه بطبعه الذي هو طباع البشر سوي ذلك في نفسه ، واستغرقه حتى غفل عن النهي ونسيه ، واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَاهَنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِيٍّ وَلَمْ نُجِدْ لَهْ عَزْمًا﴾ ، قالوا : وذلك كالرجل يكون صائمًا يشتغل بضرب من الشغف حتى يغلب عليه فيستغرقه فيأكل ويشرب من غير قصد لذلك إلا أنه ساوٍ عن الصوم . قالوا : وهذا الضرب من السهو والإغفال مرفوع عن المسلمين ، وقد يجوز أن يؤاخذوا به وليس بموضع (نسختين) مبرفوغ عن الأنبياء صلوات الله عليهم ، لأنهم حملوا ذلك لعظم اخطارهم ، وارتفاع قدرهم ، وعلو درجاتهم ، لما شاهدوا من الآيات والبيانات ، ولأنهم القدوة والأئمة ما يوضع على غيرهم ، وقد قال الله جل ذكره : ﴿يَا نَسَاءَ الَّذِي لَسْنَنَّ كَأْحَدٌ مِّنَ النَّاسِ﴾^(٣) ، ثم قال : ﴿مَنْ يَأْتِ

١ - طٰ : ١١٥ .

٢ - في (ج) موعداً .

٣ - الأحزاب : ٣٢ .

مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعِفُ هَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ^(١) ، وَذَلِكَ لِعَظِيمِ
 أَخْطَارِهِنَّ . وَمَا شَاهَدْنَاهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنِّي أَوْعَكُ كَمَا يَوْعَكُ
 رِجْلَانِكُمْ) ، وَقَالُوا : وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ يَكُنُ التَّحْفِظُ
 مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَا يَخْرُجُ عَنْ قُدْرَةِ الْعَبَادِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَضَعَهُ بِلَطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ
 عَنِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا وَضَعَ سَائِرَ الصَّغَافِيرَ عَنْهُمْ ، وَلَوْ أَخْذَهُمْ بِهَا كَانَ ذَلِكَ
 عَدْلًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ كَانَ ذَنْبُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَهَةِ الْغَلْطِ فِي
 التَّأْوِيلِ ، وَحِينَ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
 عَلَيْهِمْ ، كَمَا نَهَا كَانَ قِيلَ لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، وَأَرِيدُ
 بِذَلِكَ جِنْسَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ أَوْ نَخْلَةً ، كَمَا قِيلَ لِلْمَرِيضِ : لَا تَأْكُلُ مِنْ هَذَا
 الْلَّوْنِ مِنَ الطَّعَامِ يَكُونُ بَيْنَ يَدِيهِ يُشارَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَرَادُ الْكُلُّ مَا هُوَ مِنْ
 جِنْسِ ذَلِكَ الْلَّوْنِ ، فَيُقَالُ : فَتَأْوِلْ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا نَهَا عَنِ تِلْكَ
 الشَّجَرَةِ الَّتِي أُشِيرَ لِهِ إِلَيْهَا دُونَ مَا هُوَ مِثْلُهَا مِنْ جِنْسِهَا ، فَأَكُلُّ مِنْهَا وَهُوَ يَرَى
 أَنَّهُ غَيْرُ مَنْهَا عَنِ ذَلِكَ . قَالُوا : وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحْفَظَ وَلَا يَتَقْدِمَ
 حَتَّى يَسْتَعْلَمَ لِأَنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَأْتِيهِ ، قَالُوا : وَلَيْسَ لِلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
 عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي الْحَوَادِثِ إِذَا كَانَ الْوَحْيُ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ عَنْهُمْ ، وَلِغَيْرِهِمْ

١ - الأحزاب : ٣٠ .

٢ - غير موجودة في (ج) .

من بعدهم أن يجتهدوا لانقطاع الوحي ولعدم الرسول أو غيبته ، وقال بعض هؤلاء : للأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين أن يجتهدوا فيما لم يأت فيه بيته أمر ولا نهي ، فأما ما أتى فيه النبي فعليهم أن يتوقفوا ويتحفظوا على الذي اجتهد فيه آدم عليهما السلام لم يكن مما يخالف فواته ، كأمور الحرب وما أشبهها ، وإنما كان أمراً مال إليه بطبيعة وعملت فيه الشهوة له ، وآخر ما أقدم عليه إلا أن يستأمر ويستعلم ما كان في ذلك ضرر ولا مكرر ، قالوا : وقد يجوز أن يباح للأنبياء صلوات الله عليهم الاجتهد في الحوادث وفي الفتيا . فأما ما أشبه قصة آدم صلوات الله عليه مع نزول الوحي وكان الواجب فيه الانتظار ، قالوا : فإن قال قائل : إنكم أردتم تحسين قصة آدم صلوات الله عليه فزدتوها قبحاً ، وذلك أنكم جعلتم الذنب ذنبين فأخبرتم بأن^(١) يكون اجتهد فيما لم يكن له أن يجتهد فيه مما أكل مما نهى من أكله ؛ قلنا له : ولا سواء ؛ لأنما أردنا أن يزيل عنه أن يكون ذاكراً لنبي ربه في وقت إقدامه على ما أقدم عليه ، وهو إن كان جمع بين الأمرين اللذين ذكرتموهما فلم يأت واحداً منها وهو ذاكر لنبي ربه إياه عنه ، وليس بنكراً أن يكون ألف ذنب من هذه الوجوه أيسر وأصغر من ذنب واحد مع الذكر المنهي^(٢) عنه في وقت الإقدام عليه ؛

- ١ - في (ج) أن .
- ٢ - في (ج) للنبي .

قالوا : وأي ذنب أقبح من أن يكوننبي من الانبياء قد رفع الله درجته ، وأئتمنه على وحيه ، وجعله خليفة في عباده وببلاده ، يسمع ربه يناديه : لا تفعل ، لأنك إن فعلت فعلت ، فيمضي قدماً مختاراً للدنيا قاصداً لقضاء شهوته غير منقلب إلى نهي ربه ، ولا منجر عن وعده (نسختين) ووعيده ؛ قالوا : فإن قال : وكان آدم عليه السلام عالماً بأن ليس له أن يجتهد فيه قد كان تقدم إليه في ذلك . قيل له : فقد^(١) يجوز أن لا يكون أتاها في ذلك أمر من جهة السمع ، وإنما كان يجب عليه لفكره ونظره ، ففكّر ونظر فعدل على الواجب ، كما ينطوي الناظر المجتهد ، وأما الكلمات التي تلقاها آدم عليه السلام من ربه ، فالذى وجدت في الرواية عن ابن عباس أئن أي : (رب إني تبت إليك وأصلحت) فجاءه الجواب : إذا أرجعتك إلى الجنة ، واستغفر آدم ربه كتاب عليه إنه هو التوّاب الرحيم ، ويروى عن الضحاك قال : الكلمات هن قول الله تعالى : ﴿ قالا : ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين ﴾^(٢) ، ووجدت عن مجاهد وسعيد بن جبير والحسن قالوا : هن هرّبنا ظلمنا أنفسنا ، والذى عندي - والله أعلم - ما يدل به عليه

١ - في (ج) قد .

٢ - الأعراف : ٢٣ .

ظاهر الكتاب ، وفي بعض الروايات ما يدل عليه أن الله عز وجل كان أوحى قبل ذلك أن من أذب ذنبأ صغيراً أو كبيراً ثم ندم على ما فاته ، وعزم على أن لا يعود ، واعتقد على أنه ظالم لنفسه فيما صنع من أنه قد خسر وخاب إن لم يغفر له ذنبه ، وعلمت صحة جميع ذلك منه ، فإني أتوب عليه ، فتلقي آدم ذلك من قول ربه وعمل به صلوات الله عليه ، ويدل على هذا ما أخبر جل ذكره في كتابه حاكياً عنهمما أنهما قالا : ﴿رَبَّنَا ظلمنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تغفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١) .

وفي هذا تحذير من^(٢) صغير من المعاصي وكبيرها ، وذلك أن الله جل ذكره أهبط نية عليه السلام من جنة كان أنعم بها عليه من أجل صغيرة من الصغار ، فكيف من اجترأ عليه وارتكب كباشر ما نهي عنه ، والله نسألة العصمة والتوفيق .

مسألة في الصالة

قال الله تعالى جل ذكره : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

- ١ - الأعراف : ٢٢ .
- ٢ - غير موجودة في (ج) .

وأن الله عنده أجر عظيم ^(١)، وقال النبي ﷺ : (دماؤكم وأموالكم عليكم حرام) ^(٢) ، فالواجب على من وجد أنه تملك في قرية من قرى الإسلام ، أو حيث يكون مثلها محظوراً على الناس تملكه ، فعليه أن يتقي الله تبارك وتعالى فيها ، ولا يقصد إلى أخذها إلا قصداً محتسباً لصاحبها بالاحتياط له في حفظها ، وتجنبه إياها عندي أسلم من أخذها ، لما ورد من التشديد في أمر الصالة . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : لا يتوبي الصالة إلا ضال .

وقال عليه السلام : (صالة المؤمن حرق النار ، والكف عن أخذها خير من التعرض إليها إذا لم يكن عارفاً لزيها) ^(٣) ، فإن قال قائل : لم لا يساوى بين الصالة والقطة وهما مال ، وهل الصالة إلا مال يلتقط كالدرهم والدنانير مال يلتقط ؟ قيل له : إن الصالة لا تكون إلا في الحيوان ، وقد فرق النبي ﷺ بين الصالة والقطة في الحكم . والعرب لا تعرف الصالة في الدرهم والدنانير فلا يقع عليها اسم صالة ، والمعارف من كلام العرب أن يقول قائلها : ضلت إبلي وضللت غنمك ، ولا يقول : ضلت دراهمي ودناني .

- ١ - الأنفال : ٢٨ .
- ٢ - رواه البيهقي وأبو دارد .
- ٣ - رواه النسائي وابن حبان .

وقد سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فنفى عن أخذها وأمر بتعريف اللقطة . فهذا فرق بين حكم الضالة وحكم اللقطة ، ودليل آخر على أن الضالة التي تُوَعَّدُ على أخذها بالمعنى أنها غير اللقطة التي أمر بتعريفها ، وأمره بأن يعرفها أمراً منه بأن يأويها ، والضالة اسم خاص للحيوان ، والضالة في كلام العرب هو أن يتجاوز الغرض المقصود إلى غيره فيكون القاصد له إذا أخطأه ضالاً عنه ، وهذا لا يقع إلا من قاصد يريد شيئاً فيصيب غيره ، ويحتمل أن يكون المؤدي للضالة المتوعد عليها بما ذكرنا عن النبي ﷺ ، هو الحبس لها بمعنى المنع لها عن ربها ، إلا من جسدها لربها ليحفظنا له ، وهذا تأويل يسوغ . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال للقائل عن الضالة : (هي لك أو لأخيك أو للذئب)^(١) . فهذا الخبر يدل على ذلك التأويل . وأما عمر بن الخطاب فالرواية عنه أنه قال : أصحاب الضوال هم الضالون ما لم يعرفوها ، والله أعلم بتأويل هذه الأخبار ، وهذه الأخبار التي وردت مختلفة يحتمل أن يكون بعضها ناسخاً لبعض ، ويحتمل أن يكون لاختلاف أحكام الضوال واختلاف الموضع ، وإذا لم يعلم المتقدم منها من المتأخر ، ولا الناسخ منها من المنسوخ ، جاز أن يكون لاختلاف أجناس الضوال واختلاف

١ - رواه أحمد والنسائي وابن ماجه - أو « للذئب » .

البقاء ، لأن التعبد جائز بمثل هذا كله ، وسنذكر ما يتوجه التأويل في ذلك في موضعه إن شاء الله .

وأما ما روي عن النبي ﷺ في الصالة أن ناساً من بنى عامر قالوا : (يا رسول الله إنا نجد هو اهل من الإبل في الطريق ؟ فقال رسول الله ﷺ : صالة المؤمن حرق النار)^(١) وقيل : (نسختين) . وروي أن رجلاً من أصحابه أمر ببقرة كانت لحقت ببقرة في الرعي فطردت ، وقال : قال رسول الله ﷺ : (لا يُؤوي الصالة إلا صالح) . وروي أن رجلاً قال له : يا رسول الله : (كيف ترى لنا في صالة الغنم ؟) فقال له : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)^(٢) . قال : فما تقول في صالة الإبل ؟ قال : فاحذر وجهه وغضبه ، وقال : مالك وها معها حذاؤها وسقاوها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يمجدها ربها)^(٣) ؛ وفرق ﷺ بين صالة الإبل وصالة الغنم ، لأن الإبل تقدر على ما لا يقدر عليه الغنم ؛ ورود المياه مع بعدها عنها والصبر عنه ، وأكل الأشجار وحذاؤها أخفافها وسقاوها ما تقدر به على شرب الماء . والغنم لا تقدر على ما تقدر

١ - رواه النسائي وابن حبان .

٢ - تقدم ذكره .

٣ - رواه النسائي وابن حبان .

الإبل ، وضالة الإبل باتفاق لا يجوز أخذها ولا يكون الآخذ لها إلا متعدياً في أخذه إليها ، فيحتمل أن تكون الضالة التي ورد الخبر بالوعيد على أخذها هي ضالة الإبل ، إذ قد صح البيان فيها بهذا الخبر ، وأن الضالة التي قد قال فيها رسول الله ﷺ : (هي لك أو لأخيك أو للذئب) ، هي غير الإبل لأن ضالة الإبل قد صح النبي عنها ، فيحتمل أن تكون الضالة التي أباح أخذها رسول الله ﷺ من جملة ما توعد عليه من أخذ الضوال ما يخرج من البلدان ، وصارت نحو الموضع التي لا يصل أربابها إليها ولا يرجع مثلها إلى القرى التي خرجت عنها ، والله الموفق للصواب .

فمن وجد بغيراً ضالاً لا يقدر على ورد الماء وأكل الشجر ، فليس له أن يأخذ ، فإن أخذه وجب عليه أن يرده إلى ربه لأنه مال لغيره متعدياً في أخذه لنبي النبي ﷺ عن ذلك وكان ضامناً له حتى يرده إلى ربه ، لأن من أخذ مالاً هو ملك لغيره متعدياً بأخذه كان عليه أن يرده إلى ربه وليس له أن يرده إلى الموضع الذي أخذه منه . وإن خلّ سبيله فتلف كان ضامناً أيضاً لأنه كان في أخذه له متعدياً ، وإن أخذ رجل بغيراً ضالاً قدر آه في حال مضجعه لا يقدر على ورد الماء ولا أكل الشجر فقصد إلى حفظه ورده إلى صاحبه ، فهو مطيع لله جل ذكره في فعله ، إذ قصد إلى حفظ مال أخيه المسلم لأن النبي ﷺ لم ينه عن أخذ بغير هذا

و صفة ، فإن تلف البعير في يده لم يكن ضامناً إذ لم يكن تلفه منه ولم يكن معه حداوته و سقاوه ، والذى لأجله منع النبي ﷺ من أخذه .
 فإن قال قائل : لمَ أجزت أخذه والنبي ﷺ قال : (لا يؤوي الصالحة إلا ضال)^(١) ، وقال عليه السلام : (ضالة المؤمن حرق النار)^(٢) ، والظاهر يمنع من أخذه . قيل له : إنما هذا الوعيد لمن فعل ما قد نهى عنه ، وأما من تقرّب إلى الله تعالى بأخذ البعير وحفظه على ربه في حال كان فيها لو ترك لتلف ، وليس معه شرطه الذي نهى النبي ﷺ عن أخذه لأجله ، وإذا كان هذا هكذا كان مطيناً في فعله لقول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ . وعلوم أن من البر والتقوى أخذ البعير المعلوم في ظاهر العادة . وأنه إن لم يؤخذ تلف فأخذه وحفظه لربه احتساباً من فعله ، ولا يكون المحسن مسيئاً ولا معلوماً ، وإنما يكون داخلاً في النهي من جنس بغير لغيرة على نفسه واقتطعه عن ربه متعدياً في أخذه ، وقد روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (من آوى الصالحة فهو ضال ما لم يعرفها) ، فهذا يدل على أنه إذا عرفها فحبسها على ربها كان ماجوراً . وروى أصحاب الحديث من مخالفينا عن الزهرى أنه قال : كانت الإبل أيام عمر بن الخطاب مؤتلفة تنتاج لا يمسكها أحد ، حتى كان

١ - رواه النسائي وابن حبان .

٢ - رواه النسائي وابن حبان .

في أيام عثمان فأمر ببيعها بعد تعريفها ، فإن جاء لها رب دفع إليه ثمنها .
وأختلف في النفقه على البعير إذا حبسه على ربه ولم يجد سبيلاً إلى النهو من نفسه ، فقال بعضهم : لمنفق على ربه النفقه . وقال آخرون : لا نفقه له على رب البعير لأنه مقطوع بفعله ، ولا مفروض له بأمره ، ولا وكله بالنفقه على بعيره ، وهذا القول الأخير أشبه بمعنى السنة ، وأقرب إلى النفس لأن فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يلزم في النفس من فعل الواجب ولا يجب أن يكون به بدل ، وبالله التوفيق .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (ضالة المؤمن حرق النار) وقال عليه السلام : (لا يؤوي الضالة إلا ضال) . فذهب بعض الناس إلى أن اسم الضالة يقع على اللقطة وإنما ضمانها غير زائل وإن عرّفها بظاهر الخبر . وقد ذكرنا هذه المسألة وشرحنا هذه الأخبار وغيرها مما هو في معناها من الأخبار في غير هذا الموضوع . ومن قال بأن اللقطة يقع عليها اسم ضالة فعندي أن قوله غلط ، لأن اللقطة لا يقع عليها اسم ضالة ، والضالة إنما تكون في الحيوان ، ولا يعرف الناس في كلامهم غير هذا - والله أعلم - لأنهم يقولون في اللقطة صنعت وسقطت ، وفي الحيوان ضللت وذهبت ، ونحو هذا وجدته لأبي عبيدة قاسم بن سلام .

الباب الثاني في الوضوء ونحوه

بسم الله الرحمن الرحيم .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾^(١) الآية . ففرض الطهارة بالماء من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه ﷺ ، فأما من الكتاب فقوله جل ذكره : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾^(٢) يعني مطهراً ، لأن الطهور في اللغة هو الفعول للطهارة ، ومن السنة قول النبي ﷺ أنه قال : (الماء طهور لا ينجسه شيء)^(٣) ، فكانت هذه الصفة منه عليه السلام مضارعة الآية . وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال : (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه)

١ - سورة المائدة : ٦

٢ - الفرقان : ٤٨

٣ - متفق عليه .

أوريحه^(١) ؛ ولا اختلاف بين الناس في تأويل هذا الخبر ، والاتفاق حجة ، والاختلاف منهم رأي ، واتباع الحجة أولى من اتباع الرأي الذي ليس بحججة ، والماء الظاهر المطهر باتفاق الأمة : ماء السماء ، وماء البئر ، وماء العيون ، وماء البحر . إلا في قول عبد الله بن عمرو بن العاص في ماء البحر وحده ، واتباع السنة أولى من قول (نسختين) اتباع عبد الله بن عمرو . ولما روي عن النبي ﷺ عن رجل سأله عن ماء البحر . فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر على أرماث لنا وتحضرنا الصلاة وليس معنا ماء إلا لشفاها ، فقال رسول الله ﷺ : (هو الطهور ما واه والحل ميته)^(٢) ، والأرماث جمع رمث في البحر ، وهي الخشب المضموم بعضها على بعض . ويدل على ذلك قول جميل شعراً :

تمنيت من حي بشنة أنتا على رمث في البحر ليس لنا وكر

وماء ظاهر لا يجوز التطهير به للصلاحة : الماء المستعمل والماء المضاف إلى صفة لا يعرف إلا بها مما لا يتميز منها ولا يقع عليه اسم مطلق ، كنحو ماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الورد ونحو ذلك مما هو ظاهر في نفسه غير مطهّر للأحداث ، إلا أحداث لا تزول إلا به ، وإذا كان عند

- ١ - متفق عليه .
- ٢ - متفق عليه .

رجل ماء مستعمل وماء مطلق وحضرت الصلاة وأراد الطهارة لم يعرف المستعمل منها فإنه يسع بها جميعاً ويصل صلاة واحدة، ولو كان أحدهما نجسأ صل صلاتين (نسختين) من كل واحدة منها مرة بعد أن يغسل بالماء الأخير مواضع الماء الأول منه. ومن غسل بعض جوارحه ثم نواه للطهارة وبنى على مسحه لم يُجزئ لأنّه قدّم عمله على نيته، ولا تجوز الطهارة إلا بتقديم النية لها بأسرها، فإن كان عنده ماءان: أحدهما مستعمل وهو في السفر فأراق أحدهما ولم يعرف الباقى، أنه يتوضأ بالباقي منها ويتييم، فإن كان الماء الباقى هو المستعمل وقع التييم موقعه من الطهارة، وإن كان الباقى هو الذي له أن يتوضأ به فقد^(١) وقع موقعه من الطهارة وخرج به من العبادة وأداء الفرض الذي عليه ولم يدخل التييم عليه ضرراً^(٢) والله أعلم.

والفرائض في الطهارة للصلاة ست خصال: الماء الظاهر، والنية، وغسل الوجه، واليدين. ومسح الرأس، وغسل القدمين. والحجّة في وجوب النية قول الله تعالى: هُوَ مَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ^(٣) والنية عقد بالقلب، وعزيمة على الجوارح؛ والحجّة في وجوب

١ - في (أ) وقد.

٢ - في (أ) ضرراً.

٣ - البينة : هـ.

التطهير بالماء الطاهر قول الله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) ، وقد تقدم هذا المعنى في أول المسألة . والحججة في وجوب غسل الأعضاء قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) وحد الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرأس إلى أصل الاذن، وما أقبل من الوجه إلى الذقن ، الدليل على هذا قول الله : ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾^(٣) الآية . والوجه في لغة العرب^(٤) ما واجه الشيء . فإن قال قائل : فإن مقدم الأذنين مواجه بهما ، قيل له : الاذن وإن واجه بها الإنسان فلا يعرفها الناس وجهاً ولو كانت وجهاً ، لأنها مما يواجه به لكن الصدر أيضاً يجب غسله مع الوجه لأنه يواجه به .

والحججة في غسل المرفقين مع اليدين قول الله عز وجل : ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٥) فإن قال قائل : لم أوجبتم غسل المرفقين وهما حدان ، والحد لا يدخل في حد المذكور ؟ قيل له : لما خاطبنا الله تبارك وتعالى بغسل اليدين إلى المرفقين وهما حدان اعتبرنا ذلك من أبناء الحد ، يدل

١ - الفرقان : ٤٨ .

٢ - المائدة : ٦ .

٣ - البقرة : ١٤٤ .

٤ - في (أ) العرض .

على معنيين : أحدهما لا يكون داخلاً في حكم المذكور وهو غسل اليدين ، والآخر داخل فيه ؛ ورأينا المحدودات على ضربين : فحدّ من جنس المحدود فحدّه داخل فيه ، ومحظوظ إلى غير جنسه فحدّه لا يدخل فيه . فأما المحدود الذي يدخل في جنسه فهو ما قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(١) أي مع أموالكم ، وكذلك قوله عز وجل : ﴿فَلَمَّا أَحْسَنَ عَيْسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ: مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) أي مع الله . وأما المحظوظ إلى غير جنسه فحدّه لا يدخل فيه . وهو ما قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(٣) ، فذلك حدّ وانتهاء ، وكذلك قوله جل ثناؤه : ﴿يَوْمَ نُخْسِرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْنِ وَفَدَا﴾^(٤) أي ركباناً . فلما كان المرفقان حدّين من جنس ما حدّ الله (نسختين) ما حدّ إليه وجب أن يدخلان معه في الغسل ، وأيضاً فإن غسل المرافقين مع اليدين واجب يجماع الأمة ، وهو أقوى حجة عند النظر ، وبإله التوفيق . ومسح جميع الرأس واجب في النطهارة عند بعض أصحابنا ، والنظر عندي يوجبه ، والمحجة لمن ذهب إلى هذا الرأي قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا بِقَشْبِمِهِمْ﴾

١ - النساء : ٢ .

٢ - آل عمران : ٥٢ .

٣ - البقرة : ١٨٧ .

٤ - مريم : ٨٥ .

ولیوفوا نذورَهُمْ وليطوفوا بالبيت العتيق^(١)، فأفاد بهذه الآية أن الطواف
 بالبيت العتيق جميع البيت . وكذلك قوله في التيم : ﴿فَلَمْ تجدوا ماء
 فَتَسْعِمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾^(٢) أنه جميع الوجه
 باتفاق الأمة . فهذا دليلان لأصحاب هذا الرأي ، وقال أكثر أصحابنا :
 إن مسح بعض الرأس من مقدمه يجزي للماضي . والحجۃ لهم على ذلك
 ما روي عن النبي ﷺ أنه (مسح بعض ناصيته) والناصية بعض
 الرأس وهو مقدمه ، وروي عن النبي ﷺ أنه (مسح بعض رأسه) ،
 ففي هذين الخبرين مع أصحاب الحديث ضعف ، وله دليل آخر أن الماء
 المذكور يقع على الكل وعلى البعض في اللغة ، وأن العرب تسمى البعض
 باسم الكل كنحو قوله عز وجل : ﴿هُنَّدَمَرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾^(٣) ولم
 يدمِر الكل . وكذلك يسمى بعض الماء باسم الماء ، ويسمى بعض النار
 باسم النار ؛ ولأصحاب هذا الرأي أيضاً أدلة غير هذا كثيرة ، منها قول
 القائل : مسحت يدي بالمنديل ، لا يريد الكل ، وكذلك مسحت يدي
 بالأرض ، معقول أنه لا يريد جميع الأرض ؛ ومسحت رأس اليتم

١ - الحج : ٢٩ .

٢ - النساء : ٤٣ .

٣ - الأحقاف : ٥٢ .

بيدي، لا يريد كل الرأس، ونحو هذا والله أعلم، وهو الموفق للصواب .

والحججة في وجوب غسل القدمين وأن الغسل أولى من المسح عليهما وإن كانوا في التلاوة سواء، لأن بعض القراء قرأوا : **﴿وأرْجُلَكُم﴾** بالنصب، وبعض قرأوا : **﴿وأرْجُلَكُم﴾** بالخفق . فن فرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب ، وكل ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ وبأمره لأمتة ، لأنه المنقول إلينا عنه فعل الغسل ، وما نقل إلينا من قوله ﷺ : (ويل للعراقيب من النار)^(١) ، فهذا نهي يوافق ما أوجبه القراءة التي تذهب إليها ، على أن الأغلب من القراء على ما يذهب إليه فتحن مع الأغلب منهم . وقد أمر رسول الله ﷺ بلزم الجماعة ، والدليل من ذلك الإجماع أنهم أجمعوا جميعاً أن من غسل قدميه فقد (أدى)^(٢) الفرض الذي عليه .

وأختلفوا فيما مسح عليهم فتحن معهم فيما اتفقا عليه ، والإجماع حجة ، والاختلاف ليس بحججة . اختلف الناس في غسل بعض الأعضاء ، فقال بعضهم : يجوز تقديم ما تأخر ذكره في تلاوة الآية ، وقال بعضهم : لا يجوز إلا على الترتيب الذي ذكره في التلاوة . وذهب أصحابنا إلى جواز التقديم والتأخير ما لم يقصد المتظاهر بذلك الفعل مخالفة السنة ؟

١ - رواه مسلم والنamenti وأبو داود .

٢ - من (ج) .

والنظر عندي يوجب أن يكون على الترتيب الذي ذكره في الآية ، لأن قوله عز وجل : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾^(١) ، قالوا : و﴿هنا واو النسق . قال ﷺ على الصفا : (ابدؤا بما بدأ الله به)^(٢) ، فدلّ بسننته عليه السلام على أن فعل ذلك يكون متواياً ، فإن عارض معارض بقول الله تعالى : ﴿ثم ليقضوا تفهّم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾^(٣) ، فقال : أرأيتم لو قدم الطواف أو أتى الأول من المذكور في الآية أليس كان جائزًا ، فما أنكرتم (نسختين) أنكرت أن يكون هذا مثله ؟ يقال له : إن الذي عارضت به لا يلزم ، وذلك أن المذكور هنا فرض وغير فرض ، فلا بأس بتقديم بعضه على بعض ، لأن الطواف بالبيت فرض عليه ، فالواجب تعجيله ، فإن آخر ما ليس بفرض مما ليس له وقت معلوم فلا بأس بذلك ، فإن احتجت محتاج بقول الله تعالى : ﴿يا مريم أقنتي لربك واسجدي وارکعي مع الراکعين﴾^(٤) ، فقال : أليس مأمورة بالسجود قبل الركوع ، وعليها الركوع قبل السجود ، وإن كان ذكر السجود هو المتقدم ؟ قيل له : الانفصال من ذلك قريباً إن شاء

١ - المائدة : ٦ .

٢ - في (أ) و (ج) قالوا وما .

٣ - متقد غلبه .

٤ - الحج : ٢٩ .

٥ - آل عمران : ٤٣ .

الله . وذلك أن التعبد كان لمريم عليها السلام في خاصة نفسها وكان ذلك التعبد لأهل ذلك العصر . والتعبد علينا خلافه ، لأن الله جل ذكره قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا ﴾^(١) ، ووجه آخر من الدليل أن العرب تسمى الركوع سجوداً والسجود ركوعاً ، وهو ما قال الله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُودَ أَنَّمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَأْكَعًا وَأَنَابَ ﴾^(٢) والركوع هنا السجود أي خرّ ساجداً . وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَا مَرِيمَ أَقْنُتْ لِرَبِّكَ وَاسْجُدْيْ وَارْكَعْيْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٣) أي اسجدي مع الساجدين ، والله أعلم . والعرب تقول للشيخ إذا انحنى من الكبر : سجد ، وتقول للنخل إذا مالت : نخل سوأجد ، وسجد الجمل إذا خفض رأسه ، وهو معروف في اللغة ، ويدل على ذلك قول لبيد شعراً^(٤) :

أليس ورأي إن تراخت مني
لزوم العصا تجنى عليها الأصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قلت راسكع
والعرب تسمى السجود ركوعاً والركوع سجوداً .

والسنة في الوضوء للصلوة ست خصال : التسمية ، وغسل اليدين ،

١ - المج : ٧٧ .

٢ - سورة ص : ٢٤ .

٣ - آل عمران : ٤٣ .

٤ - ساقطة من (ج) .

والاستنشاق ، والمضمة ، والاستنشاق ، والمسح بالأذنين ؛ والمحجة في التسمية قول النبي ﷺ : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه)^(١) الفائدة في هذا ما يتصرف الإنسان من الطاعات فارشدنا رسول الله ﷺ أن الاعتصام بذكر الله في تصرفنا فيها أردنناه من الطاعات لله عز وجل ، والمحجة في غسل اليدين قوله عليه السلام : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده)^(٢) . والمحجة في الاستنجاء بظاهر التنزيل وهو ما ثبته من المدح لأهل قبا قول الله تبارك وتعالى : (فِيهِ رَجُالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ الْمَطَهَّرِينَ)^(٣) ؛ والمحجة في المضمضة والاستنشاق هو ما نقل عن النبي ﷺ من فعله^(٤) مواضياً عليه وأنه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء ، فهذه سنة منقوله إلينا عنه عملاً منه في الليل والنهر . والمحجة في مسح الأذنين مستنبطة من الإجماع وهو أنهم أجمعوا جميعاً أن الماسح عليهما لا يجزيه من المسح على رأسه ، والحرم لا يجزيه الأخذ من شعرهما من تقصيره في إحرامه ، فدلل هذا على أن حكمهما خارج من حكم الرأس وحكم الوجه .

- ١ - متყق عليه .
- ٢ - رواه الأربعة .
- ٣ - التوبية : ١٠٨ .
- ٤ - رواه الحسن .

وقد أجمعوا من بعد إجماعهم على أن ليس على المتيتم أن يُمْرَأ يده عليهما مع مسح الوجه . والإجماع يدل على خروجهما من حكم الرأس وحكم الوجه وصارتا بهذا الدليل سَنَة على حياهما ، وبالله التوفيق .

مسألة في الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا بها

سبع خصال : النية والطهارة والسترة الظاهرة ، وطهارة الموضع الذي يستقر المصلي عليه ، والعلم بالوقت ، والتوجيه إلى الكعبة ، والقيام منتصباً عند فعل الصلاة ، والحجّة في وجوب النية هو ما تقدم من ذكرنا له وهو قول الله جل ذكره : ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾^(١) ، وقول النبي ﷺ : (نية المؤمن في العمل خير من عمل لا نية فيه)^(٢) : الدليل على ذلك قول الله جل ذكره : ﴿لِيَلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٣) وليلة القدر فيه . روي عن النبي ﷺ أنه قال : (يُحشِّر النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالِهِمْ) . والحجّة في وجوب الطهارة قول

- ١ - البينة : هـ .
- ٢ - رواه النسائي وابن ماجه .
- ٣ - القدر : هـ .

الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُم﴾^(١)
 الآية ، والمحجة في وجوب ستر العورة قول الله عز وجل : ﴿يَا بَنِي آدَمْ قَدْ
 أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْمَ أَرْأَيْتُكُمْ وَرِيشًا، وَلِبَاسًا تَقْوِيَ ذَلِكَ خَيْرًا﴾^(٢) .
 قوله عز وجل : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣) ، وأجمعوا
 أن المصلي إذا صلى وهو عريان يجد السبيل إلى السترة الطاهرة أن صلاته
 باطلة ، وما جامت به السنة تؤكد^(٤) ما قلنا ، وهو قول النبي ﷺ :
 (ملعون من نظر إلى عورة أخيه - أو قال - فرج أخيه)^(٥) ، والمحجة في
 وجوب طهارة الشوب هو ظاهر التزيل ، قال الله عز وجل : ﴿وَثِيَابُكُمْ
 فَطَهِيرٌ﴾^(٦) ، قوله : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٧) ، والزينة
 لا تكن نحبسة مستقدرة ، وأجمعـت الأمة أنه لا يجوز أن يصلـى بالشـوب
 النجـس مع الإـمكان لـغيره . والـمحـجة في طـهـارـة المـوضـع قولـ اللهـ عـزـ وـجلـ:
 ﴿فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَسْعِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٨) وهو الطاهر . وقولـ النبيـ

- ١ - المائدة : ٦ .
- ٢ - الأعراف : ٢٦ .
- ٣ - الأعراف : ٣١ .
- ٤ - في (١) يؤكد .
- ٥ - رواه أحمد و أبو داود .
- ٦ - المثمر : ٤ .
- ٧ - الأعراف : ٣١ .
- ٨ - النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

عليه السلام : (جعلت لي الأرض مسجداً و تراها طهوراً)^(١) ، والمسجد^(٢) ما استقرت عليه مساجد المصلي ، ونبي النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل والمزايل والطرقات ما يدل على أنه لا يصل إلأ في البقعة الطاهرة ، والحججة في وجوب الصلاة بعد العلم بدخول الوقت وأنه لا تجوز على غير علم قول الله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٣) يعني زوالها ، أفادنا بهذه الآية مواقيت الصلاة . وأما ما روي عن النبي ﷺ في تعريف جبرائيل عليه السلام له مواقيت الصلاة دلالة على العلم بها ، ومن اتفاق الأمة ما يدل على صحة ذلك أنهم أجمعوا أن الله جل ذكره لا يتبعدهم بمجهول .

والحججة في وجوب التوجيه^(٤) إلى الكعبة ما قال الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرِى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَئِنْ شِئْتَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتَ فَوَلِّهَا وَجْهَكَ شَطَرَهُ ﴾^(٥) ، والحججة في وجوب القيام قول الله عز وجل : ﴿ وَقَوْمًا إِلَهُ قَانْتَنِينَ ﴾^(٦) ، قوله :

- ١ - متفق عليه .
- ٢ - من (ج) .
- ٣ - الإسراء : ٢٨ .
- ٤ - في (ج) التوجة .
- ٥ - البقرة : ١٤٤ .
- ٦ - البقرة : ٢٧٨ .

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾^(١) فَأَفَادَنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ
 أَحْوَالُ الْمُصْلِي ، فَحَالَ الْقِيَامُ مَعَ الْقَدْرَةِ ، وَحَالَ الْقَعُودُ مَعَ الْعِجزِ ، وَحَالَ
 الْاِضْطِبَاعُ مَعَ الْمَرْضِ وَعَدَمِ الْاسْتِطَاعَةِ . وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ
 اللَّهِ جَلَّ ذِكْرَهُ : ﴿هُنَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ
 قَانِتِينَ﴾^(٢) يَعْنِي رَاغِبِينَ . وَقَدْ قِيلَ : دَائِئِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ
 عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا مَرِيمَ أَقْنَتِي لِرَبِّكَ﴾^(٣) ، وَمَعْنَاهُ اطْلَابُ الْقِيَامِ
 لِرَبِّكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلنَّاسِ إِذَا أَرَادُ الْوَزْوَةِ لِلصَّلَاةِ بِأَنَّ
 يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (لَا وَضُوءٌ
 لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ)^(٤) ، وَالذَّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ ، فَنَّ
 أَرَادَ الْوَضُوءَ^(٥) اللَّهُ^(٦) تَعَالَى أَوْ شَيْءٌ^(٧) مَا يَقْرَبُ إِلَيْهِ فَقَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ
 عَنْهُ . وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَحَّتِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ
 بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ اُمْرٍ وَمَا نَوَى)^(٨) ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَدْ أَطْلَقَ

- ١ - آل عِرَانَ : ١٩ .
- ٢ - الْبَقْرَةُ : ٢٣٨ .
- ٣ - آل عِرَانَ : ٤٣ .
- ٤ - تَقْدِمُ ذَكْرَهُ .
- ٥ - فِي (ج) يَوْضُونَهُ .
- ٦ - فِي (ج) اللَّهُ .
- ٧ - فِي (ج) بَشِيءٍ .
- ٨ - مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ .

إجازة الطهارة بغير نية إذا أتي بصفة الفعل المأمور بها وأثبتها له . وأظنن
 أصحاب هذا القول يذهبون إلى الأمر بالنية من النبي ﷺ لأمته ترغيباً لهم
 في نيل الشواب ، كقول النبي ﷺ : (لا صلاة لجار المسجد إلا في
 المسجد)^(١) ، فلما كان جار المسجد إذا صلى في غير المسجد مؤدياً
 الفريضة بإجماع الأمة ، كذلك عندهم قول النبي ﷺ : (لا وضوء لمن
 يذكر اسم الله على وضوئه) إنما أراد به تضعيها لثوابه ، فعندهم أن هذا
 من الرسول عليه السلام حتى وترغيب لأمته فيما تشرفُ أمته به .
 وعندهم أيضاً أن قول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) أنه عمل وإن
 لم تكن له نية ، لأنه ليس في الخبر لا عمل إلا بالنية كما تقول العرب :
 (الرجل بعشيرته والمرء بقومه والإنسان بنفسه وهو رجل وإن لم تكن
 له عشيرة) ، وهذا على تأكيد الخبر والمجاز . والذي نختاره نحن أن
 لا يكون متطرفاً لوضوء الصلاة أو لغسل جناة إلا بالنية وقد ، لأن
 الوضوء فريضة ، والفربيضة لا تؤدي إلا بالإرادات وصحة العزائم ونحو
 هذا ، قال خلف بن زياد^(٢) النجرا尼^(٣) في سيرته عندما أمر به وحث
 عليه قال : ولتحضركم مع ذلك نياتكم بابتقاء الوسيلة إليه والتجاة عنده

١ - رواه الدرقطي وأبو داود .

٢ - في (أ) ريال .

٣ - في (ج) البحراوي .

في أداء حقوقه واتقاء نهيه . لأن الله عز وجل لا يقبل الطاعة من أطاعه إلا على ذلك^(١) من النية ، لأن كل فعل أوجبه الله على أحد من عباده فمحال أن يكون خارجاً منه إلا بأدائه وليس بمؤد له من لم يقصده إلى أداء فرضه . ويجب للمتطربر إذا أراد أن يغسل يده للطهارة من حدث نوم الليل ألا يدخلها في الماء حتى يغسلها ثلاثة لقول النبي ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده)^(٢) ، وهذا عندنا على الندب لا على الفرض يدل على ذلك ما روي في خبر آخر أنه قال عليه السلام : (فإنه^(٣) لا يدرى أين باتت يده) منه إشارةً أن يكون وقعت على موضع نجس من بدنه ، وهذا كان قبل وجوب الاستنجاء بالماء ، وقد خالقنا في تأويل الخبر داود ومتبعوه وذهبوا إلى أن غسل اليدين على الفرض بظاهر الخبر . وحكم الجنب والخانص والنفساء حم الطاهر في الاسم لما روي أن حذيفة بناليان لقيه النبي ﷺ فمد يده ليصافحه فقبضها وقال : إني جنب ، فقال النبي عليه السلام : (المؤمن لا ينجس حيَا ولا ميتاً)^(٤) أو قال :

- ١ - في (أ) ذكر .
- ٢ - تقدم ذكره .
- ٣ - في (ج) أنه .
- ٤ - رواه أحمد وأبو داود .

(المؤمن لا يكون نجساً) ، ومن لم يجد ماء فعليه أن يتيم بالصعيد مقيناً كان أو مسافراً ، لأن ظاهر الآية يدل على ذلك . وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن التيم لا يجب إلا للمسافر دون المقيم ، وذكر أن الآية التي فيها ذكر التيم إنما هي على صفة العليل والمسافر . ونحن على ظاهر الآية إذا لم نجد دليلاً يدل على خلاف الظاهر . وكل ما وقع عليه اسم ماء مطلق فالتطهر به جائز كدراً كان أو صافياً ، راكداً كان أو جارياً . سخناً كان أو بارداً ، لأن هذه صفات كلها للماء وكل ما وقع في الماء من كافور أو ريحان أو دهن فاعتبره ، فإن كان ناقلاً للماء عن اسمه ومغيراً له عن حاله ووصفه لم يجز التطهر به . فإن قال قائل : لم منع من التطهر بالماء المضاف وقد أجمع الناس على التطهر بماء البحر؟ قيل له : التطهر بماء البحر مخصوص بسنة النبي ﷺ لقوله : (الطهور ماءه والحل ميته)^(١) . فأخذنا في هذا بقول الرسول عليه السلام ، وأخذنا في الأول بكتاب الله عز وجل ، وكل^(٢) ماء وجد متغيراً ولم يعلم أن تغيره من نجاسة فهو محكوم له بحكم الطهارة ، لأننا على يقين من أنه كان طاهراً ولستنا على يقين أنه قد صار نجساً ، وليس شكنا في زوال الطهارة عنه بوجب ثبوت^(٣)

- ١ - تقدم ذكره .
- ٢ - في (أ) كلما .
- ٣ - في (ج) لثبوت .

النجاسة فيه ، فكذلك كل ما كان على يقين من تمام طهارته ثم شك في
 فسادها لم تجب عليه إعادتها . وكذلك من تيقن أنه قد أحدث شم شك
 أنه قد تطهر فشكه غير مزيل ليقنه . وقد روي عن النبي ﷺ أنه
 قال : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)^(١) ؛ وهذا خبر له تأويل
 وشرح طويل ولن يخفي على خواص أصحابنا إن شاء الله ، لأن الكتاب
 لهم جمعناه^(٢) وإياهم قصدنا به ، لأن المرجوع إليهم والمعنى^(٣) عليهم .
 ومن كان بحضوره ماء نجس وهو عطشان وحضرته الصلاة وهو محدث
 جاز له أن يشرب منه إذا كان مضطراً إليه ؛ لأن الله جل ذكره قد أمره
 بياحية نفسه وليس له أن يتطهر به (الصلاحة) لأنه ليس من الماء الذي يجوز
 أن يتطهر به إذا كان غير مميز مما قد نهى عن التطهير^(٤) به ولا منفصل عنه ؛
 والله تعالى إنما أمره أن يتطهر بالماء دون غيره . والذى يختاره للمسلم إذا
 أراد التطهير أو البراز في الأرض أن يقتدي برسول الله ﷺ في فعله
 والاتباع لأمره والانتهاء عما نهى عنه في أدائه وعزمه ، وأن لا يستقبل
 القبلة بغانط ولا بول . وقد روي عنه ﷺ أنه كان من آدابه أنه

- ١ - رواه الشيخان .
- ٢ - في (ج) جمعنا .
- ٣ - في (أ) والمعنى .
- ٤ - ساقطة من (ج) .

لا يكشف إذا أراد حاجة الإنسان حتى يقرب إلى الأرض ،
 وروي عنه من طريق عبد الله بن عمر (أن رجلاً مرَّ به عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرٍ وَهُوَ يَرِيدُ
 البول أو في حال أمر^(١) البول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام) فينبغي لمن
 رغب في الاقتداء برسول الله عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرٍ في آدابه أن لا يسلم على أحد وهو
 مشتغل ببول ولا غائط ، ولا يرد البائل أيضاً السلام . وقد^(٢) قال بعض
 أصحابنا : إن عليه أن يرد السلام إذا فارق الحال التي كان عليها . وكذلك
 قالوا في المصلي إذا سلم عليه الداخل إليه : أن عليه أن يرد عليه السلام
 إذا فرغ من صلاته ، في الرواية ما يدل على سقوط رد السلام في تلك
 الحال وبعدها ، لأنه ليس في الرواية أن النبي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرٍ رد السلام على المسلم .
 بعد ذلك ، لأن رد السلام فرض ، والفرض لا يجب إلا أن يوجبه
 ما يوجب التسليم له ، ولسنا نوجب ذلك إلا أن يوجبه اتفاق أو سنة ،
 وقد روي عنه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرٍ أنه نهى عن الغائط والبول في الأحجرة ، وفسر ذلك
 بعض أهل العلم فقال : إنما نهى عن ذلك عليه السلام (لأنها مساكن
 إخوانكم من الجن)^(٣) ، ويروي عنه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرٍ أنه قال : (إذا بال أحدكم

١ - في (ج) من .

٢ - ناقصة من (ج) .

٣ - رواه الدارقطني والبيهقي .

فلا يس ذكره بسمينه ^(١) ؛ ففي هذا دليل أنه قد نهى عن الاستنجاء من البول والغائط باليمين ، وإذا كان الرجل متظهراً ثم أصاب ظاهر يده بنجاسة ^(٢) فلعل به منها شيء نقض طهارته ، فإن قال قائل : لِمَ حُكْمُتْ عليه بنقض طهارته وألزمتموه إعادتها وقد كان متظهراً قبل الحدث ، وما أنكرتم أن يكون حدوث الحدث به لا يوجب زوال (الطهارة المتقدمة له ، ولم يأمروه ياماطتها عن يده أو بغسلها بالماء ويكون على أصل ما تقدم من) ^(٣) طهارته ؟ قيل له : هذه معارضه فاسدة ومتطلبه غير لازمه ، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يجعل له إذا أراد أداء فرض الصلاة ولم يجز له الدخول فيها إلا أن يجتمع له اسنان : أحدهما الطهر ، والآخر التطهر ، والطهر يكون من النجاسة ، والتطهر يكون بالماء ، لأننا قد أجمعنا وإياكم أن رجالاً لو كان ظاهراً من النجاسة وغير متظهر بالماء وصلي ، لم يكن مؤدياً لفرضه حتى يجتمع له اسم الطهر والتطهر ، فلما كان هذا المتظهرون إذا أصابته النجاسة لا يسمى في حالة ذلك إلا منتجساً غير متظهرون ، وجب زوال حكم ما عليه حدوث ما به من زوال

- ١ - رواه أحد .
- ٢ - في (ج) نجاسة .
- ٣ - ما بين فوسين ناقصة من (ج) .

حكم^(١) ما كان عليه قبل ذلك . فإن قال : فإذا غسله فقد حصل له اسم
 ظاهر ومتظاهر ؟ قيل له : هذا أيضاً غلط منك ، وذلك أن اسم النظير
 لا يصح له إلا بعد اسم النظير . والدليل عليه أن الأمة اجتمعت ، أن رجلاً
 لو تغوط وبقي أثر الغائط على بدنـه ، ثم تطهر للصلوة وغسل سائر أعضائه
 ثم رجع إلى الاستنجاء من الغائط ، أنه لا يكون متبعداً^(٢) بذلك التطهـر
 الذي فعله قبل الاستنجـاء . ولا فرق بين أن يكون الغائط ظاهراً هنالـك
 منه شيء ، أو على رأسـه إذا كان ذلك على جسده ، فإن قال : لم فرقـت
 بين النظير والتـطهـر وما أنكرـت أن يكونـا اسـمين وـمعناـهما واحد؟ قـيل
 له : إن الله تعالى ذـكرـ في كتابـه النظـير والتـطهـر ، وجعلـ لـكل واحدـ منـهما
 حـكـماً بـقولـه : ﴿وَلَا تـقـرـيـوـهـنـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ﴾^(٣) يعنيـ منـ الحـيـضـ والنـجـسـ
 وينـقـىـ ، ثمـ قالـ : ﴿فـإـذـا تـطـهـرـنـ فـأـتـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـكـ اللـهـ﴾^(٤) ،
 ولوـ أنهاـ نـقـيتـ منـ الدـمـ وـغـسـلتـ موـاضـعـ الدـمـ كـانـ سـائـرـ جـسـدـهاـ ظـاهـراـ ،
 وـلاـ يـجـوزـ لـزـوـجـهاـ مـعـ ذـلـكـ مـجـامـعـهاـ حـتـىـ تـطـهـرـ بـالـمـاءـ ، وـهـذـاـ تـأـوـيلـ أـكـثـرـ
 أـصـحـابـناـ . وـوـافـقـهـمـ عـلـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـاحـتـجـواـ بـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿فـإـذـا

١ - في (أ) الحكم .

٢ - في (ج) مـعـتـدـاـ .

٣ و ٤ - البقرة : ٢٢٢ .

تَطَهَّرُنَ فَأَتُوْهُنَ مِنْ حِيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ^ه قَالُوا : فَلِيْسَ يَخْلُو كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ فَائِدَةٍ ، فَلَمَا ذَكَرَ الطَّهُورَ ثُمَّ ذَكَرَ التَّطَهُورَ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَفَادَنَا وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِكْمَةً ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِغَيْرِ هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَنَحْنُ نَذَكِرُهُ بَعْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

مسألة في غسل الوجه

والوجه ما واجه به الإنسان ، لأن العرب لا تعقل إلا ما ظهر لها وواجهها ، وإنما خوطبت بما تعرفه في لغتها ، وليس اكتشاف الشعر من مواضعه بزائد في طهارته ، وغسل مواضع اللحية واجب لأنها مواجهة به إذا لم يكن هناك شعر ، فإذا ظهر فيه شعر يستره ولم يمكن وصول الماء إليه إلا بماء جديد - وذلك شديد أو غير شديد - لم يجب غسله ، لأن اسم غسل^(١) قد زال عنه ، وليس يصح عندي ما قاله بعض أصحابنا في إيجاب تخليل اللحية ، ولا قول من أمر بذلك استحباباً ، ومن فعله فهو عندي غير ملوم . ومن تركه فليس بمتائبم ، ولا أعلم اختلافاً بين أحد

١ - في (ج) رجم .

من الناس أن الوجه الذي أمر الله بغسله بالماء هو الوجه الذي أمر بمسحه بالصعيد، ولا أعلم خلافاً أن المتظر بالصعيد لا يجب عليه تخليل اللحية^(١)، ولا يؤمر بذلك استحباباً . واتفاقهم على أن تارك ذلك مؤدّ لفرضه ماسحاً لجميع وجهه دليل على أن اسم الوجه غير لاحق بالمواضع الذي يواريه شعره . ومن كان أقطع اليد أو متنعة لعذر ، كان الفرض عليه فيما بقي وسقط فرض ما عدم إذا امتنع بالعذر ، فلا^(٢) يجب عليه التيمم مع ذلك ، وإن كان قد خالفنا فيه بعض أصحابنا فأوجب المسح بالماء والتيمم بالصعيد في وقت واحد . فأوجب أحد الفرضين مع القدرة والوجود ، والتزم مع العدم والعذر فرضين فيجب أن ينظر في ذلك ، وذكر محمد بن جعفر في الجامع مع إجازة التطهير بالنبيذ من عدم الماء ويتمم أيضاً . والذي عندي أن الواجب عليه التيمم بالصعيد ، لأن صاحب هذا النبيذ لا يخلو أن يكون واجداً الماء^(٣) أو عادماً له ، فإن كان عادماً له فالتيتم طهارة له ، وإن كان واجداً له فالنبيذ غير مجزي^(٤) عنه ، لأنه أبعد في الإجازة من الماء المستعمل ، وتخليل الأصابع في

- ١ - في (ج) حيثته .
- ٢ - في (ج) ولا .
- ٣ - في (ج) للماء .
- ٤ - في (ج) مجز .

المسح غير واجب يأجّع ، وإن كان إيصال الماء إلى مواضع التخليل واجباً ، وفي هذا دليل على أن من أصابه الماء في مواضع الوضوء والتطهير من الجنابة إذا لم يمر الإنسان بده عليه مع الماء أنه يجزيه إذا جرت اليد على الأكثـر منه في قول من رأى إمداد اليد مع الماء واجباً في الطهارة .

مسألة في إيجاب النية

قال الله جل ذكره : «^هوَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ»^(١) وأجمع المسلمون أن التطهير عبادة تَعْبَدَ الله بها عباده ، فلا يجوز إلا بنية ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢) ، فإذا لم تكن للمتطهري نية لم يكن له ذلك العمل ، ووجه آخر : هو أن صورة الفعل وهيسته لا تدل على طاعة ولا معصية ، وإنما يصير الفعل طاعة أو معصية إذا أضيفت^(٣) إليه النية .

الدليل على ذلك قول الله عز وجل : «^هوَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبَّهِ

١ - البينة :

٢ - تقدم ذكره (عن طريق أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

٣ - في (ج) النسافت .

مسكيناً ويتيناً وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله ﷺ ^(١) مدحهم ^(٢) الله تعالى
 يأنفونهم لأموالهم إذا كانت المقاصد لله عز وجل ، وقال عز وجل في موضع
 آخر : ﴿وَالَّذِينَ ينفقوْنَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ ^(٣) فذمهم بالإتفاق ، لأنهم
 لم يقصدوا الله جل ذكره بها . وقد استوى الإنفاقان في الظاهر ، وهذا
 منافق وذلك ^(٤) منافق ، حصل أحدهما طانعاً بالإخلاص والقصد إلى الله
 جل وعز ، والآخر عاصياً لتعريه من هذه الحال (نسختين) هذه الحالة
 مع تساويهما في الإنفاق . وأيضاً فإن الإنسان لو أصبح غير ناوٍ للصوم
 واستغل عن الأكل والشرب والنكح حتى غربت الشمس لم يستحق
 اسم صائم ولا يسمى مطيناً ، لأنه معنى عن الإمساك مع النية ، وما
 أثار فهو صورة الصوم ، ولو تقدم هذا الإمساك بنية من الليل لسمى
 مطيناً واستحق اسم صائم ؛ وإذا كان هذا هكذا فقد صح أن هيئة
 الفعل وصورته لا تدل على طاعة ولا معصية ، وقد قال الله تبارك
 وتعالى : ﴿لَيَبْلُوَ كُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ ^(٥) ، فالإنسان إذا لم يعمل

١ - الإنسان : ٩ - ٨ .

٢ - في (ج) فمدحهم .

٣ - النساء : ٣٨ .

٤ - في (ج) وذالك .

٥ - هود : ٧ .

ما أمر به بقصد و اختيار لم يُسمَّ مطيناً ، وإنما يسمى^(١) المطين مطيناً
 يرقب أمر المطانع فیأته امثلاً لأمره ، فحينئذ يستحق اسم مطين . وقد
 أجاز أبو حنيفة الطهارة بغير نية مع إجازته للقياس والقول به ، والأولى
 لمن قال بالقياس أن لا يجيز الطهارة إلا بالنية ، لأن التيمم عنده بدل من
 الطهارة ، وقد قامت الدلالة عنده أن هذا البديل لا يجوز إلا بقصد ونية ،
 فالذى أبدل منه أولى أن لا يجوز إلا بنية . وإذا كان هذا هكذا وجب
 إحضار النية للطهارة وسائر العبادات بظواهر الأدلة التي ذكرناها ، وبالله
 التوفيق . فإن احتج محتاج لأبي حنيفة فقال : إن التيمم قد نزل النص فيه
 بالنية والطهارة بما معرفة من هذا التبعيد وفي (نسخة) التبعيد ، ألا ترى
 إلى قول الله عز وجل : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٢) ،
 والتيمم هو القصد في اللغة ، قيل له : ليس فيما أوردت دلالة (نسخة) على
 صحة مقالتك . وذلك أن الله تعالى أوجب عليه قصد التراب وليس في
 أمره لقصد التراب دلالة أن التيمم يفتقر إلى النية ، لأن الإنسان قد
 يقصد التراب ، فإذا وجده وصار إليه يأتي بالتيمم بغير نية ، ولو كان
 أمره جل وتعالى بقصد التراب يوجب النية في التيمم لكان أمره بطلب

١ - في (ج) سمي .

٢ - النساء : ٤٣ .

الماء يوجب النية للطهارة ، فإن قال : إن الأمر بطلب الماء لا يوجب النية . قيل له : أيضاً أمره بقصد التراب لا يوجب النية ، وبالله التوفيق . وإذا تظهر الإنسان للنافلة جاز له أن يصلى به الفريضة ، الدليل على ذلك أن المتظاهر لا يوجب عليه أن يصمد بالطهارة صلاة بعينها ، وإنما أمر أن يعتقد الطهارة لرفع الأحداث ، فإذا اعتقد رفع الأحداث صر ظاهراً لما يوقع من الصلوات ، فإذا أتى بكمال الطهارة فحصوله ظاهراً عند اعتقاده لرفع الأحداث ، وإذا كان هذا هكذا جاز له أن يصلى بتلك الطهارة ما شاء من الصلوات إلى أن يحدث ، ودليل آخر أن الإنسان لا يخلو من أن يكون ظاهراً عند تظاهره ، أو ميناً على حدته ، ولا يجوز أن يكون ظاهراً من جهة محدثاً من جهة . وإذا كان هذا هكذا فحصول الطهارة برفع الأحداث ، وإذا كانت الأحداث مرتفعة فالصلة مقبولة بالطهارة التي حصلت .

فالواجب على الإنسان استصحاب النية للعبادات إذا أراد فعلها ، واستصحابه لها هو أن لا ينقلها من عمله فـ «بـه إلـي غـيره» ، وأما غروب النية من غير أن يكون هو الناقل لها ولا يقدر في الاستصحاب ، ولا أعلم في ذلك^(١) خلافاً والله أعلم وبه التوفيق .

١ - في (ج) لذلك .

وحد الوجه من منابت شعر الرأس إلى الذقن وإلى الأذنين ، سواء
 إن كان المتظر ذا لحية أو غير لحية ، والمنشا داخل في الوجه ، وهو
 البياض الذي بين العارض والأذن ، وليس عليه إيصال الماء إلى أصول
 شعر اللحية ، الدليل على ذلك أن النبي ﷺ توضأ واحدة واحدة ،
 وليس في وسع الإنسان وطاقته إيصال الماء إلى أصول الشعر فإذا كان
 كثيراً برة واحدة ، فإن قال قائل : بلي في وسعه أن يبتل البدلة من أصول
 الشعر ، قيل له : هذا دعوى تدعى المشاهدة خلافه ، ولو كان الأمر
 على ما ذكرت لم تكن له فيه دلالة ، لأن الموصل للبدلة إلى أصول الشعر
 لا يسمى غاسلاً ، وإنما يسمى ماسحاً ، والوجه أخذ فيه الغسل لا المسح ،
 وإذا بطل أن يسمى^(١) غاسلاً فالمسح غير واجب في الوجه ، إذ الغسل معنى
 والمسح غيره ، ويدل على ذلك تفرقة الله جل وعلا بين الغسل والمسح ،
 فجعل محل الغسل وجهاً ، ومحل المسح رأساً ، وإذا كان هذا هكذا
 فأكثر ما في الباب أن يسمى ماسحاً إيصاله البدلة إلى أصول الشعر والغسل
 ساقط ، والكلام يبننا في الغسل لا في المسح ، وبالله التوفيق .

وأما مسح المرفقين فقد تقدم ذكرنا له فيما فيه الكفاية إن شاء الله ،
 وتنازع الناس في مسح الرأس ، فقال قوم : يمسح جميعه ، وقال آخرون :

١ - في (ج) يكون .

الرابع ، وقال آخرون : الثالث ، وقال آخرون : بالناصية ، وقال آخرون : أقل ما يقع عليه اسم ماسح . وتنازعوا أيضاً في الاستنشاق ، فقال قوم : واجب ولا يصح اسم الطهارة إلا به ، واحتجوا بقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة : (إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا) ^(١) ، قالوا : والأوامر على الوجوب ؛ وقال قوم : غير واجب . واحتجوا بقول النبي ﷺ للسائل عن الطهارة : (تواضأ كما أمر الله) ^(٢) ، فرد ذلك إلى القرآن ، والذي يوجه النظر عندي أن الطهارة لا تتم إلا به لقول النبي عليه السلام للقيط بن صبرة ، قوله لغير لقيط : (إذا توسلت فضيع في أنفك ما ثم استنشق) ^(٣) ، والاستنشاق واجب بالسنة كوجوب سائر الأعضاء بالقرآن ، قال الله جل ذكره : ﴿فَلَا وَرْبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْنَا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَلَا سَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ ^(٤) ؛ وقوله تعالى : ﴿هُوَ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ^(٥) ، وقال : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ ^(٦) ،

١ - رواه ابن حبان وأبو داود .

٢ - رواه مسلم وأبو داود .

٣ - متفق عليه .

٤ - النساء : ٦٥ .

٥ - النساء : ٨٠ .

٦ - التجم : ٣ .

ولو صح اعتراض المعارض لقول الرسول عليه السلام : (توضأ كما أمرك الله) يوجب زوال وجوب الاستنشاق ، وإن كان النبي ﷺ قد أمر به وفعله لكن قول من تعمد على هذا المذهب ، ويقول به يرى إجازة المسح على الخفين بالسنة التي ذكرها لكن مسح الخفين أيضاً باطلأ عنده على مذهبه ، وبالله التوفيق .

اختلف الناس في حكم الأذنين ، فقال قوم : هما من الرأس ، وقال بعضهم : هما من الوجه ، وقال آخرون : ظاهرهما من الرأس ، وباطنهما من الوجه . فمن ذهب إلى أنهما من الوجه غسلهما مع الوجه ، ومن ذهب إلى أنهما من الرأس مسحهما مع الرأس ؛ ومن ذهب إلى أن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه مسح ظاهرهما مع الرأس وغسل باطنهما مع الرأس . والنظر يوجب عندي أن مسحهما غير واجب ، ولست أنكر أن يكونا من الرأس ، وإنما تنازع أهل العلم أنهما من الرأس المأمور بمسحه أم لا ؟ والوجه أيضاً من الرأس ، إلا ترى أن الرجل المطاع إذا أمر أن يؤتى برأس إنسان أنه يوجب على المأمور أن يأتي بالرأس المركب على العنق والوجه معه ، وإن خص باسم متفرد به ، ويدل على أن الأذنين ليستا من الرأس المأمور بمسحه . وأن^(١) الناس يتنازعون في مسح الرأس ،

١ - في (ج) أن .

فنهم من أوجب مسح جميعه، ومنهم من أوجب الثالث، ومنهم من أوجب الرابع ، ومنهم من أوجب أقل القليل منه ما لم ينقص عن مقدار ثلاثة شعرات . فقال الموجب الكل : لو مسح جميع^(٢) رأسه وترك أذنيه أجزاء ذلك . فمن قوله : إنهم ليستا من الرأس المأمور بمسحه ، ومن قال بالثلث أو الربع قال : لو أتم الرابع أو الثالث بالأذنين لم يجزه ذلك ، فدل من قولهما أنهم ليستا من الرأس المأمور بمسحه . ومن قال يجزيه مسح أقل القليل قال : لو مسح أذنيه لم يجزه ذلك ، فكان فيما ذكرناه دلالة أنهم ليستا من الرأس المأمور بمسحه ، فهذا يدل على أنها سنته على حيالها^(٣) مرغب في إتيانها ، لأن ذلك واجب . ويدل على ما قلنا أيضاً أن النبي ﷺ أوجب على المحرم يوم النحر أن يقص رأسه أو يحلق ، وأجمعوا أنه لو كان على أذنيه شعر كثير فأخذ منهم ما يمكن محلاً بذلك ، ولو كانتا من الرأس لأجزى ذلك عنه . وأجمعوا أنه لو حلق رأسه كله وترك الشعر الذي على أذنيه لسمّي حالقاً رأسه ، ولم يقل أحد فيما علمنا أنه ترك بعض شعر رأسه فإذا^(٣) كان هذا هكذا كان القول ما قلنا دون ما ذهب إليه مخالفونا . فإن قال قائل: ما ينكر أن يكون باطنهما من الوجه، لأنهما

١ - في (أ) و (ج) أجمع .

٢ - في (ج) حيالهما .

٣ - في (ج) وإذا .

مما يواجه به الإنسان فيحسب إذا كان الوجه مما يواجه به الإنسان فإذا كان الوجه مأخوذه من المواجهة وباطنهما مما يواجه به الإنسان فيجب أن يدخل في جملة الوجه ، قيل له : هذا غلط من الاعتلال ؛ وذلك أن الوجه ليس مأخوذاً من المواجهة ، إذ لو كان مأخوذاً من المواجهة لسمى الصدر وجهاً لأنه مما يواجه به ، وقد يواجه غير الوجه أيضاً فلا يستحق اسم وجه ، والله أعلم . ولما رأيت الناس يتنازعون في وجوب مسح القدمين أو غسلهما وأحببت^(١) غسلهما ومسحهما أن يؤتى بهما في مسح الصلاة والطهارة لها به يوجب^(٢) القراءتين ، وإن أتي بغسل يشتمل على المسح أجزاء ذلك ، وقد اتفقا على صحة القراءتين ، وأن الآية قرأتها الصحابة بالنصب والخضن ، فالخضن يوجب المسح لأنه معطوف به على الرأس ، والنصب يوجب الغسل لأنه معطوف به على الوجه واليدين . وأجمع الكل على أن القراءتين صحيحتان فصارتا بمنابعه^(٣) الآيتين ، والآياتان إذا أوردتا ولم يكن في الأخذ بواحدة رفعاً للأخرى وأمكن استعمالها وجب إتيان ما تضمنته ، فإذا كان هذا كذا فالواجب أن يأتي المتوضئ بغسل يشتمل على مسح ليكون في ذلك استعمال القراءتين .

١ - في (ج) أحببت .

٢ - في (ج) موجب .

٣ - في (ج) بمنابعه .

فإن قال قائل : أما ما ذكرتُم في الخفْض لا يوجِب مسحاً ، ألا ترى أنَّ العرب قد تكلَّمُ بمثل هذا ، يقول قائلهم : تقلدت سيفاً ورحاً ، وأكلت خبزاً ولبناً ، وعلفت الدابة تبناً وماءً . ومعلوم أن الرمح لا يتقدَّل ، والماء لا يعلف ، واللبن لا يؤكَل . وإذا كان هذا هكذا ، كان قوله عز وجل : « وأرجلكم » لا يوجِب مسحاً وإنما يوجِب غسلاً ، ألا ترى إلى قول العرب : جحرٌ ضبٌّ خربٌ ، فخَفْض من طريق المجاورة ، لأنَّه معطوف على ما يقتضي في الحكم ، قيل له : لسنا ننكر أن ترد هذه اللفظة في باب العطف ، فلا يراد بها أن يكون حكمها حكم ماعطف عليها عند قيام الدلالة ، وإنما ينتقل ذلك عند الضرورات . فلو أمكن لنا تقليلنا الرمح ولعلفنا السواب بالماء^(١) . لم ينقل عن موضع (نسختين) عن وجوب العطف ، ولما أنَّ كأنَّ الخراب لا يكون^(٢) إلا للبقاء ، والضب لا يوصف إلا بالخراب ، نقل ذلك ضرورة ، وليس لمستنكر أن يقول بمسح الرجلين ؟ إذ ذلك جائز فيما يحكم المعطوف أن يكون على ما تقدم من المذكور ؛ وأن يكون حكمه حكمه . ألا ترى إذا قال العربي : ضربت زيداً وعمرأً والضرب ممكِّن فيما ، يوجِب أن يحكم أنَّهما مضروباً ،

١ - في (ج) الأميا .

٢ - في (ج) يوسف .

وإن كانت اللغة ، يقال : ضربت زيداً وعمرأً أكرمت ، إلا أن الظاهر من اللفظ ما قلناه .

وإذا كان ذلك كذلك ، وجب على المتوضىء أن يأتي بغسل يشتمل على مسح لابحزي ، لعله لأن يجزي أحدهما عن الآخر ، بوجب القراءتين والله أعلم .

والمستحب للمتوضىء للصلوة أن يتوضأ ثلاثة لكل عضو مأمور به ، فإن توضأ واحدة فهو الفرض إذا عم الجارحة بها ، لما روي عن النبي ﷺ : (أنه توضأ واحدة واحدة ، ثم قال : هذا وضوء لا قبل الصلاة إلا به ، ثم ثنى فقال : من ضاعف ضاعف الله له ، ثم أعاد الثالثة وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)^(١) وأكره أن يكون الوضوء متفرقأ ، لأن من نقل كيفية الوضوء عن النبي عليه السلام لم يذكر أن النبي ﷺ فرق وضوءه ، ولا أعلم واحداً منهم فرق الوضوء إلا في موضع واحد . وقوله عليه السلام : (هذا وضوء لا قبل الصلاة إلا به)^(٢) مع فعله له في موضع واحد يدل على ذلك ، لأن النبي ﷺ مقتدى به في قوله و فعله . ومن زعم أن تفرقة الوضوء جائزه صعب عليه إقامة الدليل ؛ وأوجب

١ - رواه أبو داود والبيهقي .

٢ - رواه النسائي وأبو داود والبيهقي .

الله تعالى الصهارة على المحدثين ، فإذا أراد الإنسان القيام إلى الصلاة وهو محدث أتى بالطهارة التي خاطب الله بها المحدثين قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ والله أعلم ، وإذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون ، وقيل أيضاً إن معنى قوله جل ذكره : ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يريده من مضاجعكم من النوم ، والذين خوطبوا بالتيسير هم الذين خوطبوا بالماء عند وجوده ، فالمتطهر لم يدخل في هذا الخطاب . فإن قال قائل : ما تنكرون أن يكون كل قائم إلى الصلاة فواجب عليه التطهير ، سواء إن كان محدثاً أو متظاهراً ، قيل له : هذا سؤال لا يصح لأحد ، لأن هذه الآية لو حلت على ظاهرها لاشتعل الإنسان بالطهارة دهره عن الصلاة . لأنه إذا تطهر ثم أراد القيام إلى الصلاة لزمه التطهير ، وإن كان متظاهراً فلا يتوصل إلى الصلاة واستغل ، وإذا بطل هذا الوجه صح أن الخطاب للمحدثين ، ولو كان هذا الخطاب لكل قائم إلى الصلاة لم يكن في قوله فائدة : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ﴾ أو لا مسئتم النساء ﴿فَدَلَّ مَا عَقَبَ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ﴾ أن الله جل وعلا لم يرد كل قائم إلى الصلاة ، وإنما أراد المحدثين دون المتطهرين ؛ فإذا ثبت للإنسان طهارة جاز له أن يصل إلى ما شاء من الصلوات إلى أن تزول طهارته ؛ ودليل آخر أن الإنسان له حالان : حال خطب فيها بالطهارة ، وحال خطب

فيها بالصلاحة . ولا يخاطب بالصلاحة إلا من سقط عنه فرض الطهارة
والله أعلم .

مسألة

وإذا كان عند إنسان ما يخاف على نفسه إن استعمله ؛ من برد أو عطش يتحققه فيتحقق وهو محدث ، وقد أمر بالصلاحة فلا يحل له أن يستعمله لطهارة ، فإن استعمله لذلك كان عاصيًّا لربه ، وكذلك المغتصب للماء والسارق^(١) له أيضًا ؛ لأن الطهارة عبادة وفعلها ثواب يستحقه من فعل تلك العبادة التي أمر بها ، فإذا فعل ما نهى عنه كان فعله معصية لا يكون طاعة ولا يثاب عليها . وإذا كان الإنسان في موضع يقدر على الماء لم يكن له أن يتيم للجنازة ، لأن الله تعالى أباح العدول إلى التراب عند عدم الماء ، وأما عند وجوده^(٢) الماء والقدرة على استعماله فلا سيل إلى العدول عنه .

وقد وجدت محمد بن جعفر يذكر في الجامع أن من خاف فوت

١ - في (ج) السارق .

٢ - في (ج) وجود .

الجنازة في الحضر ، ولم يكن الماء بحضوره وهو محدث أنه يتيم ويصلى ، والله أعلم ما وجه هذا القول ؛ ونحن نطلب الحجة لهذا القول الذي ذكره إن كان قولهً من قول أصحابنا رضي الله عنهم . فإن قال قائل من يحتاج بهذا القول : إني رأيت الله تبارك وتعالى أباح التيمم إذا خشي الإنسان فوات^(١) الصلاة ، وإن كان يصل إلى الماء بعد خروج وقتها . ألا ترى أن الإنسان إذا كان في موضع بينه وبين الماء مسافة وهو يقدر عليه بعد خروج الوقت أنه يؤمر أن يتيمم ويصلى ، وإن كان يقدر على الماء بعد خروج الوقت لثلا ثلثا ففوته الصلاة ، ورأينا الجنازة ففوت المحدث ؟ قلنا : إنها بثابة الصلاة التي يخشى فوتها . قيل له : صلاة الجنازة لا تشبه الصلاة التي شبهتها بها ، لأن الحاضرين للجنازة لا يخلو أن يكونوا غير متظاهرين كلهم أو فيهم متظاهر ، أو يكون من حضورها فيهم محدثون غير متظاهرين ، أو يكون من حضورها فيهم متظاهرون بالماء وغير متظاهرين ، فإن كان الكل محدثين ، فقد قال الكل من الناس : إن عليهم أن يتظاهروا بالماء ، ثم يصلوا ، إلا أن يكونوا في موضع قد أيسوا من وجود الماء ، ويحاف على الميت إن أخروه إلى وجود الماء ، فحينئذ يجتمعون على التيمم ويصلّون عليه . وإن كان بعض من حضر الجنازة متظاهراً بالماء ، ومنهم

١ - في (ج) فوت .

من ليس متطرراً به ، ففرض الصلاة لزم المتطررين بالماء دون من كان محدثاً ، لأن الصلاة على الجنائز فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقيين ؛ فإذا كان الفرض قد لزم المتطررين بالماء دون المحدثين لم يكن للمتخلف أن يتيمم في الحضر إلا بطهارة الماء ، إذ وقت التغافل في كل زمان إلا وقت منع التغافل فيه ، والله أعلم .

ووجه آخر من الدليل يوجب صحة ما قلنا ، إن الأمة اجتمعت على أن من خشي فوات^(١) الجمعة لم يكن له التيمم ، وإن فاته فليس له أن يصلّيها إلا بطهارة الماء . فلو كانت العلة التي ذهب إليها من قال : يجوز^(٢) التيمم لصلاة الجنائز هي فوات الصلاة ، لوجب أن يحيى التيمم لمن خشي فوات الجمعة أن يتيمم ، وال الجمعة وسائر الصلوات المفروضات أشبه . لأن الجمعة ليس بفرض على الكفاية . كما أن صلاة الظهر ليس بفرض على الكفاية ، لو شبه بالظاهر كان دليلاً أهدى من أن يشبه بالصلاحة التي موضوعها^(٣) على الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين . فإن قال : إن الجمعة لها بدل ، والجنازة ليست لها بدل . قيل له : إذا أقت^(٤)

١ - في (أ) و (ج) فوت .

٢ - في (ج) جواز .

٣ - في (أ) موضوعها .

٤ - في النسخ (أ) و (ج) أفتت ، ولعل الصواب فوت .

أنت الجمعة صار لها بدل ، فعليك توجب أن لا تقوتها ، والذى أوجب له
 الصلاة بالتييم على الجنائز فليس بواجب عليه إتيان تلك الصلاة ، ولا
 يشبهها بالصلاحة التي ليس له تركها . وأحكام الشريعة كلها مأخوذة من
 طريق واحد ، وأصل واحد ، وهو كتاب رب العالمين ، فهو قوله :
 ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا
 مَا تَذَكَّرُونَ﴾^(١) ، والسنة أيضاً مأخوذة من الكتاب ، قال جل ذكره :
 ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٢) ، وقال : ﴿إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ
 فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣) ، وقال
 جل ذكره : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤) ، وقال : ﴿مَنْ يَطْعَمِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٥) ،
 وقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرَ يَنْهَمُ شَمْ
 لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦) . وقال :
 ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٧) .

- ١ - الأعراف : ٣ .
- ٢ - المائدة : ٩٢ .
- ٣ - النساء : ٥٩ .
- ٤ - التور : ٦٣ .
- ٥ - النساء : ٨٠ .
- ٦ - النساء : ٦٥ .
- ٧ - النجم : ٣ .

والسنة عملٌ بكتاب الله ، وبه وجب اتباعها ، والإجماع أيضاً
 عملٌ بكتاب الله وبالسنة التي هي من كتاب الله ، لأن الإجماع توقيف ،
 والتوكيف لا يكون إلا من الرسول ﷺ . والسنة أيضاً على ضررين :
 ف السنة قد اجتمع عليها ، وقد استغنى بالإجماع عن طلب صحتها ؛ و السنة
 مختلف فيها ، لم يبلغ الكل علماً ، وهي التي يقع التنازع بين الناس في
 صحتها . فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحتها ثم التنازع في تأويلها
 إذا صحت بنقلها ، فإذا اختلفوا في حكمها كان مرجعهم إلى الكتاب .

مسألة

وإذا كان عند الرجل ماء وهو محدث من غانط أو بول ولا يكفيه
 لغسل حدثه وطهارة أعضائه (نسختين) أعضاء بدنـه ، أنه كان عليه في
 قول بعض أصحابنا بالاستجاء ، فإذا حصل ظاهراً ولم يوجد ماء لأعضائه
 يتيمـم . وكان عند أصحابـ هذا القول مخاطباً بالآية : ﴿فَلَمْ تجدوا ماء
 فتيمموا﴾^(١) ، وقال بعضـهم : عليه إماتة النجاسة ونقلـها عن بدنـه ثم
 يستعمل الماء لأعضائه التي خوطـبـ بتطـيرـها بالماء عند قيامـه إلى الصلاة ،

والتطهير يوجب عندى أنه خير في استعماله لأيهم شاء لأنهما فرضان ،
 وغسل الأعضاء بالماء فرض عند وجوده ، وغسل النجاسة فرض بالماء
 عند وجوده ، وإذا لم تقم دلالة على أحدهما كان مخيّراً في استعمال الماء
 لأيهم شاء ، والله أعلم . وإذا كان محدثاً ولا نجاسة في بدنك وعنده من
 الماء ما لا يكفيه لغسل أعضائه المأمور بغسلها إذا أراد الصلاة . كان
 المأمور به استعمال الماء على ما يكفيه من أعضائه ، ويتيتم لما بقي منها ؛
 وقال بعض مخالفينا منهم أبو حنيفة وداود : إن عليه أن يتيمم ولا
 يستعمل الماء ، لأن الله جل ذكره لم يُتعبد بطهارة واحدة بالماء وبالتييم ،
 واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءٌ فَتَيَمِّمُوا﴾^(١) ، فعندهم
 ما لم تجدوا ماء تتطهرون به ، وهذا ماء غير مطهر لنا . قال : وإذا لم
 يكن عنده ماء لا يكفي إلا لبعض أعضائه فهو عندى غير واحد للماء
 الذى أمر بالطهارة به ، فالواجب عليه التيم ، وليس عليه استعمال الماء
 الذى لا يظهر ، والذي قلنا أشبه بالسنة وأولى بالحجۃ ، وذلك أن الله
 جل ذكره أوجب الغسل على كل عضو على افراد ، ولم يقل إذا عجزتم عن
 غسل بعض أعضائكم فلا تستعملوا الماء ، فالواجب أن يستعمل ما قدر
 على استعماله ؛ الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : (إذا نهيتكم عن شيء

فانتهوا ، وإذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم)^(١) ؛ وهذا يقدر أن)^(٢)
 يغسل بعض أعضائه فعليه إثبات ما استطاع ، ودليل آخر أنه لا يجوز له
 العدول إلى التراب وهو واجد للماء ، قال الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجْدُوا ماءٌ
 فَتَسْعَمُوا﴾)^(٣) ؛ فجعل شرط التيمم بعد عدم الماء ، والماء موجود فليس
 له أن يعدل إلى التراب حتى يفنيه)^(٤) ، فيدخل في قوله تعالى : ﴿فَلَمْ
 تَجْدُوا ماءً﴾ ، ولم يقل الله : فلم تجدوا ماء ما يكفي أعضاءكم ، فإذا كان
 هذا هكذا وجب عليه استعمال الماء . فإذا عدم الماء وبقي من أعضائه
 شيء عدل إلى التراب بظاهر الآية ، والله أعلم .

مسألة

ولإذا كان عند رجل ماء واجتنب (نحوتين) وأجنب رجل
 وظهرت امرأة من حيضها ومات إنسان ، كان بعض أصحابنا يذهب إلى
 أنه يجوز به على من يشاء منهم . والنظر عندي يوجب أن يغسل به الميت ،

-
- ١ - رواه ابن حبان وابن ماجه .
 - ٢ - لا توجد في (ج) .
 - ٣ - النساء : ٤٣ .
 - ٤ - في (ج) يقتبه .

أو يدفعه إلى من يغسل لأن النبي ﷺ قال : (اغسلوا أموانكم)^(١) ، وهو داخل في الفرض بالأمر ولم يخاطب في الجنب والمحانض . وإذا^(٢) كان هو الجنب ، فهو أولى به وليس له دفعه إلى غيره ، لأنه مخاطب بالطهارة إذا كان قادراً عليها بالماء ، وهو قادر على ذلك ، والله أعلم .

وإذا كان الماء للميت فهو أحق به ، وليس لأحد أن يأخذه لنفسه إلا أن يخاف واحد على نفسه العطش فله إحياء نفسه ويضمن لورثته بالشمن^(٣) في أكثر قول أصحابنا ، والله أعلم .

مسألة في الطهارة

ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بالاجتار ، والاجتار^(٤) إزالة النجوة بالحجارة الصغار ، ويسمى حصى أيضاً ، وتسمى جمار مكة حصى لصغرها . ألا ترى إلى قول الشاعر :

- ١ - متلق عليه .
- ٢ - في (ج) ان .
- ٣ - من (ج) .
- ٤ - ناقصة من (ج) .

هي الشمس إلا أنها تسحر الفتى ولم أر شمساً قبلها تحسن السحرا
 رمت بالمحصي يوم الجمار فليته يعني وليت الله صيره جمراً
 ويقال للمستنجي بالحجارة: استطاب الرجل ، ومنه قيل: استطاب ،
 فهو مستطيب إذا استنجى ؛ يريد بذلك أنه طيب نفسه ياز الله الأذى
 عنها . فإذا وجد الإنسان الماء لم يكن له استعمال غيره لأن فيه غاية الاستطابة ،
 وأن النبي ﷺ أراد بالاستنجاء الاستطابة ، وبالماء أبلغ الاستطابة
 والتنظيف . وسواء تعدد النجوة للخرج أو لم يتعدّ لعموم الفظ .
 والقائل : إن الاستنجاء بالحجارة أو غيرها للمتغوط الذي تعدى الغائط
 مخرجه يحتاج إلى دليل ؛ فان قال قائل : لم قلتم إن استعمال الماء عند
 وجوده لا ينبغي غيره ، وقد أمر النبي ﷺ بالحجارة وأجاز الاستنجاء
 بها ؟ قيل له : أمر النبي ﷺ بذلك وأراد الطهارة ، إلا أن الشافعي
 أجاز الاستنجاء بحجر واحد إذا كان له ثلاثة أحرف ، مع روایته
 للأعداد ثلاثة عن النبي ﷺ ، فأقامه مقام ثلاثة أحجار ، وعدل عن
 المخصوص ، وقال : كذلك قال داود : أنه يكفي المستنجي بما ينقيه ،
 ولم يخض بالذكر حبراً يوصف ولا غيره ، قال : ولو أنقى بحجر واحد
 أجزاءه ، وكذلك قال : ولو أعدل^(١) عن الحجارة إلى الخزف أو الخزف

١ - في (ج) عدل

والخشب أن ذلك يجوزه ، وقال أبو حنيفة : عليه^(١) أن يزيل ما عدا
الخرج ، وإن جاعهم يدل على أن المراد التنظيف .

وبعد ، فقد أجمع خالفونا على تصوينا باستعمال الماء ، ولم نوافق
أحداً منهم إذا عدل عن الماء بداعيه إجازة ذلك أن النبي ﷺ
خيرهم في أي هذه الطهارات شاؤا فعلوا .

وقد أمر الله تعالى باجتناب الخبائث ، وأوجب إزالة النجاسات
عن الأبدان والثياب للصلاة ، لثلا يقربها المخاطب بها إلا بعد طهارته ،
فالواجب على المتبع إزالتها ، وقد عرفنا أن الماء طهور يعني مطهراً .
 فهو مطهر لنا لقول الله جل ذكره : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٢) .
وقوله : ﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾^(٣) ، وعلى من ادعى غيره إقامة الدليل ، والوضوء
من المذبي واجب لقول النبي ﷺ : (الوضوء من المذبي والغسل من
المذبي)^(٤) ، فالطهارة واجبة منه باتفاق الأمة . وقد روي عن سعيد بن
المسيب أنه قال : لو جرى فسال على فحدي لم أقطع منه الصلاة . وسنة
النبي ﷺ قاضية عليه ، والنوم مع الاضطجاع ينقض الوضوء لقول

- ١ - في (أ) عل .
- ٢ - الفرقان : ٤٨ .
- ٣ - الأنفال : ١١ .
- ٤ - متفق عليه .

النبي ﷺ : (إن الوضوء على من نام مضطجعاً) ^(١) ، وروي ذلك عن ابن عباس عنه مَنْسُوبًا ، وكان أبو موسى الأشعري لا يرى النوم ينقض الطهارة على كل حال ، ومن طريق ابن عباس أن النبي ﷺ سجد فنام ، حتى غط فنخ ، فقام فصل ، فقلت : يا رسول الله قد نمت ، فقال رسول الله ﷺ : (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) ^(٢) ، وقال ﷺ : (العينان وكاء السَّة) ^(٣) ، والوكاء هو الخيط الذي يشد به رأس القربة ، فجعل ﷺ العينين وكاه الدبر من طريق المجاز ، وأن السَّة في اللغة هي حلقة الدبر على ما يرى العرب . ويسمى أصل كل شيء السَّة ، ومنه قول النبي ﷺ في الوكاء حيث قال في اللقطة : أعرف عقاصها ووكانها . يريد بذلك الخيط والعقصان الوكاء ، فجرى هذا المعنى من النبي ﷺ في النوم الذي ينقض الطهارة منه في معنى قول الله تعالى : هُرِمْتْ عَلَيْكُمْ الْمِيَّتُهُ ^(٤) ، ثم قال ﷺ : (إنما حرم أكلها) ^(٥) فصار المحرم منها مخصوصاً ، كذلك النوم الذي ينقض الطهارة منه مخصوص بالاضطجاع والله أعلم .

١ - رواه مسلم والبيهقي وابن حبان .

٢ - رواه مسلم والبيهقي وابن حبان .

٣ - رواه أبو داود والبيهقي .

٤ - المائدة : ٣ .

٥ - متافق عليه .

والوضوء لا يجب مما مسّته النار ، فإن قال قائل : فقد روي عن النبي ﷺ أنه توضأ مما مسّت النار ، قيل له : الوضوء في لغة العرب مأخذ من النظافة . الدليل منه قول الشاعر :

مسامح الفعال ذوو أناة مراجيع وأوجهم^(١) وضاء

يريد من النظافة ، فقد يمكن أن يكون المراد بالوضوء في النظافة في هذا الموضع وهو غسل اليدين استجابة لا إيجاباً ، فلسنا نوجب فرضاً بغير دليل ، ولو كان موجباً للوضوء الذي للصلة كان ما روي عنه من غير هذا الموضع معارض له ، وذلك أنه أتي بكتف موربة ، والموربة الموفرة فأكل منها ولم يتوضأ ، والموربة هي الموفرة غير الناقصة في اللغة ، ويدل على ذلك قول بعض الشعراء :

وكان لعبد القيس عضو مؤرب

يعني تماماً غير ناقص . وروي عن النبي ﷺ أنه أتي بسويق فشربه ومضمض فاه وصلّى ؛ وروي عنه ﷺ أنه قال : (لا وضوء من طعام أحلَ الله أكله)^(٢) ، والوضوء بفتح الواو اسم الماء الذي يُتوضاً به :

١ - في جميع النسخ وراجعهم .

٢ - رواه أبو داود .

والوضوء بضم الواو اسم الفعل . وكذلك السّحور بفتح السين اسم الطعام الذي يؤكل في السّحور ، والسّحور بضم السين إسم الفعل . والوقود بفتح الواو اسم الحطب ، والوقود بضم الواو اسم اللهب . قال الله تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ ﴾^(١) ، ي يريد حطبيها والله أعلم ، ومنه قول الشاعر :

فَأَمْسَوْا وَقْدَ النَّارِ^(٢) فِي مُسْتَقْرَهَا وَكُلَّ كُفُورٍ فِي جَهَنَّمْ صَانِرٍ
يريد أمسوا حطبيها . وقال آخر أيضاً :

أَحَبُّ الْمَسْوَقَدِينَ إِلَيَّ مُوسَى وَحَرَزَةُ^(٣) لَوْ أَضَاءَ لَنَا الْوَقْدَ
ويريد أضاء اللهب والله أعلم . وأما الوضوء مما مسّ النار على ما جاءت به الرواية عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء مما مسّ النار ، وهو عندنا غسل اليدين والفم ، وكانت الأعراب لا تغسل منه وتقول : فقد الطعام أشد علينا من ريحه . فأفاد رسول الله ﷺ بغسل الأيدي مما مسّ النار من الأطبخة والشوائے من الدّهونية^(٤) ، يقولون : إذا غسلوا

- ١ - التحرير : ٦ .
- ٢ - في (ج) الناس .
- ٣ - في (ج) حرره .
- ٤ - في (ب) و (ج) الزهرة .

أيديهم وأفواهم من الأطعمة توضأنا ، هكذا نعرف في اللغر والله أعلم .
 وروي عن الحسن البصري أنه قال : الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ،
 وبعده ينفي ^(١) الهم (نسخة) اللحم ، والوضوء مأخوذ من الوضاعة ومن
 النظافة والحسن ، منه قيل : وضيء الوجه ، أي نظيفه وحسنها ، فكان
 الغاسل وجهه وضاه أي نظفه وحسنها ، ومن غسل عضواً من أعضائه فقد
 وضاه ، والوضوء الذي في كتاب الله هو الغسل .

والمتوضىء يقول : مسحت ، والمسح خفيف الغسل ، لأن الغسل
 للشيء تطهير له إفراغ الماء ، والمسح له تطهير يأمر الماء ، وقد كانوا يحتزئون
 بالقليل من الماء ولا يسرفون . وقد كان رسول ^{عليه السلام} يتوضأ ^{بمدين}^(٢) من
 ماء ، والمد قيل : إنه رطل وثلث بطل زماننا . فهذا يدل على أنه كان يمسح
 أعضاءه وهو لها غاسل ، والغسل عند أصحابنا هو إفراغ الماء وامرار اليدين
 على البدن ، وهو قول مالك وابن ^{عليه السلام}^(٣) وأما غيرهم ^(٤) فصب الماء عندهم
 بظاهر اللغة ، واحتج من ذهب إلى هذا المعنى بقول بعض الشعراء ^(٥) :
 وبتنا جميعاً ناعمين بلذة تحدثني طوراً وأنشدتها الغزل

١ - في (أ) ينتهي .

٢ - في (ج) بمدين من ماء .

٣ - وابن علية من (ب) و (ج) في (أ) رأثر عليه .

٤ - في (ج) غيرنا .

٥ - ناقصة من (ج) .

وَجَاءَتْ سَحَابَةً فَاغْتَسَلَنَا بِقُطْرِهَا وَمَا عَلِمْتُ كَفِي عِرَاكًا لِمَغْتَسَلٍ

ويذكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة ، فإذا مسح بدنـه بالماء فقد غسلـه ، ألا ترى أن الجنـب إذا اغـسل ثم ذـكر عضـواً من أعضـائه لم يصـبه الماء أنه يمسـحـه من بـلـ بـدـنه ، وفي الرواية عن النبي ﷺ (أنه اغـسلـ من جـنـابة فـرأـى في بـدـنه لـعـة لم يـصلـها المـاء فـعـصـر حـمـته^(١) عليهـا وـمـسـحـها)^(٢) ، فـهـذا يـدلـ على أن المـاء المستـعملـ إـذـا لم يـبـيـانـ الجـسـد يـجـوزـ لـنـا استـعـالـهـ فيـ الجـزـءـ الذي فـاتـهـ الطـهـارـةـ .

مسألة في الاستنجاء

والاستنجاء مـاخـوذـ من النـجـوـ ، وـهـوـ ما ارـتفـعـ من الأـرـضـ ، وـكـانـ الرجلـ إـذـا أـرـادـ قـضـاءـ حاجـتـهـ استـترـ بـنـجـوـةـ ، وـقـالـواـ : ذـهـبـ^(٣) يـنـجـوـ ، كـماـ قـالـواـ : ذـهـبـ يـتـغـوطـ إـذـا أـتـىـ الغـائـطـ ، وـهـوـ المـوـضـعـ المـطـمـنـ من الأـرـضـ.

١ - في (ج) جـتـ .

٢ - مـتـقـنـ عـلـيـهـ .

٣ - في (أ) إـنـهـبـ .

ثم يسمى الحدث نجواً باسم الموضع، (واستحق لعلة)^(١)، واشتق لاسم^(٢) الحدث اسم من المكان الذي ينتهي إليه به ، كاً سمي المتمسح بالأحجار الماسحة بها مستجمراً ، لأن الحجارة الصغار تسمى جماراً ، كاً تسمى حجارة العقبة جماراً . ومنه الحديث : (إذا توڑأت فاستجمر ، وإذا استجمرت فأوتر) ، والاستنشاق من الاستئثار مأخوذ من النثرة ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال للرجل : (ضع في أنفك ما ظلم ثم استشره) والنثرة في اللغة : الأنف .

-
- ١ - من (ج) .
 - ٢ - في (أ) اسم .

باب في المياه^(١) وأحكامها

قال الله جل ذكره : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾^(٢) ، فالظهور الذي يطهر الشيء ، وهو الفعل للطهارة ، ولو تركنا والظاهر^(٣) كنا نحكم بتطهير كل ما لاقاه الماء الذي سماه الله طهوراً، غير أن أدلة قامت في بعض المواقع فامتنعنا بذلك عند قيام الأدلة ، وكل موضع تنازع المسلمين فيه فطهارته حاكمة بما قلناه ، وقد تنازع المسلمون في القليل من الماء إذا دخلته^(٤) النجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحًا ، فقال القائلون : الماء نجس مع ارتفاع أعلام النجاسات . وقال قائلون : الماء ظاهر إذا لم يكن فيه شيء من أمارة النجاسة ، والقرآن قد أورد^(٥) أن الماء طهوراً ،

١ - في (أ) و (ب) و (ج) الأماء .

٢ - الفرقان : ٤٨ .

٣ - في (أ) الظاهر .

٤ - في (ج) دخلته .

٥ - في (ج) ورد .

فهذا الظاهر يوجب أن يكون البول قد ظهر بغلبة الماء عليه مع ارتفاع
 أعلام النجاسة التي حللت . فإن^(١) الله عز وجل قلب عينيه ، لأن الله
 جل وعلا يجعل الماء بولاً ، والبول ماء ، فالقائل^(٢) إن الماء غير مطهر في
 هذا الموضع يحتاج إلى دليل ، ودليل آخر أن الله عز وجل قال :
 ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ ، والظهور في لغة العرب هو الفعل
 للطهارة ، وهو الذي تعرف منه تطهير^(٣) الشيء بعد الشيء ، والماء الذي
 لا يظهر الأشياء لا يستحق هذا الإسم ، لأن الإنسان إذا عرف من عادته
 من غذائه المتعارف ، ومن شربه المتعارف ، لم يسمَّ أكولاً ولا شروباً ،
 وإنما يسمى أكولاً إذا أكل ، ومنه سمي شروباً إذا كثر شربه ،
 فظاهر الآية يوجب أن الماء الذي سماه الله طهوراً إذا لاقى شيئاً من
 النجاسات ظهرها بتسميتها إياها ماء طهوراً ؛ فالواجب إجراء العموم على
 ظاهره ، إلا ما قام عليه دليلاً ؛ ووجه آخر : أجمع المسلمين جميعاً أن
 الماء^(٤) قد يحكم له بحكم الطهارة ، وإن حلته النجاسات ما لم يتغير له لون
 ولا طعم ولا ريح^(٥) ، وإنما اختلفوا في الحدود والنهايات . والحدود الله

- ١ - في (ج) وإن .
- ٢ - في (ج) فالسائل .
- ٣ - في (أ) نظر .
- ٤ - من (ب) و (ج) .
- ٥ - في (أ) رائحة .

تعالى ، وليس لأحد من الأمة أن يضع حداً يوجب بوضعه في الشريعة حكماً إلا أن يتولى وضع ذلك الحد كتاب ناطق أو سنة ينقلها صادق عن صادق . أو يتفق على ذلك علماء أمة محمد ﷺ . فإن قال قائل : إن الماء لا ينجس عينه ، وإنما يمتنع عن استعماله من طريق المجاورة ، إذ لا يصل إلى استعماله إلا و معه جزء من النجاسات ، لأن الماء لا ينجس^(١) عينه . لأن الماء جسم والبول جسم ، والأجسام لا تتدخل ، وإنما تتجاوز ، فلذلك قلنا : يقال لمن ذهب إلى هذا وجعله دليلاً لنفسه واعتمد عليه بعذهبه (نسختين) لمذهبة واعتقاده حجة لنفسه ، أن قول النبي ﷺ^(٢) قاضٍ على فساد قولك ، بقوله ﷺ : (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)^(٣) ، ينجسه وليس للمفعول (نسخة) للعقل مجال عند ورود الشرع ، لأن المطهر للماء هو المنجس له على لسان نبيه ﷺ إذ الطاهر والتبعس إسحان شرعيان ، فالواجب علينا تسلیم ما ورد

١ - في (ج) تنجس .

٢ - من (ج) .

٣ - رواه أحاديث وأبو داود والترمذى بلفظ (الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه البيهقي بلفظ (إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بتجارة تحدث فيه) وقال الشافعى رضي الله عنه : (إنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً) وقال ابن المنذر : (قد أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه تجارة تغير له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس، فالإجماع هو الدليل على تجارة ما تغير أحد أوصافه .

الشرع^(١) به وبالله التوفيق . ثم يقول له : هب^(٢) أنا سلمنا لك ما زعمت
 فنخبرنا عن هذه المخاورة حتى ننتهي عن^(٣) استعمالها إلى ذلك الموضع
 وتمثيله^(٤) ما هي ، (نسخة) ما هو ؟ ويقول : خبرنا عن نقطة بول وقعت
 في البحر ما حدد المخاورة^(٥) التي تمنع بها ؟ فإن قال : حيث بلغت الحركة ،
 لأننا نتفق أن النجاسة تسرى إلى موضع الحركة ، قيل له : لم يبين لنا شيء
 إذ الحركات مختلفة ، فيبين لنا حد هذه الحركة ، ما هي ؟ أحركة قوي ؟
 أم ضعيف ؟ أم صغير ؟ أم كبير ؟^(٦) أم بسقوط بعرة ؟ أو ما يكون
 روز^(٧) القيل ؟ فإن قال : ليست الحركة ما ذهبت إليه (نسخة) إليها ، وإنما
 الحركة وقوع واقع فيه ، قيل : المسألة قائمة لأننا نحتاج أن نعلم الواقع
 ما صورته صغير أم كبير ، ونحتاج أن نعلم المسافة التي تقع^(٨) فيها كم^(٩)
 مقدارها ، وهذا لا يضبط ولا يوجد إلى بيان ذلك سهل . ثم يقول له :

- ١ - من (ج) .
- ٢ - من (ب) و (ج) .
- ٣ - في (أ) إلى .
- ٤ - في (ب) و (ج) وتمثيله .
- ٥ - في (أ) المخاورة .
- ٦ - في (ج) كثير .
- ٧ - في (ج) رود الميل .
- ٨ - من (ب) و (ج) .
- ٩ - من (ب) .

نسلم لك ما أدعى، لم أثبت المعاودة إلى آخر الحركة؟ فلن قوله: إننا لا نعلم أنها لا تسرى من محل الذي حلته إلا إلى مقدار موضع الحركة. قلنا له: خبرنا عن آخر الحركة، هل ثبتت التجاوة فيه؟^(١) فلن قوله: نعم، قلنا له: فإذا حركنا آخر الحد ثم لا يثبت إلى آخر حركة أخرى، فإن قال: إننا قد علمنا أنها إذا سرت من محلها إلى آخر حد الحركة لم يبق فيها من القوة ما يسري إلى آخر حد الحركة ثانية؛ قيل له: فهل زعمت^(٢) هذا في التجاوة الأولى؟ فإن كانت التجاوة قليلة مثل النملة يجب أن ثبت^(٣) حركتها إلى آخر حد حركة الأولى، لأننا نعلم أن ليس فيها من القوة ما يسري إلى آخر حد الحركة، فيجب أن يقول^(٤): إذا كانت التجاوة قليلة لا تجعل الحركة حدّها، وإذا كانت كثيرة ثبتت حركات، فلما أن أسرت سويت بين قليل التجاوات وكثيرها، وضعيفها وقوّيها، بطل اعتلالك^(٥) لضعف التجاوة، والاعتماد على ما تقدّم ذكرنا له من قول النبي ﷺ: (الماء لا ينجزه شيء إلا ما غير لونه أو طعنه أو

١ - من (ب) و (ج).

٢ - فهل لا زعمت في (أ) و (ب) و (ج).

٣ - في (أ) يثبت.

٤ - في (أ) تهول.

٥ - في (أ) اعتلالك.

ريحه^(١) والمياه^(٢) ثلاثة : فاء مضاد إلى الواقع فيه ، وماء مضاد إلى الخارج منه ، وماء مضاد إلى ما كان يقوم به ، فالماءان المتقدم ذكرهما لا يجوز التطهر بهما وإن كانوا ظاهرين . إذ اسم الماء لا يقع عليهم مطلقاً ، والماء الذي ورد الشرع به من الذي استحق اسم الماء مطلقاً ، ألا ترى إلى قول الله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا ماءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَبِيباً»^(٣) ، وماء يضاف إلى مكان ، فجائز التطهر به ، لأن إضافته إلى المكان لا يخرج عن حد الماء المطلق ، إذ الماء لا يقوم إلا في محل ، فإن قال قائل : إن الظاهر يوجب استعمال كل ما^(٤) وقع عليه اسم ماء مقيداً كان أو مطلقاً ، إذ تقيده لا يخرج عنه من استحقاقه اسم الماء . قيل له : لا أعلم أن أحداً أجاز التطهر بما ذكرت ، وإنما الخلاف بين الناس في الماء المستعمل ، فاما ما ذكرنا فلا خلاف فيه فيما علمنا والله أعلم . فإن قال : فإن أصحاب أبي حنيفة يحizون التطهر بالنبيذ ، قيل له : إنهم لم يبيحوا ذلك لاستحقاق اسم الماء ، وإنما أجازوا ذلك بسنة أدعونها ، والكلام يتنا وينتم فيها . والدليل على أنهم لم يبيحوا ذلك من طريق الإسم ، وأنهم قالوا : التطهر بالنبيذ واجب عند عدم الماء ففي ذلك دلالة لأنهم^(٥) لم يحيزوه من طريق

١ - تقدم ذكره .

٢ - في (أ) و(ب) و(ج) الآيات .

٣ - النساء : ٤٣ ، و المائدة : ٦ .

٤ - في (أ) الكمال .

٥ - في (ج) أنهم .

الاسم . والدليل على ما قلناه أن الله عز وجل خاطبنا بما يعقل^(١) العرب في لغتها ، والعرب تعقل بالمقيد ما لا تعقله بالمطلق ، وتعقل بالمطلق ما لا تعقله بالمقيد ، الدليل على هذا قول الله تعالى : **فَوَقَالَتِ الْيَهُودَ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتَ بِمَا فِي يَدِكُمْ**^(٢) . فأخبر أن اليهود قالت ، وأطلق القول إطلاقاً ، ولم يفت كيف الوجه الذي استحق القول به هذا الإسم . إلا أن الإطلاق يوجد^(نسخة) يوجب في اللغة أن القول هو قول باللسان واعتقاد بالقلب ، وقال في موضع آخر : **فَيَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ**^(٣) ، فلم يطلق القول حتى قيده ، لأن^(٤) لا يتوجه أحد أنه أراد بالقول كا خبر عن اليهود قيده و لم يطلق . وقال في موضع آخر : **فَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ**^(٥) فسمى اعتقاد الضمائر قوله ، ولا يطلقه إذ لو قال لحکمنا أنهم قالوا : بالسنتهم واعتقدوا بقلوبهم ، فلما أراد القول الذي لا يريد بورود الإطلاق قيده ، ولما كان القول المطلق معقولا^(٦) في اللغة ، وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب لم يحتاج إلى شرحه وتبينه عندما خبر عن اليهود ما خبر ، وإذا كان هذا هكذا ثبت أن

- ١ - في (ج) تعقل .
- ٢ - المائدة : ٦٤ .
- ٣ - آل عمران : ١٩٧ .
- ٤ - في (ج) لثلا .
- ٥ - المجادلة : ٨ .
- ٦ - في (ب) معمولاً .

المطلق يعقل ما لا يعقل بالمقيد ؛ وأن المقيد يعقل به ما لا يعقل بالمطلق ؛
 وبالله التوفيق . وقد ^(١) تنازع الناس في التطهير بماء البحر ، فقال بعضهم :
 لا يتطهير به إلا إذا ألجيء إليه ولم يكن معه ماء غيره ؛ وقال بعضهم :
 التسم أحب إلى منه ، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص . وقال الجمhour
 من الناس : جائز عندهم التطهير بماء البحر والعذب المطلق
 عليه اسم الماء ، والصواب ما قالـت هذه الفرقـة إذ السنة وردت بصحة
 قولهما روى أبو هريرة قال : سئل النبي ﷺ ، فقيل : (يا رسول الله
 إنا نكون على أرمـاثـنا في البحر وليس معـناـ ماء إلا إـشـفـاـهـناـ أـفـتوـضاـ
 بـماءـ الـبـحـرـ ؟) فقال النبي ﷺ : هو الظهور ماؤه والحل ميته ^(٢) . وقد
 قال جل وعز : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » ^(٣) . وسمى رسول الله
 ﷺ ماء البحر طهوراً ، والمفرق بينهما مع وجود الأدلة تحتاج إلى
 دليل . والأرمـاثـ جـمـعـ رـمـثـ ، والرمـثـ هو الخـبـبـ المـضـمـومـ بـعـضـهاـ إـلـىـ
 بعض ، الدليل على ذلك قول جميل شـعـراـ :

تمـنـيـتـ مـنـ حـيـ بـثـيـنـةـ أـنـاـ عـلـىـ رـمـثـ فيـ الـبـحـرـ لـيـسـ لـنـاـ وـكـرـ

١ - من (ج) و (أ) قال .

٢ - تقدم ذكره .

٣ - الفرقان : ٤٨ .

وأما من ادعى من أصحاب أبي حنيفة عن النبي ﷺ من إجازته^(١)
 التطير بالنبيذ، فلو ثبت قولهم لم يكن فيها ادعوه دلالة على أن التطير بغير
 الماء جائز ، وذلك أن النبيذ أصله المنبود ، فنقل من مفعول إلى فعال ، كما
 يقول : مقتول وقتل ، وجروح وجريح ، واسم النبيذ قد يقع على الماء
 الملقي في الطرق^(٢) ، وإن لم يماع (نسختين) ينبع التمر في الماء . الدليل
 على ما ذكرناه قول الله عزوجل : «فنبذوه وراء ظهورهم»^(٣) ، قوله
 جل ذكره : «لنبد بالعراء وهو مذموم»^(٤) أي ألقيناه ، ويدل على ذلك
 قول بعض الشعراء :

فخَبَرَنِي مِنْ كُنْتُ أَرْسَلْتُ أَنَا أَخْدَتَ كَتَابِي مَعْرِضًا بِشَالِكَا^(٥)
 نَظَرْتَ إِلَى عَنْوَانِهِ فَنَبَذْتَهُ كَنْبَذْكَ نَعَلًا اخْتَلَقْتَ^(٦) مِنْ نَعَالِكَ
 وَإِذَا كَانَ اسْمُ النَّبِيذِ وَاقِعًا عَلَى الْمَاءِ وَالْتَّمَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْتَزِجَا ،
 يَكُنْ فِيهَا ادْعُوهُ دَلَالَةً عَلَى صَحَّةِ مَا اعْتَقَدوْهُ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قَلَنَاهُ

- ١ - في (أ) أجازت .
- ٢ - في (ج) الطرق .
- ٣ - آل عمران : ١٨٧ .
- ٤ - القلم : ٤٩ .
- ٥ - ناقصة من (ج) .
- ٦ - في (أ) أخللت .

التمر لا^(١) يماع في الماء، قول الرسول عليه السلام عند مشاهدته له :
 (تمرة طيبة وماء طهور)^(٢) ، فأثبتت عَلَيْهِ الْكَبِيرُ أن في الإدارة ماء وتمرأ
 ولو اقمع لم يستحق اسم الماء واسم التمر ، وقول الرسول عَلَيْهِ الْكَبِيرُ هو
 الحكم بين المختلفين ؛ ولو ثبت التطهير بالنبيذ في زمان من الأزمان كان
 منسوحاً لأن^(٣) ليلة الجن التي روى الخبر فيها عن ابن مسعود عن النبي
 عَلَيْهِ الْكَبِيرُ كانت من (الأزمان)^(٤) بمكة ونزل فرض التيم بالمدينة فكان
 التيم عند عدم الماء ناسخاً للنبيذ ، والمنسوخ قد ارتفع حكمه
 والحكم به (نسختين) فيه غير واجب والله أعلم ؛ والعلة التي ذكرها
 أصحابنا في آثارهم عند اختلافهم في الماء إذا حلته النجاسة ؛ وكيف قدره
 ونهايته يكيل القلة فأكثر قولهم : إن القلة هي الجرة التي تحملها الخدم
 في العادة الجارية من استخدامهم العبيد لها^(٥) ، وللغة توجب غير الجرة ،
 والقلة اسم يقع على الجرة الصغيرة والكبيرة ، والكوز الصغير وال الكبير ،
 وذكر الشافعي أن القلة قربان ونصف بقلال^(٦) هجر ؛ والقلة مأنودة

- ١ - في (ب) و (ج) .
- ٢ - رواه أبو فعيم .
- ٣ - في (أ) لش .
- ٤ - انفردت به نسخة (أ) فقط .
- ٥ - في (ج) بها .
- ٦ - في (أ) بقال .

من استقل فلان بحمله وأقله إذا أطاقه وحمله ، وإنما سميت الكيزان
قللاً لأنها تُقل بالأيدي وتحمل ويُشرب منها ؛ فهذا يدل على أن القلة
اسم يقع على الكوز الصغير والكبير . والجرة والجبن الذي يستطيع
القوى من الرجال أن يقله ويحمله ، ويدل على ذلك قول جميل شعراً :

فظلنا بنعمة واتكأنا (فسر بنا من الحلال قليله)^(١)

وأختلف الناس في مقدار الصاع والمد ؛ فقال أهل العراق : الصاع
ثمانية أرطال ، والمد رطلان ، وذهبوا إلى خبر النبي ﷺ : كان يغسل
بالصاع ، وذعوا أنه كان (يغسل)^(٢) بثمانية أرطال . وأما أهل الحجاز
فلا يختلف معهم أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، والمد رطل وثلث ،
يعرفه عاليم وجاهله لكتارة الأيمان والزكاة وصدقة النسك وصدقة
الفطر ، وإلى هذا يذهب أصحابنا . وأما الفرق فهو ستة عشر رطلاً ،
والقسط نصف صاع ، وهذه مكاييل أهل الحجاز .

١ - في (ب) و (ج) فشربنا الحلال من قلله .
٢ - من (ج) .

١٠٣

إختلف أصحابنا فيمن نسي ماء في رحله وهو مسافر ، وحضرت
الصلاه ولم يعلم فتيم وصلى . ثم وجد الماء وعلم به بعد فراغه من الصلاه،
فقال بعضهم : عليه الإعادة ، وقال بعضهم : لا إعادة عليه ، الحجة لأصحاب
القول الأخير أن الله أوجب عليه التيم عند عدم الماء لأنه على التيم
بعدم الوجد ^(١) لا بعدم كون الماء ، وقد ^(لا) ^(٢) يوجد الشيء وهو في موضعه.
ولم يقل الله جل ذكره : فإن لم يكن ماء فتيموا ؛ وإنما قال : **فلم تجدوا**
ماء فتيموا ^(٣) ، وقد يكون الشيء المطلوب ^(٤) في موضعه ولا يجده من
يطلبـه ، فإذا لم يجده فقد حصل الشرط الذي يجوز به التيم وصلـى كان
مصلـياً كما أمر ، ولا إعادة عليه والله أعلم ؛ والـحجـة لأصحاب الرأـي الأول
أن العبـادات إذا لزـمت الأـبدان فـليس جـهل وجود المـاء بـمسـقط فـرض
ما وجـب من فـرض طـهارة الصـلاة ؛ وـذلك مثل رـجل يـختـلـم فـينـي الإـحتـلام
ويـتوـضـأ ويـصـلي ، فإذا عـلم بـجـنـابـته وجـب عـلـيه الإـعادـة ، وكـانـت غـفلـته

- ١ - في (ج) الوجдан .
 - ٢ - من (ج) .
 - ٣ - البقرة : ٤٣ ، النساء : ٦
 - ٤ - في (ج) المطلق .

وَنِسِيَانُهُ لَا يُسْقَطُ عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ فِرْضِ الْإِغْتِسَالِ ؛ وَكَذَّلِكَ الصَّغِيرُ إِذَا وَجَبَ فِي مَالِهِ الزَّكَاةَ وَهُوَ لَا يَعْقُلُ ، ثُمَّ بَلَغَ وَعْلَمَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ إِتَّيَانِ الزَّكَاةِ عَلَى أَصْوَلِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ اِنْفَاقٌ بَيْنَهُمْ ، وَجَهْلُهُ لَمْ يُسْقَطْ عَنْهُ فِرْضَ مَا وَجَبَ مِنَ الزَّكَاةِ . قَالُوا : فَكَذَّلِكَ جَهْلُهُ بِالْمَاءِ وَهُوَ فِي رَحْلِهِ لَا يُسْقَطْ عَنْهُ فِرْضَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ بَلْ عَلَيْهِ إِتَّيَانُهُ عِنْدَ عِلْمِهِ .

وَأَظُنُّ أَنَّ الشِّيخَ أَبَا مَالِكَ كَانَ يَخْتَارُ هَذَا وَيَقُولُ بِهِ وَجْهُتِهِ بِهِ، وَذَلِكَ^(۱) أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا^(۲) وَهَذِهِ عِنْدِي أَنْظُر^(۳) ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا وَأَرْجُوا أَنَّهُمْ إِجْمَاعٌ مِّنْ مُخَالَفِيهِمْ أَيْضًا ، أَنْ رَجُلًا لَوْ لَزِمَهُ كُفَّارَةً عَنْ ظَهَارِ فَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ الرَّقْبَةَ كَانَتْ فِي مُلْكِهِ ، أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَتْقِ الرَّقْبَةِ . وَلَمْ يَكُنْ نِسِيَانُهُ بِكُونِهِ فِي مُلْكِهِ يُسْقَطْ لِزُومِهِ لَهُ ، وَكَذَّلِكَ الْمَأْمُورُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ إِذَا جَهَلَ كَوْنَ مَوْضِعِهِ مِنْ رَحْلِهِ^(۴) لَا يُسْقَطْ عَنْهُ مَا أُمِرَ بِإِتَّيَانِهِ أَيْضًا ، فَإِنَّ اِنْفَاقَهُمْ فِي الرَّقْبَةِ هُوَ أَصْلُ الْعَلَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ ، وَحُكْمُ الْقَائِمِينَ مِنْ أَنْ يَرْجِعُوا عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى الْأَصْلِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا القَوْلُ بِأَصْوَلِهِمْ أَشْبَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

۱ - مِنْ (جِ). .

۲ - مِنْ (جِ). .

۳ - فِي (جِ) نَظَرٌ .

۴ - فِي (أِ) وَرَحْلِهِ .

مسألة

وروي عن النبي ﷺ من طريق إلال قال : حدثني مولاي أبو بكر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لا يتوضأ أحدكم من طعام أحل الله أكله)^(١) فإن ثبت الخبر الذي رواه مخالفونا أن النبي ﷺ أمر بالوضوء مما مس النار ، فإنه يتحمل أن يكون أمرهم بتنظيف أيديهم من النسم ، لأن الوضوء في كلام العرب مأخوذ من الوضاء وهي النظافة والحسن . ومنه يقال : فلان وضي الوجه ، أي حسن نظيف قال الشاعر :

ساميحة الفعال ذو أناقة مراجيع وأوجفهم وضاء

والامر إذا ورد بالوضوء كان ظاهره يوجب على المتبعد أن يأتي بفعل يسمى به متوضياً ، وإذا وضأ يده من الزهومة سمي بذلك متوضياً ، وخرج مما تبعد به إلا وضوء أجمعوا أنه لا يجزئ إلا هو ، والوضوء بضم

١ - رواه ابن حبان .

الواو هو اسم الفعل ، والواو ضوء بفتح الواو وهو اسم الماء المتواضأ به ، وكذلك الوقود بضم الواو اسم اللهب^(١) ، «والوقود بفتح الواو اسم للحطب»^(٢) قال^(٣) الشاعر :

فأمسوا وقود النار في مستقرها وكل كفور في جهنم صائر

أراد أمسوا حطباها ، وقال الشاعر (في معنى اللهب)^(٤) أيضا شعرا^(٥) :

(الذي هو فعل المولد)^(٦) :

أحب الموقدين إلى موسى وحرزة^(٧) ل وأنباء لنا الوقود

وكذلك السحور بضم السين فعل الأكل ، والسحور^(٨) بفتح السين
اسم للمأكل ، وعلى هذا يكون إعرابه وبالله التوفيق .

١ - من (ج) وفي (أ) الفعل .

٢ - من (ج) وفي (أ) «واسم الحطب اللهب ، بفتح الواو» .

٣ - يعرف به .

٤ - من (ج) .

٥ - لا توجد في (ج) .

٦ - من (ج) .

٧ - وحرره .

٨ - من (ج) .

مسألة

قال الله تبارك وتعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً »^(١) وقال :
« ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض »^(٢) ، فالماء
الظاهر هو ما نزل من السماء وما خرج من الأرض اختلف بين الناس
في ذلك قبل أن يختلط بغیره أو يضاف إلى شيء يعرفونه^(٣) ، وقال^(٤)
النبي ﷺ ، وقد سئل عن ماء البحر فقال : (الطهور ماؤه وال محل
ميته)^(٥) ، وهو داخل في جملة ماتلونا من كتاب الله عز وجل ، فكل
ما نزل^(٦) من السماء ، أو وجد على وجه الأرض ، أو نبع من موضع ،
 فهو الماء الذي جعله الله طهوراً ، عذباً كان أو مالحا ، خالطه ما مر عليه أو لم
يختلطه ، كلام الجارى على السبعة أو الحمامة^(٧) ونحو ذلك مالم يخرجاه من عوام

-
- ١ - الفرقان : ٤٨ .
 - ٢ - الزمر : ٢١ .
 - ٣ - يعرف به .
 - ٤ - في (ج) : قال .
 - ٥ - تقدم ذكره .
 - ٦ - في (أ) و (ب) و (ج) إنزل .
 - ٧ - في (ج) الحمامة .

الآية ، ولا يجوز التطهير بماء الورد وماء الزعفران وما كان من نحوها ، لأنّه خارج من عموم الآية ، ولأنّه استحال عن الماء المطلق الذي هو ظهور غير إضافة . ولا يجوز أيضاً الظهور (نسختين) الوضوء بماء الباقلاء والمحص لأنّه في جملة المأكولات كلّمرة التي يتّadm بها ، ولا يجوز التطهير بالنبيذ ، ولأنّ الخل لا يجوز التطهير به وهو أطهّر منه ، فاما الماء الذي قد تُوَضِّي به أو اغْتُسِل به فإنّ التطهير منه فلا^(١) يجوز لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه : (نهى عن الجنب أن يغتسل في الماء الدائم)^(٢) ، فقيل له : يا أبا هريرة كيف فعل ؟ قال : تتناوله تناولاً ، فلولا أن غسله فيه من الجنابة يؤثّر فيه تأثيراً يمنع من استعماله لم ينه عنه . ولا يجوز صرفه عنه إلا بمعنى يوجب التسلّيم والله أعلم ، وهذا القول يدل على المنع من استعمال كل ما قد استعمل لطهارة الصلاة ، ولقول عمر رضي الله عنه : « لا يسلم مولاه يأكل من الصدقة يأكل من أوساخ الناس أرأيت إن توّضاً إنساناً بماكنت شاربه ؟ » ، ولقول ابن عباس : « إنما يغسل بالماء أن تقع فيه وأنت جنب » ، فاما إذا اغترف منه فلا بأس ، كما قال

١ - في (ج) لا .

٢ - متفق عليه .

أبو هريرة حين روى الخبر ، روي عن عليٍّ وعن ابن عمر أنهما قالا : « خذوا للرأس ماءً جديداً » ، وروي نحو ذلك عن النبي ﷺ ، ألا ترى أنه لو غسل يديه إلى المرفقين ثم رده إلى الأصابع لم تغدو الأمة متوضياً مرتين ، ويدل على ما قلنا أن رجلاً لو كان في سفر ولا ماء عنده ، وعند رفاته ماء فلنوعه منه ، لم يبع له أحد من الفقهاء أن يتطهر بمسالتم ، وفضل ما تطهروا به على الماء ^(١) أعضاءهم ، بل قيل له : تيم ، وأبطلوا جواز الوضوء به ، ولو لا ذلك لم يجز تسممه . ويجوز استعمال الماء المستعمل في إزالة الأنفاس ، لأنَّه يزيل ^(٢) النجاستة بطرهارته في نفسه ؛ فأما التطهير به من غير نجاسته في الإنسان فإنما ذلك لإنفاذ العبادة بالظاهر والله أعلم .

مسألة

الدليل على أن الماء المستعمل لا يجوز التطهير به للصلوة ولو كان في نفسه طاهر ، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوضوء بفضل وضوء

- ١ - في (أ) لاق .
- ٢ - في (أ) يرسل .

المرأة ، والفضل في اللغة البقية الفاضلة ، واحتتمل أن يكون البقية من مائتها الذي فضل عنها .

واحتتمل أن يكون فضل مالاقاه بدنها^(١) ، لعله^(٢) بعد استعمالها إياه ، فلما ثبت أن كان يتنازع هو وعاشرة من إناء واحد الماء للطهارة ، (تقول له : أبقي لي ، ويقول لها : أبقي لي)^(٣) كان الوجه الآخر هو الصحيح ، وهو الذي استعمل والله أعلم . فإن قال قائل : فإن النبي ﷺ خص المرأة بذلك فلم أدخلتم الرجال مع النساء إن صحن وسلم لكم خصومكم مع طعن في الخبر من المتفقة^(٤) ، وهو متفق عليه إنما نهى عن فضل المرأة والنساء يدخلن^(٥) مع الرجال ، ولا يدخل الرجال مع النساء ؛ وإن^(٦) المؤمن إذا افرد لم يدخل المذكر فيه ، فإذا أخبر عن المذكر دخل المؤمن فيه ؟ قيل له : إن الرجال والنساء يدخلن^(٧) بعضهم مع بعض في الخطاب والأمر والنبي ، وقد ثبتت السنة بقول النبي ﷺ : (من

- ١ - في (أ) يدتها .
- ٢ - رواه أبو داود .
- ٣ - ساقطة من (ج)
- ٤ - في (أ) القهقة .
- ٥ - في (أ) لا يدخلن .
- ٦ - في (أ) وإنما .
- ٧ - في (أ) يدخلن .

أعتقد شعراً^(١) له في عبد قوم عليه) وكانت الأمة في معناه ياجماع ، وإن
كان^(٢) الذكر في العبد دون الأمة ؛ كذلك ماروت عائشة عن النبي ﷺ
أنه قال : (إذا مسست المرأة فرجها انتقضت طهارةها)^(٣) ، فكان الرجال
مع النساء ، ويidel على صحة هذا التأويل قول الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ
يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٤) .
وكان المحسنون في معناهم ، ويجب على قاذف المحسنين ما يجب على قاذف
المحسنات من الحكم ، وإن كان الذكر خص به المحسنات دون المحسنين .
وكذلك قال الله جل ذكره : ﴿فَإِذَا أَحْصَنْتَ فَإِنْ أَتَيْنَاهُ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٥) ، لكن العبد في حكم الأمة
باتفاق ، وإن الذكر خص به الأمة دون العبد . وأما أبو يوسف صاحب
أبي حنيفة كان يرى الماء المستعمل^(٦) نجساً ، وهذا من عجائبها كاقيل في
الخبر : تحدث عن^(٧) بنى إسرائيل ولا حرج .

- ١ - في (أ) و (ج) سعراً .
- ٢ - من (ج) .
- ٣ - رواه الدارقطني وابن ماجة .
- ٤ - التور : ٤٠ .
- ٥ - النساء : ٢٥ .
- ٦ - في (أ) المتسل .
- ٧ - من (ج) و (ب) .

باب في الاغتسال من الجنابة

والواجب على الجنب أن يتطرّف للصلوة قبل الاغتسال ، ثم يغتسل لأنّه مخاطب عند قيامه للصلوة بالطهارتين جميعاً ، إذا كان جنباً بظاهر الآية والله أعلم . وقد قال بعض أصحابنا : إن عليه إحدى الطهارتين ، غسل الأعضاء إذا كان محدثاً في غير جنابة ، وغسل سائر البدن إذا كان جنباً ، والواجب على المغتسل من الجنابة أن يتبع بالماء سائر جسده ، لما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال : (بُلُوا الشّعر وَنَقُوا البَشَر ، فَإِنْ تَحْتَ كُلَّ شَعْرٍ جَنَابَةً) ^(١) ، يعني بذلك والله أعلم أن ^(٢) من الحكم لا أن هناك موضعًا لها ولا حالة فيه ، ولا يجزيه إلا إمرار اليدين على سائر البدن مع إفراغ الماء عليه ، لأن الاغتسال لا يعقل عنه إلا هكذا . يقال : غسلت ثوبي ، لا يعقل عنه إلا باليد ، وغسلت

١ - رواه الترمذى وأبو داود .

٢ - من (١) و (ب) .

النجاسة وطهرت الشوب والإثاء ، كل ذلك باليد . وقول النبي ﷺ :
 وأنقوا البشر فيه (نسختين) ليس فيه دليل على ما قلناه والله أعلم . وليس
 للمقيم ولا للمسافر من التطهير بالماء عند الخوف منه لشدة البرد إذا خافا
 على نفسهما أهلاً منه ، أو ما يؤدي إليه ، لما روي أن^(١) عمرو بن العاص
 اجتنب وهو أمير على جيش في غزوة ذات السلاسل ، فخاف من شدة
 الماء ، فتيمم وصلّى ، فلما قدم على رسول الله ﷺ (أخبره أصحابه عن
 ذلك ، فقال : يا عمرو لم فعلت ذلك ؟ أو قال : من أين علمت ذلك ؟
 فقال : يا رسول الله)^(٢) سمعت الله يقول : ﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا﴾^(٣) فضحك النبي ﷺ ولم يرد عليه شيئاً . والذي يتيمم
 به المسافر عند عدم الماء هو الصعيد الذي ذكره الله في كتابه ، وهو
 التراب دون ما سواه ، لقول النبي ﷺ : (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مسجداً ،
 وَجُعِلَ لِي تَرَابَهَا طَهُوراً)^(٤) ، وقد أجاز أصحابنا التيمم بالتراب وما كان
 في معناه ، ومن أدعى زيادة (معنى في الخطاب)^(٥) كان عليه إقامة الدليل ، وإذا
 عدم الجنب الماء أجزأه التيمم في الحضر والسفر ، وإذا وجد الماء اغسل

- ١ - في (ب) و (ج) .
- ٢ - ما بين قوسين ساقطة من (ج) .
- ٣ - النساء : ٢٩ .
- ٤ - تقدم ذكره .
- ٥ - في (ب) في معنى الخطاب .

ولم يكن عليه إعادة ما صلّى بالتيمم ، لقول النبي ﷺ لأبي ذر : (الصعيد الطيب الطهور يكفيك ولو إلى سنين ، فإذا وجدت الماء فامسنه جلدك)^(١) وفي خبر آخر : فإنه خير ؛ فإن قال قائل : ما أنكرتم أن يكون الاغتسال ندباً دون أن يكون واجباً لقول النبي ﷺ : فإنه خير ؟ قيل له : ليس في هذا دليل على أنه ندب ، بل الأمر إذا ورد بالفعل فهو على الوجوب إلى أن يقوم دليل بخلافه . وقال الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوْدَيْتُمُ الْمُسْلِمَاتِ فَاسْعُوْا إِلَيْهِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾^(٢) ، فليس في (٣) هذا مما^(٤) يدل على أنه فرض ولا^(٥) ندب والله أعلم .

وأجمع^(٦) علماؤنا على ما تناهى إلينا منهم أن من تعمّد لتأخير الغسل وهو جنب في شهر رمضان أنه يصبح مفطراً ، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (من أصبح جنباً أصبح مفطراً)^(٧) ، واختلف

- ١ - رواه أحمد وأبي داود والنسائي .
- ٢ - الجمعة : ٩ .
- ٣ - فليس في من (ب) و(ج) .
- ٤ - في (ج) ما .
- ٥ - في (أ) لا .
- ٦ - وأجمع من (ب) و(ج) ، و (أ) أعلم .
- ٧ - رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة في مسنده الإمام الريسي بن حبيب .

أصحابنا فيها يجحب من القضاء عليه فقال بعضهم : يقضى يوماً واحداً ، وهذا على قول من قال : إن كل يوم من رمضان فريضة ، وقال بعضهم : عليه قضاء ما مضى من شهره ، وهذا على قول من ذهب إلى أن رمضان عبادة واحدة وفرض واحد ، كالصلة بجميع ركوعها عبادة واحدة ، إذا فسد بعضها فسد سائرها ، وتعلقوا بظاهر الخبر . وقال بعضهم : عليه قضاء شهره ، وكلهم قد اتفقوا على أنه قد هتك حرمته الشهر بالإفطار ، مع عالمه بنبي الرسول عليه السلام ، وخالفوا فيها يلزمهم من الكفاره . بعضهم أوجب عليه قضاء شهره (وکفارة المعتمد للإفطار ، وبعضهم أوجب عليه قضاء شهر^(١)) ، وجعل ذلك کفارة لهم (نسخة) له . وخالفوا في الناسي ، فقال بعضهم : عليه قضاء يومه الذي أصبح فيه مفترأً : وتعلقوا بظاهر الخبر ، وأسقط القضاء عنه آخرون ، وقال^(٢) : الناسي لجنباته لا لوم عليه ، ولا يقال له : لم لم تعلم بها فصار مخاطباً لها^(٣) بالغسل ، فإن علم بها بالنهار^(٤) فليس له حينئذ تأخير الغسل ، واتفقوا على إسقاط الكفاره عن الجاهل بالحكم ، فإن قال قائل من مخالفينا : فلیم قلت

١ - ما بينقوسين من (ب) و (ج) ساقطة من (أ) .

٢ - في (ج) وقالوا .

٣ - ساقطة من (ج) .

٤ - في (ج) في النهار .

ذلك؟ وقد روت عائشة : (أن النبي ﷺ كان يصبح صائمًا ، فيغسل من جنابه من جماع من غير احتلام) ، قيل له : يحتمل أن يكون ناسياً لجنابته وأخر الغسل في الوقت^(١) الذي كان له تأخير الغسل فيه فغلبه النوم حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون التأخير ما ذهبت إليه من التأخير على العمد بقوله ﷺ : (من أصبح جنباً أصبح مفطراً) هو عموم ، وفيه تفسير الخبر الذي روينموه من طريق عائشة ، وقد أجمعنا نحن وإياكم على أن الناسي لا لوم عليه والنظر ينتنا في العمد ، فخبرنا عموم يقتضي العمد والنسيان ، فلما أجمعنا على أن الناسي لا شيء عليه ، وجب الوجه الأخير ، وهو ما قلناه ، وهو العمد الذي أراده النبي ﷺ ونهى عنه ، وهذا أحد قولين : (نهاختين) وهو قول الشافعي إذ ليس عندكم أنه أخر جنابته عمداً لتأخير الغسل حتى أصبح فيما روينموه^(٢) بينما دليل على فساد معارضتكم وبالله التوفيق . فإن قال قائل : إن المجامع يصير^(٣) جنباً في اللغة ، فما أنكرتم أن يكون قوله عليه السلام : (من أصبح جنباً) أي مجامعاً؟ قيل له : (هذا ليس)^(٤) مشهور في اللغة ، فإن

- ١ - في (أ) وقت .
- ٢ - من (ب) .
- ٣ - في (ج) يسمى .
- ٤ - في (ج) ليس هذا الشهود .

كان جائزأً فيها فهو لنا دونك ، إذ الجنب يشتمل على اسمين ، فنحن تعلقنا بالعموم ، فنـ ادعى التخصيص كان عليه إقامة الدليل ، فـإن قال : فإن الله تبارك وتعالى أباح الأكل والشرب والجماع إلى آخر الليل ، فأوجب الغسل من الجماع فيجب أن يكون وقته بعد الليل ، قـيل له : إذا كان قد زجرنا عن تأخير الغسل على لسان نـبيه ﷺ بقوله : (من أصبح جنباً أصبح مفطراً) علمـنا أنه قد خص بعض هذه الجملة من هذا الوقت الذي كان أباحـه لنا في حـكم^(١) ما حضرـه علينا من حـكم النـهار ، إذ الغسل من أحكـام الجـماع الذي منعـنا منه ومن قـليلـه في النـهار والله أعلم . ألا ترى أن الصـلاة لها أول وآخر ، فـالمتـبعـدـ بها يـوقـعـهاـ فيه ، وفي أي وقتـ منه ، ثمـ معـ ذلكـ لاـ يـجـوزـ فيـهـ إـلاـ بـالـطـهـارـةـ ، فقدـ خـصـ للـطـهـارـةـ وقتـاًـ منـ أـوقـاتـ الصـلاـةـ ، وـكـذـلـكـ الغـسلـ منـ الجـمـاعـ خـصـ لـهـ وـقـتاًـ منـ أـوقـاتـ واللهـ أـعـلمـ .

١ - في (جـ) بـطـهـارـةـ .

مسألة

يختلف أصحابنا في الجنب يغسل لل الجمعة ، فقال بعضهم : يجزيه ذلك للجناة ، ويكون بذلك متظهراً ؛ وقال بعضهم : لا يجزيه ذلك عن طهارة الصلاة من الجنابة ، وهذا هو القول عندي ، والنظر يوجبه ، والسنّة تؤيده . وإن توضأ لنافلة أو لقراءة في مصحف ، أو لجنازة أو سجود قراءة القرآن ، أجزاء أن يصلى به فريضة ، وهذا باتفاق منهم فيما علمنا ؟ فإن قال قائل : لم قلت إنه إذا اغسل لل الجمعة لم يجزه للجنابة ، وقد أجزت له وضوءه للنافلة من الفرض ، وما الفرق وجميع ذلك نقل ؟ قيل له : الفرق بين هذه الأشياء وبين الغسل لل الجمعة أن علة الطهارة أن ينوي دفع الأحداث ، أو ينوي ما يؤدي بذلك الطهارة الفرائض والنواقف ، فيعني ذلك عن نية رفع الحدث ، فإذا صح ذلك ثم توضأ لنافلة ، فالنافلة لا تؤدى إلا بعد رفع الحدث ، كما لا يؤدى الفرض إلا بعد رفع الحدث ، وكذلك سجود القرآن لا يأتي به إلا متظهراً ، لأن ذلك عندنا صلاة ، وأما المصحف فلا يمسه إلا متظهراً ، ومبه حرّم يقول الله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يَمْسُّهُ إِلَّا

المطهرون^(١) ؟ فلا يمس المصحف إلا طاهر . وكذلك في الخبر ، فصار
 معنى ذلك ، النافلة التي لا تجوز إلا برفع الحديث ، ولو أراد أن يصل فرضًا
 أو تقلاً أو قراءةً قرآن أو سجدة قرآن لما ندب أن يتوضأ ثانية لأن
 المقصود في ذلك رفع الحديث ، وقد رفع بطهارته الحديث ، فلا معنى في
 الأمر بإعادته ، وأما غسل يوم الجمعة فليس القصد في ذلك رفع الحديث .
 وإنما القصد في ذلك تجديد الفعل من أجل الوقت . والدليل على هذا أنه
 لو دخل عليه يوم الجمعة وهو مغتسلاً^(٢) أجزأه ذلك الغسل ، ولاحتاج
 أن يغتسل ثانية ، فهذا يدل على أن المقصود في ذلك رفع الحديث ، كما كان
 ذلك في ذكرناه والله أعلم . وإذا نوى فتوضأ ثم عزمت بيته أجزأته نية
 واحدة ، ما لم ينقلها فيحدث مع الفعل أنه يتبرّد بالماء أو يتنظف به .
 فإن قال قائل : إذا كان الوضوء عندكم لا يجزي إلا بنينة ، فلِمَ لا يحتاج
 الإنسان إلى دوام النية إلى أن يفرغ من الفعل الذي كان له ينوي ؟ وما
 الفرق بين أوله وآخره ؟ قيل له : إذا نوى الطهارة في حال مباشرة الفعل
 لها فليس عليه ذكر ذلك إلى أن يفرغ منها ، لأن توقي النسيان إلى أن
 يفرغ من الفرض لا يمكن ، وتتحقق فيه مشقة ، ألا ترى أن الصوم

١ - الواقعة : ٧٩ .

٢ - في (أ) ما .

لا يجوز إلا بنية ثم ينسى صاحبه وينام ويأكل ناسياً ولا يضره ذلك .
 وكذلك لا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بنية ، ثم قد ينسى ويسمو ولا
 يضره ذلك اذا عرض له ما ذكرناه باتفاق ، لأن استدامة ذلك إلى أن يفرغ
 من الفرض يشق ويؤدي ^(٢) إلى بطلان الفرائض والله أعلم . وقد روي عن
 النبي ﷺ أنه قال : (لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل) ^(٣) فأجاز
 تقديم النية في الصيام والطهارة ، كذلك عندي والله أعلم . غير أن نية
 الطهارة مع الدخول فيها . وكذلك النية في الصلاة والزكاة والحج مع
 الفعل لذلك ، والنية للصيام وقتها أبعد ، وكان التقدير في الصيام كغيره ،
 غير أن الصيام وقته طلوع الفجر وهو وقت لا تتهيأ لأكثر الناس ضبطه ،
 ولأن أكثر الناس فيه نیام . فلو أخذوا أن يكونوا في الوقت متاهين ^(١)
 لشق عليهم مراعاة وقتهم ولحقهم في ذلك ضرر شديد . فإذا نوى فهو على
 نية ، وعليه استصحابها ، واستصحابه لها هو أن لا ينقلها إلى غير ما دخل
 فيه ونواه ، وبالله التوفيق .

- ١ - في (ج) يؤدي .
- ٢ - رواه مسلم وأحمد والبغاري .
- ٣ - في (ب) و (ج) متاهين .

مسألة

ومن أصبح بجنايته وهو صائم من غير عمد بتأخيرها كان عليه
قضاء يومه لما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال : (من
أصبح جنباً أصبح مفطراً)^(١) . وقال أبو بكر محمد بن داود : روينا عن
عروة بن الزبير وعطا بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والنخعي أنهم
كانوا يأمرون بالقضاء لمن أصبح جنباً ، وقد ذكرنا هذه المسألة في غير
هذا الموضع من كتابنا هذا .

مسألة

ومن تيقن حدثاً ثم شك ، هل تطهر أم لم يتطهر^(٢)؟ كان على حدثه ،
ومن تيقن طهارة ثم شك ، فلم يدر أحدث أم لم يحدث ، فهو على

١ - تقدم ذكره .

٢ - في (ج) أم لانظر .

طهارته . الدليل على ذلك أن التيقن لا يرتفع بالشك لأنَّه تيقن بعلم ،
 وما شك فيه بغير معلوم ، والمعلوم لا يرتفع بغير معلوم . ووجه آخر
 هو أنَّ الله عز وجل قد أوجب علينا إتِّيَان الطهارة ، فإذا تيقنا الحدث
 فقد ارتفعت النَّفَة بالطهارة ، ولا يجوز أن يرفع ما تيقنا وجوهه بالتجويز ،
 والواجب عليه أن يأتي ما يكون به على تيقين من أداء ما افترض الله عليه .
 فإذا كان هذا هكذا فشكه فيما أمر به - أوقعه أو لم يوقعه - لا يزيل عنه
 ما تيقن وجوهه ، والأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الغسل
 بالكتاب والسنة والإجماع ثلاث : خروج الماء الدافق من الرجل
 الذي له رائحة كرائحة^(١) الطلع ، وهو الشَّين الأبيض ، وقد يصفر من
 علَّة إلا أنَّ الرائحة لا تنتفع عنه ، وهو الذي عند خروجه توجد اللذة ،
 وتنقطع بعده الشهوة ، ويفتر الذكر عن هيئته الأولى ، سواء كان خروجه
 في نوم أو يقظة ، خرج ذلك بعلاج أو بغير علاج يجب الغسل للآية
 وهو قول الله عز وجل^(٢) : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾^(٣) ، ولا
 تنازع بين أهل العلم فيما ذكرناه . وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها

١ - ساقطة من (ج) .

٢ - في (ج) جل ذكره .

٣ - المائدة : ٦ . . .

فعلها الغسل يأجع الأمة ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في الحيضة : (إذا أدرت فاغسل وصلّي)^(١) ، وإذا ارتفع دم النفاس فالغسل واجب باتفاق الأمة . واختلف أصحابنا في المرأة ترى ما يراه الرجل في المنام من الاحتلام أفتزل ؟ فقال بعضهم : لا غسل عليها حتى يكون ذلك باختيار منها علاج ، والنظر يوجب عندي صحة قول من أوجب عليها الغسل إذا أنزلت باختيار أو غير اختيار وبعلاج أو غير علاج ، وماء المرأة أصفر رقيق ، وهو يخرج من ترائب الصدور ، وماء الرجل من الصلب ، قال الله جل ذكره : « يخرج من بين الصلب والترايب »^(٢) ، يريد به صلب الرجل وترائب المرأة . ولا تنازع بين الناس في ذلك . وقد روي أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : (يا رسول الله برح الخفاء ؛ المرأة ترى في النوم ما يراه الرجل . فقال النبي ﷺ : وعليها الغسل إذا أنزلت)^(٣) وفي التقاء الختنين اتفاق من أصحابنا وكثير من مخالفينا أن الغسل يجب بذلك ، وإن لم يكن إنزال ماء لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا قعد الرجل من المرأة بين شعابها الأربع وأجد نفسيه فعليه الغسل أنزل أو لم ينزل)^(٤) ، ولما روت عائشة قالت : (كنت أفعله أنا ورسول الله

٧ - الطارق :

٤ - متفق عليه .

١ - متفق عليه .

٣ - متفق عليه .

(﴿تَرِيدُ الْأَغْسَالَ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانِينَ . وَرُوِيَ عَنْهُ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَقَىَ الْخَتَانُ وَجَبَ الْغَسْلُ أَنْزَلُ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ)^(١) . وَالتَّقَاءُ الْخَتَانِينَ اسْمٌ لَا يَصْحُ إِلَّا بَعْدِ غِيَبَةِ الْحِشْفَةِ وَيُلْتَقِي خَتَانَهُ وَخَتَانَهَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي الْأَكْسَالِ الْغَسْلَ ، وَهُوَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَالْأَكْسَالُ هُوَ انْكِسَارُ الذِّكْرِ قَبْلِ الْإِنْزَالِ . كَذَا ذَكَرَ ثَعْلَبُ فِي كِتَابِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ :

ولست بخوازى لجاري وإن نأى
محافظه مني وإن غاب جاريا
ألا إن في الأكسال حق دراية بتركه إجلالاً لما قد يرانيا
يريد أن البقية من الوطيء الإنزال فقد أفعل ولا أتمكن من اللذة
بالإنزال، والحدق وجوب والله أعلم.

أجمع أصحابنا أن الجنب لا يصح له صوم إلآ فيما لا يلحقه فيه
لامنة وهو النسيان ، وترك التفريط في ذلك ، والدليل على ذلك أنه لما
كانت الحائض لا يصح منها صوم ولا صلاة لعدم الطهارة ، وكان الجنب
لا تصح منه الصلاة لعدم الطهارة ، وجب أن يستويما في باب الصوم
والله أعلم .

١ - متفق عليه .

مسألة في نقض الموضوع

وإذا لمس الرجل المرأة أو غيرها بيده وهو متظاهر كان على طهارةه ،
فإن قال قائل : إن ذلك ينقض الطهارة ، واحتج بقول الله تبارك وتعالى
﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النِّسَاء﴾^(١) ، قيل له : هذا غلط منك في تأويل الآية ، لأنَّ
اللمس في هذا الموضع هو الجماع ، وإنما ذكر اللمس وقد أراد الجماع ،
فأكنت عنده باسم غيره على مجاز اللغة ؟ والدليل على ذلك قول الله جل
ذكره : ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النِّسَاء﴾ ، وهذا طريقه طريق التفاعل . والتفاعل
لا يكون إلا من فاعلين ، فإن قال : فقد قرئ ﴿أَوْ لمستِ النِّسَاء﴾ . وأجمعوا
أن القراءتين صحيحتان : ﴿أَوْ لامستِ النِّسَاء﴾ يوجب التفاعل ، ﴿أَوْ لمستِ﴾
يوجب وقوع الفعل للامس^(٢) وحده . ولا يوجب التفاعل . قيل له :
قد دلت الآية الأخرى على المراد ، وهو قوله جل ذكره : ﴿وَإِنْ
طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ
مَا فَرِضْتُمْ﴾^(٣) . وقد أجمعوا أن اللمس هنا هو الجماع دون غيره ،

١ - النساء : ٤٣ .

٢ - في (١) للمس .

٣ - البقرة : ٢٣٧ .

و لا فرق بين الظاهرين ، و روي عن علي بن أبي طالب و ابن عباس أنهما قالا : (اللمس المذكور في القرآن هو الجماع)^(١) وأما ابن مسعود فروي عنه أنه قال : (اللمس دون الجماع) في قول الله تبارك و تعالى : ﴿ و لا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(٢) ، عن علي و ابن عباس أنهما قالا : هم المسافرون .

مسألة

قال أكثر أصحابنا : من نام متنكثاً وزالت مقعدته عن موضع استواءه جلوسه انتقضت طهارةه ، وقال بعض على قول منهم : إن طهارته لا تنقض حتى يضع جنبه ناماً ، وهذا القول مع قلة استعمالهم له عندى أنظر ، لأن السنة تشهد بصحته لما روي عن النبي ﷺ إتكاً على يده ناماً ، حتى نفح فقام فصلّى ، فقيل له : إنك نعست ، فقال ﷺ : (نام عيني ولا ينام قلبي) ، ولم يُعد الطهارة ، فقال من ذهب إلى أن نقض طهارة من نعس متنكثاً أن النبي ﷺ ليس كغيره ، لقوله عليه السلام :

١ - كتابة عن الجماع .

٢ - النساء : ٤٣ .

(تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) يَقَالُ لَهُمْ : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَرٌ هُوَ وَغَيْرُهُ
فِي حُكْمِ الْبَشَرِيَّةِ إِلَّا فِيهَا أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مُخْصُوصٌ بِهِ ، وَكَيْفَ وَقَدْ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ
الشَّمْسُ عَلَيْهِ وَلَوْلَا مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَؤْخُرِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا
وَيَصْلِيْهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ الْخَبْرِ الَّذِي
يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ .

مَسَأَةٌ

وَالْقَهْتَهُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُهَا وَتَنْقُضُ الطَّهَارَةَ تَعْظِيْمًا لِشَأنِ الصَّلَاةِ ،
وَلَا تَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَنْكُرُ مَثْلُ هَذَا فِي الشَّرْعِ ، وَلَا
يَجُبُ أَنْ يَقْاسِ عَلَى غَيْرِهَا وَهِيَ سَنَةٌ عَلَى حِيَاهَا ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدَتِ
حَادِثَةً فِي مَعْنَاهَا جَازَ أَنْ يَقْاسِ عَلَيْهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّوْمَ مُضطَبِّجًا يَنْقُضُ
الطَّهَارَةَ ، وَالنَّوْمُ فِي حَالِ الْقَعُودِ لَا يَنْقُضُهَا ، وَلَوْ نَامَ إِنْسَانٌ عَلَى وَجْهِهِ فِي
السُّجُودِ انتَقَضَتِ طَهَارَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَ نُومُهُ فِي حَالِ
السُّجُودِ لِلصَّلَاةِ لَمْ تَنْقُضْ طَهَارَتِهِ ، وَمَثْلُ هَذَا فِي الشَّرْعِ لَا يَنْكُرُ .

مسألة

اختلف محمد بن حبوب وموسى بن علي في محجوب البصري يوم في الفريضة ، فأجاز موسى بن علي ذلك ، ولم يجز محمد بن حبوب ، وكذلك اختلفا في العبد وغيره ، وإذا اختلفا انظر^(١) ما أيدته الدليل وعمل به أهل العلم قبلهما ، ولم يرجع في ذلك إلى تقليد واحد منها بغير دليل والله أعلم . وقول محمد بن حبوب أنظر لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (يؤمكم أقرؤكم)^(٢) فيقدم ، إلا في القاريء من هو أقصى حالاً من هو أعلى منه درجة في الفضل الذي يؤدي إلى صلاح في الدين في الإمامة بقوله ﷺ : (يؤمكم أقرؤكم) ، وهذا دليل يوجب منع تقديم من هو أقصى من غيره حالاً ، ألا ترى أن المرأة لا تؤم ولا تقدم ، لأن فيها دليل النقصان عن رتبة إماماة الرجل ، وكذلك رتب إماماة الرجل^(٣) ، ورتب لهم إذا اجتمعوا من فيه زيادة وله رتب ليست لغيره مع استحقاقهم اسم الفضل ، وهذه فضيلة لا تجوز إضاعتها والله أعلم .

١ - في (ج) نظر .

٢ - رواه أحمد .

٣ - في (ج) الرجال .

مسألة

والعلة في المعنى هي التي يطلب منه الدليل ، والدليل هو حجة الله على الخلق ، والمحجة هي التي يحتاج بها الإنسان على خصمته ، وهو فعله ولم يعد صحة معرفة هذا وما يشاكله من ناصح نفسه واجتهد لها ورغب إلى الله تعالى في إرشاده وطلب بتعليمه وجه الله ، وما التوفيق إلا بالله .

مسألة في السارق إذا قطع

قال بعض أصحابنا : عليه ضمان ما قطع يده من المسروق ،
وقال بعضهم : إذا قطع فلا ضمان عليه ، وقد روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال : (إذا قطع السارق فلا ضمان عليه) وأفتي أبو هريرة فيما روي عنه أنه أوجب على السارق الضمان إذا قطع .
فقال أبو حنيفة : أقبل خبره عن النبي ﷺ بزوال الضمان ، وأرد قول أبي هريرة بوجوب الضمان .

مسألة

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسل سبع مرات أو لا هن وأخر اهن وفي نسخة أخر اهن بالتراب) ^(١)، وأفتي أبو هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، قال أبو حنيفة: أقبل فتياه وأجعله دليلاً على حفظ نسخ الخبر عن النبي ﷺ ، لأنَّه لا يكون يفتى بغير ما حفظه عن النبي ﷺ ما هو سنة عنه ﷺ ، قال الشافعي: أقبل خبره في غسل الإناء سبعاً ولا أقبل فتياه لما يجوز أن يكون قد نسي الخبر ، لأنَّا قد تعبدنا الله بتصديق الرأي إذا كان عدلاً ، ولا تعبد بنسخ السنن المروية ، يقول من يجوز عليه الغلط وتعمد الكذب فانظروا رحمة الله إلى هاتين الأعجوبتين من قول هذين الإمامين ، وتفكروا في ذلك تعلموا فضل الله عليكم .

١ - متقد عليه .

مسألة

اختلف أصحابنا في المرأة تجتمع ثم تحيض قبل الإغتسال ، فقال بعضهم : إذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجميع ، وهو قول أكثرهم ؛ وقال بعضهم : عليها غسلان ، وهذا الذي نختاره ، لأن الله تعالى أوجب على الجنب التطهير بقوله جل ذكره : ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوا﴾^(١) . فهذه لفظة مشتملة على الذكور والإناث ، فعليها الإغتسال من الجناية بأمر الله تعالى لها بذلك ، وقد أمرها رسول الله ﷺ عند إدبار الحيضة بالإغتسال ، بقوله ﷺ : (إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي)^(٢) ، فعليها أن تغتسل بالكتاب والسنة غسلتين ؛ فإن قال قائل من يخالف هذا^(٣) القول : أليس لها إذا عدفت الماء كان لها أن ت蒂م تيمماً واحداً باتفاق ؟ وكذلك يجب أن يكون حكم المبدل منه ؛ قيل له : ومن سلم لك ذلك ، ولا يجوز أن يكون ذلك^(٤) باتفاق قبل الحسن ، ويقول بعده بخلافه هكذا أظن به مع عالمه وأطلاعه على معرفة الاختلاف والله أعلم .

-
- ١ - المائدة : ٦ .
 - ٢ - تقدم ذكره .
 - ٣ - في (ج) بهذا .
 - ٤ - ساقطة من (ج) .

باب في التيمم

الطهارة بالصعيد واجبة عند عدم الماء لقول الله عز وجل : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً »^(١) ، والصعيد في كل كلام العرب هو التراب ، وقيل أيضاً هو ما صاعد على وجه الأرض منها ، ومعنى قوله « طيباً » هو الظاهر الحلال ، والله أعلم .

والتيسم في لغة العرب هو الطلب ، وقد يقال ان معنى تيمموا صعيداً أي اقصدوا^(٢) صعيداً ، وهو ما تصاعد على وجه الأرض ؛ وأن النبي ﷺ تيمم بالتراب ، وقال للسائل : (هو كأنيك ما لم تجده^(٣) الماء ولو إلى سنتين)^(٤) ، وكان أمره بذلك مضارعاً لفعله ، وكان الكتاب شاهداً بهذه السنة ، واتفقت الأمة أن التراب يؤدى به الفرض عند عدم الماء ،

١ - النساء : ٤٣ .

٢ - في (ج) يقصدوا .

٣ - في (ج) تجدوا .

٤ - تقدم ذكره .

وأختلفوا فيها سوى ذلك عن غير التراب ، ونحن معهم على ما أجمعوا عليه حتى يتفقوا فيما اختلفوا فيه ، والشاهد من اللغة على صحة ذلك أن العرب تسمى التراب صعيداً ولا تسمى ماسوى ذلك صعيداً . وفرض التيمم أربع خصال : النية ، والصعيد الطيب ، وضربة للوجه ، وضربة لللدين ، الحجة لوجوب النية والصعيد الطيب قد تقدم بيان ذلك ، وأما وجوب الضربيتين فهو ما رواه عمار بن ياسر وعبد الله بن عمر أنهما قالا : يسمنا مع رسول الله ﷺ ، فضربنا ضربة للوجه وضربة لللدين^(١) . ولا يجوز أن يصلي المصلي صلاتين فريضتين بتيمم واحد ، إلا في حال جمعهما ، فإنهما في الحكم في الصلاة كصلاة واحدة ، وقد وجدت لبعض أصحابنا البصريين تجويز الصلاتين والثلاث بتيمم واحد ، وأن التيمم عندهم الصعيد طهارة تامة كالماء ، فإن عارض معارض فقال : لم أجزتم أن يصلي المصلي التطوع الكثير بتيمم واحد إذا كان في مقام واحد ؟ قيل له : أجزنا ذلك كما قلنا في الجميع^(٢) لأن التطوع وإن كثُر فهو كالصلاة الواحدة إذا كان في مقام واحد .

الدليل على الفرق بين صلاة التطوع والصلاحة المكتوبة ، أن التيمم

١ - متفق عليه .
٢ - في (١) الجميع .

لا يجوز للفريضتين إلا بعد دخول وقتها ، والتيمم للتطوع جائز في كل وقت إذا أراد المصلي التطوع ، وليس للتطوع وقت معلوم . والفرض له وقت معلوم ، ووجه آخر هو ما أجمعوا عليه من أن تكبيرة الإحرام لا يجوز للهصلي بها فريضتين ويجوز أن يصلّي بها للتطوع ما شاء المصلي في مقامه ، فهذا يدل على افتراق حكمها والله أعلم . وإذا تيمم الرجل لصلة الفريضة قضى به الصلة فليس له أن يصلّي التطوع حتى يحدث له تيمماً غيره بعد طلب الماء ، والإيس منه كما فعل قبل ذلك لصلة الفريضة . فإن قال قائل : لمَ أوجبتم عليه التيمم الثاني وطهارته لم تنقض من تيمم الفريضة ؟ قيل له : لما كان مخاطباً بالفريضة لزمه طلب الماء لها ، فلما أيس وجب عليه البديل ، وهو التيمم ، فكذلك لما قضى الصلة وأراد صلة غيرها لم يكن مخاطباً بها ولا وجب عليه فعلها لزمه عند قيامه إليها طلب الطهارة التي خوطب بها من أراد الصلة ، فلما لم يجد الطهارة المأمور بها للصلة وهو الماء كان عليه البديل وهو التيمم .

إنختلف الناس فيما يجوز التيمم به ، فقال بعضهم : يجوز بالتراب والرمل والنورة والزرنيخ وما أشبه ذلك . وقال بعضهم : لا يجوز التيمم إلا بالتراب وحده ، ورأيت أصحابنا يقولون : بجواز^(١) غير التراب

١ - في (١) يجوز .

ويقيمونه مقامه . والنظر يوجب عندي أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب دون غيره لأن الخطاب من الله تعالى يدل على ذلك لقوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِّعَتِ الصَّلَاةُ ...﴾ إلى قوله : ﴿فَلِمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(١) ، فدلل جل ثناوه من يعقل عنه الخطاب بقوله : ﴿فَلِمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا﴾ على أن ما أمر به بمسحه من الأعضاء يجب غسله بالماء إذا وجده ، ولا يجوز التطهير لمن فقده إلا بالصعيد وحده ، وقال النبي ﷺ : (لا تقبل صلاة بغير طهارة) (نسختين) (بغير ظهور) . وروي عنه ﷺ أنه قال : (لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له)^(٢) ، وقد تعلق بعض مخالفينا بظاهر هذين الخبرين ، فقال : من لم يجد الماء والصعيد وعدمها سقط عنه فرض الصلاة ، ونحن نبين هذا المعنى في موضعه إن شاء الله . قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَلِمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾^(٣) ، فالواجب على الإنسان أن يأتي من المسح ما يسمى له ماسحا وجهه ويديه ، ولو تركنا والظاهر لأجزنا مسح بعض الوجه لاستحقاقه اسم ماسح ، غير أن الأمة أجمعـت أن عليه أن يأتي بالمسح الذي يستوعـب

١ - النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

٢ - رواه الطبراني في الأرسـط .

٣ - النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

الوجه كله ، فعدلنا عن موجب اللغة إلى استيعاب الوجه بالاتفاق ، وبقي التنازع بين الناس في اليدين . والقول عندنا أن كل من سمي ماسحاً بيده فقد امتنع ما أمر به إلا ما قام عليه دليلاً ، والإنسان إذا مسح كفيه سمي ماسحاً بيديه^(١) ، فإذا استحق هذا الإسم خرج من العبادة . فإن قال قائل : اليد تسمى إلى المنكب يداً ، فهلا^(٢) أمرت باستيعابها ؟ قيل له : الواجب على المتعبد أن يأتي بما يسمى به ماسحاً بيده ، فهذا الاسم يستحق ، فإن قال : فالإنسان يسمى ماسحاً بيده إذا مسح أصابعه ، ألا ترى إلى العربي يقول : قطعت يدي السكين ، إذا قطع إصبعه ولو لم يبنها ، قيل له : لو لا أن الأمة أجمعوا أن ما دون الكف لا يجزي لأجزناء ، ولكن لاحظ^{*} للنظر مع الإجماع فكل من يسمى ماسحاً بيده سقط فرض المسح عنه ، إلا موضعاً قامت الدلالة له^(٣) ، ويدل على ما قلنا أن الكف يسمى يداً ما أجمعوا عليه الأمة من أن في الديمة خمسون^(٤) من الإبل ، ولو كانت اليد المطلوبة إلى المنكب كان الإمام إذا قطع كف السارق مع الأمر له بقطع يده أن يكون قاطعاً بعض يده . ولدليل آخر أن بعض

١ - في (أ) بيديه .

٢ - في (ج) فهي .

٣ - من (ب) و (ج) .

٤ - في (ج) خسين .

الخالفين لنا الموجبين المسح إلى المرافق والقائلين : إن اليد إلى المنكب ، قالوا : لو قطع يد السارق من الساعد كان عليه ما عدا الكف حكمة . ففي هذا دلالة أن اليد المطلوبة الكف وحده ، الا ترى أنهم أوجبوا دية وحكومة في اليد التي أمر الله بمسحها ، وهي التي أمر الله بقطعها في السرقة ، وإذا كان على ما ذكرنا كان الكف هو المأمور بمسحه وبالله التوفيق ^(١) .

والموجبين إلى المنكب (نسختين) المناكب والله الحمد والمنة ، فإن التيمم بدل من الطهارة بالماء ، والبدل ينوب مكان المبدل عنه . يقال لهم : هذا غير لازم لنا ، ولو كان الأمر على ما ذكرتموه لما جاز أن يقتصر بالتيمم على الوجه واليدين ، لأن « هذا بدل من ستة أعضاء ، فلما قلتم إن هذا وإن كان بدلًا من الماء فإن بعض الأعضاء ينوب مناب الكل ، فغير منكر أيضًا أن ينوب الكف مناب النراع ، فإن قالوا : إن النبي ﷺ مسح اليد إلى المرفقين في التيمم : وروى غيرنا أنه مسح إلى المنكبين قيل لهم : روitem أيضًا أنه مسح إلى الكفين ولفظ به . فلما اقتصرتم على بعض ما روitem ولم تعملوا بكل أخباركم فإن ^(٢) كانت الأخبار ولم يعلم الناسخ منها من المنسوخ ، ولا المتقدم منها من المتأخر ،

١ - (وباقي الدليل على الموجبين المسح إلى المرفقين) .

٢ - في (ب) و (ج) فإذا .

وجب اتفاقها، وكان المرجوع إلى حكم القرآن بالاستدلال عليه باللغة التي خوطبنا بها والله أعلم . ولا يجوز التيمم إلا بالتراب دون غيره ، وهو الصعيد الذي سماه الله صعيداً وأمرنا بالقصد إليه ، فاما ما أجازه مخالفونا من التيمم بالنوره والزرنيخ والرماد فذلك عندنا خطأ ، فإن قال بعض من يحتاج لمن أجاز التيمم بغير التراب الخالص : إن الصعيد مأخوذه مما تصاعد على الأرض وعلاها ، فالتراب وغيره يستحق هذا الاسم ؛ يقال له هذا إغفال منك ، إذ ليس اسم الصعيد مأخوذه من الصعيد ، ولو كان كل ما ارتفع من الأرض وعلاها يسمى صعيداً لكان الحيوان وما كان في معناه يسمى صعيداً بل اسم الصعيد اسم علم ليس باشتراق . ألا ترى إلى قول الشاعر :

القوم حنوطهم الصعيد وغلهم نجع التراب والرؤوس تقطعت^(١)

ويدل على ذلك أيضاً ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (جعلت الأرض مسجداً وجعل لي ترابها طهوراً)^(٢) ، والمتيمم إذا وجد الماء وقد دخل في الصلاة قطعها ، ولزمه فرض طهارة الماء ، ووافقنا على هذا أبو حنيفة ، وأما الشافعي وداود قالا : إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء مضى في

١ - في (ب) تقطع و (ج) تقطعت .

٢ - تقدم ذكره .

صلاته ، ولم تكن رؤية الماء وهو في الصلاة حدثاً يوجب قطعها ؛ الدليل على صحة قولنا أن التيمم بدل الماء ، فإذا وجد المبدل منه عاد إليه وترك البديل لأن « الأبدال كلها هذا سببها عندنا وعندهم . ألا ترى أن وجود الماء عندنا وعندهم حدث قبل الصلاة : والأحداث لا تختلف قبل الصلاة وبعد الدخول فيها ، فيجب أن يكون في كل موضع يوجب هذا الحدث ، فالطهارة بوجوهه واجبة لأنَّ الأحداث لا تختلف أحکامها سواء حدث في الصلاة أو قبلها ؛ قوله النبي ﷺ : (إذا وجدت الماء فامسسه جلداً) عموم فوجب (نستحبين) . يوجب استعماله عند وجدانه في الصلاة قبلها والله أعلم ، وليس للمسافر أن يتيمم لصلاحته قبل دخول وقتها فإن تيمم لها قبل دخول وقتها عند عدمه للماء وإياسه من وجوده له كان تيممه باطلأً ، لقول الله تعالى: ﴿فِيهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله ﷺ .. فلم تجدهوا ماء فتيمموا ﴿مَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمَعْوُدَةُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَقدِّمَ بِالطَّهَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا عَلَى مَوْجِبِ الطَّهَارَةِ، غَيْرُ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَقدِّمَ بِطَهَارَةِ الماءِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَسُلِّمَ ذَلِكَ لِلْإِجْمَاعِ؛ وَتَنَازَعَ عَوَاهُ لَهُ أَنْ يَتَقدِّمَ بِالتِّيمِمِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالْقُرْآنُ وَرَدَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؟ فَنَحْنُ عَلَى مَوْجِبِ

الآية عند التنازع ، فإننا^(١) رأينا الأمر بالآية والخطاب لها بعد دخول الوقت كان الواجب استعمال ذلك في وقته بالماء ، والصعيد ، فلما رخص لنا تقديم الماء قبلنا الرخصة من الله تعالى وعملنا بها وبقيت طهارة الصعيد على حكمها والله أعلم .

فإن تسم لنافلة أو لجنازة أو لصلة وجبت عليه من طريق النذر ، أو لصلة فائته تركها بنسیان أو غيره ، فقد ثبتت له الطهارة ، فإذا دخل وقت الصلاة صار مخاطبا بالطهارة : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ عاد التيمم والله أعلم .

مسألة

وحانز التيمم في أول وقت الصلاة وفي وسطه وآخره ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة .. ﴾ إلى قوله .. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ولم يشترط إذا قتم من آخر الوقت ، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن له التيمم في آخر وقت الصلاة ،

١ - في (ج) فلما .

وليس له التيمم في أول الوقت لما يرجو من وجود الماء ، وهذا القول الذي ذهينا إليه من قول بعضهم أنظر ، لأن الله تعالى عقب ما ذكر من ذِكْر الطهارة بالماء : ﴿فَلَمْ تَجْدُوا ماء فَتَبَرُّوا صَعِيداً طِيباً﴾ ، فكان من أراد القيام إلى الصلاة وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتها ، فالواجب الطهارة له بالماء ، فإن لم يوجد الماء تيمم ، وليس عليه أن يؤخرها إلى آخر وقتها ، بل يجب تعجيل الصلاة لما يلحق التأخير من الأسباب والعوائق ، والشخص لوقت دون وقت يحتاج إلى دليل ؛ وأجمعوا أن الإنسان إذا كان في موضع يعلم أنه يصل إلى الماء قبل خروج ^(١) الوقت أن عليه قصد الماء : وليس له أن يتيمم لأنه داخل في قوله : ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وهذا يقدر ^(٢) أن يأتي بالطهارة التي أمر بها وهو الماء ، وليس له أن يعدل إلى التراب إذا علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت ، ولا تنازع بين أحد من أهل العلم في ذلك والله أعلم .

وإذا تيمم ثم وجد الماء في رحله بعد أن صلى ، كانت صلاته ماضية ، لأنها فعل ما أمر به ، وقد كان غير واحد للماء ، وليس وجداً له في حالة ثانية ما يوجب أنه كان واحداً للماء مثل وجداً إياه ، ألا ترى أن الإنسان قد يضيع منه الشيء فيطلبه فلا يجده وهو موجود في العالم ،

- ١ - في (ب) آخر .
- ٢ - في (ب) القدر .

فيسمى «غير واجد له» وليس كونه في الدنيا بوجب أن يكون واجداً له ، ولو كان الأمر على ما ذكره بعض أصحابنا من إعادة الصلاة ، كان من ضائع^(١) له شيء غير جائز أن يقول غير واجد له ، لأنه موجود في العالم ، والوجود هو القدرة على الشيء المأمور باستعماله ، وقد يقدر^(٢) عليه وينبع من استعماله ، وفي (نسخة) لأن الوجود قد يحصل ويوجد ، إلا أن الواجب قد يحصل له سوى استعماله له إذا لم يستعمله ، فإذا وجد الماء بشمن وكان الثمن يجحف به من ذهاب نفقة أو رحله ، وخشي عند إخراج ذلك الثمن من يده على نفسه لم يكن عليه شراء الماء و蒂مم ، وهذا لا تنازع فيه بين الناس فيما علمنا . فإذا وجده بشمن وكان الثمن غير مجحف به ووجب عليه شراؤه ، لأن القادر على الثمن قادر على الماء ، فإذا وجده بشمن يجده مثل ذلك الماء بدون ذلك الثمن إذا كان الوقت قائمآ ، فاما إذا لم يجد إلا ذلك الماء فالواجب عليه شراؤه لأن الثمن المطلوب^(٣) منه حيث لا ماء غيره ، وكذلك إذا جاء إلى بئر وليس عنده حبل ولا دلو وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل إلى الماء إذا وجد السبيل إلى شرائه ، وبالله التوفيق .

١ - في (ج) أما ، (أ) أضاع .

٢ - في (أ) تقدم .

٣ - في (ج) المطلوب .

وإذا تيّم المسافر ودخل في صلاة ثم رأى الماء أن عليه أن يقطع الصلاة ويرجع إلى الطهارة بالماء، فإن قال قائل: لِمَ أُوجبتم عليه الخروج من الصلاة وقد دخل فيها بأمر الله جل ذكره . وقد تظاهر بالطهارة التي أمر الله بها عند عدم الماء ، وحصل بها ظاهراً ، وكان مأموراً بالصلاحة؟ قيل له : عليه استعمال الماء عند وجدهانه إِيَّاه لعموم الخبر ، وهو قول النبي ﷺ : (الصعيد الطيب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج) ، فإن وجدت الماء فامسنه جلتك^(١) ولم يذكر في صلاة من غير صلاة ؟ قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِّنَ النِّسَاءَ﴾^(٢) ، الدليل على أن للجنب أن يتيم إذا لم يجد الماء ، لأن الله جل ذكره في ابتداء الآية بأنواع الطهارات بالماء ، فلما قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أراد أن تكون طهارة التيّم مقام الطهارات بالماء والله أعلم ، فوجب أن يكون قوله : ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِّنَ النِّسَاءَ﴾ كنایة عن الجماع ، ول يقوم ذلك مقام قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾^(٣) ، ويؤكّد ذلك ما روّي عن عمار أنه أجب فتمعك في التراب ، فقال له رسول الله ﷺ (إِنَّا بِكُفْيَكَ هكذا ، ومسح

١ - تقدّم ذكره .

٢ - النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

٣ - المائدة : ٦ .

بـكـفـيـهـ وـجـهـ وـيـدـيـهـ)^(١) ، وـمـنـ طـرـيـقـ أـيـ ذـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺ سـيـلـ عنـ
 الـجـنـبـ أـيـتـيمـ ؟ـ قـالـ :ـ (ـ التـيـمـ طـهـورـ المـسـلـمـ وـلـوـ إـلـىـ عـشـرـ سـنـينـ ،ـ فـإـذـاـ
 وـجـدـ مـاـمـ قـلـيـمـسـهـ بـشـرـتـهـ)^(٢) ،ـ وـظـاهـرـ الـخـبـرـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الغـسلـ بـالـيـدـ
 لـيـسـ بـوـاجـبـ وـالـهـ أـعـلـمـ ؛ـ وـالـتـيـمـ ضـرـبـتـانـ :ـ ضـرـبـةـ لـلـوـجـهـ ،ـ وـضـرـبـةـ
 لـلـيـدـيـنـ ،ـ كـاـلـاـ بـدـلـكـ عـصـوـنـ مـاـمـ جـدـيدـ .ـ وـقـدـ روـيـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ
 عـمـارـ أـنـهـ قـالـ :ـ (ـ تـيـمـنـاـ فـيـ سـفـرـ عـنـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ بـضـرـبـتـيـنـ :ـ فـضـرـبـةـ
 لـلـوـجـهـ ،ـ وـضـرـبـةـ لـلـيـدـيـنـ)^(٣) وـلـاـ يـجـوزـ التـيـمـ عـنـدـيـ إـلـاـ بـالـتـرـابـ دـوـنـ
 غـيـرـهـ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ :ـ (ـ جـعـلـتـ لـيـ الـأـرـضـ مـسـجـداـ وـجـعـلـ تـرـابـهـ
 طـهـورـاـ)^(٤) ،ـ وـهـذـاـ الـلـفـظـ الـمـنـقـولـ عـنـهـ يـوـجـبـ مـاـقـلـنـاـ وـالـهـ أـعـلـمـ .ـ
 وـالـتـيـمـ)^(٥) أـنـ يـضـرـبـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـيـفـرـقـ بـيـنـ)^(٦) أـصـابـعـهـ ،ـ وـلـاـ
 بـأـسـ أـنـ يـنـفـضـهـمـاـ ثـمـ يـسـحـ بـهـمـاـ وـجـهـهـ ،ـ ثـمـ يـضـرـبـ بـهـمـاـ ضـرـبـةـ أـخـرىـ
 فـيـضـعـ الـيـسـرـىـ عـلـىـ ظـاهـرـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ وـيـرـهـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـكـفـ ،ـ ثـمـ يـعـلـمـ
 كـفـهـ الـيـمـنـىـ)^(٧) عـلـىـ ظـاهـرـ كـفـهـ الـأـيـسـرـ مـثـلـ ذـلـكـ ،ـ وـإـنـ أـخـطـأـ شـيـئـاـ مـنـ

-
- ١ - رواه أحمد والنسائي .
 - ٢ - كيفية التيم .
 - ٣ - رواه أحمد والنسائي .
 - ٤ - تقدم ذكره .
 - ٥ - كيفية التيم .
 - ٦ - من (ج) .
 - ٧ - في (ج) اليمني .

مواضع الوضوء لم يصبه التراب أجزاء ، وليس عليه أن ينوي بالتييم
 فريضة ولا صلة تطوع ، ولكن ينوي به طهارة للصلة ، أو لرفع
 الحدث . وقد وجدت في الآخر^(١) بعض أصحابنا البصريين أن التييم
 لا ينقضه إلا وجود الماء أو الحدث كطهارة الماء باقية لهم ، ولعلهم
 يحتاجون بقول النبي ﷺ : (التييم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين ،
 فإذا وجدت الماء فأمسسه جلسك^(٢) والله أعلم . والتييم لكل مسافر
 طال سفره أو قصر ، لأن علوم الآية وظاهرها يوجب ذلك ؛ وكذلك
 كل مريض يخاف زيادة مرض بالماء ، وروي عن ابن عباس أنه قال :
 نزلت هذه الآية فيمن به جراح أو قروح ، ومن صلي وبه دم ولم يمكنه
 غسله صلي كما يمكنه من جياثة أو غيرها ، ولا إعادة عليه ، إلا ترى أن
 المستحاضة تصلي مع سيلان دمها ، ومن أجبن ولم يجده من الماء ما يكفيه
 لغسله وهو في سفر تيم لأن الله جل ذكره قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيَا
 فَاطْبُرُوا﴾ ، فمن لم يدخل في هذه الجملة من أجبن دخل في قوله : ﴿وَلَمْ
 تجذُوا ماءٌ فَتَيَّمُوا﴾ ، لأن هذا غير واحد لما أمر الله به والله أعلم .
 وقال بعض أصحابنا : من نسي الماء ولم يعلم مكانه وهو عنده أو في

١ - الآخر : أي خبر الأولين وبعض ما تركه أجياله العلماء في الفقه الإسلامي .

٢ - تقدم ذكره .

رحله و تيسّم و صلی ، ثم علم بمكانه أنه ^(١) لاقضاء عليه : لأنّه غير واحد للماء ، وقال بعضهم : عليه القضاء ، والنظر يوجّب عندى هكذا لأنّ الناسي للرقبة في ملكه لا يجزيه الصوم الذي هو بدل منها ؛ وكذلك من صلّى بثوب نجس ولم يعلم ، أو نسي نجاسته أو صلّى على غير طهور وهو ناس لحده ، فعليه القضاء ، وهذا باتفاق منهم والله أعلم وبه التوفيق .

وإذا خوطب الإنسان بفعل الصلاة وقد حضر وقتها فلم يجد ماء ولا صعيداً فإنّ عليه الصلاة ، وليس عجزه عن وجود ما يتطرّب به لها يسقط عنه فرضها ، كما قال بعض مخالفينا : واحتاج بما روي عن النبي ﷺ :

(لا قبل صلاة بغير طهور) واعتمد على ظاهر الخبر ، ونفي أن تكون الصلاة مقبولة إذا لم تكن طهارة ، واحتاج بأن الله جل ذكره لا يكلف الإنسان صلاة غير مقبولة . وهذا عندنا من قدر على الطهارة ، الدليل على ذلك أن الصلاة قد وجّبت بقول الله تعالى : ﴿ أَقِمُوا الصلاة و آتُوا الزَّكَاة ﴾ وقد تيقنا ثبوتها ، وما تيقنا ثبوته فلا نزيله إلا بدلالة ، والخبر الذي احتج به محتمل أن لا قبل صلاة بغير طهور من يقدر عليه .

فإذا كان الإحتمال واقعاً لم ينتقل عما تيقناه ؛ فإن قال : إن من شأننا التعلق بالعموم والخصوص ، ولا يزيل الظاهر بما يحتمل من الخصوص

١ - في (ج) أن .

إلا بدلالة ؛ قيل له : والآية أيضاً محتملة أن تكون^(١) : «وأقيموا الصلاة» وليس فيه إذا كنتم طاهرين ، وقد^(٢) تعلق كل منا بعموم ، واحتمل قول مخالفينا التخصيص ، ومن أمر بفعل شيئاً فعجز عن فعل أحدهما لم يسقط عنه فعل ما قدر عليه ، وقد أمر بالطهارة والصلاحة ، فعجزه عن الطهارة لا يسقط عنه فرض الصلاة والله أعلم . ألا ترى إلى قول النبي ﷺ : (إذا نهيتكم عن شيء فاتهوا وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٣) وهذا مستطيع للصلاحة ومعدور عن الطهارة . ووجدت أن ابن جعفر^(٤) يذكر في الجامع : أن عليه أنه ينوي^(٥) التيم ويصلي إذا لم يجد ماء ولا تراباً ولا أعرف وجه قوله في هذا ، فإن كان قوله لأحد من علماناً فسواء إن كان من طريق الإيجاب والإستحباب الأمر بالنسبة للطهارة ، فيجب أن يكون منوباً للطهارة بـ الماء^(٦) لأن التيم بدل من الماء والله أعلم .

واختلف أصحابنا فيه إذا وجد الماء وقد خرج الوقت ، فقال بعضهم : عليه قضاء تلك الصلاة لأن صلاتها بغیر طهارة ، والمحجة

- ١ - في (أ) تكون .
- ٢ - في (ب) فقد .
- ٣ - تقدم ذكره .
- ٤ - رواه محمد بن جعفر .
- ٥ - من (ج) .
- ٦ - من (ب) و (ج) .

لأصحاب هذا الرأي: إنما خص بوقت ، فخروج الوقت لم يسقط إلا فعله أو بدلًا منه ، ألا ترى إلى النائم والناسي خروج الوقت لا يسقط عنهما فرض الصلاة ، فإن قال قاتل : إن النائم والناسي إنما وجب عليهمما بقول النبي ﷺ . ولو لا ذلك لكان سبيله ما لم يرد به وجوب فرض والله جل جلاله عز وجله تعالى وعلا أن يفرق بين أحكام المتشابهات . قيل له : لقد رأينا من جعل له حكم الإفطار من صومه لعجزه عنه عن البديل ، وإن خرج الوقت بل القضاء يجب عليه مع القدرة أحد أدلة من قال : يأبى حباب البديل عليه إذا وجد الماء وإن خرج الوقت ، والله أعلم بالأعدل من القولين .

وقال بعضهم : لا قضاء عليه ، وهذا القول عندي أنظر ، لأنه صلى الله عليه قضاء قد زال في أمر ، فوجود الماء بعد خروج الوقت لا يوجب عليه قضاء قد زال في وقته والله أعلم ؛ فيجب لمن صلى بغير طهور لعجزه عن الطهارة وقد كان معدوراً أن يأتيها إذا قدر عليها ، ولا فرق بين الصلاة والصوم عند من أوجب القضاء على المصلي بغير طهور مع عدم الطهارة تين الماء والتراب ، والنظر يوجب عندي أنه لا قضاء عليه لأن القضاء إيجاب لفرض ثانٍ ولا يجب إلا بخبر يوجهه التسليم ، لأن الله تعالى قد فرق بين العاجزين في الحكم ، فأوجب على العاجزين عن الصوم القضاء ، ولم يوجب على العاجزين عن الصلاة القضاء ، والقياس يؤيد ما اخترناه ، لأن القناس

صحيح أن يشبه الصلاة بالصلة أولى من أن^(١) يشبه الصلاة بالصوم ،
وذلك^(٢) أن الله تعالى أوجب على المرأة الصلاة كما أوجبها على الرجل .

كما أسقط عنها الصلاة في حال الحيض والنفاس لعجزها عن الطهارة ،
ثم لا بد عليها ، كذلك يجب أن يكون الرجل تسقط عليه الصلاة
بعجزه عن الطهارة ، ثم لا بد عليه ، فن شبه العاجز بالعجز والصلة
بالصلاة ، أولى من يشبه الصلاة بالصوم وبالله التوفيق .

وإذا امتنع الماء بغلاته وبلغ فوق ثمنه ، وكان في شرائه على من عدمه
ضرر كثير ، جاز له التيمم والاستبدال^(٣) به عنه ، والاستغناء بالتيمم ،
وليس له أن يتلف جزءاً من ماله يضر^(٤) نفسه ، الدليل على ذلك أن
ثوبه لو كانت عليه نجاسة فغسلها فلم يخرج أثراً هاماً يكن له قطعاً ، ولا
إخراج جزء من ماله ولا إتلافه ، وإذا قطعت يد المبعدين المرفق وجب
عليه أن يغسل موضع القطع ، لأنه ظاهر موضع الوضوء ؛ فإن قال قائل :
ما أنكرتم أن لا يلزم غسل ذلك من قبل أن هذا الموضع لما كان باطناً

١ - في (أ) من (ج) من .

٢ - في (أ) وذلك .

٣ - في (أ) الاستبدال .

٤ - في (أ) بغير .

في الابتداء قبل القطع ولم يلزمه غسله أني يكون بعد القطع كذلك؟ قيل له : هذا خطأ من قبل أنه لو أصابته في ساعده جراحة لها غزير فبرى^(١) فيلزمه غسل الموضع ؛ وكذلك لو ذهب جلده وزال ، لزم غسل ذلك الموضع ، وإن كان باطنًا قبل ذهاب الجلد ، والله أعلم .

ولما نسي المأمور بالصلاحة الماء في رحله في حال^(٢) السفر حتى صلى بالتيمم ، قال بعض أصحابنا : يجوزه ولا إعادة عليه إذا تيمم وذكر الماء بعد فراغه من الصلاة ، فإن صلاته تامة لعدم القدرة على وجود العذر وهو في السفر ؟ فإن قال قائل : فما تقول في الناسي للقراءة في الصلاة ، ليس هو غير قادر عليها في حال النسيان ولم يسقط ذلك عندكم^(٣) فرض القراءة ؟ قيل له : هذا غير لازم ، وذلك أنا لم نقتصر على عدم القدرة فقط بل ضمننا^(٤) (لعله جمعنا) إليها معنى آخر وهو العذر ألا ترى إلى المكفر عن الظهار لما نسي الرقبة أنها في ملكه ، صام أنه لا يجوزه الصوم ، لأن النسيان ب مجرد لا يسقط الفرض حتى ينضم إليه

١ - بري من (ج) .

٢ - في (ج) في حال .

٣ - في (أ) عدم .

٤ - في (ج) ألم .

معنى آخر والله أعلم ؛ ومن لزمه^(١) عتق رقبة ولم يوجد إلا نصفا سقط عنه وكان عليه الصوم ؛ ومن لزمه فرض الطهارة ولم يوجد إلا ما يكفي بعض أعضائه للطهارة كان عليه أن يتوضأ بما معه من الماء ويتيمم لما بقي من أعضائه ؛ الفرق بينهما أن الرقبة لو قطع بعضها لم تجز عن العتق ، ولو قطع بعض الأعضاء كان الفرض باقيا فيباقي منها ، ودليل آخر ، أن الفرض في كل عضو دون الآخر ؛ فإذا توضأ بما معه من الماء لبعض أعضائه التي قد انفرد كل عضو منها بالأمر بغسله بقي الأمر بوضوء باقيه ، فإن وجد الماء لبقاء الخطاب في باقيه ، وإلا تيمم والله أعلم .
 وقال بعض مخالفينا : إن فرض الطهارة يسقط عنه لأنها لا تجزي عنه ويتيمم^(٢) ، وإذا اجتنبت المرأة ثم حاضت ، لم يجب عليها الغسل لأجل الجنابة من قبل أن الإغتسال ليس بواجب بعينه ، وإنما يجب بغierre من العادات في الصلاة وقراءة القرآن ، وهذا المعنى ساقط عنها بالح楫ن ، فلذلك سقط عنها الغسل من جهة الجنابة .

١ - في (ج) فإذا .

٢ - من (ج) .

باب فيما ينقض الطهارة

الذى ينقض الطهارة يأجاع الأمة خروج الغانط والبول أو أحدهما إذا كان ينقطع وقتاً ويعود وقتاً ، وخروج الريح من الدبر ، وغياب الحشة في الفرج ، والنوم مضطجعاً ، وزوال العقل بجنون أو سكر أو مرض ، والمذى والودي والمني ودم النفاس ؛ واختلفوا فيما سوى ذلك وفي الرواية من طريق ابن عباس (أن النبي ﷺ كان ينام متكتساً حتى ينفع ، ثم يقوم يصلى ، فقلت : يا رسول الله إنك نمت ، فقال : إنما تنتقض طهارة من نام مضطجعاً)^(١) فهذا يحتمل أن يكون في كل حال في صلاة وغيرها .

١ - رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي .

مسألة

إذا دخل الصبي في الصلاة ثم بلغ ، عليه الخروج مما هو فيه ؛ وعليه أن يتطهر للصلاة ويأتيها إذا كان مدركاً لوقتها ، ومن أدرك ركعة والوقت قائم فهو مدرك ل الوقت إذا كان متطرضاً . وإذا قدر على الطهارة ولم يبق في الوقت ما يأتي برکعة ، والوقت قائم ، فهو غير مدرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك الصلاة)^(١) ، فإن قال قائل : لم وجب عليه الخروج مما دخل فيه ، وقد كان مأموراً بها وفعَّلَ الطهارة التي أتى بها ؟ قيل له : لما بلغ لزمه الفرض ، فوجب أن لا يأتيه إلا بطهارة يقصدها ، وصلاة ينويها ، لأنَّه صار في جملة المخاطبين بالآية وهو قول الله تعالى : **﴿هُوَمَا أَمْرُوا إِلَيْهِ عَبْدُوا اللَّهَ مَخْلُصِينَ لِهِ الدِّين﴾**^(٢) وقد كان قبل ذلك زائلاً عنه الخطاب ، وإن قال : وكيف يعلم بلوغه وهو في الصلاة ؟ قيل له : البلوغ يقع من وجوهه ، أحدها : حدوث المني ، ومنها استكمال السنين التي هي حد للبلوغ ، وإن اختلف الناس في ذلك

١ - رواه أبو داود وأحمد .

٢ - البيعة : ٥ .

الوقت . وإذا بلغ في النهار لم يلزم صوم ذلك اليوم من رمضان ، ولا يجب عليه القضاء ، وإن كان قد قال بالقضاء كثير من أصحابنا ، لأن اليوم الذي بلغ فيه غير مخاطب في بعض النهار فلا يلزم صوم ذلك اليوم ، ولا يجب عليه قضاوه ولا قضاء ما مضى من الشهر ، لأن اليوم الذي بلغ فيه غير مخاطب بصومه ، لأن صوم بعض اليوم لا يجوز . ولا يصح الصوم إلا بنية من الليل . فإن قال : فما الفرق بين الصوم والصلوة ؟ قيل له : اختلاف حاليهما^(١) في الأوقات ، لأن في الصوم وقتاً يشتغل به من أوله إلى آخره ، ولا يجوز إيقاع الصوم في بعض وقته ، والصلة لها وقت لا يوجب الاستغلال به من أوله إلى آخره . وجائز أن يؤتى بها في بعض وقتهما ، فالمدرك للركرة مع ثبوت الطهارة والوقت قائم مدرك للوقت ، فمن لزمه الخطاب بعد انتهاء بعض^(٢) وقت الصوم^(٣) لا يمكنه أن يأتي به لما ذكرناه آنفاً أن وقته مختلف وقت الصلاة ، والقضاء إنما يجب إذ الخطاب قد لزم فلم يأته أو عذر بتركه ، فأما من لم يخاطب بشيء فالقضاء عليه غير واجب والله أعلم .

١ - في (ج) حالتهما .

٢ - من (ج) .

٣ - في (أ) الصلاة .

إنختلف أصحابنا في المتصوّر بمس الفرج وهو ناسٍ ، فقال بعضهم
 إذا مسَ ذلك وهو ناسٍ لم تنتقض طهارةه ، لأن الناسي لا لوم عليه ،
 وكان^(١) في التقدير غير فاعل إذا لم يقصد إلى الفعل ، وقال بعضهم : عليه
 النقض للطهارة في المس^{*} ، ناسيًا كان أو عامدًا ، والنظر يوجب عندي
 إعادة الطهر على الظاهر من مسًّا متعمداً أو ناسيًّا ، فإن احتجت متحقّق من
 أسقط عن الناسي الطهارة ، وإن كان القاصد إلى المس منوعاً من ذلك
 بخبر النبي ﷺ ، ووجب عليه إعادة الطهر عليه لوكوبه المنبي^(٢) بالقصد
 إلى فعل ذلك ؛ والناسي فليس بقاصد إلى فعل خالف فيه نهياً ؛ يقال له :
 ما أنكرت أن يكون نقض الطهارة يجب بالعمد بالخبر ، ويجب نقض
 الطهارة على من مسَّ ناسيًّا بالدليل فيكون الخطأ والعمد سواء ،
 لاتفاقنا على أن خروج الريح من الدبر^{**} تنتقض الطهارة بالعمد والقصد
 لإخراجها ، وخروجاً بغير قصد وعمد ينتقض الطهارة أيضاً ، فنقض الطهارة
 يجب بالعمد والسوء جميعاً ، وكذلك بالجنب أو جب الله عليه الغسل ، وأوجهه
 عليه الرسول عليه السلام أيضاً ، فخروج المني ناقض للطهارة بالاختيار ،
 وبالاحتلام الذي يخرج بغير اختيار ، وكذلك قول رسول الله ﷺ

١ - نسخة وكأنه من (ج) .

٢ - لمد النبي عنه .

(إن الشيطان ليأتي أحدهم وهو في الصلاة فينفع بين إلبيه فلا ينصرف حتى يسمع ^(١) صوتاً أو يشم ريحأ ^(٢)) ، وقد علم أن ذلك إذا خرج فليس باختيار من المصلي ، وكذلك قد أوجب الرسول ﷺ على المستحاضة الطهارة في الصلاة ، وخالف في حكم طهارتها ، وما يخرج من المستحاضة فليس باختيار منها ، فهذا يدل على أن ما أوجب الوضوء فهو على ^(٣) العمد والسبو سواء ، والله أعلم وبه التوفيق .

وقال بعض أصحابنا : من تطهر لصلاة بعينها ثم شك في طهارته أنه لا يصلى بتلك الطهارة حتى يتيقن أنه لم يحدث ، وهذا قول عندي فيه نظر لأن الطهارة مأمورة بها من كان بها محدثاً ، فإذا حصلت له وتيقنتها كان له أن يصلى ما شاء بتلك الطهارة مالم يحدث ، فإذا تيقن ثبوت الطهارة لم يكن شكه فيها هل أحدث أم لم يحدث ^(٤) لم تجزه صلاته حتى يتيقن الطهارة التي يدخل بها الصلاة ، لا تجزيه إلا بيقين .

١ - في (ج) سمع .

٢ - رواه مسلم والنسائي وأبو دارد .

٣ - في (ج) في (برافع لما قد تيقنه ووافق أهل هذا الرأي الذي حكيناه أهل المدينة راجحوا بأنه إذا شك في الحديث) .

٤ - من (ج) (وليس له أن يبقى على اليقين الأول وكما لا تسقط عنه الصلاة إلا بيقين فكذلك الطهارة .)

الجواب عن هذا : أن الخبر قد صح عن النبي ﷺ بالأمر^(١) بالثبات على اليقين المتقدم في الطهارة بقوله ﷺ : (إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحًا)^(٢) ، فلما جعل عليه السلام البناء على الصلاة مع وقوع الشك ، كان ينبغي أن يكون استفتاح الصلاة مع وقوع الشك في الطهارة ، ولا فرق بينهما وبالله التوفيق.

وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ فليس إلا اتباعه ، وقد وافقنا الشافعي في هذا وقال : من ثبت له حكم يقين بشيء لم يزيل الحكم عنه إلا بيقين ثانٍ ، ثم لم يض على قوله واستقامته في هذا الباب حتى قال في رجل وجد رجلاً ملفوفاً في ثوب فضربه بالسيف فقطعه على نصفين ، أنه لا شيء على القاطع حتى يعلم أن الملفوف كان حياً ، والحياة قد تقدمت بيقين ، فلا يجب أن يزيل ماتيقنه من حكم الحياة للشك المعرض ، هل يحلث فيه موت ؟ وقال أهل المدينة إذا ضرب المتييم بيده على الأرض أجزاء ، علق بيده شيء أم لم يعلق ، وهذا القول (غلط عندي)^(٣) من قال به ، الدليل على ذلك قوله جل ذكره : **فَتَيِّمُوا صَعِيداً طَيْبَا فَامسحُوا بِوْجُوكُم**

١ - لعلها بالبناء وهذا النطْق أقرب عندي إلى الصواب .

٢ - متفق عليه .

٣ - في (ج) عندي غلط .

وأيديكم منه ^(١) يعني من الصعيد وقول النبي ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً . وجعل لي ترابها طهوراً) ^(٢) ، فمن مسح بغير التراب فلم يمسح بالصعيد ، والله أعلم .

والتراب النجس هو عندي كلام النجس ، وتراب الآجر والخزف هو عندي كلام المستعمل ، لأن اسم التراب قد زال عنه ، وصار مضافاً إلى غيره ^(٣) ، وتغير بالصنعة ، لعله بالصفة الحادثة فيه كلام المستعمل الذي قد تغير عن وضعه الأول لحدث الواقع فيه والخارج منه ، والله أعلم .

مسألة

وغياب المؤمن من كبار الذنوب ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (غيبة المؤمن تقطر الصائم وتنقض الطهارة) ^(٤) ، ولا تنقض ^(٥) الطهارة

١ - النساء : ٤٣ .

٢ - تقدم ذكره .

٣ - من (ب) ، (ج) .

٤ - رواه البيهقي والنسائي .

٥ - في (ج) ينقض .

وتفطر^(١) الصائم - وهم أكابر طاعات المؤمنين - إلا كبار الذنب .
وهذه الغيبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ هي الغيبة للمؤمنين ، ألا ترى
إلى قوله عليه السلام : (أذيعوا عن^(٢) ذكر الفاسق تعرفه الناس)^(٣) .
وروي عنه ﷺ أنه قال : (ما لكم تورّ عن ذكر الفاسق ، أذكروا
الفاسق بما فيه تعرفه الناس)^(٤) .

وقال الله تبارك تعالى ﴿أَبْصِرُّ بِهِمْ وَأَسْمِعُهُمْ﴾^(٥) أي بصير بهم
وسمع ، ففيما أمر رسول الله ﷺ لتعريف الفاسق إعلام الناس إيه والإذاعة
به وبأخباره لثلا يغتر به أحد من المسلمين ، دليل على أنه إنما نهى عن
غيبة المؤمن دون غيبة الفاسق ، ويدل على ذلك أيضاً ما روي عنه ﷺ
أنه قال : (لا تتبعوا عورات إخوانكم)^(٦) فهذا يدل من قوله على أن
الأمر بالستر على زلة المؤمن وغفلته ، وأن يحذر من الفاسق ويعلن بخبره
على جهة النصح للMuslimين لثلا يغتر به أحد منهم ، ويحسبه من جملة من
يستنام إليه في^(٧) أمر الدين والدنيا ، والله أعلم .

- ١ - في (ج) يفطر .
- ٢ - في (ج) يذكر .
- ٣ - رواه الطبراني .
- ٤ - رواه الطبراني .
- ٥ - الكهف : ٢٦ «أبصر به وأسمع ، ما لهم به ولهم» .
- ٦ - رواه مسلم وأبو داود وأحمد .
- ٧ - «في» ساقطة من (ج) .

مسألة

والواجب على المتطر للصلوة أن يأتي بها على ترتيب القراءة ، وعلى ما عليه عمل الناس ، وليس بفرض ذلك عليهم في الكتاب ولا في السنّة والله أعلم؛ وكان الشافعى لا يجيز طهارة الأعضاء للصلوة إلا على ترتيب قراءة آية الطهارة ، وأنكر على من خالفه في ذلك ، وأجاز هو غسل اليسرى قبل اليمنى ، وأن يبتدىء التوضيء من المرفقين إلى الكفين مع قول الله جل ذكره : ﴿إِلَى الْمَرْاقِق﴾ وبالله التوفيق .

ومن توضأ لفريضة أو نافلة أو لصلوة بعينها فهو على طهارته مالم يحدث ، وهذا القول يدعى فيه مخالفونا بالاجماع عليه من الصحابة . والواجب غسل الفم وداخل الأنف من الجنابة . الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : (فَبَلُوّا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ) ^(١) فلما كان الفم وداخل الأنف يباشران الفعل وجب غسلهما لاستحقاقهما اسم البشرية والله أعلم . وأيضاً

١ - تقدم ذكره .

فإن من خالقنا في هذا وقد^(١) وافقنا في غسل داخل الأذن ، وداخل الأنف كداخل الأذن ، فإن احتج بشعر الأذن لأن النبي ﷺ أمر بأن يبلي^٢ الشعر قيل له : فيجب غسل داخل الأنف للشعر الذي فيه ولا فرق في ذلك ، والله أعلم .

١ - في (ج) قد .

باب في غسل الميت

وواجب غسل الميت قبل دفنه ، لقول النبي ﷺ : (اغسلوا موتاكم)^(١) ، وغسل الموتى فرض على الكفاية إذا قام به^(٢) بعض الناس سقط عن الباقيين ، وفي رواية^(٣) عن النبي ﷺ : (يغسل المحرم بياء وسدر)^(٤) والمستحب للفاعل^(٥) أن يبدأ عند غسل الميت بيامنه ، والفرض في ذلك غسلة واحدة ، والأمر به ثلاث غسلات ، ولا ينظر الغاسل إلى عورته : (لنعي النبي ﷺ)^(٦) أن ينظر المؤمن إلى عورة أخيه المسلم)^(٧) ؛ لما روي عنه عن جابر بن عبد الله ، وللزوجين أن يغسل كل واحد منهما صاحبه لأن العصمة باقية بينهما بعد الموت^(٨) ، قال

-
- ١ - تقدم ذكره .
 - ٢ - في (١) ، (ج) بذلك .
 - ٣ - في (ج) الرواية .
 - ٤ - رواه ابن حبان .
 - ٥ - في (ج) للغاسل .
 - ٦ - من (ج) .
 - ٧ - تقدم ذكره .
 - ٨ - رواه ابن حبان .

الله جعل ثناؤه (نسخة) ذكره : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
 أَزْوَاجُكُم﴾^(١) وقال : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُم﴾^(٢)
 والمدعى قطع العصمة بينهما محتاج إلى دليل ؛ وإذا ماتت المرأة وقد
 طبرت من الحيض ، أو من الجنب ، أجزأه غسل واحد لأن غسل
 الميت فرض على الأحياء ، وغسل الحائض والجنب هو المتبع به في
 حال^(٣) حياته ، فلا ينتقل إلى غيره : والغسل من الجنابة والحيض
 والنفاس يجب بالطهارة ، والميت قد زالت عنه الصلاة ، ولا يؤخذ من
 شعر الميت ولا من أظفاره وإن كان فاحشاً ، فإن فعل ذلك كان مخطئاً لأن
 الإنسان من نوع من التسلط^(٤) في جسده غيره إلا بدليل . يوجبه ما يجب
 التسليم له . والحرim إذا غسل لم يكفن إلا في ثوبه ، ولا يمس بطيب
 ولا يخمر رأسه ، لما روى^(٥) عن ابن عباس عن النبي ﷺ ذلك ،
 وأجمع الجميع أن^(٦) الماء الراوح جائز لغسل الأحياء والأموات . والمقتول
 (في المعركة) ^(٧) لا يغسل لأن النبي ﷺ قال : (دم المقتول في

- ١ - النساء : ١٢
- ٢ - البقرة : ٢٤٠ ، ٢٣٤
- ٣ - في (ج) في الحال .
- ٤ - في (ب) . والمقتول في المعركة .
- ٥ - أن يكون .
- ٦ - من (ج) .
- ٧ - من (ب) ، (ج) .

سيل الله يفوح مسكا يوم القيمة)^(١) ، وفي هذا من الأخبار كثير في دماء الشهداء ، ومن قتل في غير المعركة فليس هذا سيله ، ولا يجوز شق بطن الحامل إذا ماتت ، ومن شق بطنها فقد أخطأ لأن الحمل لا يعلم ^(٢) حقيقته ، ولا يشق بطنها ، ولا يعلم أيكون ^(٣) أم لا يكون ^(٤) ، واختلف الناس في حكم الميت هل هو نجس بعد الموت ، أو ظاهر ؟ فقال أصحابنا : نجس حتى يظهر ، وقال بعض مخالفتهم : هو ظاهر وغسله ليس بمظہر له لأن نجس ، وإنما هو عبادة على الأحياء . وروي عن النبي ﷺ ^(٥) أنه قال : (المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) ^(٦) ، فإن كان الخبر صحيحأ فحلول الموت فيه لا ينفل حكمه عما كان عليه قبل ذلك والله أعلم .

والمرأة يفرق شعرها عند غسلها ، وكذلك في الرواية عن النبي ﷺ ^(٧) أنه سُئل عن امرأة ماتت : (فأمر ^(٨) بفرق شعرها عند غسلها)

- ١ - رواه أبو داود .
- ٢ - في (ج) تعلم .
- ٣ - في (ب) أن يكون .
- ٤ - من (ج) .
- ٥ - من (ب) ، (ب) .
- ٦ - متطرق عليه .
- ٧ - من (ب) ، (ج) .
- ٨ - أحمد والنسائي .

وكذلك في الرواية ، والكفن^(١) من رأس المال لقول النبي ﷺ في ميت مات بحضرته فقال : « كفنه في ثوبه »^(٢) فأضاف الملك إليه . وقد غلط من ذهب إلى أن الكفن من ثلث ماله ، ويكره تضييف الشياطين وكترتها على الميت لما روت عائشة : (أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قيس ولا عامة)^(٣) ، ومن طريق غيرها (أنه كفن في ثوبين) : والأماور به في الكفن البياض من الشياطين للذكور والإإناث ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « عليكم بهذه الشياطين البياض^(٤) ألبسوها أحياءكم ، وكفناها بها موتاكم فإن من خيار ثيابكم^(٥) ، ولا يجوز الكفن للرجال إذا كان من القز أو الحرير : ويقول النبي ﷺ وقد أخذ قطعة من ذهب وخرقة من حرير وقال : (هذان محرّمان على رجال أمتي و محللان^(٦) للنساء)^(٧) ، وكفن المرأة في خمسة أثواب ، وكذلك

- ١ - من (ج) .
- ٢ - متفق عليه .
- ٣ - رواه النسائي والطبراني .
- ٤ - أخرجه السنّة والبيهقي وأحمد .
- ٥ - في (ج) البياض .
- ٦ - رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي وأحمد وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) .
- ٧ - في (ج) محللان .
- ٨ - متفق عليه .

روي أن النبي ﷺ رفع في كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب^(١)، ويستحب الطيب للميت ويتبع به مواضع السجود ، ويستحب تعجيل دفن الميت ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا ينبغي أن تحيط جيفه مسلماً بين ظهري أني أهله)^(٢) . ويكره أن يسرع بالجنازة إسراعاً عنيفاً ، ويكره أن يتقدم الجنازة لأنها متبوعة والمستحب لهذا^(٣) وإن تبعها أحد راكباً فلا بأس ، وأولى بالصلاحة على الميت عندي أفضل القوم لقول النبي ﷺ : (ليقوم القوم بأفضلهم)^(٤) ، وهذا الخبر عموم ولم يخص ﷺ صلاة من صلاة . وقال أصحابنا غير هذا ، فإن اعتلَّ معتلٌ يقول الله تعالى : ﴿وَأُولُوا الرُّحْمَم بعضاً وَأُولَى ببعضاً﴾^(٥) قيل له: قد يكون الأولى بالميته من طريق الرحمن عبداً أو ذمياً فلا يكون أولى به في الصلاة .

وأختلف الناس في غسل الميت يغسل ثم يحدث قبل أن يدخل أكفانه . فقال بعضهم : يعاد عليه الغسل ما أمكن ، وقال أصحابنا : يعاد عليه الغسل خمس مرات ثم يدرج في أكفانه ، وقال غيرهم : إذا غسل ثم أحده لم يعد عليه الغسل ثانية ووضعه

- ١ - رواه البيهقي رأبوا داود .
- ٢ - رواه مسلم والترمذى .
- ٣ - في (ج) ويستحب .
- ٤ - تقدم ذكره .
- ٥ - الأنفال : ٧٥ .

وضوء الصلاة ، (وقال آخرون : يغسل الحدث وحده ، والنظر يوجب عندي أن يوحاً وضوء الصلاة^(١) ، لأن فرض غسله قد سقط بالغسلة الأولى ، وإعادة الغسل عليه لا يلزمهم ، لأنه فرض ثانٍ لا يجب إلا بخبر يقطع العذر ويلزمه^(٢) العمل به ، والنبي ﷺ لم يجمع بين الحي والميت في الحرمـة ، ويجب أن يفعل فيه كما يفعل في الحدث الحي إذا أحدث بعد سقوط الغسل عنه ، والله أعلم . وغسل الميت فرض على الكفاية إذا قام بغسله البعض سقط عن البعض الآخر ، لقول النبي ﷺ : (إغسلوا موتاكم)^(٣) فهذا خطاب للمسالمين ، فكل ميت من أهل الإسلام واجب غسله لأمر النبي ﷺ ، إلا الشهيد فإن النبي ﷺ خصه من جملة موتى المسلمين فأخرج ربه منهم بالشيء عن غسله بقوله : (زَمْلُوْهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَدَمَائِهِمْ)^(٤) ، والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب ، وليس كل مقتول ظلماً هو شهيد ، وإن كان قد خالقنا كثيراً من مخالفينا فزعم أن كل مقتول ظلماً فهو شهيد ، حتى ذكر أن الساقط

١ - ما بين قوسين ساقطة من (ج) .

٢ - في (ج) ويندم .

٣ - متفرق عليه .

٤ - رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذـي وابن ماجـه والبيهـي .

من النخلة ، ومن سقط عليه شيء فقتله فهو شهيد ، والشهداء^(١) عندنا هو المتفق عليه من قتل في حرب المسلمين محارباً معهم ، ومعنى قوله عليه السلام : (زملوهم في ثيابهم)^(٢) أي لفوحهم فيها ، وكل ملفوف فهو مزمل .

-
- ١ - لعلها : الشهيد
 - ٢ - تقدم ذكره .

باب في الحائض

الثاني من كتاب الوضوء وما ينقض الطهارة
ونحو ذلك من النجاسات وغير ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين :

اختلف الناس في الحائض تسمع آية السجدة ، فقال بعضهم : عليها أن تسجد ، وقال آخرون : إذا طهرت سجدة ، وقال أصحابنا : لا سجود عليها في ذلك ، وهذا هو الذي يوجبه النظر ، ويدل اللب عليه ، لأنّ الأمة أجمعـت أن الحائض لا صلاة عليها وأنها ممنوعة من الصلاة لأجل حيضها ، فإذا بطل فرض الصلاة عنها لعـلة الحـيـض فالـسـجـدة أولى أن لا تـجـبـ عليها ، وأيضاً فإن نفس سجود القرآن مختلف في إيجابـه علىـ الطـاهـرةـ ، فـأـمـاـ الحـائـضـ فـلـاـ معـنىـ لـسـجـودـهـ إـذـ السـجـودـ صـلـاةـ ، وـالـصـلـاةـ

لا تجوز بغير طهور ، ولا سبيل للخانض إلى الطهر ، إنما يجب بزوال الحدث ، وحدث الخانض قائم بحاله ، ومحال أن تكون الخانض بالماء متطرفة وحيضها موجود ، والواجب عليها السجود في حالها بعد التطهير من الحيض أيضاً محتاج إلى دليل ، واختلف أصحابنا في الجنب يقرأ القرآن ، فروى علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ لا يمتنع عن قراءة القرآن إلا إذا كان جنباً ، وروي عن ابن عمر أنه سئل عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ فقال : لا ، قيل له : فآية ، قال : ولا نصف آية . وروي عن ابن عباس أنه أجاز للجنب أن يقرأ القرآن الآية والآيتين . وروي عن غير هؤلاء من الصحابة إجازة القراءة للجنب ، والمشهور بما عليه من الفقهاء أن الجنب لا يقرأ القرآن لما عندهم في ذلك من الروايات الصحيحة ، وضعف بعض أصحاب الحديث ما روي عن علي بن أبي طالب . وبعض المتفقهة من أجاز القراءة للجنب تأول حديث علي بن أبي طالب على غير وجهه ، فإذا كان الجنب منوعاً من قراءة القرآن فالخانض أولى عندي بالمنع ؛ والله أعلم .

ولا تجوز للجنب الصلاة حتى يتطهر ، وكذلك لا يجوز للخانض حتى تطهر وتتطهر ؛ وقالت الفرقـة المـجوزـة للجنـب قـراءـة القرآن : إن النبي ﷺ يذكر الله في كل أحواله ، والذكر لله قد يكون قرآنـاً وغيرـه

قرآن ؛ وكل ما وقع عليه اسم ذكر الله تعالى فغير جائز أن يتمنع منه أحد . قال : ولو كان الخبر في منع الجنب من قراءة القرآن صحيحًا لم يجز رد الحانف إلى قياساً ، وكان الله تعالى قد أباح للناس أجمعين تلاوته وخصّ الجنب بالمنع من جملة من أذن له بذلك ، وبقي الباقي على الإباحة ، وقد غلط من ذهب إلى إجازة القرآن للجنب والحانف من حيث تأوله الروايات والمنع لها من ذلك . ولعمري لو لا الخبر الوارد بذلك لكان الاستكثار من ذكر الله بالقرآن في كل الأحوال أفضل لمن فعله ^(١) ، ولكن لاحظ للنظر مع ورود الخبر ، والله أن يتبعه عباده بما شاء ، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ (الصلوة خير موضع ، فن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر) ^(٢) ، ومع ذلك فالحانف والجنب منوعان من الصلاة مع قول النبي صلي الله عليه وسلم لحذيفة بن اليمان وقد أجبت وقد امتنع من مصافحة النبي صلي الله عليه وسلم لأجل جنابته ، فقال له النبي ﷺ : (المؤمن لا ينجس حيَا ولا ميتا) ^(٣) وبالله التوفيق .

١ - في (ج) : تركه .

٢ - رواه الطبراني في الأوسط .

٣ - متყق عليه .

وأختلف علماء المسلمين من المتقدمين والمتاخرين في الحاضر ترى
الدم وقد دخل وقت الصلاة ، فقال بعضهم : إذا حاضت وقد دخل
الوقت فعليها إعادةها إذا طهرت ، وقال بعضهم : إذا حاضت وقد دخل
من الوقت بقدر ما لو تطهرت وصلت قصت صلاتها فأخرتها حتى حاضت
أنّ عليها قضاءها إذا طهرت ، وإذا كان دون ذلك فلا قضاء عليها ، وأما
بعض مخالفينا فإنه يرى أنه لا قضاء عليها إذا حاضت في وقت الصلاة ،
لأنها كان لها أن تؤخر الصلاة بالتوسيع لها في ذلك ، فإن حاضت في وقت
كان لها أن تؤخر الصلاة فيه ثم منعت من الصلاة بالحيض المحدث عليها ،
لم تكن مضيعة لصلاتها ، ولا إعادة عليها إلا أن تكون قد أخرتها إلى
آخر وقت الصلاة ، أو في حال لو أرادت أن تصلي لم يكن لها في الوقت
ما تقضي فيه الصلاة ، وقول أصحابنا أقوى في باب الحجة والله أعلم ،
لأنها خطبتك بالصلاحة وأمرت بفعلها فالأمر بال فعل لا يسقط التأخير .

وأختلفوا أيضاً إذا طهرت وقد بقي من الوقت اليسير الذي
لا يمكنها فيه التطهير والصلاحة ، فرأى عليها بعض الفقهاء تلك الصلاة
لأنها طهرت وهي في الوقت ، وأسقط عنها الصلاة آخرون ، وأختلفوا
أيضاً في التعاويم تكون في الرجل والمرأة ، ثم يجنب الرجل
ونحیض المرأة ، وفي مسّ الدرام وعليه ذكر الله أو شيء من القرآن

فرخص^(١) فيه بعض الفقهاء وشدد فيه آخرون ، وفي الرواية عن عائشة أنها قالت : (كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض)^(٢) ، وغسلها رأس النبي ﷺ وهي حائض دليل على طهارتها وطهارة الماء الذي في يديها ، لأن حكم اليد حكم سانر الدين ، إلا موضعًا فيه نجاسة قائمة ، وإذا لم يكن^(٣) هنالك نجاسة مرئية أو محسوسة لم يجب أن يتغير حال الإنسان عن حكم حالة التي كان عليها ؛ واتفق أيضًا جل علمائنا على أن الحائض إذا طهرت من الحيض لم يجز لزوجها غشianها إلا بعد التطهير والاغتسال أو الصعيد عند عدم الماء ؛ ووُجِدَت قولًا في الأثر بعض أصحابنا أجاز ذلك قبل الاغتسال : والأول هو الذي يوجه النظر ، وعليه العمل عندنا ، وجماعة من فقهاء مخالفينا يقولون بذلك عندنا : والذي يذهب إليه من جوز غشianها إذا طهرت من الحيض قبل التطهير حجته ، أنها لا تخلوا أن تكون حائضًا أو طاهرة ، فإن تكون حائضًا لم تؤمر بالصلة ولم يكن لزوجها وظها ، وإن كانت طاهرة مأمورة بالصلة . إذ الصلاة لا يؤمر بها إلا من كان طاهراً - فلزوجها غشianها ؛ وحججة أصحاب القول الأول أنهم أجمعوا مع مخالفتهم على تحريم وطتها

١ - من (ب) ، (ج) ، (أ) من خص .

٢ - رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

٣ - (ج) : تكن .

لأجل حيضها . ثم اختلفوا في إباحة وطئها بعد انقطاع دمها ، واتفقوا على إياحتها بعد التطهير بالماء ، فهم على الحظر^(١) حتى يجتمعوا على ارتفاعه وإياحته وبالله التوفيق .

وأختلف أصحابنا في المرأة تجنب^(٢) ثم تحيض قبل أن تغسل ، فقال بعضهم : إذا طهرت اغسلت غسلين^(٣) لأن فرض كل واحد منها غير الفرض الآخر ، وهي مأمورة بالتطهير من كل حدث منها ، ولا تخرج مما أمرت به إلا بفعله . وقال آخرون : يجوزها غسل واحد للجميع لأن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة ثم يغسل لذلك غسلاً واحداً . ولو أن رجلاً كان محدثاً ومعه ماء قليل وليس عنده غير ثوب نجس ، والماء لا يكفيه لحدثه وطهارة ثوبه كان له أن يستعمله لحدثه إن شاء ، وإن شاء لطهارة ثوبه لأن تطهير الثوب للصلوة فرض ؛ يقول الله عز وجل : ﴿وَثِيابُكَ فَطَهَرْ﴾^(٤) ، والتطهير من الحدث بالماء فرض عند وجوده بقول الله تعالى : ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُم﴾^(٥)

١ - في (أ) الحضر (ب) . (ج) الحضر

٢ - في (ج) نسخة مختب .

٣ - في (ج) غسلتين .

٤ - المدثر : ٤ .

٥ - المائدة : ٦ .

الآية . وقال أصحابنا : إن يستعمل الماء لحدثه ويصلب بالثوب ، واختلف أصحابنا في المرأة تجتمع ثم تخيض قبل الاغتسال ، فقال بعضهم : إذا طهرت اغسلت غسلاً واحداً للجميع وهو قول أكثرهم . وقال بعضهم : عليها غسلان وهو الذي نختاره ؛ لأن الله تعالى أوجب على الجنب التطهير بقوله جل ذكره : **هُوَ إِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوا**^(١) ، فهذه لفظة مشتملة على الذكور والإناث فعليها الاغتسال من الجنابة بأمر الله تعالى لها بذلك ، وقد أمرها رسول الله ﷺ عند إدبار حيضها بالاغتسال ؛ لقوله ﷺ : (إذا أدبرت الحيستة فاغسلي وصلي)^(٢) ، فعليها أن تقسى بالسنة والكتاب غسلين^(٣) . فإن قال قائل من يخالف هذا القول : أليس إذا عدلت الماء كان لها أن تحيط بهمماً واحداً باتفاق؟ وكذلك يجب أن يكون حكم المبدل منه ، قيل له : ومن يسلم لك ذلك ، والحسن يقول عليها طهارة ، والطهارة تكون بالماء وبالتييم أيضاً ، ولا يجوز أن يكون باتفاق قبل الحسن ويقول بعده بخلافه . هكذا يظن به مع علمه واطلاعه على معرفة الاختلاف والله أعلم .

١ - النساء : ٤٣ .

٢ - متافق عليه .

٣ - في (ج) غسلتين .

باب في النجاسات

أجمع الناس على جواز استعمال الجلد المذكى والمطهر والتطهير بما فيه من الماء ، وإن لم يكن مدبوغاً ، وتنازعوا في استعمال جلد الميادة إذا دبغ ، واختلف أصحابنا أيضاً على قولين ، فجوز بعضهم استعماله بعد الدباغ ، وقال آخرون : الميادة لا يطهرها الدباغ . وحجة من لم يجوز قول النبي ﷺ : (لا تنتفعوا من الميادة بشيء) ^(١) ، والحججة لمن أجاز الانتفاع به بعد الدباغ قول النبي ﷺ : (أما إهاب دبغ فقد طهر) ^(٢) ، وظاهر هذا الخبر يبيح استعمال كل جلد حرام علينا استعماله قبل الدباغ ، إذ العموم يوجب ذلك ، الا ما قام دليله ، وهذا الذي نذهب إليه ونختاره ، إجازة الانتفاع بجلد كل ميادة بعد الدباغ إلا جلد الخنازير ^(٣) . فإن قال قائل : لم تركت الخبر ولم تستعمل عمومه والظاهر يوجب استعمال العموم ؟ قيل له : قد قام الدليل على تخصيص الخنزير .

١ - رواه البيهقي وأبو داود .

٢ - متفق عليه .

٣ - (ج) الخنزير .

فإن قال: وأي شيء خصه؟ قيل له: القياس خصه. فإن قال: وأي قياس خص ذلك العموم؟ قيل له: إن الخنزير نحس بعينه، وإذا كانت النجاسة بعينها محمرة لم يصح فيها طهارة والعين قائلة، والميالة قد كانت غير نحسة ثم تنجست بالتلحيم، فلما نقلها الرسول ﷺ من نجاسة إلى طهارة لم يدخل فيه ما لا توجد الطهارة فيه والله أعلم، فإن احتج محتاج لمن لم يجوز الاتفاع بجحد الميالة إذا دبغ بقول النبي ﷺ: (لا تنتفعوا من الميالة شيء) ^(١) قيل له: هذا خبر ضعيف قد تكلم فيه بعض حلة ^(٢) الأخبار، ولو كان ثابتاً لم تكن فيه دلالة على ما ادّعى، لأن من شأن أهل العلم أن يعتبروا الخبرين إذا ورداً، فإذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً اعتضوا بالأخص على الأعم، ولا يعتضون بالأعم على الأخص، فقوله ﷺ: (لا تنتفعوا من الميالة شيء) ^(٣) لا يفيد أكثر مما أفاد في الآية، وهو قول الله تعالى: «حرمت عليكم الميالة» ^(٤)، ومن شأن العلماء أن يطلبوا الخبر الذي فيه زيادة وفائدة، وقول النبي ﷺ: (أيا إهاب دبغ فقد ظهر) ^(٥). فقد خص بعض تلك الجملة فأدخلها في

- ١ - في (١) جلة.
- ٢ - رواه ابن حبان.
- ٣ - رواه ابن حبان.
- ٤ - المائدة: ٣.
- ٥ - متفق عليه.

خبر^(١) الإباحة ، وإذا كان هذا هكذا وجب أن يعرض بقوله ﷺ :
 (أيما إهاب دبغ قد طهر)^(٢) على قوله (لا تنتفعوا من الميتة بشيء)^(٣) ،
 لأن هذا عام وذلك خاص ، فإن قال بعض من يحتاج لمن لم يجوز الاتفاع
 بالإهاب بعد الدباغ فقال : هنا خبر ورد لا عموم فيه ، وصمد الرسول
 ﷺ إلى الجلد بعينه ، وهو قوله ﷺ : (لا تنتفعوا من الميتة بشيء
 بإهاب ولا عصب) فالتعارض قد وقع ، وإن تعارض الخبران وجب
 أن يوقفا ، ورجعنا إلى قول الله جل ذكره (حرمت عليكم الميتة) ، والأية
 توجب تحريم الميتة في جميع جهاتها ، فلو^(٤) كان خبرك يبيح الجلد وخبرنا
 يمنع منه عالمنا أن هذا طريقة الخصوص والعموم . يقال له : هذا خبر قد
 تكلم فيه بعض أهل النقل ، ولو كان ثابتاً ما لزمنا ما ألمست^(٥) ، وذلك أن
 خبرك ورد بتحريم الإهاب ، ونحن فلا نبيح استعماله مع استحقاق اسم
 الإهاب ، ولا نحيط استعماله حتى يزول عنه اسم الإهاب ، لأن العرب
 إنما تسمى الجلد إهاباً ما لم يدبغ ، فإذا دبغ سمه أديم فتحن لم نبح استعماله
 إلا بعد زوال اسم الإهاب عنه . والدليل على صحة ما قلناه من اللغة

- ١ - في (ب) ، (ج) : حيز .
- ٢ - تقدم ذكره .
- ٣ - تقدم ذكره .
- ٤ - في (ج) فلما .
- ٥ - ساقطة من (ج) .

قول الشاعر حيث عاب رجلاً ووضع منه وعيّره^(١) إذ كان فقيراً ثم
استغنى فقال شعراً :

قد كان نعلك قبل اليوم من أحب فصرت تخطر^(٢) في نعل من الأدم
فهذا يبين ما قلناه وبالله التوفيق .

وأتفق أصحابنا فيما عالمت على استعمال صوف الميّة وشعرها وريشها
وخالفنا الشافعي في ذلك فحرم الشعر والوبر والصوف والظلام والقرن ،
واحتج بقول الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(٣) ، قال : فاسم
الميّة مشتمل على جميعها ، لا فرق بين شعرها وصوفها ولحمها لعموم الآية ،
يقال : إن الله تعالى لم يشر إلى عين بعينها ، وإنما ترکنا مع الاسم فكل ما وقع
عليه اسم ميّة فهو حرم تناوله ، لم تقم الدلالة على استحقاقه اسم الميّة ، والتحريم
غير واقع عليه ، وقد تنازع الناس في وقوع اسم الميّة على الشعر والوبر ،
ولا دليل يدل على وقوع اسم ميّة عليه : فمن تعلق بعموم الآية قobil بعموم
مثله ، وهو قول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَنْتُمْ
وَمَتَاعُكُمْ إِلَى حِينٍ ﴾^(٤) ، ولم يخص بعد هذا العموم الميّة ولا غيرها ، فإن

١ - في (ج) وغيره .

٢ - في التجدد : مشى وهو يرفع يديه ويضمه .

٣ - المائدة : ٣ .

٤ - النحل : ٨٠ .

قال: **(فَمَنْ أَصْوَافُهَا وَأَوْبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا)** إذا لم تكن ميتة، قيل له: حرمت عليكم الميتة إلا الصوف والشعر والوبر، ويكون كل منا متعلق بالعموم يتطلب به ، وال الصحيح ما قال أصحابنا . الدليل على صحة مقالتهم أن الشعر والوبر والصوف والعظم والقرن لم يدخل في ذلك التحرير عند قوله : **(هُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ)**^(١) لما روي عن النبي ﷺ أنه من بشارة مولادة ليمونة ، وقد كانت أعطيتها من الصدقة وقد ماتت ، فقال النبي ﷺ : (هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه واتتفعم به ؟)^(٢) ، قالوا : يا رسول الله إنها ميتة) تعلقوا بما تعلق به الشافعي ، فقال ﷺ : (ليس الأمر كما وقع لكم إنما حرم أكلها) ، فرد التحرير إلى ما يؤكل دون ما لا يؤكل ، فهذا يبين أن التحرير لم يقع على ماجوزه أصحابنا ، وإنما يقع على ما يؤكل منها والله أعلم ، ودليل آخر يدل على صحة هذه المقالة قول الرسول ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)^(٣) ، وأجمع الكل على أن لو قطع عضو من أعضائها وقع عليه اسم الميتة ، ولو جز شعرها ووبرها لم تسم ميتة . وكان في إجماعهم دلالة على تفريق بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، والعظم عندى على ضررين: فعظم يؤكل ، وعظم لا يؤكل ، والعظم الذي لا يؤكل

- ١ - المائدة : ٣ .
- ٢ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
- ٣ - متفق عليه .

داخل في خبر الحظر^(١) ، والعظم الذي يؤكل فخارج من خبر الحظر ، فإن
 قال قائل : ما العلة في النبي عن استعمال إهاب الميتة إلا بعد الدباغ ،
 وهو إنما يوضع به ملح أو رماد أو تراب ، ويجعل في الشمس ، وما الذي
 نقل هذا من غير ما حكى عنه^(٢) ؟ قيل له : التبعد قد ورد بذلك وقد
 يرد الشرع على إيجاب فنه ما يعقب بالفاظ ، ومنه مالا يعقب بالفاظ ،
 وما عقب بالفاظ قد لا يكون علة وقد يكون علة . فاما ما يكون
 علة فقوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ
 فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٣) ، فكان ما عقب به
 من ذكره ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ علة لما رغب ، وقد لا يعقب الخطاب بذكر شيء
 والعلة قد تعلمها^(٤) أنها للمصلحة من فعل الحكم ، وما يعقب بالألفاظ قد
 لا يكون الحكم معلقاً به ، وإنما يجري بطيب^(٥) النفس بالسبب المحدث على
 فعله والرغبة فيه ، لأن الإنسان يحب النظافة ويختارها ، وفيما أمر عليه
 السلام من دباغ الأهاب وتغييره عن حاله الأولى ضرباً بما تمثل إليه النفس
 وختاره حتى يكون ذلك مما يشتمل عليه إتيانه ؛ الدليل على ذلك ماروي

- ١ - في (ج) حيز الحظر .
- ٢ - في (ج) نهي .
- ٣ - الجمعة : ٩ .
- ٤ - (أ) يعلمها .
- ٥ - (ج) تطيب .

عن النبي ﷺ أنه دخل على سعد بن أبي وقاص . فقال: يا رسول الله أوصي
 بماي؟ قال : لا ، قال : فالشطر؟ قال: لا ، قال : فالثلث؟ قال : الثالث ،
 والثالث كثير وإنك إن تدع ورثتك أغنىاء خير من أن تدعهم عالة يتكلفون
 الناس بأيديهم)^(١) فأراه ﷺ أنه فيما نهاه عنه صلاحاً مخلفه ^(٢) وعيالهم
 ليسهل ^(٣) عليه ما أمره به، ولم يعلق الحكم بمعنى الورثة ولا بغيرهم ، ويدل
 على هذا أيضاً ، لو كان للإنسان ألف دينار وكان له ورثة لم يجز له أن يزيد
 على الثلث في الوصية جهة ، ولو لم يكن في الحبة غنى للورثة . وأجمعوا
 أن لو خلفاً درهماً واحداً ووارثه يملك ألف دينار لم يكن له أن يزيد
 على الثلث جهة واحدة، وإن لم يكن له في الحبة غنى لوارثه وبالله التوفيق .
 وإن احتج محتاج بأن إهاب الخزير إذا دبغ طهر ، واحتج بقول النبي
 ﷺ : (أيما إهاب دبغ فقد طهر)^(٤) ، فقال : هذا عموم يشتمل على
 ما يقع عليه اسم إهاب ، يقال له : وكذلك قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَكَلَ
 السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُه﴾^(٥) ، وهذا عموم يدخل فيه الخزير وغيره ، فإن
 قال : إِلَّا الخزير ، يقال له : إِلَّا إهاب الخزير ، وبالله التوفيق .

١ - رواه البخاري ومسلم ، أبو دارد وأحمد والنسائي .

٢ - في (ج) مخلفه .

٣ - في (أ) ليشهد .

٤ - تقدم ذكره .

٥ - المائدة : ٣ .

مسألة

قال أصحابنا باستعمال السمن الذائب^(١) إذا حكم له بحكم النجاسة للسراج ، لأنّ ما عرض فيه من النجاسة لم تحرم^(٢) عين السمن^(٣) ، وإنما منع من استعماله للأكل لاختلاط النجاسة به ، فإن قال قائل : لم لا يكون محرماً الانتفاع به لأجل نجاسته لقول النبي ﷺ : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أنثانها)^(٤) ، قيل له : الشحوم حرم الله عليهم بعينه فعينه محرمة عليهم : والشحوم والسمن الحلال المعترض عليهم النجاسة ليس كذلك ، بل إنما عرض فيما من النجاسة ، فقد قال النبي ﷺ : (فإن كان ماتعاً فاريقوه وإن كان جامداً فألقواها وألقوا ما حوطها)^(٥) .

ولو جاز الانتفاع به ما أمرنا بإياقته ، وهو ينبع عن إضاعة المال ، ألا ترى إلى سور الكلب لما لم يجوز الانتفاع به أمرنا بإياقته ، ولما مرّ

-
- ١ - (ج) : الذيب .
 - ٢ - (أ) تحرم .
 - ٣ - من (ب) ، (ج) ، (أ) غير .
 - ٤ - متفرق عليه .
 - ٥ - متفرق عليه .

بشاة مولاًةٍ ليمونة وهي ميتة لم يجوز الانتفاع بها في الحال بوجه من الوجوه لبقي المعنى الذي به يتوصلون إلى الانتفاع به مع حصول النجاسة في الحال الثاني وهو الدباغ ، فلو كان للسمن وجه يجوز الانتفاع به مع حصول النجاسة فيه لما أمرنا بإراقته ، قيل : إن الأمر بإراقته لا يوجب ترك الانتفاع به من قبل أن إراقته فيه استهلاك ، وقد يقع فيه الاستهلاك بوجه وينتفع به مثل الدباغ والسراج وغيره أيضاً ، فإن الذي أفادنا الأمر بإراقته هو المانع من أكله ، وقد روي عنه عليه السلام أنه أمر بالاستصبح به من طريق عليٍّ ، وإذا كان الأمر على هذا حملناه على الوجه الذي يقع فيه^(١) الانتفاع به ، وإن كان استهلاكاً إذا لم يكن ذلك الانتفاع بالأكل . وإذا جاز الانتفاع به بعد الدباغ وإن كان نجساً أباح ما كان منوعاً من أجله والله أعلم .

مسألة^(٢)

وإذا وقعت نجاسة في ماء فظهر فيه طعمها أو ريحها أو لونها نجس

- ١ - ناقصة من (ج) .
- ٢ - في (ب) فلان قال قائل .

ما وصلت إليه ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، إلا أن يعلم أن ما وقع منها في طائفه ولم يصل إلى بقائه ، فتكون هذه البقية مما يجوز التطهر بها لزوال النجاسة عنها ؛ ألا ترى أن ناحية منه تكون متغيرة والأخرى غير متغيرة ، فلذلك قلنا إن الناحية التي فيها النجاسة لا يجوز التطهر منها ، والأخرى ظاهرة يجوز التطهر منها ، لأن الله تعالى حرم النجاسة فلما علم كونها فيه فُشرّبَه واستعمله حرام ، ولا يشبه الماء الرأك الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة لأن الماء الرأك لا يرفع^(١) النجاسة من حيث حلّت ، وال الجاري فما دونه تدفع النجاسة من موضعها حتى لا يعلم مكانها « فما لم ير لها أثر ، ولم يعلم موضعها فجائز الوضوء بالماء الجاري حتى يرى أثر النجاسة فيه ، أو يغلب ذلك الرأي فتفوّى صحته في النفس والله أعلم . والماء الجاري على ضربين » الأول : فجاري فيه نجاسة متجسدة لا ينجس بها منه إلا ما طابقها ولقيها من أجزائه بأجزائها دون سائره ، ثم إذا انتقلت دفعت مادة الماء إلى مكانها فظاهرته ، والضرب الثاني من الجاري أن تكون النجاسة فيه مما حلّته تفرقت أجزاؤها وصار على سبيل المجاورة ، فحكمه النجاسة إلا أن يكثر عليها الماء^(٢) فتصير فيه كالمستهلك ، فحكم ذلك الطهارة لتلاشي النجاسة فيه والله أعلم .

١ - في (ب) ، (ج) يدفع .
 ٢ - في (أ) بالماء .

مسألة

روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه)^(١) قال أصحاب الحديث^(٢) : الظاهر ولغير^(٣) البائل المنوع أن يتوضأ منه ، والنظر يوجب عندي أن النبي عن التوضي منه لقلته ، لأن الراكد من الماء قد يكون كثيراً ، ويدل على ما قلنا قول النبي ﷺ (حكمي على^(٤) الواحد منكم حكمي على الجميع) لقول الله عز وجل : « وما أرسلناك إلا كافه للناس ». وليس إذا ذكر واحداً بنع أو إياحة لم يدخل فيه معه غيره^(٥) في باب العبادة ، والحال^(٦) بينهما واحد^(٧) والله أعلم ؛ والماء الراكد على ضربين : فراكد قليل ، وراكد كثير ، وقد روي من طريق آخر أنه قال عليه السلام : (الماء الدائم)^(٨) ، فالخبر

١ - متفق عليه ، ورواه الجماعة .

٢ - من (ب) ، (ج) أصحاب الحديث الظاهر .

٣ - (ج) ولعن .

٤ - من (ج) .

٥ - من (ج) .

٦ - في (أ) والمثال .

٧ - ساقطة من (ج) .

٨ - رواه أحمد وأبي داود والترمذني والنسائي .

إذا سلم طريقه وصح نقله، فالنبي عن القليل الذي لا يحمل النجاسة لقلته ، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ : (الماء لا ينجسه شيء)^(١) يريد والله أعلم أنه لا ينجسه شيء لكثرته وغلبته على النجاسة ، وإذا وقع في ماء بير أو غيرها إنسان ، ثات فيه أخرج منها وزح ما بها كله أو مقدار ما فيها من الماء إذا لم يقدر على نزح مائها كله ، ماروي^(٢) عن ابن عباس وابن الزيير أنها زحراً زمزاً من زنجي وقع فيها فات ، والتقدير لأصحابنا في نزح البير النجسة أربعين دلواً أو خمسين دلواً إنما هو مقدار ما فيها من الماء قبل أن يزيد ماء العيون ، هكذا ظني أن قصدهم هذا ، والله أعلم .

وقد روی عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله أن الجنب إذا اغسل في الماء أفسده ، والميت أولى بفساد الماء إذا مات فيه ، ولا يجب غسل جوانب البشر إذا نزحت للإجماع على ذلك ، ولأن الذي يلاقي جوانب البشر من الماء النجس يزيله عنها ما يقع من جوانب البشر ، لأن ماء جار أو يرده إلى الماء الراكد فيها فلا تبقى على جوانبها نجاسته ، ولا يشبه الآبار بما وصفنا الأواني لأن ملاقى جوانب الأواني لا يزيله إلا الغسل عنها ، إذ لا يتنع^(٣) من جوانبها . وفي الرواية أن الصحابة أن

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي .

٢ - رواه أبو داود والبيهقي .

٣ - في (أ) يستمع .

اختلفوا في فارة ماتت في بشر ، فأمر بعضهم أن ينزع منها أكثر مما أمر به الآخر ، واتفقوا على نزعها ، وإنما الاختلاف بينهم في قلة الماء وكثره ، ولم ينقل مقدار الماء الذي كان فيها ، ومثل هذا يحتمل التأويل في قلة الماء وكثره ومع وجود الطعم والرائحة والله أعلم . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الرأك ثم يتوضأ منه)^(١) ، قال داود: ولغيره أن يتوضأ منه ، يقال له : إن الرأك قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً . فما ينكرون أن يكون أراد^(٢) عليه السلام الماء القليل ؟ فإن قال : هذا عموم ، وكل ما وقع عليه اسم رأك فالبائل فيه من نوع من التطهير منه بظاهر الخبر . قيل له: ما تنكرون أيضاً أن يكون غيره من نوع منه وإن خص البائل بالذكر دون غيره لقول النبي ﷺ: (حكمي على الواحد منكم حكمي على الجميع)^(٣) فإن قال : فإن البائل قد خص بهذا الحكم ، قيل له : عليك إقامة الدليل ، والظاهر معنا^(٤) والعموم أيضاً ، ويقال له: ما تنكرون أيضاً أن يكون قول النبي ﷺ: (إذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك)^(٥) أن التعلق بهذا العموم واجب ، فيكون هذا خطاباً لكل محدث من جنابة قد كان

- ١ - تقدم ذكره .
- ٢ - في (١) المواد .
- ٣ - الثاني وابن ماجه .
- ٤ - في (ج) معاً .
- ٥ - تقدم ذكره .

تيم ثم وجد^(١) الماء^(٢) . إلا من منع منه بتجاسة ؛ فإن احتج بخبر ذؤيب الخزاعي ، قيل له : إن الاجماع منعنا من مشاركة غيره معه ، وإذا ورد التوقيف لم يكن معه للنظر حظ وبالله التوفيق . وقد روی من طريق عائشة عن النبي ﷺ أنه (نهى عن إلقاء التجاسات في الماء)^(٣) ولم يذكر راكداً ولا غيره ؛ وفي هذا الخبر دليل على أن حكم البول في الماء والتغوط فيه سواء ، وقد فرق داود بينهما في الحكم والله الموفق للصواب .

إختلف أصحابنا في رجوع الأنعام فحكم بتجاسته بعضهم ، ولم ير ذلك آخرون ، ويوجد عن أبي عبد الله أن رجوع الخيل والخيول وما لا يحيط^٤ فلا يأس برجعيه ، وقال العباس والمغيرة : إن رجوع مالا يؤكل لحمه من الخيل والخيول وما أشبههما أولى أن يكون نجساً ، وما يؤكل لحمه هو أشبه بالجواز في حكم التطهير ، لأن الناس اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه ، ولم يختلفوا في بول ما لا يؤكل لحمه ، والله أعلم ؛ وقال بعض أئمتنا من يذهب إلى تنجيس البشر اذا حلتها التجasseة القليلة وهي بعد اذارها^(٥) أنها تنزع خمسين دلواً بدلوها بعد أن تكون الدلو ظاهرة ، وتطرد الدلو بعد فراغ النزع بها ، فإن كانت التجasseة متجسدة لها غير قائمه في البشر لم يظهرها النزع الذي ذكرناه فيها إلا بعد إخراجها من البشر ، قال وإن

١ - ورجمه في (ج) .

٢ - ساقطة من (ج) .

٤ - كذا في الأصل .

٣ - متافق عليه .

وقعت الدلو في بئر أخرى قبل أن يغسل نزحت البئر الثانية أيضاً خمسين
 دلواً بعد أن يظهر الدلو ، وكذلك كل بئر هذا سيلها . قال : وإذا بقي
 فيها دلو واحدة من الخمسين لم تنزح^(١) في ذلك اليوم (نسختين) المقام
 وأخرت إلى اليوم الثاني استقبل نزحها من أوله، وقد كان يجب من^(٢) أصله
 أنه لا يجب إخراج غير ذلك الدلو الباقي التي تم بها نزح البئر وتطرير
 به ، لأن إبقاءها في البئر قبل^(٣) إخراجها لم يجب إخراج غيرها ، كذلك
 إذا عادت إليها لم تحدث حكماً لم يكن في حال كونها في الماء والله أعلم .
 وأما أبو حنيفة فقال : لو استقى من طوى نجسة فصب في طوى ظاهرة
 حكم للطوى بالنجاسة ، قال : وإذا نزح منها مقدار ما صب فيها من الطوى
 النجسة عادات إلى طهارتها ولم يجب إخراج ما صب فيها من النجس ،
 وفرق الشافعي بين الوارد من^(٤) النجاسة على الماء وبين المورود^(٥) عليه ،
 ثم ناقض من قبل أنه قال : القلتين من الماء إذا وردتا على النجاسة أو وردت
 النجاسة عليهما^(٦) ، فسوى في هذا الموضع بين الوارد والمورود عليه ،

- ١ - في (ج) نزح .
- ٢ - في (ج) عل .
- ٣ - في (ج) قل .
- ٤ - في (أ) عل .
- ٥ - في (ج) المورود .
- ٦ - في (أ) عليها .

وكذلك في أقل من القلتين كذا يقول^(١) والله أعلم^(٢) ، ونأسله التوفيق .
 وإذا اجتنبت المرأة ثم حاضت لم يجب عليها الاغتسال من الجناة من
 قبل أن الاغتسال ليس بواجب لعينه ، وإنما يجب لغيره من العبادات به
 في الصلاة وقراءة القرآن وهذا المعنى ساقط عنها بالحيض فلذلك سقط
 عنها الغسل من جهة الجناة .

مسألة في الخاص والعام

ومعرفة الخصوص والعموم نحو قول الله عز وجل :
 ﴿وَلَا تَكُونُوا مُشْرِكَاتٍ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٣) ، فحرم جميع المشرفات بعموم
 هذه الآية ، ثم خص من جملة ما حرم نكاح المشرفات الكتابيات لقوله
 عز وجل : ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا
 الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾^(٤) فخص المشرفات الكتابيات من سائر جميع

- ١ - في (ج) نقول .
- ٢ - ساقطة من (ج) .
- ٣ - البقرة : ٢٢١ .
- ٤ - المائدة : ٥ .

ما حرم من المشركات ، ونحو ذلك ما نهى النبي ﷺ عن بيع مال ليس
معك ، فكان هذا تحريماً عاماً ، ولا يجوز للإنسان بيع شيء ليس في
ملكه ثم خصّ من جملته السّلْم وهو بيع ما ليس معه .

مسألة

يختلف الناس في أبوالدوااب، واتفقوا على أن بول الخنزير
وبول ابن آدم نجس ، وعندنا أن الأبوال كلها نجسة بدليل قول الله
تعالى : ﴿وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ﴾^(١) ، والأبوال
كلها ما تجتنب^(٢) وتستقدر ، وهي^(٣) في حيز الخباث ، فإن قال قائل :
لم حكمتم بتج尼斯 بول ما يؤكل لحمه ، وقد خالفكم بعض العراقيين من
 أصحاب أبي حنيفة ؟ قيل له : قد وافقونا على أن بول جميع السباع
والبهائم التي لا يؤكل لحمها أنه نجس ، وادعوا طهارة بول ما يؤكل لحمه
ولا فرق بين ما يؤكل لحمه ؛ إذ الأبوال كلها سواء في المعنى ، الدليل على

١ - الأعراف : ١٥٧ .

٢ - في (ج) تجنبت .

٣ - في (أ) دهر .

ذلك أنا رأينا فيها لا يؤكل لحمه شيئاً مانعين أحد هما السم ، والآخر البول ،
 فلما اتفقنا جميعاً على أن حكم دم ما يؤكل لحمه كحكم دم مالا يؤكل لحمه ،
 كان البول بالبول أشبه في باب القياس والله أعلم ؛ وخالف الناس في
 بول الغلام قبل أن يطعم الطعام ، واتفقوا على أن بول الحاربة نجس قبل
 أن تطعم الطعام ، وعندنا أنهما سواء في النجاسة لما روي عن علي بن
 أبي طالب سأله النبي ﷺ عن بول الرضيع : فقال يُنْضَحُ بول الصبي
 بالملاء ويغسل بول الحاربة) وفي أمر النبي ﷺ بغسل بول الحاربة - وهي
 لا تطعم الطعام - دليل على أن بول ما يؤكل لحمه نجس .

مسألة

وجائز الصلاة بالسترة إذا كانت من شعر الميّة وصوفها ووبرها لقول
 الله عز وجل : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى
 حين » ^(١) وقول النبي ﷺ في شاة مولاه لميمونه : (إنما حرم أكلها)
 وشعر الخنزير حرم استعماله ، لأن التحرير وقع عليه بكلته لأنه أقرب

المذكورات إلى الكنية ، وإنما اختلف الناس في أبعد المذكورات إلى الكنية ، والخنزير أقرب المذكورات ، والإجماع على ذلك هو كافٍ إن شاء الله ، فإن قال قائل : ما معنى قول الله عز وجل : «أو لحم خنزير فإنه رجس »^(١) إذا لم يكن التحرير مقصوراً على اللحم ؟ قيل له : قد يمنع الإنسان من الشيء لأجل الشيء ، ألا ترى أنك تقول لمن تجب عليه طاعتك : أكرم غلام زيد فإن له علي حقاً ، وأقرب المذكور إلى الكنية زيد ، فليس يستنكر أن يقول : (أو لحم خنزير) ، فإن الخنزير رجس والله أعلم ، فإن احتج بعض المتأخرین بأبی عبیدة في طهارة الماء لغليته على النجاسة الواقعـة فيه ، فإن قال قائل : وجدت الله تعالى يعبد بعباداته عرفة المتبعدين بعضها توقيفاً عليها بعينها ودفـهم على بعضها باسمـها فنهـى عن البول وأمر باجتنابـه ، فـكل ما وقع عليه اسمـ بول فقد دخل في حـكم المنهي عنه ، إلا أن تقوم دلالة بتخصيص شيء منه ، فينتقل حـكمـه ، وكذلك أمرـنا بالتطهـرـ بالـماءـ وجـعلـهـ طهـارةـ للمـتـبعـدـينـ ، وكلـ ماـ استـحقـ اسمـ مـاءـ فـجـانـزـ التـطـهـرـ بهـ إلاـ أنـ يـمـنـعـ منـ ذـلـكـ ماـ يـحـبـ التـسـلـيمـ لـهـ ، فإذاـ اجـتـمـعـ ماـ أـمـرـناـ^(٢) باـجـتنـابـهـ منـ الـبـولـ وـالـجـنـابةـ

١ - الأنعام : ١٤٥ .

٢ - في (ج) أمر .

منه لظهوره وهو الماء : اعتبرنا حكمه بالأسماء والعلامات ^(١) الدالة عليه
 فما استحق من اسمه كان حكمه ما دخل (ونسخة) اسم ما كان ، فحكمه
 ما دخل تحت اسمه ، والله تعالى أن يجعل البول ماء ، ويجعل الماء بولاً ،
 ألا ترى إلى أن ما اجتمع عليه أهل دعوتنا أن ما كان من الكرش نجس
 وهو الفرث وهو مجتمع الطعام الظاهر والماء والعلف ، فإذا اجتمع هذان
 الظاهران في قرار واحد وتجاورا نقل الله حكمهما عن حكمهما قبل
 ذلك ، وانتقل اسم الطهارة عنهما إلى اسم النجاسة ، ويلقي الفرث
 إلى الأمعاء فيصير له حكم الطهارة ، وكذلك نقلت أحوال عصير العنبر
 من تحليل إلى تحريم ، ثم إلى تحليل والجوهر واحد ، وإنما تغير أحکامه
 بتغير أسمائه وانتقالها للتغيير أو صافه والله أعلم ، وهو الموفق للصواب .
 وقد كان هاشم بن عبد الله الخراساني يقول بقول أبي عبيدة في الماء ، ^(٢)
 ويوافقه فيه بغلبة الاسم ، ووُجدت في الأثر ، قال الواضح بن العباس :
 سألت والدي عن قدر الماء الذي يغسل فيه الجنب ، قال : خمس جرار ،
 وقال سليمان بن سعيد بن مبشر ^(٣) : سألت والدي سعيد بن مبشر عن قدر

١ - في (ج) والعلامات .

٢ - في (ج) تواقة .

٣ - في (ج) بشر .

الماء الذي يستنجدي منه^(١) الرجل ، قال : نحو قربتين من ماء ، وقد قيل
 لأبي عبد الله : أتأخذ بذلك ؟ قال : نعم ، يعني خوض أبي عبيدة
 ذلك الماء قال : قيل له : فهل يجوز الوضوء من مثل ذلك الماء الذي خاضه
 أبو عبيدة ؟ قال : لا ، قال : قلت ، فإن^(٢) منه ثواباً رطباً فطار منه
 هل ينجسه ؟ قال : ما أبلغ به إلى فساد صلاته ، ويدل على أنَّ صب الماء بغير
 إجراء اليد عليه غسل يكفي قول أبي علي موسى بن علي في جراب كنز^(٣)
 بماء نجس أنه ينكل ويصب عليه الماء صباً ، وكذلك قالوا في بول الصبي
 يصب عليه الماء صباً . وقالوا في جراب تبول عليه الشاة : إن صب الماء
 على ظاهره يكفي ولم يشترطوا إجراء اليد عليه .

- ١ - في (ج) فيه .
- ٢ - في (أ) لأنَّ .
- ٣ - كذا في الأصل .

باب في سُور السِّبَاع

إنفق أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، ومالك بن أنس على إجازة سور الكلب وطهارة فضل مائه وكذلك سائر السباع وأكل لحومها ، وضفت الخبر المروي عن النبي ﷺ في خبر في تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، طعنوا في بعض رجاله ، والخبر قد ينقل عن الرسول ﷺ ويكون صحيحاً عند بعض ، وفاسداً عند آخرين ، إلى أن تقوم حجة الفاسد ، وال الصحيح كالشاهد يكون عدلاً عند معدل ، ساقط الشهادة عند معدل آخر ، والله أعلم . البديلين ملن قال بتجيس سور الكلب ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : طهور إناء أحدهم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات أو لا هن وآخرهن بالتراب)^(٢) .

١ - رواه مسلم والنمساني .

وهذا الخبر منقول عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة، وأما ما روي من طريق ابن معلق (والثامنة بالتراب)، والزيادة عند أصحاب الحديث معهول بها إذا صحت في أحد الخبرين كانت عندهم فائدة ، قالوا والنبي ﷺ لا يسمى طهور الإناء وهو ظاهر ، وقالوا أيضاً : وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال ، وفي نسخة الماء ، وقد أمرنا ب ERAقة الماء من ولوغ الكلب فلو لم يكن نجساً لم يأمر بتضييع ما أمر بحفظه ، واحتج بعض من احتج بقول أبي عبيدة ومالك أن الله تعالى سمى الجنب ظاهراً وأمره أن يتطهر بالماء الظاهر، فقال: **(فَإِن كُنْتُمْ جَنِبًا فَاطْهُرُوا)** وقال النبي ﷺ (المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) ، قالوا : والتضييع لا يكون إلا ما لا عوض عليه عاجلاً ولا آجلاً ، ألا تراه أمرنا بالطهارة للصلة ومن كان ظاهراً . وفي ذلك ERAقة الماء وإتلافه ، وكذلك الزكاة أمر بإخراج المال وقد أمر بحفظه ، ويقال : طهر الرجل أعضائه وتطهر للصلة ، والطهور يقع عليه اسم الظاهر والنجس ، وأما داود بن علي فيوجد عنه أن الإناء يغسل عنده من ولوغ الكلب، والماء عنده ظاهر يجوز استعماله وغسل الإناء من ولوغ الكلب على الاختلاف بين الناس اتفاقاً قبل الاستعمال له، ولا يلزم منه غسله على من لم يرد استعماله باتفاق من الناس على ذلك . وكذلك الشوب وغيره من الأواني والله أعلم .

باب في سور الهر

اختلف الناس في سور الهر ، فقال بعضهم : سوره نجس كسور الكلب ، وقال آخرون : سوره طاهر ، واحتاج هؤلاء باروي عن النبي ﷺ أنه كان يصغي الإناء إلى الهر ليشرب ، وقال بعض مخالفينا : يغسل الإناء من لوغ الهر مرة أو مرتين ، وقال داود : الحيوانات كلها طاهرة إلا المشرك فإنه نجس عنده سوره طاهر معه ، وقال الشافعي : سور الحيوانات كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير ، وقال أبو حنيفة : سور المشرك طاهر ، وروي عن مالك في سور المشرك قوله قولان أحد هما أنه نجس ، والآخر أنه طاهر ، وقال أبو حنيفة : سور المشرك طاهر وسور الكلب نجس ، والمشرك عندي أنه كلب نجس من قبيل أن الله تعالى سماه نجساً بقوله : « إنما المشركون نجس »^(١) ، وسمى المشركين قردة وخنازير ، وسمى الكافر كلباً ، قال : « فثله كمثل الكلب » ، وقال :

﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِيهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١) ، وقال عز وجل : ﴿أُولَئِكَ هُمُ شَرُّ الْبَرِّيَّةِ﴾^(٢) ، فأخبر جل وتعالى : أنه لا أحد من خلقه وبراً أنه أشر من الكافر ، والله نستهديه لما يحبه ويرضيه .

وسور السباع ولحمها عند أبي عبيدة حلال ، وضعف خبر من روى عن النبي ﷺ في خير من تحريم لحوم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحر الأهلية ؛ ووافقه على ذلك مالك بن أنس ، وكانا في عصر واحد ، وأما ما ذهب إليه أصحابنا من أهل عمان من كراهيتهم لأكل لحومها وإن أكل منهم ذلك لم يخطئه^(٣) فلا نعرف في قصدهم لذلك وجها ، لأن الناس على قولين ، منهم من قال : بقول أبي عبيدة في جواز أكلها وطهارة سورها ، ومنهم من قال : الخبر^(٤) وصحح الإسناد وحرّم به الأكل والسور ، والنظر عندي يوجب صحة الخبر لأن إسناده ثابت ورجاله معهم عدول ، وانتشار الخبر في المخالفين وقوفهم به كالمشهور فيهم ، وعندي أن لحم جميع السباع حرام وسورها نجس ، إلا السنور فإن سوره ليس بنجس لقول رسول الله ﷺ : (إنها من

١ - الأنفال : ٥٥ .

٢ - البينة : ٦ .

٣ - لم يخطئه .

٤ - في (ج) بالخبر .

من الطوافين عليكم والطوافات) ^(١) ، فنحص عَنْ سَيِّدِنَا وَآبَائِنَا السنور من جميع السباع ، (وإنه كان ليصغي إليه بالإماء لشرب) ؛ وروي عنه عَنْ سَيِّدِنَا وَآبَائِنَا أنه سئل عن الماء يكون بالفلاة وما تقويه من السباع فقال : (إذا زاد الماء على قلتين لم يحمل الخبث) ^(٢) ؛ ومعلوم أن سور السباع لو لم ينجس شيئاً من الماء لم يكن للتفريق بين مازاد على القلتين وما دونها معنى والله أعلم .

ودليلنا على من وافقنا في التحرير للحوم السباع وخالفنا في سورها أن سور أيضاً نجس ، إنما مارأينا الحذير حرام لحمه ولبنه وسوره نجس بالإجماع ، وجب أن يكون كل ما حرم لحمه ولبنه من السباع سوره نجس ، فإن احتج محتاج فقال : إنكم تحوّلون سور السنور وتحرموه لحمه وهو سبع ، ونحن أيضاً حرّمنا لحم السباع وجوزنا سورها ، قيل له : ليس يلزمـنا هذا في السباع ، لأنـ السباع لا بلوى علينا بها ولا نكاد نبتـلي بها كالسنور الذي خفتـ المخـنة عـنا به لأجلـ البلـوى به والله أعلم . وسور السباع وسائر النجـاسـات كالبلـوى وغيرـه ما لا عـين له قائـمة فـانـه يـطـهـرـ بـثـلـاثـ غـسـلاتـ ، لما رـوى أبو هـرـيرةـ عـنـ الـنبيـ عَنْ سَيِّدِنَا وَآبَائِنَا أـنهـ قالـ : (إـذا

١ - رواه الحسنة .

٢ - في (ج) عركات (رواه الحسنة) .

استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده^(١) احتياطاً من كل نجاسة أصابتها في حال نومه نحو كلب لحسها ، أو بالعليها ، أو وقعت على نجاسة ، أو في نومه مما يتومه أصابتها في حال^(٢) نومه ، وأبو هريرة روى الخبر عن النبي ﷺ . قال : (ظهور إلقاء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً)^(٣) ، وروى الخبر جيئاً ثم فتواه في ولوغ الكلب ثلاث غسلات ثم لا يختلف عند من خالفنا أن سور الكلب ويول الإنسان وغيره من النجاسات المانعات في البشر حكمها واحد في باب التطهير ، وموافقتهم لنا في باب تطهير البشر يدل على صحة قولنا إذ لم يختلف قول من خالفنا والله أعلم .

وأما سور مالا يؤكل لحمه كالحمار الأهل ، وما يؤكل لحمه من الطير فرخص فيه أشياخنا لأجل أنه لا يتنع منه في البيوت كنحو الفأرة والسنور وما جرى مجراهما ، وأيضاً في الطير تأخذ الماء بمنقارها فلا يتiqن اختلاط لعابها بالماء ولا تأخذ بالستتها مثل السابع والله أعلم ، وذكاة البهائم طهارة لإهابها ، ودباغ جلد

١ - تقدم ذكره .

٢ - في (ج) في الحال .

٣ - مسلم والنمساني .

الميّة ذكّاره وطهارة له لقول النبي ﷺ : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ^(١) ، فإن قال قائل : فعموم هذا الخبر يوجب تطهير جلد الخنزير ؟ قيل له : إن الخنزير لا تصح فيه الذكارة والسباغ والميّة لقول الرسول عليه السلام : (إنما حرم أكلها) ^(٢) والخنزير فرد التحرير فيه إلى جميعه، كقوله عز وجل : « أو لحم خنزير » رده إلى العين بكليتها لأنها أقرب المذكور والله أعلم ، ولم تختلف الأمة فيها تناهى إلينا في جواز صوف الميّة والوبر منها والشعر في حياتها وبعد مماتها وليس ذلك جائز في الخنزير والله أعلم .

والقهقةة في الصلاة تنقض الطهارة والصلة جميعا ، لما روی عن النبي ﷺ من طريق إبراهيم النخعي وكان يفتى بذلك ، وكذلك روی الحسن وأبي العالية ، وروی عن محمد بن سيرين أنه قال : كنا صبيانا إذا ضحكتنا في الصلاة نؤمر بيعادة الطهارة والصلة ، ومعلوم أن الأمر بذلك كان في أيام الصحابة ، وكان ذلك ظاهراً فيها بينهم ولم يعب ^(٣) هؤلاء الرواة بروايتهم إلا بعد ثبوتها عندهم .

والرواية عن النبي ﷺ من طريق أبي العالية أنه قال : أمرنا بيعادة

- ١ - منافق عليه وتقدم ذكره .
- ٢ - تقدم ذكره .
- ٣ - في من (ب) ، (ج) . كنا في الصل

الصلة والطهارة من القهقةة في الصلاة ، والقصة في ذلك مشهورة : وهو أن أعمى جاء يريد الصلاة وبادر إلى الجماعة مع النبي ﷺ والناس في الصلاة معه ، فتردى في بشر فضحك بعضهم ، فأمر النبي ﷺ بإعادة الصلاة والطهارة على من قهقه ، وحدثنا محمد بن علي الداودي عن ابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد « عن محمد بن عيسى المدايني ، عن الحسن ابن قتيبة عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري « عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ : (من قهقه في الصلاة أعاد الطهارة والصلاحة) وليس^(١) في المأكول والمشرب وضوء لما روي عن النبي ﷺ (أنه أكل كتف شاة ثم صل ولم يتوضأ). ولما روى جابر بن عبد الله أن آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ (ترك الوضوء مما مس النار) ولو كان فيه وضوء لكان ذلك أظهر وأشهر من حكم الغاطط لكثره البلوى به وملامسة النساء باليد^(٢) لا يوجب الوضوء ، لما روت عائشة عن النبي ﷺ (أنه كان^(٣) يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ) . وبهذا القول كان يقول علي وابن عباس . ألا ترى أن الله جل ذكره ذكره ذكره لمس النساء عند الأمر بالتيسم بدلاً ما في ابتداء الآية فكفى باللمس على الجماع ، والله أعلم .

۱ - فی (أ) فلپس.

٢ - من (ج)

- ٤ - (ج) من :

باب في النجاسات

النجس اسم يقع على معنيين ، أحدهما يكون نجساً لعين ، والآخر نجساً لنجاسة حلت به ، فما كان نجساً لعينه فهو فالاسم النجس عنه غير جائز ما كانت عينه باقية كالدم والعذرة والبول ونحو ذلك ، والضرب الثاني يسمى نجساً بحلول نجاسة فيه فهو فالما صار به من نجساً يرفع اسم النجس عنه ، ويدل على أن بعض أصحابنا كان يذهب إلى أن النجاسات أعيان مرئية يحكم بتنجيس ما لاقته في حال تعلقها به وظهورها عليه ، وإذا كانت عين النجاسة قائمة بشيء تقدمت له الطهارة انتقل إلى حكم الملاقاء من النجاسة ، فإذا زالت النجاسة عنه بماء أو غيره ، وذهبت عين النجاسة منه عاد إلى حكم ما كان عليه من حكم الطهارة والاسم الأول قبل حدوث النجاسة فيه ، ألا ترى إلى قوله في الأرض يصيبيها البول أو غيره من النجاسات فحكم^(١) المكان نجس به حتى يصب الماء عليه أو تذهب عنه بغير ماء ، وكذلك قالوا في النعل والخلف يطأها في النجاسة فيما نجسان ،

١ - في (أ) يحكم .

فإذا ذهبت عين النجاسة عنهما صارا طاهرين ، وكذلك ما ذكر عن محمد
 ابن جعفر في الجامع أن البيض إذا كان رطباً وحمله المصلي في ثوبه أن
 صلاته تفسد لكم نجاسته بالرطوبة التي خرج بها من المخرج النجس ، فإذا
 صلى به وقد جفَّ وليس عليه أثر رطوبة أن صلاته جائزة ، وكذلك
 قالوا في السواب يضعن أولادهن ملطخين بالدماء وغيرها من الأنجلас.^{*}
 فإذا جف ما ظهر على أبدانهن من النجاسة بشمس أو تراب أو لحس أم
 فذهبت عنه عين النجاسة صار حكمه حكم الظاهر ، وكذلك قالوا في الشاة
 وغيرها من الدواب تأكل النجاسة بفمها وشرب النجس وينقلب^(١)
 بيدها في البول ، فإذا ذهبت عينه بتراب أو شمس أو ريح أو غير ذلك
 عاد إلى حكمه من الطهارة ، وكذلك ما يعاين من منقار الدجاجة من
 العذرة ، والجلالة من الحمير ، والبقر ، وأكل السنور للفار وظهور
 الدم بفمه ، فإذا غابوا ثم عادوا في مدة قصيرة ولم يعاينوا عليهم من تلك
 النجاسة شيئاً حكمو لهم حكم الطهارة^(٢) ، وصار سورهم ظاهراً ، وكذلك قالوا
 في عظم الشرك وعظم الميته وقرنها نجس في حال^(٣) الرطوبة النجسة به ،
 فإذا جفت وزالت الرطوبة صار ظاهراً عندهم ، ونحو هذا من قولهم كثير ،

- ١ - في (ج) تنقلب .
- ٢ - في (ج) بحكم الطامر .
- ٣ - في الحال .

ويدل على صحة هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(أيما إهاب دين قد طهر)^(١) فلما كان إهاب الميتة يظهر بالملح أو بالشمس
أو بالتراب (نسخة) أو بتراب أو ما تذهب الروطينة منها التي هي عين النجاسة
وجب أن تكون عين النجاسة إذا زالت عن الشيء صار ظاهراً ، والله أعلم ،
فإن قال قائل : إن النعل تأكلها الأرض فتذهب عين النجاسة وما لاقته
النجاسة ، قيل له : هذا إغفال من احتاج به ، وذلك أن النعل قد يطأها
في المائع من النجاسات ، كالبول والماء النجس والدم وما جرى مجراء ،
فتتشف النعل منه حتى تنتهي إلى ظاهرها أو دون ظاهرها فلا يؤمر
صاحبها أن يجتنبها إذا تطهر للصلة لبسها حتى يأكل الأرض النعل إلى
منتهى ما بلغت النجاسة إليه ، أو قرنى ، فلما أجازوا له الصلة فيها
ولبسها والقدم رطبة إذا زالت عين النجاسة عنها ، علمنا أن هذه علة
تكلفها بعض المتأخرین ، لقول من ذكرنا قوله من المتقدمين ، والله أعلم
وبه التوفيق . فإن قال قائل : ما أنكرتم أن يكون هذا من قولهم في غير
الإنسان المتعبد ، فأما من لا عبادة عليه فلا ، لأنهم لم يقولوا بمثل هذا فيما
مسّ البدن والتوب والمحير والأواني ، فلما لم يقولوا إلا بتطهير ذلك
بالماء كان هو الدليل على أن ما يطهر بغية الماء إنما خص به من لا عبادة

١ - تقدم ذكره .

عليه ، قيل له : هذا غلط من قبل أنا متعبدون بأن نجتنب الأنجاس ، وإنما ذكرنا تعبدنا فيه بأن لا نمسه ولا نستعمله ولا نباشره في حال طهارتنا ، وأن ما^(١) لا يلقانا منه فحكمه النجاسة وعلينا العبادة منه بالطهارة . ألا ترى أن العلة لهم غير ما توهمت أنهم قالوا إن من رفع أو قاء أو خرج من فيه دم أن زوال عين النجاسة عن لحقه ذلك حكمه حكم الطهارة من غير تطهير بالماء ؟ وكذلك ما روی عن محمد بن جعفر في الجامع : من توضأاً وعلى بعض الجوارح منه نجاسة قائمة العين ، نحو الدم أو غيره ، فمسه بحجر أو مسه له غيره ، أو بني على مسحه لم يؤمر بغسله بالماء ؟ وكذلك ما ذهب إليه بعضهم من جواز أكل الخبز إذا عجن بياء نجس فأذهبت النار عين الرطوبة منه ، فهذا يدل على ما قلنا دون ما توهمت ، والله أعلم .

مسألة في أواني الطين

إذا أصابتها نجاسة وهي رطبة ، غسلت بالماء وقد ظهرت ، وإذا^(٢) أصابتها وهي يابسة فنلحو^(٣) حتى دخلتها النجاسة فيها لم تظهر بغير ظاهرها ، واختلف أصحابنا في تطهير ما كان هذا وصفه وحلته النجاسة حتى خالطت

١ - في (أ) وإنما .

٢ - كما في الأصل .

٣ - في (ب) ران .

جسمه ، قال قوم : يظهر ثلاثة أمواه ، كل ماء يبقى فيه يوماً وليلة ، ثم يراق الماء منه ، وقال بعضهم : ثلاثة أمواه أيضاً ، يكون كل ماء في الليل وفي النهار ، يصب الماء منه ويقام في الشمس ، فيكون في الليل فيه الماء والنهر في الشمس فارغاً من الماء ثلاث مرات على هذا ثم يظهر ، وقال بعضهم : يظهر بماء واحد يكون فيه يوماً وليلة ، قال بعضهم : لا أجد لذلك حداً ، ولكنني اعتبر الوقت وحال الإناء إذا حلته النجاسة وفيه ماء أو رطب أو يابس فارغ من الماء فأمر بصب الماء فيه ، ثم أحكم له بحكم الطهارة بقدر ما يغلب على ظني أن الماء الظاهر قد بلغ إلى حيث انتهت إليه النجاسة ، قياساً على بول الأعراد لما باى في مسجد الرسول ﷺ فأمر بصب الماء عليه وحكم بطهارته ، وهذا عندي هو الذي يوجبه النظر ويشهد بصحته الخبر ، والله أعلم .

وإذا جف الإناء وسائل أواني الطين بشمس أو ريح أو مدة أذهبت منه عين النجاسة ورطوبتها ، فإنه يصير طاهراً بغير ماء قياساً على ما اتفق عليه أصحابنا من الأرض إذا حلتها النجاسة ، فذهبت عينها بشمس أو ريح أو مدة طويلة ، أن حكم الموضع يصير طاهراً ، وكذلك أواني الطين إذ هي من الطين ، هذا سببها والله أعلم ، وأما الذي نجده لأصحابنا أن أواني الطين لاتنهر إلا بالماء ، ولا أعرف لهم فرقاً فيما حكمه

في الظاهر واحد من الأرض ، وما خرج من طينها والله نستهديه لما يقرب إليه .

مسألة

إختلف السلف في الفارة ونحوها إذا ماتت في البشر كم ينزع منها، ومع اختلافهم في ذلك أجمعوا أن تنزع بعضها ويظهر الباقى منها ، وذلك أن العيادة أول ملاقاتها للماء لا يلتحم منها إلا أجزاء خفيفة من ظاهرها ليس من شأنها الالتحام بالماء بل تعلوه ، وما كان هكذا فسرع الانحدار إلى الدلو إذا كانت الأجزاء يسيرة، وإذا كانت الأجزاء يسيرة لم يحتاج إلى كثير نزح ، فإذا زادت الأجزاء زيداً في النزح منها بقدرها ، وإذا ^(١) كثرت وغلت ينزع ما وها كله إن قدر على ذلك ، فإن لم يقدر على ذلك فبقدر ما وها كاروبي عن ابن عباس وابن الزبير في زرم لما فسخ الزنجي فيها نزف ما وها كله بعد إخراجها أو إخراج ما قدر عليه منه أمر بسد العيون بالخرق وغيرها ، والقياس أن الماء قد فسد كله كاللو كان في الأواني ، ولكن رأوا أن ذلك يتوسل إلى مشقة في باب العبادة .

١ - في (ب) ، (ج) فاذًا .

وَمَا يَقْعُدُ فِي الْمَاءِ فَيَمْوتُ فِيهِ مَا لَيْسَ بِهِ دَمًا سَائِلًا كَالْعَقْرَبِ وَالنَّبَابِ^(١)
 وَالنَّحْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِفَسْدٍ لِلْمَاءِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 (إِذَا وَقَعَ النَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَامْقُلُوهُ)^(٢) ، وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 طَرِيقِ أَنَّسَ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ (فَامْقُلُوهُ ثُمَّ أَخْرُجُوهُ ثُمَّ أَمْقُلُوهُ) فَإِنَّ كَانَ الْخَبَرُ
 صَحِيحًا فَعِلْمُ أَنَّ بَعْضَهَا يَمْوتُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغْنَا أَنَّهُ
 حَكْمٌ يَا فَسَادٌ طَعَامٌ ماتَ فِيهِ مِثْلُ هَذَا^(٣) ، كَدُودُ الْخَلْ وَالْبَعْرُ وَالدَّبَّيِ
 وَمَا أَشْبَهُهُ هَذَا ، وَأَمَا الضَّفْدَعُ وَنَحْوُهُ كَالسَّنْجَابِ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْمَاءِ
 وَيَمْوتُ فِيهِ وَلَا يَفْسُدُ هَذَا الْمَاءَ بِمَوْتِهِ فِيهِ كَالسِّمْكِ الَّذِي فِي الْبَحْرِ مَوْتُهُ
 فِيهِ ذَكَاثَةً كَذَكَاثَةِ صَيْدِ الْبَرِّ الظَّبْعِ ، وَيَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ : (الظَّهُورُ مَا وُهِ وَالْمُحْلِ مِيتَهُ)^(٤) ،
 يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ الْمَاءَ ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُهُ لَوْ ماتَ فِيهِ مَا لَا يَعِيشُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَنْ مَعْنَاهُ مَا ذُكِرَ فَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذِكْرًا^(٥) مَقْرُونًا بِحَكْمِ الْمَاءِ مَعْنَاهُ ،
 وَالسُّؤَالُ لَمْ يَقْعُدْ عَنْهَا .

- ١ - فِي (أ) الَّذِي .
- ٢ - مِنْ (ب) ، (ج) .
- ٣ - روَاهُ بِنْ خَارِي .
- ٤ - روَاهُ الْمُسْتَدِّ .
- ٥ - فِي (ج) لِذِكْرِهِ .

وروي عن ابن عباس في برمدة لحم وقع فيها طائر فات أنه قال :
 (يؤكل اللحم ويراق المرق)^(١) ، والذي عندي أن الخبر لم ينزل مفسراً ،
 والواجب أن يعتبر ، فإن كان الطائر مات فيها وقد سكتت أكل اللحم
 بعد أن يغسل ويصبّ المرق ، وإن كان مات في حال غليان البرمة لم
 يؤكل اللحم ولا المرق ، لأن النجاسة قد تداخلت في اللحم والله أعلم .

إختلف الناس في المشرك إذا أسلم ، قال بعضهم : يؤمر بالاغتسال
 واستحباباً : ملامسة^(٢) الأنجلس ، وقال بعضهم : لا غسل عليه ولا يؤمر
 بذلك إلا أن يعلم أنَّ به نجاسة ، فإذا لم يكن على بدنَه نجاسة ظاهرة
 من^(٣) عين مرئية من نجس ، كان له حكم الظاهر من أصحاب هذا القول
 لا يأمرنه بالغسل إذا خرج إلى الإسلام^{إيجاباً} ولا استحباباً ، وقال
 بعضهم : الغسل عليه واجب ، لقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
 نجس﴾^(٤) ، فظاهر الآية أوجب له اسم النجس ، وروي عن النبي ﷺ فأنمه
 من طريق أبي هريرة (أن رجلاً أسلم على عبد رسول الله ﷺ فأمره

١ - رواه البيهقي وابن ماجه .

٢ - في (ج) ملامسته .

٣ - في (ج) ولا .

٤ - التوبية : ٢٨ .

بالغسل) ، وهذا القول يذهب إلى أصحابنا ، فإذا ثبت هذا الخبر عن النبي ﷺ فهو أقوى حجة لأصحابنا ، فإن قال قائل : إن النبي ﷺ أمر المشرك بالاغتسال ، ولم يعرفنا لماذا أمره إيجاباً أو استحباباً أو لعله نجاسة كانت عليه ؟ قيل له : الأمر من النبي ﷺ إذا ورد فالواجب استعماله ، وإباحة الأمر به واتباع الرسول ﷺ فيه حتى تقوم دلالة بغير ذلك ، وعلى من ادعى غير الوجوب إقامة الدليل ، وبالله التوفيق . والحججة لأصحابنا أن المشرك إذا توضأ في حال شركه ، أو كان جنباً فاغسل ثم أسلم : أنه على حدّه وعليه الاغتسال من جنابته ، وحدّه باقي على جنته ، لأنّه لم يغسل ولم يتطهّر على الدينونة الله تعالى بذلك ، لأنّه لم يكن تعبّده بتلك الطهارة أن يأتي بها إلا بعد خروجه إلى الإسلام ، وإنما فرض الله الوضوء والغسل ديناً وقرباً إلى الله بهما ، لأنّ الطهارة إنما جعلها الله للصلة لأنّه لم يكن يدين في حال كفره بطهارة ولا صلاة ، ولا تعبّده الله بها في حال شركه فيقعان منه موقع العبادة والقربة إليه ، فكما لا تجزيه صلاة في حال شركه بتلك الطهارة فكذلك الغسل والطهارة ، لأن الغسل لو كان طهارة في تلك الحالة لجازت به الصلاة إذا كان الله تعالى ، إنما جعل الوضوء والغسل لتجاوز الصلاة بهما ، فعليه إذا أسلم وقد كان جنباً أن يعيد غسله ، وكذلك إن كان توضأ في

حال كفره بالله العظيم ، أن يعيده الوضوء إذا كان بذلك متقرباً إلى معبوده ، إذا كان الوضوء كالصلوة في التعبد ، والله أعلم . فإن قال قائل : فما تقول في المسلم إذا توضأ ثم ارتد ؟ قلنا له : كفره حدد ينقض طهارته ، فإن قال : ولم ، وقد فعلها في حال وقت كانت مقبولة منه ؟ قيل : لما كانت عملاً من أعمال المسلمين توقع به الصلوات الآخرة لما^(١) كان مسالماً ، فلما كفر حبط هذا العمل منه بقول الله جل ذكره : «^(٢) هُوَ مَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِنَ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(٣) فلما كان خاسراً لأعماله بكفره لم تثبت له مع الكفر طهارة وغيرها من أعماله ، ودليل آخر وهو قول الله تعالى : «^(٤) إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(٥) فهو نجس بقول الله جل ذكره ، ومن ثبت له اسم نجس لم يكن متطهراً ولم يستحق اسم تطهير مع استحقاقه اسم النجس ، والله أصدق المسلمين وبه التوفيق ، وفيما أجمعوا عليه دليل أن المرتد لو عقد على امرأة نكاحاً في حال ردهه أن نكاحه باطل ، وكذلك لو عقد له عليها في حال إسلامه ثم ارتد أن نكاحه يكون باطلاً أيضاً ، سواء كان بدأه في الكفر أو الإسلام ،

- ١ - (ج) ما .
- ٢ - المائدة : ٥
- ٣ - التوبية : ٢٨

وكذلك عقده للطهارة في الكفر يبطل بالارتداد يكون باطلًا ،
والله أعلم .

مسألة

وروث ما يؤكل لحمه غير نجس ، الدليل على ذلك ما روي أن الجن شكوا إلى النبي ﷺ قلة الزاد ، فقال عليه السلام : (كل ما مررت به من عرضه قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم عريض)^(٢) ، وكلما مررت بروث فهو علف لدوابكم ، فقالوا يا رسول الله : إن بني آدم ينجسونه علينا) ؛ فعند ذلك (نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي بالروث والرمة) ، فلو كان نجساً لم يقولوا إن بني آدم ينجسونه علينا ، وينهى هو ﷺ عن تنجيشه عليهم ، والله أعلم .

٢ - في (ج) غريص .

باب في أمر الدم

وَدَمُ الرَّعْافِ نَجْسٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ فِيهَا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِتَنْجِيْسِهِ، وَوَاقِفُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ بِتَنْجِيْسِهِ قِيَاسًا عَلَى دَمِ الْأَسْتَحْاضَةِ؛ وَقَالَ مَالِكٌ : دَمُ الرَّعْافِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ ، لَأَنَّ عَلَةَ نَقْضِ الطَّهَارَةِ عِنْدَهُ الْمُخْرَجُ؛ فَدَمُ الْأَسْتَحْاضَةِ مُخْرَجٌ مُخْرَجَ النِّجَاسَاتِ ، وَمُخْرَجُ الرَّعْافِ لَيْسَ مُخْرَجَ النِّجَاسَاتِ وَلَا مُخْرَجًا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ عَلَةَ بِنْجَاسَتِهِ ، فَكُلُّ دَمٍ هَذَا حَكْمُهُ ، دَمٌ رَعْافٌ أَوْ غَيْرُهُ ، وَالنَّظَرُ يُوجَبُ عَنِّي أَنَّ الْمُسْتَحْاضَةَ مَا كَانَ دَمَهَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ يَا جَمَاعًا إِذَا كَانَ مُخْرَجُهُ مُخْرَجَ النِّجَاسَاتِ ، وَأَنَّهُ أَذْنِيَّ وَأَنَّهُ دَمٌ عَرْقٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَوْلَى وَأَقْوَى فِي بَابِ الْاحْتِجاجِ ، وَكُلُّ دَمٍ عَرْقٌ فَهُوَ نَجْسٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّهُ دَمٌ عَرْقٌ) فَهُوَ نَجْسٌ وَنَاقِضٌ لِلطَّهَارَةِ^(۱) ، وَإِذَا كَانَ الْقِيَاسُ

- رواه مسلم والبيهقي وابن ماجه والنمساني .

على أصلين أو ثلاثة أصول فهو أقوى من التعلق بأصل واحد ، والستة تؤيده وحكم الشريعة يوجبه ، كان الراجح بقياسه إلى أصلين أعم لعلته ، والله أعلم .

والقياس لا يصح إلا على أصل يجتمع^(١) عليه ، فكل القياسين ، ومن تعاطى الحكم بالقياس ، ورآم الحكم به ورجع إلى أصل بقياسه واستنباط علته وما اختلف فيه ، فلا^(٢) يكون أصلاً ولا يقاس عليه . ومن رعف فلم^(٣) يرقأ دمه ولم ينقطع فإنه يصل قاعداً ويتوقي ثيابه أن يصبه الدم ، ولتكن صلاته جلوساً في رمل أو رماد ، وحيث لا يسر^(٤) به الدم فيحضر بين يديه خبأ^(٥) يقطر الدم فيها ، ويصل كائنه بطهارة الماء إلا موضع الحدث إذا لم يكنه فيسدة ، ولا يمتنع من خروجه ، هكذا قال أصحابنا ، وقال بعضهم : ويتمم لما بقي من موضع طهارته ، والنظر يوجب عندي أن المرعوف ومن لم يرقأ دمه أن الجموع للصلاتين يجزيه قياساً على المستحاضنة ، وهذا أشبه بأصول أصحابنا ، لأن

- ١ - في (ب) و (ج) مجتمع .
- ٢ - في (ب) لا .
- ٣ - في (ج) رمل .
- ٤ - في (ج) ينش .
- ٥ - كذا في الأصل .

المستحاشة جاز لها الجمع بالمشقة ، وكان^(١) الجمع من الله لها تخفيفاً عليها ورخصة ، وكذلك الجمع للمسافر رخصة من الله له مشقة السفر ، وقد قال بعض أصحابنا : إن المبطون يجمع الصلاتين للشقة عليه في الطهارة عند كل صلاة والتعب الذي يلحقه ، وكذلك قالوا بجواز الجمع في اليوم المطير للشقة ، والذي اختاره فيمن رعف أو كان في معناه ولم ينقطع دمه أن الجمع له جائز ، والله أعلم .

إختلف الناس في دم الرعاف ، هل هو حدث ينقض الطهارة ؟ فقال مالك : لا ينقض الطهارة ، وقال أبو حنيفة : ينقض الطهارة ، وعلة أبو حنيفة في نقض الطهارة من دم الرعاف ، أن دم الاستحاشة يزيل الطهارة ياجماع ، فلما كان دم الاستحاشة ينقض الطهارة ياجماع كان دم الرعاف مثلاً في نقض الطهارة ، وعلة مالك أن دم الاستحاشة ينقض الطهارة مخرجه ، ودم الرعاف ليس بمحرج ينقض الطهارة ، والعلة لأصحابنا أن دم الرعاف ينقض الطهارة لأن دم الاستحاشة دم عرق ، لقول النبي ﷺ : (فكل دم عرق نجس وينقض الطهارة)^(٢) لمقال رسول الله ﷺ (إن دم الاستحاشة من عرق) ، فكان في هذا الخبر

١ - في (ج) فكان .

٢ - في (ج) لنقض .

توقيفاً منه أن خروجه من العرق علة لِإِزَالَةِ الْطَهَارَةِ ، وبالله التوفيق .

وكلٌ قد قال على أصل متفق عليه ، والحكم عند القائسين حكمان :
حكم بأصل موقف عليه بعينه ، وحكم بفرع بقياس ، فحكم الفرع مستخرج
بأصله ، وحكم الأصل موقف عليه بعينه ؛ ولو كان الأصل مستخرجاً^(١)
وحكم الفرع مستخرجاً ، كان لا فرق بين الفرع وأصله ؛ وكان يكون
الفرع أصلاً ، والأصل فرعاً ، ويلزم مالكا والشافعي لما^(٢) قالا : إن
دم الرعاف ليس بنجس ، لأن مخرجه غير نجس ، فيجب أن يحرما
الوطء في دم الاستحاضة ، لأن الله جل ذكره حرم دم الحيض وحرم
الوطء فيه بقوله : « هو أذى »^(٣) ، ودم الاستحاضة هو أذى ، والمخرج
واحد ، ولا يقبل مالك بخروج الدم من مخرج غير نجس ، وبالله التوفيق .
ودليل آخر لنا أن دم العرق نجس ، وكل دم من عرق وغيره فهو نجس
لوقوع الاسم عليه ، وإذا تعلقنا بأصلين ، أحدهما : أن دم الحيض
نجس ، وكل دم فهو نجس ، ودم الاستحاضة فهو دم عرق ، فكل دم
عرق أو غيره فهو نجس ، إذا كان الدمان نجسين ، وكل دم عرق فهو
نجس بسنة النبي ﷺ إلا ما قام دليلاً ؛ وغسل الدم وغيره من الأنجلاس

١ - في (أ) مستخرجاً من حكم الفرع وأصله .
٢ - في (ب) و (ج) كذا .

عندنا واجب قليله وكثيره ، ولا تجده فيه حداً لما روت أسماء بنت أبي
بكر أنها سألت رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله: (إن دم الحيض
قد يصيب التوب ، فقال عليه السلام : اقرصيه بالماء) فدم الحيض قد
يصيب منه القليل والكثير ، وهذا الخبر صحيح مع أهل الخلاف لنا في
نقطتهم ، ومن خطئهم فيها ذهبوا إليه من تحديدهم في النجاسة قدر الدرهم
والدينار في الكف واللمعة ، وأن هذا المقدار لا يأس به عندهم مع العلم
بكون النجاسة ، وفي ظاهر هذا القول منهم من الوحشة ما يعني ذكره
وحكايتها عن الاحتجاج على قاتله ، ويردع الآباء عن التشاغل به وإظهار
فساده ، وبالله التوفيق ؛ قال بعض المتفقهة من مخالفينا : إن المصلي إذا
صلى بشوب فيه دم كثير وهو عالم بذلك أن صلاته جائزه وهو عاصٍ
لربه ، لأن النبي ﷺ أمر بغسل الدم من التوب للصلوة ، وغسل التوب
لذلك تعبد ، والدم ليس بنجس عنده ، وأن المصلي عنده مطيع بالصلة
 العاصِ لتركه أمر النبي ﷺ في غسل التوب ، وهذا في الخطأ أعظم مما
تقدمه ، وقالت فرقه منهم أخرى : إذا لم يعلم بالنجلسة حتى صلى جازت
صلاته ، وإن علم بها قبل أن يصلى فسدت ، واحتتجوا بخبر أبي نعامة أن
النبي ﷺ صلى بنعليه بعض صلاته وفيهما قذر ، ثم علم فخلعهما وبنى
على صلاته ، وهذا القول فيه نظر ، والحججة توجب إبطاله ، ولأن الخبر

أيضاً واهٍ عند أصحاب الحديث ، وقد أمر النبي ﷺ أن يصلي في الشوب الظاهر كما أمر أن يصل المأمور بالصلاحة وهو ظاهر ، وليس جهله ينجاسة في ثوبه يجب عذرها لأداء الفرض الذي عليه ، ولو كان جهله بالتجاسة يجب عذرها إذا جهلها لكن له عذر في التجاسة إذا كانت في بدنها ولم يعلم بها ، فلما اتفق الجميع أن الجاهل بجنبته حتى يقضى صلاته أن عليه إعادتها كان الجاهل بالحدث في ثوبه كذلك ، إذا كان المصلي مأموراً بالتطهير للصلاحة وطهارة الشوب هالا فرق بينهما ، والله أعلم .

وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا قول لا يوافق قول من اعتمد على خبر أبي نعامة ، وذلك أنه قال : إن استقبال العذرة للصلوة تفسد صلاته إذا علم بها قبل الصلاة ، وإن علم وقد صلى بعض صلاته صفح بوجهه عنها وبنى على ما صلى ، وهذا القول يلخصه عندي النظر ما الحق غيره والله أعلم .

واختلف الناس في الشوب الذي يصبه الدم فيبقى أثره بعد الغسل ، فقال قوم : لا يطهر إلا بزوال الأثر ، وقال آخرون : إذا غسل فزال الطعم والرائحة فقد طهر ، وقال آخرون : إذا بولغ في تطهيره حتى يتغير ، وإن بقي له أثر فقد طهر ، وهو قول أصحابنا ، ولعمري إن غسل ذي

اللون لا يوصل إلى تطهيره إلا هكذا ، ولو كان يجب غسل النجاسة حتى تذهب بزوال أثراها وطعمها ورائحتها على قول من ذهب إليه من مخالفينا لوجب على المختضبة بالخناء النجس لا تطهر منه حتى يسلخ^(١) جلدها ، ولكان على الخاضب لحيته ورأسه بالخناء إذا حلته النجاسة أن يحلق لحيته ويقطع جلده ، فإن قال قائل : فإن الله تبارك وتعالى لم يأمر بحلق اللحية إذا حلتها النجاسة ، وإنما أمر بغسلها لأن حرم حلق اللحى ؟ قيل له : ولم يأمر بقطع الثوب وإنما أمر بغسله ونبى عن إضاعة المال ، فإن قال : قطع الثوب ليس فيه كثير ضرر ، قيل له : لم يبع لنا إدخال الضرر في المال والنفس ، والله أعلم .

١ - في (ب) و (ج) تبلغ .

باب في الصلاة على الجنازة

إنفق أصحابنا في تكريه الكلام خلف الجنازة إلا بما يكون في طاعة الله تعالى من قراءة القرآن ، أو التسبيح ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والسؤال والجواب عن أمر الدين ، وانختلفوا في جواز الكلام وإباحته بعد هذه الكراهة ، فقال قوم : إلى أن يصلى على الميت ، وقال قوم : حتى يوضع في قبره ، وقال آخرون : حتى يدفن ويرش عليه الماء ، كل^(١) ذلك تعظيم للموت ، وفي الرواية أن المسلمين كانوا في بدء الإسلام إذا أرادوا دفن الميت وعند وضعهم إياه في قبره لم يجلسوا حتى يدفن ، كل ذلك تعظيم منهم للموت ، حتى مرّ بهم حبر^(٢) من أحبدار^(٣) اليهود وفيهم رسول الله ﷺ ، فرأهم قياماً ، فقال : وهكذا نفعل بموتنا ،

١ - في (ج) وكل .

٢ - في (ج) خبر .

٣ - في (ج) أخبار .

فجلس عَنِّيْتُهُ وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَجْلِسُوا^(١) ، وَلَعْلَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَنِّيْتُهُ لِيَخَالِفُوهُمْ فِي فَعْلِهِمْ لَثَلَاثَةٍ يَوْهُمُوا أَنَّهُ اقْتَدَى بِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَنِّيْتُهُ كَانَ إِذَا قَلَّ أَظَافِرُهُ^(٢) دَفَنَهَا ، فَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودَ قَالَ اقْتَدَى بِنَا مُحَمَّدٌ فِي هَذَا الْفَعْلِ ، فَرَوَيَ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْثِرُهَا يَمِينَهُ وَشَمَائِلَهُ (نَسْخَتَيْنِ) أَوْ شَمَلَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة في الصلاة على القبر

إِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، فَأَجَازَهَا بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَجِزْهَا آخَرُونَ ، وَحِجَةُ مَنْ أَجَازَهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَنِّيْتُهُ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ شَعَّابِيَّ وَهُوَ بِالْحِبْشَةِ بَعْدَ أَنَّ أَتَاهُ خَبْرُ مَوْتِهِ بِمَدْدَةٍ ، فَجَمِعَ أَصْحَابُهُ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ . وَحِجَةُ مَنْ لَمْ يَجِزْ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ أَنْ يُدْفَنَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ شَعَّابِيَّ كَانَتْ مُخْصَوصَةً ، وَهَذَا القَوْلُ أَشِيقُ^(٣) إِلَى نَفْسِي ، وَالنَّظَرُ يَوْجِبُهُ .

وَالنَّبِيُّ عَنِّيْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيِّ شَعَّابِيَّ لَمْ يَكُنْ صَلِّي عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ

١ - رِوَايَةُ الدَّارِقَنِيِّ .

٢ - فِي (ج) أَظَافِرِهِ .

٣ - ساقِطَةُ مِنْ (أ) فِي (ب) أَبْسَقُ وَفِي (ج) أَشِيقُ .

يكن يُصلّى عليه فجائز أن يصلّى على قبره ، لأن الصلاة على موتى المسلمين واجبة ، فمن صلّى عليه من المسلمين فقد سقط الفرض عن^(١) لم يصلّى عليه لقيام البعض بذلك ، لأن صلاة الميت وجوبها على الكفاية ، وإذا سقط الفرض لم يبق الكلام إلا في التفل ، ولم يرد خبر يحوز^(٢) صلاة التفل على القبور ، ولا أجمع الناس على ذلك العمل على ما الناس عليه اليوم ، إذ الإجماع تقدم في ذلك ، ولا بخبر^(٣) يقطع العذر بوجوبه . وما يدل على أن الصلاة على القبر لا تجوز إذا كان قد صلّى عليه ، أنا وجدنا الأمة جميعاً هي ت safر إلى قبر النبي ﷺ زائرة له من كل وطن ونازح على مشقة السفر وعظم المؤنة ، مع الرغبة وطلب الفضل من الله ، والثواب على ذلك ، ومع ذلك فلا يصلّون على قبر النبي ﷺ إذا وصلوا إليه ، ولو كانت الصلاة جائزه على القبر لكان قبره أحق القبور بذلك وأوفر أجراً على الصلاة ، فلما أجمعوا على ترك ذلك ، واقتصروا على الدعاء ، علمنا أن قبر غيره أولى بأن لا يجوز أن يصلّى عليه بعد أن يدفن ، وبالله التوفيق . ولا تجوز صلاة الجنازة إلا بقراءة فاتحة الكتاب

١ - في (أ) عن من .

٢ - في (ج) يحوز .

٣ - في (ج) خبر .

لقول النبي ﷺ : (كل صلاة لا يقرأ ^(١) فيها فاتحة الكتاب فهي خداج) ^(٢) ، ولم يخص صلاة من صلاة ، ولا يخرج منها إلا بالتسليم لقول النبي ﷺ : (تحريها التكبير وتحليلها التسليم) ^(٣) يعني الصلاة ، وهذه صلاة ، ولا يجوز إثباتها إلا بطهارة لقول النبي عليه السلام : (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) ^(٤) ولا يصلّى على عضو من أعضاء المسلمين ، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاحة على موتى المسلمين فلا يجوز أن يصلّى على ميت في موضع ورد النبي عن الصلاة فيه لأن النبي لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة ؛ وإذا اختلط قتل المسلمين بقتل ^(٥) المشركينقصد بالصلاحة على قتلى المسلمين ودعا لهم ، وإذا فات المصلي من صلاة الجنائز شيء أعاده لقول النبي ﷺ : (فليصلّ ما أدركه ولبيدل ما فاته). وقال أصحابنا : لا إعادة عليه فيها فاته ، والإنسان مخير إذا وضع الميت في قبره بين القعود والقيام ، إن شاء قام وإن شاء قعد ، لما روي عن النبي ﷺ منْ به حبر من أصحاب اليهود وهو وأصحابه قيام ، وميت من

- ١ - في (ج) ٤.
- ٢ - منافق عليه.
- ٣ - رواه المتنse.
- ٤ - منافق عليه.
- ٥ - في (ج) قتلا.

المسلمين يدفن ، فقال اليهودي : هكذا نفعل عند دفن موتانا ، فنعد النبي ﷺ وأمر أصحابه بالقعود ؛ ولا يدفن الميت في ثلاثة ساعات نهى النبي ﷺ عن دفن الميت فيهنّ : عند طلوع قرن من الشمس حتى ينفحل ، وعند غروبها حتى تغيب ، ونصف النهار عند استواها في كبد السماء حتى ترتفع ، لما روى عن النبي ﷺ بعض الصحابة أنه قال : (نهانا رسول ﷺ عن الصلاة في ثلاثة ساعات من النهار وأن ندفن فيه موتانا)^(١) وذكر هذه الأوقات ، والنصرانية واليهودية إذا ماتت وفي بطنها حمل من مسلم دفنت مع أهل ملتها ، لأن الحمل الذي في بطنها لا تعلم حقيقته ، أحياناً ميت ؟ أنفخت فيه الروح أم لم تنفح فيه ؟ ويستحب لمن وسع عليه وكان موسراً أن يوضع تحته في قبره مضربة أو غيرها من شيء لين ، لما روى عن النبي ﷺ أقيمت تحته قطيفة في قبره ، ويكره أن يذبح على القبر ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : (لا عقر في الإسلام)^(٢) ، لأن العرب كانت تحر على قبور موتاها ، ويكره القعود على القبور ، والمشي عليها ، والتجخيص لها ، والبناء عليها ، وإظهار العماره فيها^(٣) ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : (خير القبور

١ - رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي .

٢ - رواه ابن ماجه والدارقطنى .

٣ - في (ج) عليها ، نسخة : فيها .

ما درس^(١) ، وروي أن عبد الله بن عمر مرّ بقبر قد بي عليه بناء فسأل عنه فقيل له : هذا قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أحببت أخته عائشة أن تجعل عليه ظللاً ، فقال : قولوا لها إنما يظلله عمله ، فلما بلغها ذلك قالت : صدق عبد الله ، وقد كان بعض الفقهاء يكره المشي بين القبور بالنعل ، برواية ذكرها عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه بخلع النعال بين القبور ، والمستحب للمساب بمصيبة الموت أن يقول ما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال : (إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون^(٢) اللهم إني عبدك فاحتسب^(٣) مصيبي فأجرني عليها (نسخة) فأجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها) . وكذلك يستحب أيضاً تعزية أهل الميت لعظيم الأجر في ذلك .. وكذلك يستحب لجار الميت وقرباته أن يتخدوا الورثة من أهل المصيبة به^(٤) طعاماً ، لما روي من طريق عبد الله بن جعفر وأنه لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ لبعض أهله : (إصنعوا الآل جعفر طعاماً فقد أتى ما شغلكم)^(٥) وجائز البكاء على الميت ، لا من طريق النوح والقول المحرم ، وقد بكى النبي ﷺ على

١ - رواه ابن حبان والبيهقي .

٢ - رواه النسائي وابن ماجه .

٣ - في (ج) احتسب ، نسخة : فاحتسب .

٤ - كذا في الأصل . ٥ - رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

ولد إبراهيم عليه السلام ، وقد روى جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ أخذ ابنته وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره وبكي ، فقال له عبد الرحمن (أظنه بن عوف) أتبكي وتنهَا عن البكاء ؟ فقال النبي ﷺ : (إنما أبكي رحمة له ، إنما نهيت عن صوتين أحجهن فاجرين : خدش الحدو وشق الجيوب ورقة الشيطان)^(١) ، وفي رواية أخرى عنه ﷺ في مثل هذا المعنى أنه قال : (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : صوت مزمار عند نعمة ، وصوت مرارة عند مصيبة)^(٢) ، وأما الخبر الذي رواه أهل الحديث عن النبي ﷺ من طريق عمر وعبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : (فإن^(٣) الميت يعذب بيكان أهله) وهذا خبر غير موافق لكتاب الله ، ولا توجب صحته العقول ، ولم يرد وروده الأخبار التي ينقطع العذر بصحتها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزَرَأُخْرَى﴾^(٤) ، وقال جل ذكره : ﴿فَكُلُّاً أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ﴾^(٥) وإن^(٦) كان الخبر صحيحاً ، فوجب^(٧) التأويل فيه - والله أعلم - انه ما أمر به

١ - رواه أبو داود والبيهقي .

٢ - رواه البزار والضياء عن أنس بإسناد صحيح .

٣ - في (ج) أن .

٤ - الأنعام : ١٦٤ .

٥ - الأنعام : ١٦٤ ، المنكبوت : ٤٠ .

٦ - في (ج) فلان .

٧ - في (ج) قوله .

الميت من الفعل المحرم فهو يعذب بذلك البكاء المنبي عنه ، والفعل الذي لا يجوز ، ووجه آخر أن النساء كن^(١) يبكين^(٢) أمواههن بعد مجيء الإسلام بما كان يبكين به موتها في الجاهلية ، من المدح لهم بذلك من الأفعال التي كانوا يأتونها ، ويسرفون بها عندهم ، فقيل : إن النبي ﷺ مضى بأمرأة وهي تبكي على ميت وتقول : أنت الذي أغرت على بني فلان وعلى ديارهم وقتلت أبطالهم وكذا^(٣) وكذا من^(٤) الأفعال القبيحة في الإسلام ، فقال عليه السلام : (لا تبكي بهذا فإن الميت يعذب بهذا البكاء الذي هو عندك مدح)^(٥) والله أعلم .

ويستحب لمن حضر الميت وهو موجود بنفسه أن يذكره بما يقربه إلى الله تعالى ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : (لقنا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله)^(٦) ، وواجب غسل الميت قبل دفنه لقول النبي ﷺ : (اغسلوا موتاكم)^(٧) ، وغسل الموتى فرض على الكفاية إذا قام بذلك

- ١ - من (ب) .
- ٢ - من (ب) و (ج) .
- ٣ - في (أ) وكذلك .
- ٤ - من (ب) و (ج) .
- ٥ - رواه مسلم والنسائي وأبو داود والبيهقي .
- ٦ - رواه أحمد وابن حبان وابن ماجه .
- ٧ - تقدم ذكره .

بعض سقط عن السابقين ، وفي الرواية أن النبي ﷺ قال : (يغسل المحرم
بماء وسدر)^(١) والمستحب للغاسل أن يبدأ عند غسل الميت بيامنه ،
والفرض في ذلك غسلة واحدة ، والمأمور به ثلاث غسلات .

مسألة

أجمع الناس على ما تناهى إلينا من أقاويلهم على جواز السجود على
ما أنبت الأرض ، واختلفوا على ما لم تنبت الأرض ، نحو الصوف
والجلود والقز والإبريم وما جرى هذا المجرى ، وأجمع علماؤنا على
جواز الصلاة على ما أنبت الأرض دون غيره ، ويوافقهم على ذلك أهل
المدينة من التبع ، والحجۃ لهم في ذلك قول النبي ﷺ : (جعلت لي
الأرض مسجداً . وجعل لي ترابها طهوراً)^(٢) فلولا الإجماع لم يجز
السجود إلا على أديم الأرض وحده ، فلما اتفقوا على جواز ذلك على
الأرض وما أنبت وجب التسلیم للإجماع ، وبقي الباقي في جملة ما لم
يؤمر بالسجود عليه ، والمحظى للسجود على شيء ظاهر غير ما أنبت

-
- ١ - تقدم ذكره .
 - ٢ - تقدم ذكره .

الأرض محتاج إلى دليل ، وكره أصحابنا السجود على الثياب والفضة والذهب ، وإن كان ذلك مما أنبت الأرض كراهية تأديب^(١) ، لأن ترکهم الأمر لإعادة الصلاة لمن سجد على ذلك يدل على ما قلنا ، والله أعلم . ولا أظن كراهيتهم للسجود على بعض ما دخل في جملة الإجماع إلا للتواضع والتذلل الله تعالى في حال السجود ، ولأن في إجازة ذلك ما يؤمن معه من دواعي الفخر والخيلاء ، وما يدخل صاحبه في ذي الأعاجم والمرفرين والمتعمدين ، لما^(٢) كانوا عليه من الاقتداء بالسلف الصالح ، أهل التواضع والتقشف ، ولبس الخشن ، (وأكل الخشن)^(٣) ، والإقتصاد في المطاعم والمشارب^(٤) والملابس ، ولذلك كرهوا الركوب على سروج النمور ، ومنعوا عن ذلك ، لأن فعل ذلك وإياحته منهم لا يؤمن معه^(٥) الدخول في قول النبي ﷺ : (من جر ثوبه في مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيمة)^(٦) . وقد روي أن رسول الله ﷺ (أهدى إليه حلقة فلبسها في الصلاة ثم نزعها وألقاها عن نفسه ، وقال :

- ١ - في (ج) تأدبية .
- ٢ - في (ج) با .
- ٣ - من (ج) .
- ٤ - ساقطة من (ج) .
- ٥ - في (أ) منه .
- ٦ - رواه النسائي والترمذى وأبي داود .

إنها شغلتني عن صلاتي)^(١) فهذا فيها نزاه - والله أعلم - من قوّلهم كنحو
 كراهيّة النبي ﷺ لبس الحلة المشهورة في السنة ، وقد كان علي بن أبي
 طالب يكره لبس جلود الثعالب المدبوغة ، وسائر الملابس الداعية إلى
 مشابهة زِيَّ المترفين والجبارية والمتعمدين على غير وجه التحرير ، وهذا
 يدل على ما تأولناه لأصحابنا من نهيم من ركوب سروج جلود النمور ،
 والسبود على الثياب والذهب والفضة ، وقد يحتمل أن تكون كراهيّة
 على لبس القز ولخوف^(٢) النجاسة ، وقد كان أكثر من يقوم بذلك في
 ذلك العصر الأعاجم والمجوس ، وغيرهم من أهل النمة ، ومن لم يفرق
 بين المدبوغ وغيره والظاهر والتجمس ؛ ويدل على هذا كراهيّة السلف
 أكل الجبن ، وقال : إنه وضع الأعاجم ، وربما جعلوا فيه الأتفحة الميتة
 وإنما ذلك إشفاق منهم من^(٣) تناول الحرام . ومن اضطر إلى أكل الميتة
 جاز له الأكل منها إلى أن يزول ما به أيسح له الأكل ؛ سواء كان في سفر^(٤)
 أو حضر لأن الآية التي أباحت أكل الميتة لمضطر لم تخص وقتاً من وقت ،
 ولا سفراً من حضر ، بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

- ١ - رواه النسائي وابن ماجه .
- ٢ - من (ج) و (أ) وملحوم .
- ٣ - في (أ) و (ج) من .
- ٤ - في (ج) حضر أو سفر .

المخزير وما أهله به لغير الله فمن اضطر غير باغٍ ولا عادي فلا إثم عليه^(١)
 والنبي أهله به لغير الله هو ما ذبح للأصنام والأوثان ، لأن الذابح
 لهذا كان يرفع صوته كما يرفع المسلمون أصواتهم عند الذبح بذكر الله ،
 والإهلال رفع الصوت في اللغة ؛ ومن هذا قيل للمولود : أهل ، إذا
 صاح^(٢) ، إذا سمع صوته قيل : استهل . فجعل الله تبارك وتعالى تحريم
 ما ذبح لغير الله كتحريم الميتة والدم ولحم المخزير ، ويبين أمر من اضطر
 إلى أكل ذلك في الموضع^(٣) الذي لا يجد فيه غيره ، فخاف على نفسه
 الموت إن لم يأكله أن له أن يأكل ذلك ، ولا إثم عليه في أكله ؛ قال
 أصحابنا : فإن كان مضطرا في حال بغي على المسلمين ، أو متعد عليهم ،
 لم يجز له أكل ذلك ، ولم يبح الله تعالى له أكل الميتة ، وعليه الامتناع
 عن أكلها ، وإن كان في أكلها حياة نفسه فليس له أن يحيي نفسه بها من
 الموت ، وظاهر الآية يدل على قوله تعالى على غيره أيضاً ، وفي نفسي من
 هذا التأويل شيء والله أسأله التوفيق والهدایة لما يحب ويرضى ، وعندى
 - والله أعلم - أن معنى قوله: ﴿غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ﴾ وغير باغ في الأكل

١ - البقرة ١٧٣ .

٢ - علامة الحياة في المولود هو الصياح ، إذا استهل النبى صارخاً حالة الوضع ثبت له
ما يثبت للأحياء من الناحية الشرعية ، يرث ويرث ، ويصل عليه إذا مات .

٣ - في (نـ) الموضع .

ولا متعدٍ في الأكل ، لأن العادي هو المتعدى الذي قد تعدد إلى ما نهاه الله عنه ، لأن من أكل في غير الاضطرار فهو في أكله متعد وباغ ، وإذا كان مضطراً إلى ذلك كان معذوراً في هذا الأكل ، وكان فيه غير باغ ولا عاد ، لأن الأكل إنما أيسع له إذا خاف على نفسه الموت ، وأنه يحيي نفسه به ، وليس خروجه لبغي أو غير بغى مما يمنع من إحياء نفسه إذا قدر على ذلك وبالله التوفيق .

مسألة

قال أكثر أصحابنا : إن المانس إذا طرت من حيضها لم يجز وطؤها إلا بعد غسل يكون مطهراً لها للصلة ، فإذا^(١) غسلت بماء نجس أو بماء مستعمل فهي على حكم المانس ؛ وقال بعضهم - وهو كالشاذ من قولهم - : إن حি�ضها إذا ارتفع عادت إلى ما كانت عليه من الطارة ؛ وهذا القول عندي أنظر ، لأن مجيء الحيض هو الذي أزال حكم الأولى عنها ، وكذلك ارتفاع الحيض يوجب ردّها إلى ما كانت عليه قبل مجيء

١ - في (ج) فان .

حيضها من الطهارة، إذ الحيض اسم وجوب رفع الطهارة، وارتفاعه يوجب زوال اسمه وعودها إلى ما كانت عليه والله أعلم.

ويقال إلى من ذهب إلى أن المرأة لا تطهر بزوال الحيض ولا تحل لزوجها أن يطأها حتى تغسل بالماء الظاهر الذي هو طهر الصلاة وإنما في حكم الحائض ، ما تقول في النمية والمحنونة المطبق عليها إذا انقضى حيضها واغسلت بالماء ، أليس الوطء منها يكون حلالاً لزوجها ؟
فإذن قال : نعم ، يقال له : فالنمية والمحنونة يغسلان الغسل الذي هو طهر للصلاحة ، أو طهر من النجاسة ، أو طهر بعد ، فإن كان من نجاسة ، فائي نجاسة تكون في غير موضع الدم ؟ وإن كان تطهراً للصلاحة فتبيّن ذلك منها ؟ وعندئلي أن النمية والمحنونة إذا طهرتا من الحيض ، وارتفع الدم عنهما ، كان غسل النمية بلا نية لأنها قد أقرت على دينها ، والمحنونة لا تغسل وإن تولى غسلها عاقل ولا يجب أكثر من ذلك ، فمن قولك إباحة وطؤها على هذا وعدم الغسل سواء ، بل اغتسال العاقلة بالماء المستعمل أشبه بالطهارة وآكده في باب الجواز ، وعندك أنه ليس بطهر ، ولا تكون متطرفة وبالله التوفيق .

وإذا قامت المحنونة واغسلت النمية اغسلتا بنية الصلاة ، كالمتيمم إذا وجد الماء اغسل فكان بغسله متطريراً لما يستقبل من العبادات والله

أعلم؛ وإنما يجب التكليف على ما يمكن، ألا ترى إلى قول الرسول عليه السلام : (لا صلاة بغير طهور ولا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)^(١)، وكذلك في طهارة البدن والثوب والموضع إنما كان ذلك على القدرة والإمكان، فإذا جامت العوارض وحدث العجز سقط^(٢) اللزوم وتغيرت الأحكام لوجود العذر ، والله أعلم .

-
- ١ - تقدم ذكره .
 - ٢ - في (ج) وسقط .

كتاب الصراة

باب في الأذان

الذي يؤمر به المؤذن إذا أراد الأذان ، أن يكون على طهارة الصلاة ، إلا في صلاة الصبح ، فقد اتفق الناس على إجازة ذلك إلا في شهر رمضان ، فإنه لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر لما في ذلك من منع الناس عن الأكل ، وخاصة العوام الذين لا يعرفون الأوقات ، وإنما يرجعون في ذلك إلى تقليد المؤذنين ، وينبغي له أن يرفع صوته بالأذان لما في ذلك من الفضل ، وفي الخبر أن كل شيء بلغ إليه صوته شهد له يوم القيمة ، وقد قيل : يستغفر له .

وقد كان بعض الفقهاء يختار أن يكون المؤذن حسن الصوت عاليًا^(١) ، وقد كان بعض المتقدمين من أصحابنا قد ذكره الشيخ لي ، أنه

١ - في (ج) غالباً .

كان يقول : إني راغب^(١) أن أكون مؤذناً وأكره^(٢) التقدم ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (يؤذن لكم خياركم ول يؤذنكم أقرؤكم) ويستحب أن يكون المؤذن فقيهاً عارفاً بالأوقات ، بصيراً بما يجب على المقيم الصلاة^(٣) ، وما^(٤) يفسدها وينتها ، وقد بلغني أن محمد بن محبوب رأى رجلاً يقيم الصلاة^(٥) ثم أراد أن يتقدم عن موضع الإقامة فأمسكه ، ولعل ذلك كان هو إمام المسجد ، لأن محمد بن محبوب يؤكّد في الإقامة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَانْسِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٦) ، ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا هُزُوا وَلَعِبَا﴾^(٧) ، واتفقوا على أن الأذان المقصود به الصلوات المفروضات ، واتفقوا على أن التطوع لا أذان له ولا إقامة ، واتفقوا على أن من أدرك شيئاً من الجماعة فلا أذان عليه ولا إقامة ، وختلفوا في تقليد المؤذنين والصلاحة بأذانهم ، فقال بعضهم : لا تقليد في أوقات

- ١ - في (ب) و (ج) أرغب .
- ٢ - في (ج) كره .
- ٣ - من (ب) و (ج) .
- ٤ - في (ج) مما .
- ٥ - في (أ) للصلاة .
- ٦ - الجمعة : ٩ .
- ٧ - المائدة : ٥٨ .

الصلاة ، وأن الفرض لا يؤدى إلا بيقين ، قال الشيخ رضي الله عنه :
 كان قول ابن أبي عمر أخذه عن بعض المتقديرين من أصحابنا ، والجمهور
 من الناس يذهب إلى أن المؤذنين أنهم حجة في أوقات الصلوات لأن أهل
 الإسلام حجة ، والدليل على ذلك ما عليه الناس ^(١) أن القوم يكونون في
 المسجد فيأتي المؤذن ، فيؤذن فيقيم ^(٢) ، ويصلِّي بهم ، ويكون الإمام
 غيره ، وهو في جماعتهم ، وقد تقدم قعوده مع القوم قبل دخول الوقت ،
 وكذلك المرأة تكون في منزلاها والرجل والأعمى يسمعون الأذان في
 مثل الوقت الذي يرجونه ولا ينكرونه ، فيصلُّون بأذان المؤذن ، ولا
 تجد الفقهاء يمنعون عن ذلك ولا لهم مع تعليمهم الناس أمر الدين
 يشترطون عليهم ترك تقليد المؤذنين ، وقال كثير من أصحابنا يأجازة
 الأذان قبل دخول الوقت ^(٣) لصلاة الجمعة والفجر ؛ ووجه قولهم
 إن بلاً كأن يؤذن بليل قدروا الجمعة قياساً على السنة من فعل بلال ،
 فإن قال قائل : لم تروعوا غير الجمعة من الصلوات قياساً على الفجر كما
 ردتم على ^(٤) الجمعة ، وما الفرق بين الجمعة وغيرها من سائر الصلوات من .

١ - من (ج) .

٢ - في (ج) ويقيم .

٣ - في (ج) وقت صلاة الجمعة .

٤ - ساقطة من (ج) .

الجماعات وغيرها؟ قيل له : لما نبه النبي ﷺ من العلة التي أوجبت إجازة الأذان للفجر قبل وقته بقوله عليه السلام : (إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)^(١) ، ثم قال في خبر آخر : (إن بلاً يوقظ نائمكم ويرد غائبكم)^(٢) ، كانت هذه العلة موجودة في صلاة الجمعة لأن أكثر عادة الناس في أيام النبي ﷺ أن صلاة الصبح تقوتهم عند النبي ﷺ ، فقال عليه السلام : (من سمع نداءنا^(٣) فليجب) كانت الجماعة عنده إذا فاتت لم تلحق ، وكذلك الجمعة إذا اشتغل الناس عنها بنوم أو بغierre وفاتها لم تلحق وغير الجمعة يلحقها من فاتها مع إمام غيره ، والله أعلم .

والقول الثاني لاصحابنا : إن الأذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة إلا صلاة الفجر ، فهذا القول يوجه النظر عندي ، وذلك أن النبي ﷺ قال : (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما) فهذا الخبر يوجب ظاهره الآن^(٤) يوجب^(٥) الأذان إلا بعد دخول الوقت ، وهو حضور

- ١ - متفق عليه .
- ٢ - متفق عليه .
- ٣ - في (أ) نداء .
- ٤ - في (ج) أن لا .
- ٥ - في (ج) يجوز .

وقت الصلاة ، وكان جواز الأذان للفجر قبل وقته مخصوصاً من جملة ما نهى عنه ، لأن^(١) أمره بالأذان بعد حضور وقت الصلاة نهي عن ذلك قبل دخول الوقت والله أعلم .

وسألت الشيخ أبي مالك رضي الله عنه فقلت له : أكون في منزل حيث لا أرى الشمس ولا أعرف الوقت دخل أو لم يدخل ، وأسمع المؤذن يؤذن فأصلّي بأذانه ؟ فقال : إن كان المؤذن فقيها - ولعله أراد فقيها بأوقات الصلاة - وهو مع ذلك عدل لأنّه لا يستحق اسم الفقيه إلا أن يجتمع له اسماً : معرفة وورع ، لأنّ اسم فقيه اسم مدح والله أعلم . واتفق أصحابنا فيما علمت أنّ عدد الأذان الذي جامت به الرواية خمس عشرة كلمة ، والإلقاء سبع عشرة كلمة ، والمؤذنون في أيام النبي ﷺ ثلاثة : بلال ، وابن أم مكتوم ، وأبو محنورة ، وكان الشافعي يقول في التقديم في التثواب في أذان الصبح ، ثم كرّه ذلك من بعد ، لأنّ أبا محنورة لم يرو عن النبي ﷺ وهو الذي علمه النبي الأذان ، وأما بلال فروي أنه كان يتناوب في أذان الصبح ، ولم يكن النبي ﷺ علمه الأذان وإنما علمه عبد الله بن زيد الأنصاري ، والثقة بخبر من علمه

١ - في (١) أن .

النبي ﷺ وسمع منه وأخذ منه وأخذ عنه، أولى بالقبول منأخذ من صحابي وغير النبي ﷺ؛ وكان بده الأذان أن النبي ﷺ أهله الإعلام بالصلاحة، وقد كان استشار الصحابة في ذلك، فأشار بعضهم بالناقوس، وقال بعضهم: ينصب بالأعلام، حتى أهله ذلك، فرأى عبد الله بن زيد الأنباري الأذان في المنام، فأخبر النبي ﷺ، فقال: علّمه بلا لآ، وقال: إن عمر نهى بلا عن التشاوب في الأذان، فكان بلا يؤذن بليل، فإذا طلع الفجر الأخير أذن ابن أم مكتوم، وقال النبي ﷺ: (إن بلا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم، فإذا سمعتم أذان ابن أم مكتوم فصلوا)^(١)؛ واختلف الناس في الأذان، فقال بعضهم: هو فرض، وقال آخرون: هو سنة، وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية، وإلى هذا ذهب المدنى وأبو ثور، وقال مالك: من صلى في بلد لم يؤذن فيه فصلاته باطلة، إلا أن يؤذن هو، واحتج من قال: بأن الأذان سنة وأن الفرض لا يدعه النبي ﷺ في سفر ولا حضر، وقد أمر بلا يوم الخندق وقد تهور الليل أن يقيم ولم يؤذن، واحتج من ذهب إلى إيجاب فرضه أنه إنما لم يأمره بالأذان لفوات وقته، لأن الأذان إعلام بوجوب الصلاة، فإذا فات وقتها كان فعلها قضاء، فلذلك لم يأمر^(٢)

- ١ - تقدم ذكره .
- ٢ - في (١) يومن .

بالأذان ، واحتج من قال : بأن الأذان سنة أن النبي ﷺ قد أمر بلاً
 وقد طلعت عليهم الشمس أن يؤذن ويقيم ، وصلوا جماعة في بعض
 أسفاره ، والقصة في ذلك مشهورة ؛ وقال من ذهب إلى أن الأذان فرض
 أن الصلاة في السفر والحرب قد سقط بعض فرضها ، فلما كان الفرض
 يسقط بعضه في السفر والحرب ووقت المشقة ، ولم ينكِر أن يكون
 الأذان يسقط في مثل الحال التي كان عليها النبي ﷺ في ^(١) السفر .
 يقال لمن احتج بهذا أن الفرض قد يسقط بعضه ولا يجب سقوطه
 كله إلا بنسخ ووجوب بدل منه ، فإن قال : إن الصوم قد يسقط في
 السفر كله فلا يفعل فما أنكرت أن يكون الأذان مثله ؟ قيل له : إن
 الصوم إذا سقط رجع إلى بدل ، وكذلك فرض الطهارة بالماء يسقط عند
 عدمه ويرجع فيه إلى بدل ، ولو كان الأذان فرضاً إذا سقط أعيد منه
 بدل ، فلما لم يقل أحد يأب ببدل من أذان دل على أن الأذان ليس
 بفرض ؛ وأيضاً فإن النبي ﷺ قد عَرَفَ أوقات الصلاة وقال :
 (ما بين هذين الوقتين) ولو كان الأذان فرضاً كان الاشتغال به يمنع من
 الوقت الأول الذي حده النبي ﷺ من الوقت ، فلما كان النبي ﷺ قد حَدَّ للصلاة وقتاً ، ثم كان الأذان فرضاً ، منع وقت فرض الأذان

١ - في (ج) نسخة : وفي .

والاشغال بتاديه عن تأدية الصلة في الوقت الذي حدّه لها ، فيكون وقتها وقتاً واحداً . فإن قال قائل : ما أنكرت أن يكون ما ذكرت لا يمنع من القول بفرض الأذان ، وأنه لما كان من أعمال الصلة لم ينكر أن يكون لها وقت من أوقاتها ، كأن الطهارة لما كانت من أعمال الصلة لم ينكر أن يكون لها وقت من أوقات الصلة كما قلتم في الجنيب بغسله في شهر رمضان وقت من أوقات الجماع ، وإن كان يبيح^(١) له الجماع والأكل والشرب في الليل كله . قيل له : إن الفراغنض لها أوقات محظورة بها مأمور بفعلها فيه ، ثم وجدنا الأذان يفعل في أوقات مختلفة في الليل لصلة الصبح قبل دخول وقت الصلة وبعد وجوب الصلة في النهار ، وعلمنا أن سيله غير سيل الفراغنض ، ألا ترى أن بلا بلاً كان يؤذن بليل والفرض المأمور بفعله إذا لم يكن محظوراً في وقت ، ولم يوقف المتبع عليه ، لم يمكنه إلى الوصول إلى فعله في الوقت المأمور به ، وبإله التوفيق .

وقد قال بعض الفقهاء إن أذان بلال كان للسحور ، وقد أجمعوا أن الأذان كان دعاء إلى الصلة ، وحثا^(٢) عليها ، وإعلاماً بوقتها ، ولا

١ - في (ج) أبيح .
 ٢ - في (أ) وأحدث .

يجوز أن يعلم بها ويدعو إليها قبل وقتها ولما حضر^(١) وقتها ، والنظر
 يوجب عندي أن الأذان ليس بفرض ، الدليل على ذلك قول النبي
 ﷺ : (إذا حضرت الصلاة فاذنا وأقينا وليؤمكم أسنكم)^(٢) ، فلما
 أجمعوا أن الأصغر لو تقدم الأسن^(٣) لجازت الصلاة ، دل على أن ذلك
 يوجه إلى التأديب دون الفرض والله أعلم ؛ وروي عن أبي مخدودة أن
 النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشر كلمة ، وروى جماعة من الصحابة
 أن بلاً كان يؤذن ويقيم مثني ، وزيد في الإقامة عند قوله :
 (قد قامت الصلاة) للتفرقة بين الأذان والإقامة ، ولا ينبغي للمؤذن أن
 يؤذن إلا على طهارة ، فإن أذن على غير طهارة كره له ذلك ، كما يكره
 للجنب أن يدخل المسجد . وليس للمرأة أن تؤذن ، فإن أذنت أحبتنا
 أن يعاد الأذان لأنها ليست من يؤذن لأنها مأمورة بخفض الصوت ،
 ورفع الصوت للرجال ، ألا ترى أنها تصفق في الصلاة إذا عناها أمر ،
 والرجل يسبح ، لذلك لا يسمع صوتها ، ولا يتكلم المؤذن في أذان لأنه
 اشتغال بغير ذلك ، وإعادة أذانه أحب إلى ، ويؤمر بالأذان والإقامة في

- ١ - لعلها ولم يحضر .
- ٢ - متلق عليه .
- ٣ - في (١) إلى الأسن .

الحضر والسفر ، وإذا ترك المسافر الأذان فحاله أيسر لأجل ما له من التخفيف في السفر ، والله أعلم ؛ ويروى أن الشيطان يدبر إذا سمع الأذان ، فإذا سكت المؤذن أقبل هو^(١) ، ولا يجوز الأذان قبل الصلاة ومن أذن قبل دخول الصلاة أعاد أذانه ، هكذا روي أن النبي ﷺ قال : (ان بلاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم)^(٢) ، قالوا : والأذان بالليل للعلة المذكورة في الخبر لا للصلاحة ، ويجلس المؤذن بين كل أذان وإقامة ، إلا المغرب ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (بين كل أذانين صلاة إلا المغرب) يعني المهلة ، والله أعلم .

-
- ١ - ساقطة من (ج) .
 - ٢ - تقدم ذكره .

باب في الصلاة

قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : «**فَلْ لِعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعَدُ فِيهِ وَلَا خَلَالٌ**»^(١) ، وقال عز وجل : «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلُوةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا بِهِ قَاتِنِينَ**»^(٢) . وقال جل ذكره : «**فَإِنْ خَفْشَمْ فَرْجًا أَوْ رِكْبَانًا فَإِذَا أَمْنَتْ قَادْرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**»^(٣) .

ويقال في الخبر : (إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة) ، وفي الرواية عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا

١ - سورة إبراهيم : ٣١

٢ - البقرة : ٢٣٨

٣ - البقرة : ٢٣٩

وقال له : (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)^(١) .

وقال عليه السلام عام حجة الوداع : (أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدهم ، فاعبدوا ربكم وصلوا خسركم وصوموا شهركم وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم وأطععوا ولاة أموركم تدخلوا جنة ربكم)^(٢) ، فقوله ﷺ : (صلوا خسركم) ، وهو قول الله تعالى : ﴿وَالصَّلَاةُ
الْوَسْطَى﴾^(٣) يدل على الفرض خمس ، وأن الوتر ليس بفرض ، ولو كان الوتر فرضاً لقال ﷺ ستاً ، ولم يكن لقول الله تعالى : ﴿وَالصَّلَاةُ
الْوَسْطَى﴾ معنى نعرفه ، إذ الوسطى لا تكون إلا ما كان قبلها من عدد مساوياً لما بعدها ، وتسمى متوسطة إذ هي بين شيتين مستويين ، فهذا يتبيأ في الخمس ولا يتبيأ في الست ، فإن قال قائل : إن النبي ﷺ قال : (زادكم الله صلاة سادسة)^(٤) ، قيل له : قال زادكم ولم يقل زاد عليكم ، يزيد بذلك الشواب ، والله أعلم . وقال الله تبارك وتعالى : ﴿وَيَا أَيُّهَا
رَبِّكَ الْعَظِيمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ .

١ - رواه البخاري ومسلم وأحد .

٢ - رواه أحد وأبو دارد والنسائي .

٣ - البقرة : ٢٣٨ .

٤ - رواه ابن حبان .

الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكاري حتى تعلموا ما تقولون ولا
 جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا ^{﴿﴾}^(١) ، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
 يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يَرَاوِونَ
 النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ^{﴿﴾}^(٢) ، فالذى ينبغي لمن قصد إلى
 الصلاة أن يقوم إليها بأولى الجهات ^(٣) فيها ، غير متشاغل ^(٤) بغيرها ،
 ولا متکاسل عن أداء فرضها . وقد روى عن النبي ﷺ من طريق
 عروة عن أبيه أنه قال : (إذا حضر الخلاء وأقيمت الصلاة فابدأوا
 بالخلاء) ^(٥) . ويروى عنه من طريق عائشة عليها السلام أنه قال : (إذا
 وضع العشاء وحضرت العشاء فابدعوا بالعشاء) ^(٦) فالواجب على المرأة
 أن يلتقي علاقته قبل القيام إليها ، ليقوم مقبلاً بحواره عليها ، منصرف
 الهمة إليها ، منقطع الخواطر عن غيرها ، فإذا قام إليها بهذه الصفات التي
 أمرناه بها فشك فيها أو سها عن بعضها بما لا يكون من فرضها ولا تتم

١ - النساء : ٤٣ .

٢ - النساء : ١٤٢ .

٣ - في (أ) المیثات .

٤ - في (ج) مشاغل .

٥ - رواه الدارقطني .

٦ - متفق عليه ، ورواه أبو داود .

إلا به من أعمالها لمن^(١) يكن خارجاً يتعرض^(٢) للسو عنها إذ قد جرى^(٣) بحسب طاقته ؛ ولم يكلف الله أحداً ما ليس في قدره ؛ وللمصلح أن ينصرف^(٤) عن صلاته إذا كان عنده أنه صلاة ولو لم يكن متيناً لما روي أن النبي ﷺ : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَقَامَ لِيَنْصُرَفَ ، فقال له رجل أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ : أَصْدِقُ فَوْالَّذِينَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ - يَعْنِي بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ - عَنِي أَنِّي نَسِيْتُ وَلَا أَنِّي قَصَرَتْ^(٥) ، وَزَعَمَ بَعْضُ مُخَالِفِيَّنَ أَنَّهُ بَنِي عَلَى صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلْتُمْهُ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ كَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ جَائِزاً قَبْلَ أَنْ يَرْدُ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .

وفي هذا الخبر دلالة على أن المصلح إذا انصرف عن صلاته على أنه قد صلاةً لما عنده من اليقين كان مؤدياً لفرضه ، ولو كان لا ينصرف إلا عن يقين لا شك فيه كما قال أصحابنا لما كان النبي ﷺ ينصرف عن

- ١ - في (ج) لم .
- ٢ - في (ج) لترضه .
- ٣ - في (ج) تجري .
- ٤ - في (ج) يصرف .
- ٥ - متفق عليه .

ركعتين حتى أخبره أصحابه أنه انصرف من غير يقين ، ولو كان انصرف عن يقين لم يصدقهم ويعود إلى الصلاة ويزيل يقينه ، وهذا يدل على جواز غير هذا أيضاً في باب العبادات ؛ وقد عظمت آئد هدا الخبر وجل خطره لأن النبي ﷺ خرج من الصلاة ولم يكملها ، وعنه أنه قد فرغ منها ، فجائز للناس أن يخرجوا من الفرائض إذا كان عندهم في الظاهر أنهم قد أكلوا وإن لم يعلموا ذلك علماً يقيناً لا يجوز عليه الانقلاب ؛ ومن سها عن تكبيرة الافتتاح أعاد الصلاة من أولها لأنه لم يدخل فيها ، ومن شكَّ فلم يدر أكابرها أم لم يكتبها ، فالالأصل أنه لم يأت بها فلا يخرج من فرضها إلا يقين ؛ قال النبي ﷺ : (تحريرها التكبير وتحليلها التسليم)^(١) ، ولا يحرم فيها إلا ما كان محللاً من الكلام وغيره إلا بالإحرام ؛ وقد ذهب أكثر أصحابنا أن تكبيرة الإحرام وغيرها مما هو في الصلاة إذا جاوز المصلي موضعه لم يعده إذا شك فيه ولم يرجع إليه ، ونحن نختار قول من فرق بين تكبيرة الإحرام وسائر التكبير الذي في الصلاة ، لأن ذلك ليس بفرض تكبيرة الإحرام ، ألا ترى لو تركها المصلي ونسياها كانت صلاته فاسدة لاجماع الأمة ، ولو ذكر أنه نسي غيرها من التكبير أن صلاته لا تقدس ولو كثراً ، حتى قال

١ - تقدم ذكره (رواه الحسن إلا النسائي) .

أهل الخلاف على أصحابنا أنه لو تعمد لترك ذلك كله فإن صلاته ماضية ، ومن كبر تكبيرة الإحرام قبل إمامه وهو يرى أن إمامه قد كبر ، أعاد التكبيرة بعد أن يكابر إمامه لأن نوى الاقتداء به ثم سبقه وكان واضحاً التكبير في غير موضعه ، وكذلك إن سلم وهو يرى بأن الإمام قد سلم أو سبق إمامه في ركوع أو سجود وأن عليه أن يرجع إلى حاله حتى يفعل إمامه ذلك الفعل ثم يتبعه ولا ينتظر إمامه حتى يلحقه ، ومن سماها حتى قدم شيئاً قبل شيء عاد إلى فعل ما نسي ثم فعل الذي بعده والذي كان فعله باطلأ .

والتشدد الأول فرض في الصلاة لأن النبي ﷺ فعله وأمر به ، وقول من خالفنا في هذا باطل ؛ وكل من قدم شيئاً من فرائض الصلاة قبل وقته وأخر شيئاً منها عن موضعه بطل ما قدمه وما أخره وعاد أدنى بالأول^(١) ثم نسق عليه بالثاني ، وإن تعمد لفعل ذلك فسدت صلاته ، والذي يقول به المصلي إذا قصد إلى الجماعة أن لا يسرع المشي خوف فواتها^(٢) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا سمع أحدكم الإقامة

١ - في (أ) بالأول .

٢ - في (ج) فواتها .

فليأت الصلاة وعليه السكينة والوقار فليصل ما أدرك ول يعد
ما فاته)^(١).

والذي يقول به أهل الجماعة إذا أرادوا الصلاة خلف إمامهم أن
يليه منهم أهل العلم بالصلاحة والفضل منهم ، لما روي عن النبي ﷺ أنه
قال : (ليليني منكم أولوا الأحلام والنوى)^(٢) ، وفي الخبر أن ابن مسعود
هو الذي كان وراء ظهر النبي ﷺ (في صلاته بالجماعة ، وقيل إن عمر بن
الخطاب كان يؤخر من لا يعرفه من الصف الأول ، وقال : لا ندع خلف
نبينا عليه السلام من لا نعرفه ، وقد قيل : إن عمر كان يفعل ذلك
حذراً على رسول الله ﷺ^(٣) من مكيدة أعدائه من المนาافقين وغيرهم ،
والرواية عن ابن مسعود أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يسوّي
مناً كمنا ، ويقول : استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) والصف
الأول أفضل ، والأخبار كثيرة في فضل صلاة المصلي في الصف الأول .
والرواية عن النبي ﷺ أنه قال : (خير صفوف الرجال أو هن ، وخير
صفوف النساء آخرها)^(٤) ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله

١ - رواه أحمد ومسلم والنمساني وابن ماجه .

٢ - رواه الدارقطني وابن ماجة .

٣ - مأين قوسين ساقطة من (ج) .

٤ - متفق عليه .

وملائكته يصلون على الصف الأول^(١).

إختلف أصحابنا في بدم فريضة الصلاة كيف افترضت ، فقال بعضهم : افترضت في ابتدائها صلاة السفر ركعتين ، ثم زيد في صلاة المقيم وتركت صلاة المسافر بحالها ، وقال بعضهم : افترضت في الابتداء صلاة المقيم أربعًا ثم حطت عن المسافر فقصرت وتركت صلاة المقيم .

والذي عندي - والله أعلم - أن الصلاة افترضها الله في القرآن جملة ثم بين رسول الله ﷺ هذه الجملة بالسنة ، وبين أن الفرض في الجملة على المقيم ما هو ، وهو ما عليه الناس من صلاة المقيم والمسافر . والذى أتوهمه أن أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب كان يقول بهذا من غير يقين مني لذلك ، لأنني وجدت له قولًا في كتابه المعروف بالخزایة يدل على هذا . قال : إن الله تعالى افترض الصلاة والزكاة جملة وفسرهما رسول الله ﷺ بالسنة ، وهكذا بالقياس ، والأشبہ والأقرب إلى النفس لعدم صحة الأصل ، ويدل على صحة ما استدلالناه أن رسول الله ﷺ وأصحابه قبل نزول قرض الصلاة بالقرآن إنما كانوا يصلون التوافل ، فلما جاء فرض الأمر بالإلزام في الجملة وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - رواه ابن حبان والبيهقي وأبو داود .

بالسنة أزاح الشبهة ، ولو كان الفرض لازماً في الابتداء ركعتين فزيد في صلاة المقيم ، وكانت صلاة المسافر في المغرب ركعتين ، وأيضاً فلما أجمعت الأمة أن صلاة المغرب في الحضر والسفر ثلاث ركعات ، سواء كان المصلي مقيماً أو مسافراً ، دلّ على أن الذي ذكرناه أولى بالصواب وأشبه بالسنة ، وكذلك الجمعة ركعتين ليس بظاهر من صلاتها مقيماً أو مسافراً ، والله أعلم .

مسألة

روي عن النبي صلى الله عليه من طريق ابن عمر أنه نهى أن يصلى الرجل صلاة في يوم مرتين ، وفي هذا الخبر دلالة أن خبر معاذ منسوخ به ، وقال أبو حنيفة : إن قرأ المصلي بالفارسية جازت صلاته ، واحتج له بعض أصحابه بقول الله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾^(١) ، وإن زبر الأولين غير العربي ، وإذا صلى الرجل خلف الصفوف وحده لم تجز صلاته ، لما روي عن النبي ﷺ (أنه رأى أبا بكر يصلى خلف الناس ،

١ - الشعراو : ١٩٦ .

فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ولا تعد) ، وقال بعض أصحابنا :
إذا كان خلف الصنوف قصد الإمام جازت صلاته ، وفي ^(١) الخبر يمنع
جوازها ، والله أعلم .

مسألة في ترتيب الأئمة

روي عن النبي ﷺ أنه قال : (ليؤمكم أقرؤكم لكتاب الله ، فإن
كانوا في القرآن سواء فأعلمنهم بالسنة ، فإن كانوا في ذلك سواء فأكبرهم
سنّا ، فإن كانوا في ذلك سواء فأقدمهم هجرة) ^(٢) ، وقال ﷺ : (إنما
جعل الإمام إماماً ليؤتم به) ^(٣) ، وقال : (من سمع النداء فلم يجب فلا
صلاة له إلا من عذر) ^(٤) ، ومن جمع بين العلم والقراءة كان أولى بالإمامية
ولأنه قد جمع من الخصال ما هو أولى بها من غيره ، وإذا استووا كان
أكبرهم سنّاً لما في النفوس من تعظيم ذوي الأسنان ، فإذا استووا في

- ١ - في (ج) هذا .
- ٢ - رواه أحمد وأبو داود .
- ٣ - متفق عليه .
- ٤ - رواه مسلم والنسائي وأبو داود .

ذلك فأثبتم ورعاً وصلاحاً ، لأنه لا يخفى على ذي لب أنه قد جمع من
 الفضائل ما لا يرغب عن اتباعه إلا ناقص . ولذلك كرها إمام الفاسق
 مع جواز الصلاة خلفه ، لما فاته من تعظيم النفوس له من جهة الدين ،
 وإن كان ذلك من طريق الحكم ، ولا يشبه الفاسق في هذا المشرك ، لأنه
 لو تاب وقد صلى لم تكن عليه إعادة صلاته ، ولو أسلم الكافر وقد كان
 قد^(١) صلى أعاد صلاته ، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ : (الإمام
 ضامن)^(٢) ، وهذا حكم على كل إمام ، وفي حال هو فيها إمام ، فلو لا أنه
 مؤدّ فيها يؤودي عن نفسه وعن غيره لم يكن فيها ضامناً ، ألا ترى أن
 مدرك الإمام في الركوع تجوز ركعته ، فإن قلنا : فإن عليه قضاء ما فاته ،
 وقد قال كثير من أصحابنا مع مخالفيهم : إن ركعته جائزه ولا إعادة
 عليه منها ، وهذا يبين لك أنه فيها يؤودي عن نفسه مؤدّ عن غيره ؛ وكذلك
 القاريء إذا صلى خلف الأمي لم تجز صلاته ، لأن الذي يؤودي عن نفسه
 لا يصلح أن يكون أداء عن القاريء ، وكذلك ما تؤدي المرأة عن نفسها
 لا يصلح أن يكون أداء عن الرجل ، فإذا صلى القاريء خلف الأمي جازت
 صلاة الإمام وفسدت صلاة القاريء ، كامرأة صلت برجل ونساء ، إن
 صلاة النساء جائزه وصلاة الرجل فاسدة ، وكذلك الأمي بالأمي ،

١ - زائدة في (١) .
 ٢ - متفق عليه .

و كذلك الإمام إذا كان من فرضه في صلاته الإيماء لم تجز خلفه صلاة من يركع ويسجد إلا من ركع وسجد لا إيماء^(١) له فيها هو ركن صلاته؛ وكذلك الموضعي خلف المتيم من الجنابة ، وكذلك الظاهر من النساء خلف المستحاضنة ، والموضعي خلف من به سلس البول ، لأن هؤلاء صلاتهم ضرورة ، فإذا زالت الضرورة قبل تمام الصلاة أعادها لاستحالة وجود الضرورة والقدرة والله أعلم .

مسألة

يختلف علماؤنا في الصلاة على الصفا والسبعين عليه ، فجواز ذلك بعضهم وكراه آخرون ، والنظر عندي أنه لا يجوز ، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً)^(٢) ، وكل ما صلح أن يكون طهوراً منها صلح أن يكون مسجداً للمصلى عليها ، والله أعلم .

- ١ - في (ج) الإمام .
- ٢ - تقدم ذكره .

مسألة

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (لن^(١) يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) ، ثم قرأ ﴿ وسُبْحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾^(٢) ، وهذا خبر له تأويل ، وفيه دليل على بقاء وقت العصر إلى قبل غروب الشمس ، ويدل على صحة هذا التأويل قول النبي ﷺ يوم الخندق : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم ناراً)^(٣) ، وقول الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ ﴾^(٤) ، يعني بذلك - والله أعلم - صلاة الفجر وصلاة العصر ، وهذا يدل على بقاء وقتها إلى آخر النهار ، والله أعلم .

وروي عنه ﷺ أنه قال : (يin كل أذانين^(٥) صلاة إلا المغرب)

١ - في (ب) : لم .

٢ - طه : ١٣٠ .

٣ - رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

٤ - هود : ١١٤ .

٥ - من (ب) و (ج) .

يريد بالأذانين - والله أعلم - الأذان والإقامة ، فأجرى على الإقامة اسم الأذان لسوان حجتها .

وتعلق قوم بقول الله جل ذكره : «**فسبحه وإذبار النجوم**»^(١)
على أن تأخير صلاة الصبح أفضل ، فقالوا : إن النجوم لا تدبر إلا في آخر الليل ، وقال بعضهم : هذه الآية يريد^(٢) بها الحث على ركعتي الفجر ، والأمر بفعلهما قبل ركعتي الفرض ، والله أعلم ، ومن ذكر ركعتي الفجر بعد صلاة العصر أخر قضاها إلى وقت جواز صلاة التوافل ، وإذا كان عند بعض مخالفينا أن الوتر في ذلك الوقت لا يجوز فعله فركتنا الفجر أبعد في الجواز من الفعل في ذلك الوقت ، وقد جواز أصحابنا في ذلك الوقت لها ، ولم أعرف وجه جنواز قولهم وبالله التوفيق ، ومن أدرك من العصر ركعة فعليه قضاء الصلاة بعد خروج الوقت المتأخر عن الصلاة فيه خبر النبي ﷺ : (من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد أدركها)^(٣) يدل على أنه قد نهى عن هذه الأوقات والله أعلم ، وروي عن النبي ﷺ في بعض الأخبار أنه قال : (من نام

١ -- الطور : ٤٩، أول الآية «**ومن الليل فسبحه وإذبار النجوم**» .

٢ -- في (ج) أريد .

٣ -- متفق عليه .

عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها ، فذلك وقتها) ولا كفارة عليه غير ذلك ، ففي هذا الخبر دليل على أن الكفارة تجب على غير الناسي والنائم والله أعلم .

مسألة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ كُرِّرَ بَكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾^(١) وَقَالَ : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرُّعًا وَخِيفَةً ﴾^(٢) تأویل هذا عن النبي ﷺ أنه قال : (يجهر بها جهراً في خضم ^(٣) صوت ثم يقرأ السورة) فمكذا نقلت الأئمة ما روى أبو سعيد الخدري قال : (أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ في صلاتنا فاتحة الكتاب وما تيسر)^(٤) ، وقال أبو هريرة : (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي ، أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة)^(٥) ومن طريق عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال :

- ١ - الاعراف : ٢٠٥ .
- ٢ - الاعراف : ٥٥ .
- ٣ - في (ج) حفظ .
- ٤ - متفق عليه .
- ٥ - رواه الجماعة .

(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعداً)^(١) ، وروي عنه ﷺ (أنه أمر أعرابياً أن يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) ، ومن اقتصر على آية واحدة^(٢) قصيرة بعد فاتحة الكتاب أجزاء ذلك والله أعلم ، ومن طريق آخر أنه قال : بفاتحة الكتاب ومعها شيء من القرآن ، وروي عنه ﷺ أنه قال : (كل صلاة^(٣) لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)^(٤) زعم أبو حنيفة ذلك على نفي الفضيلة والكمال والصلاحة مع (ترك)^(٥) فاتحة الكتاب جائزه ، وهذا غلط منه . وقد بينا معنى الخداج في غير هذا الموضع من كتابنا .

مسألة في تارك الصلاة

اختلف أصحابنا في تارك الصلاة عمداً ، فقال بعضهم : يقتل إذا فات وقتها ، وقال آخرون : يضرب حتى يفعلها ، لا يُرفع عنه الضرب

- ١ - رواه أحد وأبو داود .
- ٢ - في (ج) واحدة واحدة .
- ٣ - في (ج) لم .
- ٤ - متفق عليه .
- ٥ - من (ب) و (ج) .

حتى يفعل الصلاة أو يقتل بالضرب ، والنظر يوجب عندي أن لا يقتل ما دام مقرأً بفرضها ، فإذا جحد فرضها قُتل ، لأن الأمة أجمعـت أن مؤخر الحج والعصيـام والزكـاة لا قـتل عـلـيـه ، وقد قال أبو بـكر الصـديـق : (لـأـقـتـلـنـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ) ^(١) ، فإذا لم يجـبـ عـلـيـ تـارـكـ الزـكـاـةـ قـتـلـ كـانـ تـارـكـ الصـلـاـةـ مـثـلـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ ، وـالـذـينـ قـتـلـهـمـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـلـيـ الزـكـاـةـ جـحـدـواـ فـرـضـهـ ، وـلـوـ أـقـرـواـ لـمـ يـقـتـلـهـمـ فـلـذـكـ قـلـناـ إـنـ حـكـمـ فـرـضـ الصـلـاـةـ كـحـكـمـ الزـكـاـةـ وـالـهـ أـعـلـمـ ، قال الله تبارـكـ وـتـعـالـيـ : ﴿وـلـاـ تـصـلـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـ مـاتـ أـبـداـ وـلـاـ تـقـمـ عـلـىـ قـبـرـهـ﴾ ^(٢) فـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ أـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـالـقـيـامـ عـلـىـ قـبـرـهـ أـمـرـ مـعـوـلـ بـهـ ، فـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ مـاـ رـوـيـ أـبـوـ هـرـيـزـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـ قـالـ : (مـنـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـازـةـ وـاـنـصـرـفـ كـانـ لـهـ مـنـ الـأـجـرـ قـيرـاطـ ، وـمـنـ تـبـعـهـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـعـدـ حـتـىـ يـدـفـنـ الـمـيـتـ كـانـ لـهـ مـنـ الـأـجـرـ قـيرـاطـانـ) ^(٣) . وـلـمـ تـخـتـلـفـ الـأـمـةـ فـيـ وـجـوبـ غـسـلـهـ وـتـكـفـيـهـ وـحـمـلـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ ، الدـلـلـ مـنـ قـالـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ : إـنـ تـارـكـ الصـلـاـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـتـلـ أـنـهـ لـمـ كـانـ الإـيمـانـ عـمـلـاـ عـلـىـ الـبـدـنـ لـاـ يـقـومـ بـهـ غـيـرـهـ وـلـاـ يـسـدـهـ مـسـدـهـ بـيـالـ ، وـكـانـ الصـلـاـةـ عـمـلـاـ عـلـىـ الـبـدـنـ لـاـ يـقـومـ بـهـ

١ - مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

٢ - التـوـبـةـ : ٨٤ .

٣ - رـوـاهـ الـبـيـهـيـ رـاـبـنـ حـبـانـ .

غيره ولا يسد^(١) (مسدّه بمال، وكانت الصلاة عملاً على البدن لا يقوم به غيره ولا يسد^(٢)) مسدها بمال وجب الجمع بينهما من هذه الطريق .

وإذا كان هذا هكذا وكان تارك الإيمان يقتل ، كان تارك الصلاة يقتل أيضاً ، ودليل لهم آخر أن النبي ﷺ لما نهى عن قتل المسلمين دل على أن تارك الصلاة يقتل ، والمحجة لهن لم يوجب القتل أن النبي ﷺ لما قال : (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاثة : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير حق)^(٣) ، ولم يدخل تارك الصلاة في هؤلاء دل على سقوط القتل عنه وتأخير عقوبته ، ودليل لهم آخر بأن تارك الصوم لا يقتل باتفاق ، والصلة مثله ، والمحجة على هذا من أوجب القتل بأن الصوم لا يقتل تاركه ، لأن الصوم قد يجير ويصلح بالمال في حال من الأحوال ، وليس كذلك غيره من الإيمان ، والصلة تصلح بالمال وتقوم مقامه ، ويدلل على ذلك قول النبي ﷺ : (فرق ما بين الكفر والإيمان ترك الصلاة)^(٤) وبالله التوفيق . ويروى عن الشافعية أنه كان يذهب إلى قتل تارك الصلاة ، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قول بعض أصحابنا في إيجاب الضرب على تارك الصلاة حتى يأتي الضرب على

١ - ما بين قوسين من (ج) ناقصة من (أ) .

٢ - متفق عليه .

٣ - رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .

نفسه ، وروي عن زفر^(١) وهو أحد فقهاء العراق أنه كان يوجب على الحاكم أن يمنع تارك الصيام من الأكل والشرب ويحصل له الصوم بذلك لأن رمضان عنده مستحق صومه ، فلذلك أوجب الصوم لتارك الأكل والشرب وإن لم يرده ولم ينوه ، وبالله التوفيق .

روي أن النبي ﷺ (نهى عن الصلاة في التوب الواحد)^(٢)،
وروبي عنه ﷺ في خبر آخر أنه (نهى عن الصلاة في توب واحد ليس
على عاتق المصلي منه شيء)^(٣)، فاما إذا كان متوضحاً به فقد رويت إباحة
ذلك عنه ﷺ ، فإن سلم طريق الخبر الأول فهو يدل على قول أصحابنا
أن المصلي إذا صلى بشوب ولم يتوضح به أو لم يستر ظهره وصدره من غير
عذر أن صلاته باطلة ، فنهي النبي ﷺ عن الصلاة في التوب الواحد
إذا كان على ما وصف^(٤) عاماً و نافقاً فهو صحيح ، والله أعلم وبه التوفيق .

- ١ - ذفر : من فقهاء العراق ومن تلامذة أبي حنيفة .
 - ٢ - رواه أحمد .
 - ٣ - رواه البخاري ومسلم وأحمد .
 - ٤ - في (أ) و (ج) وصفت .

مسألة

اختلف أصحابنا في المصلحي يخرج من الصلاة بغير تسليم ، قال بعضهم : ليس له الخروج من الصلاة إلا بعد التسليم وقراءة التحيات ، فإن قصر عن ذلك كانت عليه الإعادة ، والمحجة من ذهب إلى هذا الرأي قول النبي ﷺ : (تحريمك التكبير وتحليلها التسليم)^(١) فلما كان الدخول فيها لا يصح إلا بالتكبير (كان الخروج منها لا يصح إلا بالتسليم . وقال بعضهم : إن الدخول فيها لا يصح إلا بالتكبير)^(٢) والخروج قد يصح بالتسليم وغير التسليم ، لأن الإحرام عليه الاتفاق والخروج من الصلاة فيه اختلاف . والمحجة لأصحاب هذا القول أن الخروج لم يكن معلقاً بالتسليم دون غيره ، وقد يكون الخروج كنحوه بالتسليم وبغيره ، وهذا نحو ما قال النبي ﷺ : (الشهر تسعة وعشرون يوماً)^(٣) ليس يجب أن يكون شهر إلا تسعة وعشرين يوماً ، وكذلك

-
- ١ - تقدم ذكره .
 - ٢ - مابين قوسين ساقطة من (ج) .
 - ٣ - رواه أبو دارد .

قوله عليه السلام : (العمد قود وليس كل ذي عمد قود)^(١) ، وكذلك
 قوله ﷺ : (الإمامة في قريش ، أن لا إمام إلا في قريش)^(٢) مع قول
 عمر رضوان الله عليه وهو أحد الرواة لهذا الخبر (لو كان سالم حياً
 ما خالجني فيه الشكوك) وقوله عليه السلام : (إذا ماتت الفارة في
 السمن الذائب فأربقوه)^(٣) ، فليس الحكم معلقاً بها دون غيرها ، وإن لم
 يذكر العصفور ونحوها ، بل يكون ذلك معلقاً الحكم بالذكور وما كان
 في معناه ، وكذلك قوله عليه السلام : (لا قطع إلا في ربع دينار)^(٤) ،
 وكان هذا الحكم معلقاً بالذكور وغيره والله أعلم . وهذا القول عندي
 أنظر ، وعليه أكثر أصحابنا ، وقد روي عنه ﷺ أنه قال لبعض من
 كان يعلم الصلاة : (فإذا رفعت رأسك من السجود وقعدت وقلت فقد
 تمت صلاتك)^(٥) ، وهذا أيضاً بدلاً عن^(٦) صحة اختيارنا ، فإن قال
 قائل : إن هذا الخبر صحته تبيح إسقاط قراءة التحيات إذا كان التخيير
 مباحاً له بين القول والترك ، وهو ما عبتموه من قول أبي حنيفة ، قيل له :

- ١ - رواه مسلم وابن ماجه .
- ٢ - رواه أحمد .
- ٣ - تقدم ذكره .
- ٤ - رواه أبو حمزة والنسائي وابن ماجه .
- ٥ - متفق عليه .
- ٦ - في(ج) عل .

إن أبا حنيفة أغفل المعنى في هذا الخبر وذهب عن تأويله ، وليس بتخيير وإنما المعنى ، والله أعلم : إنك إذا قعدت وقلت فقد قمت صلاتك ، وقال الله جل ذكره : ﴿وَلَا يُنِيدُنَّ إِلَّا لِبَعْولَتِهِنَّ أَوْ آبَاهُنَّ﴾^(١) لأنها تبدي لواحد منهم دون الآخر على معنى التخيير ، وإنما معنى الآية - والله أعلم - ولا يُنِيدُنَّ إِلَّا لِبَعْولَتِهِنَّ أَوْ آبَاهُنَّ ، وبالله التوفيق .

مسألة

وإذا قام إمام القراءة^(٢) قدامهم والمرأة أمم النساء في الصلاة وهي إمام لهن ، أو قامت المرأة إلى جانب الرجل في الصلاة ، أو قام المأمور على يسار الإمام ، وكذلك من كان في معناهم من خالف ترتيب النبي ﷺ لهم في الصلاة ، فصلاة هؤلاء كلهم باطلة ، ولا يكونون مطيعين في صلاتهم مع مخالفتهم للنبي ﷺ على ترتيبه إياهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَلَا يَحِدُّرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣) .

١ - التور : ٣١

٢ - في (أ) القراءة .

٣ - التور : ٦٣ .

مسألة

ومن ^(١) ذكر صلاة عليه لم يكن صلاتها حتى فات وقتها لم يجز له أن يصلى غيرها حتى يصليها ، إلا صلاة هو في آخر وقتها ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا صلاة لمن عليه صلاة) ، وروي عنه ﷺ (أنه فاته أربع صلوات يوم الخندق فصلاهن على الترتيب) وفعله ذلك بيان له (به) ^(٢) عن قوله : (أقم الصلاة) ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقع على جهة البيان فهو على الوجوب . الدليل على ذلك فعله لأعداد الركعات ، وكذلك فعله لمناسك الحج إذا كان بياناً عن جملة قوله : (والله على الناس حج البيت) ^(٣) ، وكذلك سبيل ما يقع من أفعاله بياناً عن جملة مذكورة في الكتاب وهو على الوجوب إلا أن يقوم دليل ، فإن قال قائل : لو كان الترتيب واجباً ما أسقطه البيان ، قيل له : النبي صلى الله عليه وسلم جعل وقتها الذكر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (فليصلها

١ - من (ب) و (ج) .

٢ - من (ب) و (ج) .

٣ - آل عمران : ٩٧ .

إذا ذكرها)^(١) فإذا عدم الذكر لم يحصل وقت لها ، فلذلك لم يجب اعتبار وجوب الترتيب عند النسيان حسب اعتبارها عند الذكر ، فإن قال : فيجب اعتبار الترتيب إذا كان أكثر من يوم وليلة ، قيل له : إذا زاد على يوم وليلة سقط الترتيب ، لأن الترتيب يقع فيه ثم ينتقل الترتيب إلى يوم ثان لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة)^(٢) ، ففصل بين كل يوم وليلة وما يأتي بعده بهذا ، والله أعلم .

مسألة

وي ينبغي لإمام المسجد أن يستخلف عده رجلاً عند الحديث والغيبة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه جاء الناس في الصلاة يومهم أبو بكر فأشار عليه صلى الله عليه وسلم أن أقم مكانك فتأخر وقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلّى بهم)^(٣) فصار ذلك فضلاً^(٤) بجواز الصلاة أيامين والله أعلم .

-
- ١ - تقدم ذكره :
 - ٢ - رواه الحسن :
 - ٣ - متفق عليه .
 - ٤ - في (ج) فصل .

مسألة^(١)

وإذا وجد العاري ثوباً وقد صلى بعض صلاته لبسه وأعاد، وكذلك المتيم إذا وجد الماء وهو في الصلاة نقض ما صلى وأعاد ، وكذلك كل من أمر بالصلاة على وصف فلم يفعل لعذر أو لعجز ثم قد ارتفع العذر عنه وعاد إلى ما كان مأموراً بفعلة ما لم يكن قضى ما أمر به بفعله مع العذر والله أعلم . وأما ما كان مأموراً بالصلاة في الابتداء على وصف، ولم يكن أمر بغيره فعجز ووجب العذر ثم انتقل إلى حال^(٢) ثانية فلومه زيادة الفرض لم يلزمها الخروج مما أمر به حتى يتم ، وهذا مخالف للأول ، نحو الأمة تعتقد وهي في الصلاة فعليها ستر رأسها والبناء على ما صلت لأنها لم تكن في ابتداء الصلاة مأمورة بستر رأسها ، فلما اعتقت^(٣) لزمها زيادة فرض وهو ستر الرأس ، وكذلك المقعد إذا حدث^(٤) له الصحة بنى على صلاته قاماً ، إلا أن يكون صحيحاً قبل ذلك فحدث له العجز فيه فعذر

١ - من (ج) .

٢ - في (ج) حالة .

٣ - في (ج) اعتقت .

٤ - في (ج) حدث .

بالحادث فأمر بالقعود ثم وجد القدرة إلى ما كان عليه من "حال القيام المأمور به في الصلاة قبل ذلك ، فهذا ينقض صلاته ويبيديه ، وأما من علم شيئاً من القرآن في الصلاة لم يكن يعلمه ولا يعلم شيئاً من القرآن قبل ذلك أنه بنى على صلاته وهذا زيادة فرض في الصلاة ، ألا ترى أن أهل (قبا) لما جاءهم الخبر بتحويل القبلة وهم في الصلاة تحولوا إليها وبنوا على صلاتهم ، وكان التحول في الصلاة ما يخبر الوائل إليهم زيادة فرض ، والله أعلم .

مسألة

أجمع الناس على أن من صلى بصلاة إمام جاهلاً بحاله، ثم تبين له أنه من أحد أصناف المشركين ، أن عليه إعادة الصلاة وإن خرج الوقت ، وقد وجدت في الأثر بعض أصحابنا أن رجلاً صلى بقوم في بعض أسفارهم نحو سنة ، ثم تبين لهم أنه كان مشركاً فلوجب الفقهاء عليهم الإعادة لما صلوا خلفه ، وووجدت في الأثر عن الوضاح بن عقبة في رجل صلى

١ - في (ج) في .

بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَىٰ (غَيْرِ) ^(١) طَهُورٍ عَمَدَ مِنْهُ ثُمَّ أَخْبَرُوهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِمْ
الْبَدْلَ ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ فَاتَ فَلَا بَدْلٌ عَلَيْهِمْ ، وَفِي هَذَا القَوْلِ نَظَرٌ
لِأَنَّهُمْ قَدْ أَدْوَا فِرْضَهُمْ عَلَىٰ ظَاهِرٍ سَتْرٍ إِمَامِهِمْ وَسَلَامَةَ حَالِهِمْ ، ثُمَّ
أَخْبَرُوهُمْ بَعْدَ سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُمْ بِفَسْقَهِ لِعَمَلِهِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهُورٍ ،
وَالنَّظَرُ يَوْجِبُ عِنْدِي أَنَّ لَا بَدْلٌ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ فَاتَ فَلَا بَدْلٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ ،
لِأَنَّ الْفَرْضَ إِذَا لَزِمَ الْبَدْلَ لَمْ يَسْقُطْ بِذَهَابِ الْوَقْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا
أَحَدَثَ الْإِمَامَ حَدَّثًا فَسَدَّتْ صَلَاةَ بِذَلِكَ ، أَوْ تَقْدِمُ حَدَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ
وَلَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِحَدَّهُ ، أَوْ صَلَى بِشُوبٍ نَجْسٍ ثُمَّ عِلْمٌ بِحَدَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ
عَلَيْهِ الْخَرْوَجُ مِنْ وَقْتِهِ ، وَبَنِي الْقَوْمِ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَوْمًا مَوْعِدًا أَوْ غَيْرِ إِمَامٍ ، وَهَذَا
قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَحِجَّتِهِمْ فِي جَوَازِ صَلَاتِهِمْ أَنَّ كَلَّا مَوْعِدٌ لِفَرْضِ
نَفْسِهِ ، وَفِي قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَفْسِدُ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ ،
وَأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ مَتَضْمِنَةٌ لِصَلَاةِ الْمَأْمُومِ ، وَحِجَّةُ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ
الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ ^(٢) عَنْهُمْ مَا لَا تَمْرُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ
وَالسَّهُوُ الَّذِي يَلْزَمُهُمْ مَعَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

١ - مِنْ (جَ).

٢ - فِي (بَ) وَ (جَ) .

والقول الأول هو الأكثر والنظر يوجبه. اتفق أصحابنا أن المصلي للعصر يدرك وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقية ، لما روى بعض الصحابة أنه قال : (صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ) . واختلفوا فيما بينهم بعد ذلك ، فقال بعضهم : يدركها إلى أن يغيب من الشمس قرن ، وقال بعضهم : حتى تصرف الشمس ، لما روى بعض الصحابة (أنه صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العصر والشمس على رؤوس الجبال كعائمه الأنصار) ^(١) يعني صفراء ، وقال قوم : غيبة القرن من الشمس هو صرفتها وتغيير ضوتها ، واختلف أصحابنا في هذا القول الآخر على قولين : فنهما ^(٢) من قال : المصلي في هذا الوقت الذي ذكرناه مoved لفرضه كان ذاكراً أو نائماً أو ناسياً ، وقال بعضهم : هذا وقت للنائم والناسي ، وأما الذاكرا فآخر وقت قبل اصفار الشمس وغيابها القرن ، لما روي في ذلك من الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : (صلاة المناقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس للغروب) ^(٣) - وفي خبر آخر - (إذا تضيئت للغروب) يعني مالت للغروب ، قام فغيراً أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً . وهذا يدل على أن المدرك لذلك الوقت الناسي والنائم ، لأنَّه لو كان الوقت وقتاً

- ١ - رواه الدارقطني .
 - ٢ - في (ج) فہم .
 - ٣ - رواه السنّي والنسائي .

لهذا لم يكن النبي ﷺ يذكر أنها صلاة المنافقين ، وكان يقول : إنها صلاة المطعين ، وأصحاب الرأي الأول يحتجون على صحة قولهم ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك من صلاة الصبح ركعة فقد أدرك الصلاة)^(١) ، واحتجاجهم بظاهر الخبر ، والأول أحب إلينا وأثبت ، والقول به أقوى في باب الاحتياط ، وأجمعوا أن من صلى وهو يرى أنه متوجه إلى القبلة ثم تبين أنه كان صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيره أو غيره أنه لا إعادة عليه في الوقت ولا في غير الوقت ، وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل ثم تبين له أنه صلى في غير الوقت أن عليه أن يعيدها متى علم بذلك الوقت ، وأجمعوا أن أول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلي ثواباً ، وإن كان قد خالفنا في ذلك بعض العراقيين في أن آخر وقت الصلاة أفضل ، وقد خالفهم بعض مخالفينا من غلط في ذلك كغلطهم ، فقال : أول الوقت وآخره سواء في أداء الفرض واستيعاب الأجر (نسخة) استيفاء الأجر ، الدليل على صحة قول أصحابنا أن من لزمه فرض فسارع إلى أدائه كان أوفر لثوابه إذ قد يجوز على من آخره أن يحرمه الموت قبل أن يؤديه ، إلا في الوقت الذي أمر النبي ﷺ

١ - متفق عليه .

بتأخير الصلاة فيه ، لقوله ﷺ : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر
فإن شدة الحر من فيح جهنم)^(١) ، وهذا خبر يخص به صلاة الظهر وحدتها
من سائر الصلوات لأجل العلة التي ذكرها ﷺ ، ويدل أيضاً على فضل
تعجيل الصلاة قول النبي ﷺ (أول الوقت رضوان الله وآخره
عفو الله)^(٢) ، وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظاً
ومن المخاطرة بالشغل والنسيان عن الأوقات خارجاً ، ورضوان الله إنما
يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين^(٣) ، والله أعلم .

مسألة

لم يختلف أصحابنا في صلاة الظهر والعصر أنها بفاتحة الكتاب في
الركعتين الأوليين ، وإن قال قائل من خالفنا في ذلك : لم توجبوا مع
فاتحة الكتاب سورة أو شيئاً من القرآن ؟ قيل له : الدليل قام لنا من
إجماع الأمة مع موافقة من وافقنا على ذلك ؟ مثل الحسن بن أبي الحسن

- ١ - متفق عليه .
- ٢ - متفق عليه .
- ٣ - في (أ) للمصرين .

وغيره من التابعين ، مع ما روي لنا ونقل إلينا عن الرسول عليه السلام في ذلك ، فإن قال : فإن السنة التي ادعتموها غير صحيحة عندنا ، فما الدليل الذي قام لكم من إجماع الأمة ؟ قيل له : وجدنا الأمة توجب الإجهاض في كل موضع قرئ فيه بفاتحة الكتاب وسورة ، وكل موضع لم يجهر بالقراءة فيه فإنما يقرأ بفاتحة الكتاب وحدها ، ثم أجمعوا على أن صلاة الظهر والعصر لا إجهاض فيها بقراءة ، كان هذا دليلاً لنا أنه لا يقرأ فيما إلا بفاتحة الكتاب وحدها ، فإن قال : ما أنكرتم أن يكون ترك الإجهاض فيما لأنهما من صلاة النهار ، وصلاة النهار لا جهاز فيها ؟ قيل له : لو كانت العلة في ذلك أنها من صلاة النهار لوجب أن لا يجهر في صلاة الصبح وصلاة الجمعة لأنهما من صلاة النهار ، فلما أجمعوا جميعاً أن الإجهاض بصلوة الجمعة وصلوة الصبح واجب دل على فساد ما ادعتم وسقوط ما به عارضت ، فإن قال : صلاة الصبح مختلف فيها أنها من صلاة الليل أو من صلاة النهار ، والجمعة فلا جماع^(١) عليها بالإجهاض مخصوصة بذلك ، قيل له : فحكم المختلف فيه مرد إلى حكم المتفق عليه ، وقد أريناك فساد علتك التي نسبتها وعارضتنا عليها .

فإن قال قائل : فإن القانسيين لا يقيسون على المخصوص ، قيل له :

١ - في (ب) فلا إجماع .

ومن وافقك أن الجمعة مخصوصة وهي فرض باين بنفسه قد أجمع المسلمون عليه ؟ فإن قال : ما أنكرتم أن تكون فيها قراءة مع فاتحة الكتاب وإن لم يجهر فيها ؟ قيل له : هذا ظن منك وغلط وذهب عن الدليل ، وذلك أنا وجدنا الصلاة الواحدة في الليل والنهار يجهر فيها بما فيه فاتحة الكتاب وسورة ، ويختفي ما فيه قراءة فاتحة الكتاب وحدها ، فهذا دليل مع ما قدمنا ذكره على ما ذكرناه ، وسقوط لما عارضتنا به ولو كان لا إجهاز فيها لأنهما من صلاة النهار ، ولم يكن ترك الإجهاز لأنها بفاتحة الكتاب وحدها وكانت صلاة الليل يجهر فيها ، ولم يكن ما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب وحدها (من) ^(١) صلاة المغرب والعشاء الآخرة ينافي فيها بالقراءة فيما لا يقرأ في بغير فاتحة الكتاب ، والله أعلم .

مسألة

إنفق أصحابنا على إيجاب الصلاة بالثوب النجس إذا لم يجد المصلي ثوباً غيره وإن كان المصلي في نفسه ظاهراً متظمراً ، قالوا : وفرض الاستئثار

١ - من (ج) .

بالثوب وإن كان نجسًا غير زائل عنه به ، وإن كان قد خالفهم في ذلك الشافعي وأصحابه من أهل الحجاز ، فقالوا : يصلي وهو عريان . وأما أبي حنيفة وأصحابه من أهل العراق أجازوا له الصلاة إذا كانت النجاسة أقل من ملأة ، وإذا كانت النجاسة مستفرغة له ، خير المصلي بين أن يصلي فيه أو يصلي وهو عريان ، الدليل لأصحابنا على صحة مقالتهم إجماع الجميع على أن من لا يستمسك بوله ولا غابطه أن عليه الصلاة .

وكذلك من كانت به جراحات لا ترقأ ولا ينقطع منها الدم أن فرض السترة على هؤلاء ولو امتلأت بالدم والنجلسة ، ولم يسقط الله فرض السترة من أجل أنها نجسة لا يجدون إلى غيرها سبيلاً ، ففي هذه الأشياء دلالة على أن من لا يجد سبيلاً إلى ثوب ظاهر أن فرض السترة في الثوب الذي ليس بظاهر واجبٌ بغير الثوب الظاهر في الصلاة واجب أيضاً ، وأن السنة جامت بأن المستحاضنة تصلي وإن كان دمه يقطر ولا يكتنها حبسه ، وإن امتلاً ثوبها وقطر على حصيرها ، وهذا يدل على أن فرض السترة على المصلي وإن كانت غير ظاهرة إذا لم تجد ثوباً ظاهراً ، وقد روی أن عمر بن الخطاب كان يصلي وأن دمه ينبعث من الطعنة ، وقد وافقنا على هذه المقالة الحسن بن أبي الحسن ومحمد بن الحسن

صاحب أبي حنيفة ، وأيضاً فإن فرض الاستئناف واجب بالثوب الطاهر ،
والنجل كان في الصلاة أولى إذا عدم الطاهر .

مسألة

إختلف أصحابنا في الصلاة في الثوب المغتصبة والأرض المغتصبة على قولين : فأجازها أكثرهم ورووا^(١) إنما وقعت طاعة من عاص ، وأن الفعل وقع موقعه من أداء الفرض ، وعلى المصلي رد الثوب إلى صاحبه والخروج من^(٢) الأرض المغتصبة منه ، وكان من يقول بهذا القول وأيده واحتج له أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب فياحفظه لنا عنه أبو مالك رضي الله عنها ، وكان من ينصر الآخر^(٣) ويقوله ويستدل على صحته أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب . وهو مشهور من قوله ، وكان آخر ما يحتاج به أن قال : رأيت الصلاة طاعة أمر الله بها ، ورأيت الثوب المغتصب قد نهى الله المغتصب له في كل حال أن يلبسه ، وكان

١ - في (ب) الآخر ويقويه ويستدل على صحته ، وفي (ج) ورأى .

٢ - في (ج) عن .

٣ - في (ج) الأجر .

فرض الصلاة وشرطها وما لا تقوم إلا به الإستئثار بالثوب الظاهر والقرار
الظاهر الذي يكون عليه ، فلما كان الثوب الذي يقف فيه للصلاة
والقرار الذي يكون عليه للصلاحة قد نهي عنها ، وأمر برد الثوب على
صاحبها والخروج من الأرض في كل أقواله ، لم يجز أن تكون الصلاحة
واقعة منه ، وكانت الصلاحة مأمورة بها منها عندها ، لأنها لا تقوم إلا بما قد
نهي عنه ، لم يجز أن تكون طاعة مأمورة بها ، والطاعة والمحصية متنافيتان .
وما يؤيد قوله إن المصلي مأمور بالصلاحة في الأرض الظاهرة من غير
غصب ونجس ، كما أمر بالصلاحة في ثوب ظاهر من غير غصب ونجس ،
فلما كان المصلي في الأرض النجسة مخالفًا لما أمر به كانت صلاته فاسدة
بالإجماع ، وجب أن يكون إذا صلى في الأرض المقصبة تفسد صلاته
مخالفة الأمر فيها ، وكذلك القول في الثوب المغتصب والنجس ، لأن
نهي عن الأرض المقصبة والثوب المغتصب كالنهي عن الصلاحة في
الأرض النجسة والثوب النجس ، وهذا القول أقرب إلى النفس
وأصح دليلاً .

مسألة

وستر العورة واجب في الصلاة ، ومن لم يستر عورته في الصلاة وهو يقدر على ذلك كانت صلاته باطلة يأجتمع الأمة ؛ والمرأة كلها زينة إلا الوجه والكففين ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
ظَاهِرُ مِنْهُنَّ﴾^(١) ، وهو الوجه والكفافن يأجتمع الأمة ، لأن الشاهد ودافع الحق إليها لا يصلون إلى معرفتها عند المشاهدة لها إلا بكشف الوجه ، ومن أظهر منهن شيئاً من زينتهن مع نهي النبي ﷺ عن ذلك في صلاتها ، كانت صلاتها باطلة لأنها صلاة منهي عنها . قال محمد بن حبيب : صلاة المرأة جائزه في بيته مكسوة الرأس ، فإن احتجت محتاج فقال : إنها مستترة ببيتها ، قيل له : لو جاز ذلك بجائز المستتر في بيته من الرجال أن يصللي كاشفاً عورته ، أو بثوب يشف أو في الليل ، فلما أجمعوا على فساد صلاة هؤلاء صح ما قلنا ، ولا أعلم أن أحداً من المواقفين أو فقهاء المخالفين جوزوا ذلك ، والله أعلم ، وهو ولي التوفيق .

١ - التور : ٣١ .

مسألة

وأختلفوا في القدمين ، وروي عن أم سلامة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (تغطي المرأة ظهر قدميها)^(١) وللأم أن تصلي مكشوفة الرأس باتفاق الناس ، وكذلك أم الولد والمذبحة تصليان مكشوفة الرأس لثبوت الرق عليهم ، والمانع لنا من أم الولد مكشوفة الرأس محتاج إلى دليل لثبوت الرق عليها ، إذ لا دليل يدل على حريتها^(٢) بالولادة ، ولا يموت السيد إذ لم يخلف منها ولدآ ، والواجب على المتبع بالصلة أن لا يأخذ لها إلا سترة طاهرة لقول الله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ﴾^(٣) والعرب لاتعقل الزينة المستقدمة والمحتنب ، لأن المستقدمة المحتنب داخل في حيز^(٤) الخباث ، ولا تجوز الصلاة إلا في سترة واسعة يغطي بها المصلي عورته ، ويختلف بين طرفيها على عاتقه إذا كان قادراً على ذلك لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : (لا يصلح أحدكم في الثوب الواسع ليس على منكبيه منه شيء)^(٥) ولما روى عن

-
- ١ - رواه الدارقطني .
 - ٢ - في (ج) حريتها .
 - ٣ - الأعراف : ٢١ .
 - ٤ - في (أ) خبر .
 - ٥ - تقدم ذكره .

جابر بن عبد الله الأنصاري قال : (صحبت رسول الله ﷺ في بعض غزواته ، وكانت على بردية صغيرة فاجتهدت أن أخالف طرفها على عاتقي فلم تفل ، فقال النبي ﷺ : إذا كان واسعاً مخالفأً بين طرفيه وإن كان ضيقاً فأشدده على حقويك)^(١) ومن أسبل إزاره في الصلاة خيلاء فلا تجوز صلاته ، لما روى عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ : (من أسبل إزاره في الصلاة فليس من الله في حلٍ ولا حرام)^(٢) ، وقوله ﷺ : (فضل الإزار في النار)^(٣) ، ومن طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (ما تحت الكعب من الإزار في النار) ، وفي رواية ابن مسعود (رأى رجلين يصليان أحدهما ينقر سجوده والآخر يرخي إزاره في الأرض ، فقال : أحدهما لا ينظر الله إليه ، والآخر لا يغفر^(٤) الله له)^(٥) وفي الرواية أن الذي لا ينظر الله إليه هو صاحب الإزار ، وصلاته مقرونة بالوعيد غير جائزه ، ولا يجوز للمصلي أن يشتمل الصماء ، ومن صل على ذلك كانت صلاته فاسدة لنبي النبي ﷺ عن لباس الصماء في الصلاة ، فلما كانت

١ - متفق عليه واللفظ لأحد .

٢ - رواه ابن حبان .

٣ - رواه الدارقطني .

٤ - في (أ) ينظر .

٥ - رواه أحمد وأبو داود ومسلم .

الصلاوة لا تقوم إلا بسترة ، وهذه سترة منهي عنها كانت الصلاة باطلة . وللمرأة أن تطيل ذيلها ، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك من مخالف وموافق ، وصلاة الوالصلة شعرها بشعر غيرها جائزة ، وإن ^(١) قال قائل : لم أجزت ^(٢) صلاة الوالصلة مع نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تجوز صلاة اللباس الصماء ، والنهي واقع بها جميعاً قيل له : لباس الصماء هو أحد ما لا تقوم الصلاة إلا به وهي السترة . والنهي عن وصال ^(٣) الشعري بالشعر ليس هو من شرط الصلاة ولا مما تقوم الصلاة إلا به ، وإنما توجه ^(٤) النبي إلى الفعل الذي ليس هو من الصلاة (ولا مما تقوم) ^(٥) الصلاة إلا به ، فالنهي لم يكن لأجل الصلاة ، فلذلك لم يكن النبي قد حرم في الصلاة ، وقد لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوالصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنابضة ^(٦) والمتبنصة والقاشرة والمتفلجات للحسن ^(٧) ولا يقدح جميع ذلك في الصلاة . ولا تجوز الصلاة في المقبرة ولا المجزرة ولا المزبلة

- ١ - في (ج) فإن .
- ٢ - في (ج) أجزتم .
- ٣ - في (ج) وصل .
- ٤ - من (ج) و (أ) يوجبه .
- ٥ - في (أ) إلا مالا تقوم .
- ٦ - في (ج) والنابضة والمتبنصة .
- ٧ - متفق عليه .

ولا على ظهر الكعبة وقارعة الطريق ، ولا في معاطن الإبل ^{ولا} في الحمام ، لما روي عن ذلك من النهي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقد اختلف أصحابنا في جواز هذه الموضع ، وجائزة الصلة عندنا في مرايض الغنم ، ولا تجوز في معاطن الإبل للرواية الثابتة عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا حضرت الصلة في مرايض الغنم فصل^١ ، وإذا حضرت وأنت في معاطن الإبل فلا تصل) ^(١) والله أعلم ما ووجه الحكم في افتراق حكميهما في باب التبعد ، وروي عنه ﷺ أنه سُئل عن الإبل فقال : (إنها جن ، من جن خلقت) . ومرايض الغنم قد تكون في حال ظاهرة فيجوز أن يكون أمرهم بالصلة في مرايض الغنم إذا كان مواضعها ظاهرة لعامة بها يعلمون من نهيه إياهم عن الصلة في الموضع النجسة ، فإن قال قائل : قال النبي ﷺ للسائل : (حيث ما أدركتك الصلة فصل) ^(٢) يدل على ما تقدم من قوله . قيل له : قال النبي ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً) ^(٣) ، فهذا الخبر معرض على خبرك الذي رويته لأن خبر (حيث ما أدركتك الصلة فصل) أعم ، وخبر : (جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً) أخص ، والأخص يقضي

١ - رواه أبو داود .

٢ - متفق عليه .

٣ - تقدم ذكره .

على الأعم ، فإذا أخذنا بالخبرين جمِيعاً ولم يسقط أحدهما كان قوله عليه السلام : (حيث ما أدركتك الصلاة فصل) إلا في موضع ليس بظاهر^(١) .

مسألة

أوجب الله تعالى على من خوطب بالصلاحة التوجه إلى الكعبة لقوله تعالى : «فَوَلْ وَجْهك شطْرَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ وَجِئْتَ مَا كُتِّمْ فُولَوا وَجْهَك شطْرَه»^(٢) ، فإذا كان المصلي على التوجه قادراً وجب عليه استقبالها ، وإذا كان المصلي مشاهداً لها صلى إليها من طريق المشاهدة ، فإذا كان عنها غائباً استدل عليها بالدلائل التي نصبيها الله تعالى عليها ، مثل الشمس والقمر والأرياح والنجموم وما أشبه ذلك . ولا خلاف بين أهل الصلاة في إيجاب ذلك عليه ، فإذا خفيت عليه الأدلة سقط عنه فرض التوجه ، وكان عليه فرض التحرير نحوها ، فإذا صلى بعض الصلاة ثم انكشفت له الدلالة^(٣) التي يستدل بها إلى الكعبة توجه إليها ، وبني على ما مضى من

١ - في (ج) بظاهر .

٢ - البقرة : ١٤٤ .

٣ - في (ب) و (ج) الأدلة .

صلاته، لأنَّ فرض التوجُّه لزمه عند علمه بالجَهَةِ ما رُوِيَ عن ابن عمر قال: يُبَيِّنُ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصَّبْعِ بِقَبَاءِ إِذَا أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَفِي هَذَا الْخَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَكَانَ وَجْهُهُمْ نَحْوَ الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَى جَمِيعُ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعْادَتِهِ خَرْجُ الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ، وَيَدِلُّ عَلَى هَذَا مَا رُوِيَ بِعْضُ الصَّحَّافَةِ أَنَّهُ قَالَ: (كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ مَظَالِمَةٍ فَلَمْ نَدْرُ أَيْنَ الْقَبْلَةَ ، وَصَلَى كُلُّ وَاحِدٍ مَنْ عَلَى خَيْالِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا فَذِكْرَنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَأَ: ﴿أَينَا تَولَّا فَمَوْجِهُ اللَّهُ﴾^(١) . وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ الْمُفْرُوضَةُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَدْ جَوَزَوا^(٢) ذَلِكَ ، الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالًا ، وَفِي أَمْرِهِ بِاسْتِقْبَالِهِ نَهَى عَنِ اسْتِدْبَارِهِ وَاسْتِدْبَارِ بَعْضِهَا . فَالْأَرْزَاقُ الْمُتَعَدِّدُ اسْتِيَاعُهُ جَمِيعُ الْكَعْبَةِ وَالْاسْتِقْبَالُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَالْمُصْلِيُّ فِي الْكَعْبَةِ قَدْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ مَعَ قَدْرِهِ عَلَى اسْتِقْبَالِهِ ، وَلَوْ سُمِيَّ الْمُتَوَجِّهُ إِلَى بَعْضِهَا مُسْتَقْبَلًا لِلْكَعْبَةِ لِسَمِيَّ الْمُسْتَدْبَرِ لِبَعْضِهَا مُسْتَدْبَرًا لِلْكَعْبَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَابِرَ

١ - البقرة : ١١٥ .

٢ - في (ج) جوز .

ابن زيد رأى رجلاً يصلی على الكعبة فقال : من المصلي ؟ لا قبلة له .
 ويجوز أن يصلی في الكعبة تطوعاً لأن النبي ﷺ صلی فیها رکعتين
 تطوعاً ، فيجوز لمن فعل ذلك تأسياً برسول الله ﷺ ؛ وكذلك يجوز
 التطوع على الراحلة وهو سائر حيث ما توجهت راحلته إذا ابتدأ بصلاته
 نحو القبلة ، وقد روی ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك أن النبي
 ﷺ كان إذا سار وأراد أن يصلی تطوعاً على راحلته استقبل بناقته القبلة
 وكبر ثم أرسلها حيث ما توجهت ؛ وفي الرواية عن ابن عمر أن النبي ﷺ
 كان ربما أوتر على الراحلة ، والذي نختاره للصلوة إذا أراد الصلاة أن
 يجعل تلقاء وجهه شيئاً قائماً مثل السارية والعصا ، فإن لم يقدر على شيء
 خطّ في الأرض أمامه خطّاً ، لما روی عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه
 قال : (إذا صلی أحدكم فليجعل بين يديه تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يوجد
 فلينصب عصاً ، فإن لم تكن معه ، فليخطّ بين يديه خطّاً ثم لا يضره ما مر
 بين يديه)^(١) وقد خالفنا بعض أصحابنا في الخط والسترة ، وقال : إن
 الصلاة لا يقطعها شيء وليس هي كالحبل المدود ، وقد غلط من قال منهم
 بهذا القول الذي^(٢) روی عن النبي ﷺ في العصا والخط ، وفي أمر
 النبي ﷺ بذلك دليل على أن الصلاة تفسد بعض ما يمر بين يدي المصلي

- ١ - متفق عليه .
- ٢ - في (ج) لما .

لأن أمر النبي ﷺ لا يخلو من فائدة .

وقد روي عن طلحة بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : (إذا كان بين يدي المصلي مثل مؤخرة الإنسان لم يبال ما مرّ بين يديه)^(١) ، وفي قوله عليه السلام : (يدراً المصلي نفسه ما مرّ بين يديه ما استطاع)^(٢) دليل على ما قلنا ، وغير هذا من الأخبار عن عمر بن الخطاب وغيره ما يدل على ذلك ؛ ويأمره أيضاً أن يمنع المار بين يديه وهو في الصلاة ، لأن النبي ﷺ أمره بذلك ؛ وفي الرواية عن النبي ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : (يدراً المصلي عن نفسه ما استطاع فإن أبي أن يمتنع المار فليقاته فإنما هو شيطان)^(٣) فلتنتظر في هذا الخبر لأن آخره نظر ، لأن قد روي عنه عليه السلام من طريق آخر أنه قال : (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم)^(٤) ، فإذا صح الخبران لم يكن أحدهما ناقضاً للآخر فكأنه قال عليه السلام : إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا ما أمرتكم بقتاله أو إصرافه ؛ وعلى كل حال فإن المار بين يدي المصلي من غير عذر فإذا لم يكن من يقطع الصلاة مروه آثم ، والله

١ - رواه أحمد .

٢ - رواه مسلم وأحمد وأبي دارد .

٣ - رواه مسلم والنسائي والترمذني .

٤ - متافق عليه .

أعلم ، لقول عمر بن الخطاب : لو يعلم الماء بين يدي المصلي ماذا عليه
لأقام حولاً خيراً له .

والواجب على المصلي أن لا يدخل الصلاة إلا بنية لما ثبت من
إيجاب النيات عند إيجاب (نسخة) إتفاق العبادات ؛ ولا تفتح الصلاة
إلا بالتكبير لقول النبي ﷺ : (مفتاح الصلاة التكبير)^(١) ، وفي
رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(٢) ،
وقول الرجل يعلمه الصلاة : (إذا قمت فكثّر) ، قوله ﷺ : (صلوا
كما رأيتموني أصلني) ، وليس في هذه الروايات كلها أمر برفع اليدين
مع التكبير ولو صح ذلك قنباً^(٣) ، وروى مخالفونا أنه رفع ولم يرفع ،
ولو صحت الرواية بذلك كان العمل على ما مات عليه الرسول عليه
السلام ، وإذا لم يكن مع مخالفينا خبر لقطع العذر بأن كان الرفع آخر
عمله ، واحتمل أن يكون أولاً ، واحتمل أن يكون آخرأ لم يكن
بد^(٤) من العمل بأحدهما ، وكان المرجوع إلى الأصل وهو أين يرفع مع
ما قد ثبت من الخبر عنه ﷺ أنه نهى عن رفع اليدين في الصلاة لقوله :

-
- ١ - تقدم ذكره .
 - ٢ - تقدم ذكره .
 - ٣ - في (ب) و (ج) قلنا .
 - ٤ - في (أ) بدأ .

(ما بالكم ترفعون أيديكم في صلاتكم كأنها أذناب خيل نمس)^(١) فلم يختلف معنا من خالفنا في رفع اليدين في صحة هذه الرواية ، وإنما خالفونا في تأويل الخبر ، وإذا لم يكن معهم ظاهر برفع ظاهرنا كما يتعلق بظاهر الخبر أهدى منهم سيلًا ، وأعمال الصلاة كلها من ركوع إلى^(٢) سجود أو قيام أو قعود بالتكبير ، ولا خلاف بين أحد أنه ليس بفرض سوى تكبيرة الافتتاح ، وإذا ركع المصلي فليقل في رکوعه : سبحان رب العظيم . ما أراد ، والمستحب له أن يأتي بثلاث ، وإذا سجد فليقل في سجوده : سبحان رب الأعلى ما شاء ، والمستحب له أيضاً أن يقول ذلك ثلاث مرات ، لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه عند نزول قول الله تعالى : ﴿فَسُبِّحَ بِاسْمِ رَبِّ الْعَظِيمِ﴾^(٣) أن يجعلوها في الرکوع ، ولما نزلت ﴿سُبِّحَ اسْمُ رَبِّ الْأَعْلَى﴾^(٤) قال : (إجعلوها في سجودكم) ولم يأمر بعد ذلك والله أعلم ، والمعروف في الآثار عن محمد بن حمرب أنه كان يأمر بقول (سبحان رب العظيم) وبحمده في الرکوع ، وفي السجود سبحان رب الأعلى وبحمده ؛ وتأول ذلك من قول الله تبارك وتعالى :

١ - رواه مسلم عن حديث جابر بن سمرة .

٢ - في (ج) أو .

٣ - الواقعة : ٩٦ .

٤ - الأعلى : ١ .

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) وَاتَّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى .

ولا يجوز السجود على الصوف والجلود والخز والقز ، لتنازع الناس في ذلك ، ولأن النبي ﷺ أمر المصلي أن يكن جبهته من الأرض ، ولو لا اتفاق الناس على السجود على ما أنبتت الأرض لما كان جائزًا ، ويدل على أن السجود على غير الأرض وعلى غير ما وقع عليه إسم الإجماع مما أنبتت الأرض غير جائز قول النبي ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهوراً)^(٢) . وفي رواية أخرى : (وجعل لي ترابها طهوراً) . ويدل على أن مالم يكن من الأرض فليس بمسجد للمصلي كأن لم يكن تراباً لم يكن طهوراً عند عدم الماء ، ووافقنا على هذا أهل المدينة ومن ذهبهم على أن المصلي أن يسجد على سبعة أرآب لقول النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلی) ، ولم ير أحدكم^(٣) فيما علمت أن النبي ﷺ سجد على أقل من ذلك ، وقد روی من طريق العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا سجد العبد سجد معه سبعة أرآب) وهي الجبهة والكفان والركبان

١ - الأعلى :

٢ - تقدم ذكره .

٣ - في (ب) و(ج) واحد .

والقدمان ، ولا يجوز الإقعاء في الصلاة ولا افتراش النراعين في السجود لما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : قال النبي ﷺ : (يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، ولا تقرأ راكعاً ولا ساجداً ولا تنظر قبل وجهك ولا عن يمينك ، ولا تصلي وأنت عاتص شعرك ، ولا تقع على عقيبك في الصلاة ، ولا تفترش ذراعيك في الصلاة كما يفترش الكلب ، ولا تبعن^(١) بالحصاة)^(٢) ونهى عليه السلام (عن عقبي الشيطان)^(٣) ، وعقبي الشيطان هو أن يضع المصلي إلية على عقيبه ، والإقعاء هو أن يقعد على إلية وقدميه وينصب الركبتين ، وأما التسليم فواحدة وهو أن يصفح بوجهه على يمينه ثم يصفح على يساره ويقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وقد روي عن النبي ﷺ : (سلم واحدة وسلم اثنتين)^(٤) وكيف فعل المصلي فقد خرج من الصلاة .

وقول النبي ﷺ : (تحريها التكبير وتحليلها التسليم)^(٥) . فكل ما وقع عليه اسم ما يستحق أن يسمى به المصلي مسلماً قد أخرج^(٦) به من الصلاة ، ومعنى قوله ﷺ تحريها التكبير يريد - والله أعلم - أنه

- ١ - في (ب) ثبت .
- ٢ - في (ج) بالمعنى .
- ٣ - رواه النسائي وابن ماجه .
- ٤ - رواه الدارقطني والبيهقي .
- ٥ - تقدم ذكره .
- ٦ - في (ج) خرج .

حرّم عليه ما كان مخللاً له قبل ذلك من الكلام وغيره والله أعلم ، وإذا عنى الرجل أمر في الصلاة سبع لذلكر المرأة تصفق . جامعت الرواية عن النبي ﷺ إجازة ذلك ، ويستحب للمصلي أن يجعل نظره أمام وجهه ، وأحب إلى أن يكون موضع سجوده ، لأن في ذلك ضرباً من الحشوء ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١) ، فإن نظر المصلي ما علا رأسه من سقف أو سماء بطلت صلاته ، لما روی عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : (ما بال قومٍ ير奉ون أبصارهم في صلاتهم قبل السماء)^(٢) ، وأسند في ذلك قوله عليه السلام : (ليتمنن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)^(٣) ، ولا يضع المصلي يديه في خاصرتيه في حال صلاته بما روی عن النبي ﷺ (أنه نهى عن الاختصار في الصلاة) والاختصار الذي نهى عنه عليه السلام هو هذا ، والله أعلم .

فإن اعترضت للمصلي في صلاته حية أو عقرب قتلها إذا خافهما في قول أصحابنا ، وليس في الخبر إجازة قتلها في الصلاة مع الخوف - والله أعلم - بوجه ما ذهبوا إليه من اشتراطهم الخوف . ولما روی عن

١ - المؤمنون : ٢ .

٢ - رواه أحمد وأبو داود .

٣ - رواه مسلم والنسائي والترمذني .

النبي ﷺ : (اقتلو الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب)^(١) ، واختلف أصحابنا في صلاته إذا قتلها ، فقال بعضهم : يبني على صلاته . وقال آخرون : يبتدئ ، والأول أظر لأن النبي ﷺ أمر المصلي بقتلها ولم يرد الخبر أنه أمره بإعادة ما مصلى ، والفعلان وقعوا بأمر الله تعالى ، فالموجب عليهم ابتداء الصلاة يحتاج^(٢) إلى دليل ؛ وكذلك عندي أنه لو أشار إلى إنسان ليس في الصلاة ليقتلها لم تفسد صلاته ؛ وقد روي أن سليمان بن عثمان دخل في صلاة جماعة وصلى مع الناس شيئاً من الصلاة ثم فسدت صلاة الإمام ، فدفع سليمان رجلاً ليتقدم ، وبنى على صلاة الإمام ، وفي الأثر أيضاً : أن رجلاً نعس في ركوعه مع الإمام وبذاته بعض الفقهاء يصلّي فنحشه ليتبع الإمام ، والنحس والدفع هما عندي أكثر من الإشارة ، والله أعلم .

وقد روي (أن النبي ﷺ كان يصلّي وعلى يمينه رجل يصلّي بصلاته ودخل معهما جابر بن عبد الله ، فقام على شمال النبي ﷺ فأدارهما خلفه وهو في الصلاة)^(٣) وقد اتفق الجميع على جواز العمل القليل في الصلاة ، وأكره العمل في الصلاة وإن قلل غير الصلاة ، لأنها عبادة لله تعبد بها ، فلا يشتعل المصلي بغيرها . قال الله جل ذكره : «فَنَ كَانَ يرْجُو

- ١ - متفق عليه .
٢ - في (ج) محتاج .

لقاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشِرِّكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(١) ، وقد روی (أن النبي ﷺ حمل في صلاته أمامه بنت أبي العاص بن ربيعة وهي ابنة ابنته زينب)^(٢) - والله أعلم - إذا أراد الرکوع والسجود كان ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة أو بعده ؛ وفي الرواية أنه كان يحملها إذا قام وبعضها إذا (ركع وسجد)^(٣) ، وقد قال أصحابنا : إن للمرأة أن تحمل ولدها في الصلاة على هذا الوصف وترضعه إذا بكى وخففت أن يشتغل قلبها عن صلاتها ، ولعهم ذهبوا في ذلك إلى هذا الخبر ، وإذا جاز للمرأة في ولدها حمله في الصلاة فللنبي ﷺ أجوز لأن ولد الولد ولد ، وقد روی (أن النبي ﷺ قرأ سورة مريم في ركعة من صلاة الصبح ، وقرأ في الثانية قل هو الله أحد ، فسئل عن ذلك فقال عليه السلام : سمعت صبياً يصبح فظننت أن أمه خلفي فرحمته)^(٤) .

ومن حول وجهه في الصلاة عن القبلة مختاراً لذلك ، وكان يجد السبيل على الاستدلال عليها فلم يفعل ، فسدت صلاته ياجماع الأمة ، فإن فعل ذلك في حال الضرورة جازت صلاته ياجماع الأمة ، لأنهم أجمعوا أن المحارب يصلى حيث ما توجه ، فعندي أنه ما كان في معناه كان مثله ،

١ - الكهف : ١١٠ .

٢ - رواه أبو دارد .

٣ - في (ج) إذا أراد الرکوع والسجود .

٤ - رواه النسائي .

وكانت ضرورة كالمطلوب والمريض الذي لا يجد السبيل إلى الانتقال ، ونحو هؤلاء ، وتجوز صلاة النافلة إلى غير القبلة إذا ابتدأها مستقبلاً بوجهه القبلة لما تقدم من ذكرنا لذلك من فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز أن يصلى في ثلث ساعات من النهار : إذا طلعت الشمس حتى ترتفع ، وإذا تصنعت^(١) للغروب ، ونصف النهار ، لما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال : (نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثلث ساعات من النهار وإن قبر فيه موتانا)^(٢) وذكر هذه الأوقات ، وفي رواية أخرى عنه ﷺ (أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ، وقال : إنها ساعة تشجر^(٣) فيها جهنم) وهذا الخبر ذهب أصحابنا إلى جواز الصلاة نصف النهار إلا في الحر الشديد ، وأجمع الناس على جواز الصلاة يوم الجمعة نصف النهار ، لأن في الرواية التي ذكرناها إلا يوم الجمعة ، لأن جهنم لا تشجر فيه ، ولا يجوز للإنسان أن يصلى نافلة إذا كان مخاطباً بالجماعة ، لقول النبي ﷺ أنه قال : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)^(٤) .

ومن تعمّد ترك الصلاة حتى فات وقتها فعليه قضاوها ، لقول النبي ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها)^(٥) فإن قال قائل من

٢ - رواه مسلم .

١ - في (ب) و (ج) تفاسير .

٤ - متفق عليه .

٣ - في (ج) تفسير رواه أبو داود .

٥ - تقدم ذكره .

يخالفنا : إن المتعبد عاصٍ ولا إعادة عليه لخروج الوقت الذي أمر أن يوقع الصلاة فيه ، وإنما أمر بإعادة الصلاة إذا كان ناماً أو ناسياً ، قيل له : النسيان في اللغة على وجهين : أحدهما ذهاب الحفظ ، والآخر الترک ، قال الله جل ذكره ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنسِمْهُم﴾^(١) ، أي تركوا أمر الله فتركهم من رحمته وثوابه ، والله أعلم .

و كذلك قوله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ
نَجِدْ لَهُ عِزْمًا﴾^(٢) يدل على ذلك ، واللوم لا يلزم إلا المتعبد للترک ، ومن ذهب عنه الحفظ فلم يذكر لا يقال له : لم تَتَحْفَظْ ، فلما كانت الصلاة مفترضة عليه واجبة بأمر الله تعالى لم يسقط عنه النسيان لإيجاب النبي ﷺ ذلك عليه ، فالناسي التارك للعمد وذهاب الحفظ يجب عليه استحقاقه باسم تارك ، ومن ارتد عن الإسلام لم تجب^(٣) عليه إعادة ما ضيع من الصلاة في حال ارتداده بلا خلاف بين أحد ، والصلاحة تجب على من حصل منه الإيمان ، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : (أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ

١ - التوبية : ٦٧ .

٢ - طه : ١١٥ .

٣ - في (ب) و (ج) لم تجب .

أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة^(١) .

ومن ترك الصلاة من طريق الاستحلال كان مرتدًا بذلك، يقتل إن لم يتب باتفاق، وإن تركها من طريق^(٢) التهاون حتى يخرج وقتها كما يترك سائر المفروضات مع اعتقاده لوجوبها على هذا الوصف لم يلزمها عندي القتل، وقد قال كثير من أصحابنا: يقتل وإن كان دانناً بفرضها ، والجنون والمغمى عليه لا قضاء عليهما إذا أفاقا مع خروج وقت الصلاة إذا لم يكن الوقت دخل من قبل زوال العقل لعدم الدليل على إيجاب ذلك عليهما ، ومن نسي صلاة لا يعرفها صلى صلاة يوم وليلة . فإن قال قائل من يخالفنا في ذلك : لم أوجبتم عليه خمس صلوات ، وإنما عليه صلاة واحدة . وما أنكرتم أن لا يجب عليه ما ذكرتم حتى يعرف أي صلاة عليه ؟ قيل له : فإن النية إذا لزمها فرض^(٣) عمل لم يزل الفرض إلا بأدائه ، وفي أمرناه بخمس صلوات أمرًا منها يابراء ذمته مما لا مخلص له إلا بفعله ، ومتى أمرناه بغير ذلك لم يكننا أن نقول له: قد برئت ذمتك ، لو قلنا له لا تصلي حتى تعلم ما ضيغت كنا قد أمرناه أن لا يصلي لجواز عدم ذكرها حتى يموت ويبقى الفرض عليه ، وإن ذكر أن عليه صلاة وهو يصلى قطع صلاته

١ - رواه الترمذى والناسائى .

٢ - ساقطة من (ج) .

إذا كان الوقت ممدوحاً للصلوة وصلى الأولى^(١) ثم صلى هذه التي هو فيها ، لقول^(٢) النبي ﷺ : (فليصلها إذا ذكرها)^(٣) . وفي خبر آخر أنه قال عليه السلام : (فذلك وقتها)^(٤) ، ولم يخص وقتاً من وقت ولا مصلٌ من غير مصلٍ ، وقد قال بعض أصحابنا : يصلى التي هو فيها ثم يصلى التي نسيها ، وإذا فرغ من صلاتة المنسية ابتدأ التي قطعها ، لأن الصلاة الواحدة لا تؤدى متفرقة ، والذي يقول من مخالفينا بأنه يبني على ما كان صلى من الأولى بعد أن قطعها محتاج إلى دليل .

مسألة

وللإنسان أن يصلى إلى غير القبلة إذا خشي من التوجّه^(٥) إليها ، وكذلك يجوز أن يصلى راكباً وراجلاً من طريق الإيام ، قال الله جل ذكره : «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَابًا»^(٦) والمريض على حسب طاقته ،

-
- ١ - غير موجودة في (ج) .
 - ٢ - في (ج) بقوله .
 - ٣ - تقدم ذكره .
 - ٤ - تقدم ذكره .
 - ٥ - في (ج) الترجيح .
 - ٦ - البقرة : ٢٣٩ .

والعريان يصلّي قائماً ، لقول الله : ﴿وَقُومُوا إِذْ قَاتَنَتِين﴾^(١) ، لأن فرض الصلاة على من قدر على القيام ياجماع الأمة^(٢) ، فالفرض إذا وجب على وجه لا^(٣) يسقط إلا بما يجب به سقوطه كفرض القيام لا يسقط إلا بالعجز عنه ، قال أصحابنا : العراة يصلّون قعوداً .

وإذا شك المصلي في سجوده أنه سجد واحدة أو اثنتين زاد سجدة أخرى ليكون على يقين ، وقال موسى بن علي : إذا شك أنه صلى ثلاثة أو أربعاً وهو في القعود يأتي بما فيها ليكون على يقين ، قال : فإن كان قد صلى أربعاً لم تضره تلك الركعة الخامسة لأنها كان بقي عليه التسليم ، وإن كان قد للثالثة فقد أتى بالرابعة وتمت صلاته ، وقال بعض مخالفينا : إذا شك في ثلاثة ركعات أو أربع الغني ما شك فيه وبني على يقينه ، وروى في ذلك خبراً عن النبي ﷺ فيجب أن يعتبر معنى قوله ، لأن أصحابنا قد وافقوا أهل هذا القول في السجود ، وفارقه موسى بن علي في عدد الركوع على غير الوصف الذي ذكرناه من قوله : والتسليم على غير العمد (لا يقطع الصلاة)^(٤) ياجماع الأمة ، وسجود السهو بعد التسليم ، في رواية ابن مسعود عن النبي ﷺ (أنه سجد بعد الصلاة)^(٥) .

١ - البقرة : ٢٣٨ .

٢ - ساقطة من (ج) .

٣ - في (ج) لم .

٤ - رواه ابن ماجه .

٥ - من (ج) .

وينبغي للآباء والقائمين بأمور الأطفال أن يعلوهم الأذان والإقامة والصلوة وشرائع الإسلام إذا صاروا في حال يعقلون ما يراد منهم لثلاثة طائفه من الزمان عند بلوغهم في التعليم ، لأنهم إذا كانوا قبل البلوغ عالمين أتوا بالعبادات عند البلوغ على الفور ، وهذا من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به^(١) . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (مروا الصبي بالصلوة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)^(٢) .

والأذان والإقامة ليستا بفرض كما قال بعض مخالفينا ، ولو كانتا فرضًا للزمتا كل إنسان في خاصة نفسه ، وعندنا أنها على الكفاية ، ولو كانتا فرضًا لأوجبها من قال بوجوب فرضها على كل مصل ، فلما وافقنا من خالفنا أن المنفرد بصلاته لا أذان عليه ولا إقامة ، صح ما قلنا .

ويستحب للمؤذن أن لا يأخذ أجراً على الأذان ، فإن أخذ أجراً فلا شيء عليه عندنا ، وكذلك المعلم ، لأن النبي ﷺ قد أوجب لتعليم القرآن عوضاً لما بيته في غير هذا المكان .

وصلة الجماعة فرض على الكفاية ، وينبغي لمن سمع الأذان

١ - قال عز وجل في ذلك : « وتعارفوا على البر والتقوى » سورة المائدة : ٥٠ .

٢ - متفق عليه .

والإقامة أن لا يختلف عن الجماعة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا^١
الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوْا إِلَيْهِ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ﴾^(١) ، والأذان
أمر به النبي ﷺ وهو الداعي لنا به إلى الصلاة ، وفي الرواية : (أن ابن
أم مكتوم قال : يا رسول الله إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار
لا قاندي ، فهل لي رخصة أن أصلّي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟
قال : نعم ، قال : أجب النداء)^(٢) وقيل : إنه أمر أن يشد له جبلاً إلى
المسجد ، وخبر شد الجبل افرد به أصحابنا وفيه نظر ، وفي الرواية أن
صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بضعاً وعشرين درجة ، وفي إثبات
النبي ﷺ للمنفرد بالصلاة ثواباً وإن كانت الجماعة أكثر ثواباً إسقاط
لقول من أوجب الجماعة فرضاً على كل إنسان في خاصة نفسه . وقد روي
عن النبي ﷺ أنه قال : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من
عذر ، قيل : يا رسول الله وما عذر ؟ قال : خوف أو مرض)^(٣) ،
وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال : (لا صلاة لجار المسجد إلا
في المسجد)^(٤) وهذا عندي - والله أعلم - حث على الجماعة ، وترغيب في
نيل الشواب الذي ينال الجماعة ، لأنهم أجمعوا أن جار المسجد إن صل

١ - الانفال : ٢٤ .

٢ - رواه مسلم وأبو داود .

٣ - متفق عليه .

٤ - رواه أبو داود والنسائي .

في بيته فقد أدى فرضه ، وما يدل على الترغيب في الجماعة ما روي عنه
ﷺ أنه قال : (إذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال)^(١) .

وكذلك إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة ، و(نهى عليه السلام أن
يصلّي المصلي وهو يدافع الأخيرين)^(٢) وهو يعني الغانط والبول ، ومن
طريق زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال : (إذا وجد أحدكم الخلاء وسمع
النداء فليبدأ بالخلاء)^(٣) وإذا سمع المدعو إلى الصلاة (فليأتها وعليه
السکينة والوقار)^(٤) وكما قال ﷺ : (إذا ذهب أحدكم إلى الصلاة)
وفي رواية أخرى : (إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السکينة والوقار
ول يصل ما أدرك ول يبدل ما فاته)^(٥) .

وروى عنه ﷺ أنه قال : (يُؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم
هجرة ، فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا ولا يوم الرجل
في بيته ، ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمه إلا يأذنه)^(٦) والتكرمة
الفراش والخدة ، فالواجب على المرء امتثال ما أمر به النبي ﷺ من

- ١ - رواه الدارقطني .
- ٢ - متفق عليه .
- ٣ - رواه أبو داود .
- ٤ - رواه مسلم .
- ٥ - رواه مسلم وأبو داود .
- ٦ - متافق عليه .

فرض وندب^(١) في الصلاة وغيرها ، وأجمعوا على أن الإمام إذاً كان
 يحسن أداء ما يلزم في الصلاة من قراءة وغيرها أن إمامته جائزة ، وإذا^(٢)
 كان في المؤمنين من هو أقرأ منه وأكبر سنًا . وإمامة العبد والأعمى
 والخسي لعنة ، والصبي ، جائزة إذاً كان بالوصف الذي وصف رسول الله
 ﷺ ؛ قال محمد بن حبوب : لا تجوز الصلاة خلف أحد من هؤلاء ،
 وإمامة الصبي غير جائزة لأنه غير مخاطب بالصلاة ، والجماعة يجب على
 المخاطبين ، ولا تنعقد إلا بهم ، والإمام الذي لا يحسن القراءة لا يجوز أن
 يأتم به من يحسن القراءة ولكن يكون إماماً لمثله ، وإن كان يحسن
 ما يؤدي به الصلاة من القراءة وغيرها فجائز ، وإمامة ولد الزنا والمنبود
 ولو لملاعنه جائزة ، والمانع من ذلك تحتاج إلى دليل ، ولا يجوز أن
 تؤم المرأة رجلاً ، ولا تนาزع بين الأمة في ذلك ؛ والخسي لا يكون إماماً
 إتفاقاً ، وليس على النساء صلاة الجماعة وإن حضرت صلاتهن جائزة ، وإن
 جمعت فكانت التي تؤمن في وسطهن في الصف الأول . وروي أن عائشة
 كذلك كانت تفعل ، وسقوط الجماعة عن النساء ياجماع ، وينبغي أن
 لا^(٣) يكبير الإمام حتى يستوي القوم خلفه ، لما روي عن النبي ﷺ أنه

١ - في (ج) نقل ، نسخة : ندب .

٢ - في (ج) وان .

٣ - (لا) ساقطة من (ج) .

أقبل عليهم بوجهه فقال : (سُوَا صَفْوَكُمْ ثَلَاثًا) ^(١) يقول ذلك ، ثم قال :
(لَتَقُولُنَّ مِنْ صَفْوَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ) ^(٢) ، وفي خبر آخر :
(تَرَاصُوا بَيْنَ صَفْوَكُمْ فَلَا يَخْلُلُنَّكُمُ الشَّيْطَانُ) ^(٣) ، وفي خبر آخر :
(وَسَطُوا إِلَيْهِمْ وَسَدُوا الْخَلْلَ) ^(٤) ، والمنفرد بصلاته خلف الإمام
فاسد؛ صلاته ، فإن قال قائل : لم حكمت بفسادها وقد قال النبي ﷺ :
(حِينَئِذٍ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلُّ) ^(٥) ؟ قيل له : هذا خبر عام ، وخبر
سدوا الخلل ورثوا صفوفكم أخص ، والأخص هو المعرض على
الأعم . وروي عنه ﷺ (أنه رأى رجلاً يصلّي خلف الصف وحده ،
فأمره بالإعادة) ^(٦) ، ولا يجوز للمأمور أن يسبق الإمام بشيء من أفعال
الصلوة ، فإن سبقه متعمداً خرج بذلك من أن يكون مأموراً متابعاً
وفسدت صلاته ، لقول النبي ﷺ : (إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ إِمَاماً لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا
رَكِعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَرَا فَاقْرُأُوا) ^(٧) . فلن
أتى بصلاته على غير ما أمر به كانت صلاته باقية فرضها عليه ، وإن سبق

- ١ - رواه الترمذى .
- ٢ - رواه أبو دارد .
- ٣ - ساقطة من (ج) .
- ٤ - رواه أحمد .
- ٥ - رواه أحمد .
- ٦ - تقدم ذكره .
- ٧ - رواه البخارى ومسلم .
- ٨ - متفق عليه .

إمامه ناسياً رجع إلى حده الذي خرج منه بالنسیان ليكون متبعاً لإمامه،
 ولا تجوز صلاة المأمور إلا بفاتحة الكتاب ، وقد ذهب بعض أصحابنا
 إلى أن لا يقر أخلف إمامه ، واحتجوا بقول الله تعالى : **﴿وَإِذَا قُرِئَتِ**
الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَونَ﴾^(١) فاعتزل من ذهب إلى
 هذا القول بظاهر الآية ، والحججة عليهم بيان النبي ﷺ : (لا صلاة إلا
 بفاتحة الكتاب)^(٢) ، وخبر النبي ﷺ هو المعترض على الآية ، لأن النبي
 ﷺ هو الموكل بالتبيان ، فإن قال قائل من يتحقق بظاهر الآية : إنه قد
 روی عن النبي ﷺ أنه قال : (ما بالي^(٣) أنازع القراءة)^(٤) ، قيل له :
 قد ثبت عنه الخبر ، وأين من هذا أنه قال عليه السلام : (أتقرون خلف
 الإمام ؟ قالوا : نعم بهذه^(٥) هذا ، قال : لا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب
 فإن الصلاة لا تجوز إلا بها)^(٦) ، المستحب للإمام أن يخفف بأصحابه
 إذا صلى بهم ، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا صلى أحدكم فلينخفف
 فإن فيكم الضعيف وذا الحاجة ، وإذا صلى وحده فليطل ما شاء)^(٧) ،

٢ - متفق عليه .

١ - الأعراف : ٢١٤ .

٣ - في (ج) مالي .

٤ - رواه مسلم والنسائي وأحمد .

٥ - في (ج) فہدہ .

٦ - رواه أحمد وأبو داود والترمذی .

٧ - متفق عليه .

وقيل : إنه كان إذا جلس الجلسة الأولى للتشهد كأنه على الرضف ، والرصف الحجارة المحمية ، وجائز للإمام أيضاً أن يخفف عند أمر بمحض ، لما روي عنه عليه السلام أنه قال : (إني لأقوم ^(١) إلى الصلة وأنا أريد أن أطيل فيها ، فأسمع بكل الصبي فأوجز مخافة أن أشق على أمه) ^(٢) ولا يجوز للإمام إذا أحس بدخول أحد ^(٣) في صلاته أن يتضرره ، لأن الانتظار عمل ليس من أعمال الصلاة . قال الله جل ذكره : ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ^(٤) ، فإذا طول في الركوع والسجود والقراءة لأجل الداشر ليتحقق به صار الفعل للداشر في الصلاة ، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى إجازة ذلك ، وإذا صفت المرأة على التحاذن بطلت صلاتهما ، لأنهما من نوعان من ذلك ، ولكل واحد منها مقام أبيه رسول الله عليه السلام به ، وإذا ترك كل واحد منها مقامه بطلت صلاته ، والذي يأمرهما به أن تصف المرأة خلف الرجل ، والرجل خلف الإمام . وإذا أقيمت الصلاة في المسجد قطع من في المسجد صلاته لقول النبي عليه السلام : (إذا أقيمت الصلاة فلا

١ - من (ج) د ١١) لا أقوم .

٢ - من (ـ) . رواه مسلم والنسائي .

٣ - في (ج) د جل .

٤ - الكعب : ١٠٠ .

صلاة إلا المكتوبة^(١) ، والذى عندي - والله أعلم - أن إقامتها تكبيره
 الإحرام ، وهو الدخول فيها ، ولأنه عليه السلام لم يقل إذا قمت للصلوة ،
 وقد ذهب بعض أصحابنا أن عليهم أن يقطعوا عند الإقامة للصلوة لهذا
 الخبر ، واجب^(٢) من وافق الجماعة أن يصلّي بصلة الإمام إذا أدى فرضه ،
 لما روى عن النبي ﷺ أنه رأى رجلين لم يصليا معه فقال : (ما منعكم
 أن تصليا معنا ؟ قالا : صلينا في رحالنا ، قال : إذا صلّى أحدكم في رحله
 ثم أدرك الإمام فليصل معه فإنها له نافلة)^(٣) ، وقد خالفنا في هذا بعض
 أصحابنا ، ولعلهم ذهبوا إلى ما روى عن ابن عمر أنه قال : (لاتصلوا
 صلاة كل يوم مرتين)^(٤) ، ويجوز للتسميم أن يصل بالتطهرين لشيوخ
 طهارته عند الجميع ، وقد اختلف أصحابنا في ذلك ، فصلاة الحرب إذا
 كانت جماعة لم تتعقد عندي بأقل من خمسة أنفس ، لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا
 كنْت فِيهِمْ فَأَقْتُلْهُمْ الصَّلَاة فَلَا تَقْعُدْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا
 سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصُلُوا فَلَيَصُلُوا
 مَعَكُمْ﴾^(٥) . والطائفة في هذا الموضوع إنما فوقيما لأنه قال : ﴿فَلَيَصُلُوا
 مَعَكُمْ﴾^(٦) .

- ١ - تقدم ذكره .
- ٢ - في (ج) وأحب .
- ٣ - رواه البخاري ومسلم واحد .
- ٤ - رواه البيهقي وأبو داود .
- ٥ - النساء : ١٠٢ .

معك) وهذا جمع، ثم قال: (ولتأت طاقة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك).

مسألة في افتتاح الصلاة

وافتتاح الصلاة التكبير ، والتكبير هو ما نقلته الأمة عن النبي ﷺ عملاً وقولاً ، وهو أنه كان إذا افتتح الصلاة قال : (الله أكبر) فليس لأحد عندي مخالفة هذا النص ، وقد وجده محمد بن جعفر يذكر في الجامع أن من افتح الصلاة بغير التكبير مثل قوله : الله أعلم ، والله أجل أنه يجزيه ويقوم مقام قوله الله أكبر ، فهذا عندي خلاف النص والله أعلم ما ورث قوله وهو قريب من قول أبي حنيفة ، لأن أبي حنيفة أجاز للداخل في الصلاة أن يفتح بعد التكبير ما هو تعظيم الله ، واحتج بأن التكبير تعظيم الله فكل من دخل في الصلاة بما هو تعظيم الله فصلاته بذلك عنده جائزة ، وأما الشافعي فقال : لا يجوز افتتاح الصلاة إلا بالتكبير وحده ، وخالف من وجه آخر قال : وإن قال المصلي الله الأكبر مكان الله أكبر فصلاته جائزة ، قال : لأنه قد أتى بالتكبير المنصوص وزاد ألفاً ولا ماء ، قيل له : قد زاد هذا لاماً وباءً وأتى بالتكبير المنصوص ، فقال : لأن التكبير يتحمل أن يكون كبيراً وغيره أكبر منه ، فلذلك

لم أجوزه ، وهذا غلط منه إذ عدل عن الصواب بعد أن اعتقده فلم يوفق ، وقد قال الله جل ذكره : ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ﴾ فلو كان في ذكر الكبير نفثان عن غاية التعظيم لم يسم نفسه بذلك ، وقد اتفقنا على أن النبي ﷺ كان إذا افتح الصلاة قال : الله أكبر . وقد قال النبي ﷺ : (صلوا كارأيتمني أصلي)^(١) فقال أحدهما : هذا يتوجه إلى المرئ دون المسموع ، وقال : الآخر^(٢) هذا يتوجه إلى المرئ والمسموع لأن العرب يجري عليها إسم المرئي يقول القائل منهم : رأيت الله يقول كذا وكذا ، أو : سمعت الله أوجب ذلك ، لا فرق عندهم بينها في حكم المسموع ، وقد خالف عندي المرئي والمسموع ، وبالله التوفيق .

مسألة

في قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام ، الذي يوجد في الجامع وغيره أن محمد بن حبوب كان لا يجب على المصلي خلف إمامه قراءة شيء من القرآن ، وقد نقل إلينا رجوعه عن ذلك ، وأما من قال من

١ - تقدم ذكره .

٢ - في (ج) آخر .

الفقهاء إن حجرة تكون في فيه أحب إلى من القراءة خلف الإمام فغلط ، وهذا القول يقارب قول أبي حنيفة ، فإن قال من احتج لأبي حنيفة من أصحابه : فإن الصلاة تصح وإن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج)^(١) ، والخداج هو النقصان ، فقال : وقد أثبته النبي ﷺ صلاة ناقصة ، وأنتم تتفون أن تكون هناك صلاة ، فقيل له : قد نقل إليك عنه عليه السلام خبران أحدهما هذا الذي ذكرته والأخر قوله عليه السلام : (لا صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن)^(٢) ، فمن استعمل الخبرين أولى من يلغى أحدهما ، وقد نفي بهذا الخبر أن تكون له صلاة ، كما قال ﷺ : (لا صلاة بغير طهور) ، والخداج^(٣) على ضربين ، ولعمري أن أصلها النقصان كما ذكروا ، فخداج ينتفع به وهذا الذي يسمى أخداج إذا كان في أطرافه نقصان ، وخداج لا ينتفع به وكما يقال : خدجت الناقة إذا ألقت جنينها ميتاً ، هكذا وجدت في كتب أهل اللغة ، فهذا نقصان لا ينتفع به ، فالخداج الذي أراده النبي ﷺ هو الذي لا ينتفع به لأنه نفي أن يكون له صلاة في الخبر الأول ، وأيضاً فإن العراقيين عندهم أن

- ١ - تقدم ذكره .
- ٢ - تقدم ذكره .
- ٣ - في (١) هو الخداج .

الإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقَرَأَ آيَةً مِّنَ الْقُرْآنِ أَنْ
صَلَاتِهِ تَامَةٌ غَيْرُ ناقِصَةٍ ، فَلَا تَعْلَقُوا بِتَأْوِيلِهِمْ ، وَلَا تَعْلَقُوا بِالْخَبَرِينْ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

مسألة

وَقَدْ^(٢) قَالَ اللَّهُ : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارَ وَزَلْفًا مِّنَ اللَّيلِ»^(٣)
وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيلِ وَقُرْآنَ
الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْبُودًا»^(٤) فَأَوْلَ وقت صَلَاةِ الظَّهِيرَ زَوَالُ
الشَّمْسِ لَا تَنَازَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ . وَآخِرُ وَقْتِهِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظَلُّ
كُلِّ شَيْءٍ مِّثْلَهُ ، وَأَوْلَ العَصْرِ إِذَا زَادَ الظَّلُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِّثْلَهُ ، وَلَا
يَكُونُ آخِرُ وَقْتِ الظَّهِيرَ أَوْلَ وقتِ الْعَصْرِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مُخَالِفِنَا
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ؛ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ أَنْ

١ - فِي (ب) وَ (ج) دَالِمَدْ شَ .

٢ - فِي (ب) وَ (ج) قَالَ

٣ - هُودٌ : ١٤٤ .

٤ - الإِسْرَاءَ : ٧٨ .

تؤخر الصلاة حتى تدخل وقت الأخرى^(١) ، فجعل عليه السلام لكل صلاة وقتاً وأن التفريط مالم يدخل وقت الأخرى ، والتفسير في اللغة هو أن المتقدم في الشيء يسمى مفرطاً لأنه قدّم التقصير فيه ، ومنه قول الشاعر:

فاستعجلونا^(٢) و كانوا من صحابنا كـا تـعـجـل فـراـط الـوارـد^(٣)

وآخر وقت العصر إلى أن يدرك المصلي ركعة منها قبل غروب الشمس ، وكذلك كل صلاة إذا لحق منها مقدار ركعة والوقت قائم فقد أدركها ، لما روي عن النبي عليه السلام من طريق أبي هريرة . أنه قال : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها)^(٤) .

وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس لا تنازع بين العلماء في ذلك ، وآخر وقتها إلى أن يغيب الشفق^(٥) لما روي ذلك عن ابن عمر أنه قال : (وقت المغرب إذا غربت الشمس إلى أن يغيب الشفق) قال الشافعي : وقت المغرب وقت واحد ، فخالف الناس بقوله هذا ، لأن الوقت الواحد لا يمكن أن يؤدي الإنسان فيه الصلاة ، وقال بعض

-
- ١ - رواه مسلم وأحمد وأبو داود .
 - ٢ - في (ب) و (ج) استعجلونا .
 - ٣ - في (ب) لوارد ناقصة من (ج) .
 - ٤ - تقدم ذكره .
 - ٥ - أي الشفق الآخر .

أصحابه : الوقت الذي أراده الشافعی مقدار ما يتضمنه الإنسان ويصل إلى
 عادة الناس ، وقال بعض أصحابه : إذا غربت الشمس مقدار التضليل
 وصلاة ثلاثة ركعات فيما كان فوق هذا فهو قضاء الصلاة ، وأول وقت
 العشاء الآخرة من مغيب الشمس إلى نصف الليل . وقال بعض أصحابنا : إلى
 ثلث الليل ، وبعد ذلك صلاة الوتر إلى طلوع الفجر ، لقول النبي ﷺ :
 (إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً سَادِسَةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرَ النَّعْمٍ . أَلَا إِنَّهَا
 صَلَاةُ الْوَتَرِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ)^(١) ، فإن قال قائل :
 وأي شفقة تجب صلاة الآخرة به ، وهما شفقان أحدهما أحمر والآخر
 أبيض ؟ قيل له : إن اختلف أصحابنا في ذلك ، فقال بعضهم : الشفقة الأولى
 وهو الأحمر ، وقال بعضهم : هو الشفقة الأبيض الذي بعد الأحمر ،
 ونحن نختار قول من أوجب الفرض بالشفقة الأولى منها ، فإن قال قائل :
 ما الذي ذلك على عدل هذا الرأي والفرض إذا كان يجب بالإسم وكل
 واحد من الشفقين إسم للشفقة الذي يراد به الفرض ، وما تذكر أن
 يكون من صلبي الأول صلبي غير يقين ؟ والفرانض لا تؤدي إلا باليقين .
 قيل له : لما قال النبي ﷺ : (إلى أن يغيب الشفق) فتركنا مع الإسم ،
 فالإسم هو المطلوب والتعليق بأوائل الأسماء جائز ، فإذا قيل : غاب

١ - متفق عليه .

الشفق إستحققنا الاسم ، ولو كان مراده عَزَّلَهُ اللَّهُ الأبيض دون الأحمر
لبيته عَيْنَكُو إذ هو المعموت بالبيان ، وكان يقول (حتى يغيب الشفقان) ،
فلما لم يقل ذلك وتركنا مع الإسم راعينا استحقاقه والله أعلم .

وأما الصلاة الوسطى فعندي أنها صلاة العصر ، وقد روی عن بعض
الصحابة أن النبي عَيْنَكُو أمره بالمحافظة على العصرین ، والعصران في اللغة
بعد طلوع الشمس وقبل غروبها ، وفيه قال الشاعر في العصرین :
أَمَا طَلَهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمْلَئَنِي وَيَرْضَى بِيَعْضِ الْحَقِّ^(١) وَالْأَقْرَاغِ

مسألة

في معرفة الفجر والشفقان الأحمر والأبيض في السماء

فال أحمر في أفقها والأبيض فوقه ، ويغيب الأحمر ويصير الأبيض
في محله ، وبين غيوبة الشفق الأحمر وبين غيوبة الشفق الأبيض ، كما
بين غيوبة الشمس إلى غيوبة الشفق الأحمر فيها سمعنا والله أعلم .

والفجر فجران ، فجر يطلع إذا بقي من الليل مقدار الساعة التي

١ - في (ب) و (ج) الدين .

يستطيعها الناس من الوقت وال ساعتين في تطاول إلى ربع السماء كذنب السرحان ، وهكذا روي عن النبي ﷺ ، والسرحان ولد الذنب . وهذا الفجر لا يكون بياضه أسفل ، ويكون أسفله سواد ، ثم ينحط إلى المشرق ويبقى أصله مثل قيد الرمح في رأي العين طويلاً ثم يسلو شبه^(١) الخطوط والغبار في السواد الذي أسفل منه حتى يغلب ذلك البياض السواد ، ثم يختلط بالبياض الفوقي ويعرض يمنة ويسرة فهو الفجر الذي يحرم الطعام به ويوجب صلاة النهار ، وإذا^(٢) أردت أن تعرف ذلك فقف في موضع تطالع منه طلوع الشمس ، فإذا طلعت علمت ذلك الموضع ، ثم إذا كان الليلة الثانية وقفت في ذلك الموضع وطلبت الفجر عن يسرته على مقدار ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع في رأي العين فتبين لك ما وصفت لك من الفجرين يا ذن الله ، وإذا كانت ليلة قمر فإنه ليس يبين لك جيداً كما وصفته إذا كانت ليلة مظلمة ، وإذا أردت أن تعرف زوال الشمس في أي زمان كنت ولم يكن بحضرتك من يعرّفك الزوال وقفت في موضع مستوي من الأرض قبل أن تزول الشمس فتعلم قدمايك في الموضع الذي بلغ في رأسك ثم تتح عنه ثم تعود إليه ، فا دام الظل

١ - في (ج) أشه .

٢ - في (ج) فإذا .

ينقص فالنهار في الزيادة ، فإذا انتهى نقضاته وزاد قليلاً فقد زالت الشمس لأن الفيء في أكثر الزمان باق ، فإذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال فهو آخر وقت الظهر ؛ ويجب أن يعلم الفيء من الموضع الذي زاد الليل بعد انقضائه ، فإذا زاد عن ستة أقدام ونصف من الموضع الذي زاد الزوال فقد دخل وقت العصر ، وغروب الشمس مدرك وقته بالعيان ؛ وإذا كان في الليلة غيم أو حائل بينها وبين الشمس نظرت إلى المشرق الذي بحذائها والشمس إذا انحطت حتى يبقى بينها وبين موضع^(١) غروبها مقدار ذراع ابتدأ السواد من المشرق ومقداره قامة في نظر العين ، فإذا أغرب^(٢) بعض الشمس صار على السواد حمرة كالعصابة ، حتى إذا غابت الشمس كلها فسار^(٣) ذلك السواد في تلك الحمرة ، فإذا لم يبق من الحمرة إلا شيء يسير وغابت الشمس وتبين لك ذلك في اليوم الذي لا يكون فيه بينك وبين الشمس حائل فتستدل بما قلت لك بتوفيق الله . وقد قيل : إن أحد دلائل الشفق الأحمر إذا خفي وقته بغيم ، أو حال^(٤) حائل بيته وبين الطالب له ، وإذا ظهرت النجوم الصغار وبانت وكثرت فقد غاب الشفق الأحمر ، وينبغي أن يستدل على صحته بما يقصد

- ١ - ساقطة من (ج) .
- ٢ - في (ج) غاب .
- ٣ - في (ج) فشا ، لعلها فسرى .
- ٤ - ناقصة من (ج) .

إليه الإنسان إلى طلب ذلك في الليلة التي لا غيم فيها ولا حائل بين السفق
والطالب ومعرفته ، وبالله التوفيق .

مسألة في القبلة

ولا تجوز الصلاة إلا بالتوجه إلى الكعبة مع القدرة عليها ، والمصل
لانيخلو من ثلاثة أحوال ، فصل^(١) بحضور الكعبة فو بصر ، فالواجب عليه
إستقبالها من طريق المشاهدة ، ومصل حاضر لها ليس له حاسة تدركها
فالواجب عليه أن يتوجه إليها من طريق الخبر ، وكذلك إذا غاب عنها
ولم تكن له حاسة يدرك بها الدليل^(٢) عليها ورجع إلى الخبر . ومصل
غائب عنها فعليه أن يستدل عليها بالأعلام المنصوبة من الشمس والقمر
والنجوم والرياح ، وإذا لم يكن من يعلم ذلك وجب عليه أن يتعلم
الدلائل عليها بالشمس والقمر ، النجوم والرياح ، فإذا عرف المصل هذه
الدلائل استدل بها على الجهة التي يقصد بالصلاة إليها ؛ وقد روي عن
علي بن أبي طالب أنه قال : أوضح الدلائل على القبلة الرياح ، ولعمري عن

١ - في (ج) فصل .

٢ - في (ج) الدلائل .

أنه قد قال قوله لأن الرياح أربع ، والكعبة لها أربع جهات ، فلكل جهة منها ريح يستدل بها عليها ، وهي دبور ، وصبا ، وسمى قبول ؛ وجنوب وشمال . وقد قيل : إن العرب تسمى الرياح بهذه الأسماء بالكعبة لأنها قبلة لأهل الدنيا ، فلما رأت الرياح جامت فضررت الجانب الذي من الشمال لعله سموها شمالاً ، ولما جامت وضررت الجانب الآخر الذي ليس شمالاً فسموها جنوباً ، ولما جامت فضررت وجه البيت سموها قبولاً وصبا لأنها جاءت من قبل البيت ، ولما جامت وضررت ظهر البيت سموها دبوراً لأن الظهر يسمى دبراً ، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِ مِنْ ذِرَرَةٍ﴾^(١) يعني ظهره ، والله أعلم .

صفة الرياح لاستدلال القبلة :

ويقال حد ريح الشمال من موضع القطب إلى غروب الشمس عند استواء الليل والنهار ، وحد ريح الدبور من هذا المغرب إلى مغرب سهيل ، وحد ريح الجنوب من مغرب سهيل إلى مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار ، وحد ريح القبول من هذا المشرق إلى حد القطب ، والنظر يوجب عندي أن الإنسان إذا كان جاهلاً بالقبلة وهو عارف

بالدلائل التي يستدل عليها بها من الرياح والنجوم والشمس والقمر ، أو يجد من يتعرفها به أو يعرفه الدلائل عليها فإنه لا يعذر بجهلها ، وعذرها مقطوع لقيام الحجة عليه بما ذكرنا ، والله أعلم .

قال الله جل ذكره : «**لِيَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**»^(١) فكل^(٢) من تعبد بالتقرب إلى الله به فهو حسن لا يدخل في حيز القبائح ، ومن أتى قبيحاً وفعله فقد تقدم الدليل له باستحقاقه العقاب على ذلك ، ولا يدخل في حيز الطاعات وإن كان الحكم واقفاً به فأمر الله عزوجل يأتين الصلة ليبلوونا بها أينما أحسن عملاً ; وقد قال الله جل ذكره : «**وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا** ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء»^(٣) ، والأمر قد وقع يأتين الصلة فلا يجوز إتيانها إلا **بِالإخلاص لله جل وعلا**^(٤) ، والمخالف فيها الله تعالى غير مخلص لها بها ، بل قد تبع الشيطان وخالف الرحمن ، فإذا صلى في أرض مغتصبة فقد بارز ربه ، بمقامه بين يديه ، **إِذْ اللَّهُ قَدْ نَهَى** عن اللبس فيها ، وأمره أن لا يأتي الصلة في بقعة نهاء عنها .

والصلة على ضررين مع علمنا بهيتها وصورتها ، فصلاة نبوى عن

- ١ - هود : ٧ .
- ٢ - في (أ) دكل .
- ٣ - البينة : ه .
- ٤ - في (ج) وعز .

إيتانها، وصلة أمر يأتانها ، فالتي نهي عن إيتانها هي التي فعلها في الأرض المخصوصة ، لأن الله جل ذكره قال لا يصلى هنـا ، فإذا أوقع هذه الصلاة فقد أتى بصلة منهي عنها ، ولا تكون هذه الصلاة المنهي عنها التي أمر بفعلها ، ولا تسقط هذه الصلاة التي نهي عنها فرض الصلاة المأمور بها وتعد بفعلها ، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فمحال أن تكون صلاة واحدة مأمور بها منهي عنها في حال واحدة ، ألا ترى أن القيام والركوع والسجود منهي عن جميع ذلك في هذا المكان ويستحق العقاب عليه ، والصلاحة التي أمر بها هي التي تكسبه الشواب ويكون بها طانعاً بفعل واحد ، والفعل الواحد من فاعل واحد وفي (نسخة) على مكان واحد في وقت واحد لا يكون طاعة ومعصية ؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١) فإن كان الخبر ثابتاً فالرد لا يقع في الفعل ، لأن الفعل لا يبقى (بقاء)^(٢) وقتين وإنما يرد حكمه . فإن قال قائل : إن الله جل اسمه أوجب أحکاماً بوطء محـرّم وأثبت أموالـاً به ونقل الأـملاـك بالـبيـعـاتـ المنـهيـ عنـهاـ ، وأثـبـتـ الـحدـودـ بالـشـرـطـ^(٣)ـ الذيـ غـصـبـهـ الإـلـامـ فـرـدـنـاـ هـذـهـ الصـلـاةـ ، وإنـ كـانـ منـهـياـ عنـ

١ - رواه البخاري وأبو داود .

٢ - من (ب) و (ج) .

٣ - في (ج) بالسوط .

فعلها في الغصب إلى ما ذكرناه من وطء وبيع وإقامة حد قياساً، قيل له : أما ما تشبه لعله شبيته غير مشتبه ، لأن من شأن القانسرين أن لا يردوا شيئاً إلى شيء إلا بعلة تجمع بينهما ، ألا ترى أن الشافعي رد الأرز إلى البر لأنه مأكولاً ، وإن كان الأرز غير مذكور في السنة عندما ذكر تحريميه في باب الأكل والتفاصل . فالعلة عنده الأكل ، وذهب أبو حنيفة إلى رد الموزونات والمكيلات إلى الستة الأشياء المنصوص عليها في باب التحرير عند التفاضل من طريق الكيل والوزن ، فخيرنا عن العلة الجامعة بين الصلاة والبيع ما هي ، والبيع أصل والصلاة أصل ؛ وليس من شأن القانسرين أن يردوا أصلاً إلى أصل ومع ذلك إنما تستودعك^(١) ذلك ونسلمه لك ، فما العلة الجامعة بين هذين الأصلين ؟ فإن قال : البيع الذي حكمنا به مجوز مع ورود النبي فيه ، وكذلك الصلاة مجوزة مع ورود النبي فيها ، قيل له : فكانت العلة الجامعة بينها هو النبي ، ومن شأنك أن العلة إذا لم تجز في معلولاتها بطلت فيحتاج أن يجري النبي في كل شيء وتمضيه ، فلما كانت ها هنا أشياء منهي عنها لا يضيقها ويحكم بفاسدتها بطلت العلة لأنها إذا لم تجز في معلولاتها بطلت ، وعندك أن النبي عن بيع الصيد وعن أكله لا تجوز استباحتها لأجل النبي ،

١ - في (ب) فلما تستودعك ، وفي (أ) تستودعك .

وكذلك عن عقد النكاح على المحرم لا يجوز لأجل النهي ولا يصح شيء من ذلك ، ثم يقال له : ما الفضل ^(١) بينك وبين من عارضك ؟ فقال : البيع المنهي عنه على ضررين ، فضرب بجاز ، وضرب لا يجاز ، فإن جاز لك أن ترد الصلاة إلى الضرب المنهي عنه وقد اخترته حكماً جاز الآخر أن يردها إلى الضرب الذي نهي عنه وأبطل حكماً وديناً ، لأن علتكم النهي وعلته النهي ، ولم صرت أنت أولى بعلتك منه بعلته ، ومن رد الصلاة إلى الصلاة أولى من ردها إلى البيع والمكان بالمكان أشبه ، والسبب المانع بالسبب المانع أشبه ، فلما قلت مع من وافقك : إن الصلاة على الأرض النجسة غير جائز لأن الله جل ذكره نهى المصلي أن يصلي عليها إذا كانت هناك نجاسة ، وجعلت النهي دليلاً لإبطال صلاتهم ، فكذلك قال أيضاً في المكان الثاني : إن المنع ما دام قائماً من رب البقعة فلا صلاة في البقعة لأنه منوع من فعلها مع المنع ^(٢) كما منعت من فعلها مع كون النجاسة في البقعة ما دامت النجاسة قائمة ، فإذا زال السبب المانع جاز للصلي أن يصلي وزوال السبب المانع في الأرض النجسة ، وزوال السبب في الأرض التي لم يأذن بها في الصلاة فيها زوال المنع ، و ^(٣) شبه المكان

- ١ - في (ج) الفصل .
- ٢ - في (أ) من المانع .
- ٣ - في (ج) من .

بالمكان والنبي بالنبي والسبب بالسبب أولى من رد الصلاة إلى البيع ؛
 فإن قال : فإن الأرض المغصوبة قد أذن سيدها فيها بالصلاحة فتجوز
 الصلاة فيها ؟ قيل له : إذا وقع الإذن ذال المنع ، والعلة فيها المنع ، كما
 أن العلة في الأرض النجسة كون النجاسة ، فلا يعتذر بما يزول سببه
 على ما لم يزل سببه ، ووجه آخر أن أمة العدل لا يوصون
 بالغضب ؛ والإمام لا ينسب إليه ذلك لأن الغاصب فاسق والأئمة
 لا تكون فسقة ، فكأنك قلت : إن إماماً أخرج نفسه من الإمامية بالفسق
 لغضبه السوط ، ألا ترى إلى قول الله عز وجل : ﴿وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ
 رَبُّهُ بِكَاهَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال : إني جاعلك الناس إماماً قال ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ وَمِنْ
 ذرِيقِي ﴿أَيْضًا﴾ ﴿قَالَ﴾ الله : ﴿لَا يُنَالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ﴾^(۱) فلم يجيء أن يجعل
 من ذريته إماماً إذا كان ظالماً . فإذا أخرج نفسه من الإمامية بالإقدام على
 محاربة الله صار رجلاً من الرعية ، فكأن رجلاً من الرعية تعدى على زانٍ
 فجلده الحد بين الزاني وبين الرعية ، والرعية إذا جلدوا واحد منهم
 واجب أن لا يسقط عنه ما وجب عليه من الحد ، وحاشا الأئمة أن
 توصف بالخصوص ، بل هم امتهرون المبرؤون من الأدناه ، غير أن
 المناظر إذا لم تكن له حجة وقل دينه^(۲) لجأ إلى الشغب ، والتعلق بمثل

١ - البقرة : ١٤٤ .

٢ - في (ج) دينه .

هذه الأشياء والطعن على الأئمة وإدخال تجويف ما لا يجوز على مثلها ؛ من فعل ما يكفرهم مع الوصف لهم بالأسماء الشريفة ، والله ولي التوفيق .

مسألة

اختلاف أصحابنا في السجود على كور العامة في الصلاة فجوازه، بعضهم وكراه آخرون، ولم يقدم على بناء الأمر له بإعادتها ، وأفسدتها بعضهم ، وهذا القول الأخير عندي أنظر بدليل ظاهر كتاب الله : «**سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ**»^(٢)، فأخبر جل ذكره أن السجود له تأثير في الوجه ، فدح المؤمنين بدوامهم على الصلاة التي أثر سجودها في وجوههم ، ومن سجد على كور العامة فأدام^(٣) فعل ذلك لم يكن في وجهه تأثير سجود ولا سمة المدوحين بكثرة السجود في وجهه ، ولا ينبغي للإنسان أن يرغب في ظهور علامه كثرة صلاته وسجوده ولتعلم الناس ذلك منه وليستدلوا بما ظهر إليهم في وجهه من كثرة فعله ، لأن في ذلك ضرباً من النفاق والله أعلم ؛ وقد روى عن الحسن البصري : (لا تكون

١ - الفتح : ٢٩ .

٢ - ما دام .

بريناً من النفاق أحب إليّ من طلاع الأرض ذهباً^(١) يعني ملؤها ، وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : (خفّوا على الأرض) يريد بذلك السجود ، يقول : لا ترسل نفسك على الأرض إرسالاً ثقيلاً فيؤثر في وجهك^(٢) - لعله جبئتك - أثر السجود) والله أعلم .

وروي عن مجاهد سأله رجل فقال : إني أخاف أن يؤثر السجود في جبئتي ، فقال : إذا سجدت فتجاف ، يعني خفّ نفسك وجبئتك على الأرض ؟ ومن الناس من روى الخبر بالخاء ، ومنهم من رواه بالجيم ومعناهما يتقارب ويقول إلى معنى واحد والله أعلم ، والسجود مأخوذ من التضامن والميل .

مسألة في غسل الميت

لم تختلف الأمة في وجوب غسل الميت قبل الصلاة عليه وتكتفي به وحمله والصلاحة عليه ، وروي عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي بن كعب

-
- ١ - رواه الحسن البصري .
 - ٢ - رواه عطاء ابن أبي رباح .

قال : قال رسول الله ﷺ : (لما قبض نبی الله آدم ﷺ أتته الملائكة
فغسلوه بالسدر والماء وکفنوه في وتر من الشیاب ثم لحدوا له^(۱) ودفنوه
ثم قالوا : هذه سنة ولد آدم من بعده) .

ومن طريق ابن عباس : (أن آدم لما حضرته الوفاة أتته الملائكة
بحنوط من الجنة وکفن من الجنة فغسلوه ثلاثة غسلات : أولهن بماء
قراح ، والثانية^(۲) بماء وسرير ، والثالثة بماء فيه كافور ، وکفنه في ثلاثة
أثواب فصلوا عليه وكبروا أربعاً وقالوا : يا آدم هذه سنة ذريتك
من بعدك) .

۱ - في (أ) لحدوه .
۲ - في (ج) والثاني .

باب في أمر الصلاة

والصلة من طريق اللغة الدعاء ، قال الله جل ذكره لنبيه ﷺ :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصُلْطَانُهُمْ﴾^(١)

أي أذع لهم . قوله جل ذكره لنبيه ﷺ : ﴿وَصُلْطَانُهُمْ﴾ أي دعاء الرسول ، وأما الصلاة الشرعية فهي^(٢) ما ضم إلى الدعاء والركوع والسجود القراءة وغير ذلك مما وقف الرسول عليه السلام عليه وبيته من مراد الله بقوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ويدل ذلك على أن الصلاة دعاء من طريق اللغة ، أن الصلاة على الميت دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود والله أعلم ، والركوع في اللغة الإنحناء ، يقال للشيخ اذا انحنى من الكبر : قدركم ، ويدل على ذلك قول لبيد شرعا :

١ - التربية : ١٠٣ .

٢ - في (ج) فهر .

أليس ورائي إن تراخت مني
لزوم العصا تخنی عليها الأصابع؟

أخبر أخبار القرون التي مضت
أدب كأني كلما قت راسع

ويجوز أن يسمى الراكع ساجداً غير أنه ليس بمستعمل في الصلاة ،
واما جواز ذلك في اللغة فمعروض عند أهلها ، ويسمى السجود ركوعاً
والركوع سجوداً ، والله أعلم ؛ والسجود مأخوذه من التضامن والميل ،
يقال للبعير إذا خفض رأسه ليركب : سجد البعير ، وسبقت النخلة إذا
مالت ، وهذه نخل سواجد : أي موائل ؛ ويقال لمن وضع جبهته على
الأرض : ساجداً ، لتضامنه ، ويجوز أن يسمى ساجداً لخشوعه وتذللها ،
والله أعلم ؛ وكل شيء خشع وذل فقد سجد ، ومن ذلك سجود الظلال
إنما هو استسلامها وانقيادها ، وكذلك قول الله جل ذكره : « ألم ترَ أَنَّ
الله يسجد له مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ »^(١) الآية ، كل ذلك
استسلام وانقياد ، والله أعلم .

وأما السعي المأمور به إلى الجمعة فهو الحثّ عليها والوصول إليها ،
(فن وصل إليها)^(٢) وفعلها ماشياً أو راكباً فقد سعى ، وقول من قال :

١ - الحج : ١٨ .

٢ - من (ج) .

إن السعي لا يكون إلا على القدمين خاصة فغلط ، الدليل على ذلك
قول طرفة :

سعيتُ إِلَيْهِ وَرَمَاحُ تَنْوُشِنِي وَطَرْفِي يَخُوضُ الْمَوْتَ وَالْقَلْبَ ثَابِتٌ

فتعبر عن نفسه بأنه سعى إليه وهو راكب ، وأما قولهم إذا دعوا
إليك (سعي)^(١) ويحفد وهو المبادرة، وأصل الح福德 في اللغة مداركه الخطوط
والإسراع ، يقال : ح福德 الحادي وراء الإبل إذا أسرع وتدارك
خطوه ، وكذلك قيل للعبد والإمام حفدة ، لأنهم يسرعون إذا مشوا
للخدمة . قال الله عز وجل : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾^(٢) يريد - والله أعلم - أنهم بنون وهم حفدة ، قال الشاعر :
ح福德 الولاية حولهنَّ وَأَسَّ لَهُتْ بِأَكْفَهْ أَزْمَةَ الْأَجَالِ

والقنوت أصله القيام ، يدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ قال :
(أفضل الصلاة أطوطها قنوتاً)^(٣) ، أي أطوطها قياماً ، وإنما سمي الدعاء
قنوتاً لأنهم يدعون به وهم قيام ، على ما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان
منه سبب ، والقنوت ينصرف على وجوه ، قال الله جل ذكره : ﴿ يَا مَرِيمٍ

-
- ١ - من (ج) .
٢ - التحل : ٢٢ .
٣ - رواه أبو دارد والترمذى .

أَقْنُتِي لِرَبِّكَ ﴿١﴾ أي دومي على طاعة ربك ، والله أعلم ، وقوله جل^ه
ذكره : ﴿وَكَانَتْ مِنَ الظَّاهِرَتِينَ﴾^(٢) أي من الدائمين على طاعة الله تعالى .

مسألة في فرائض الصلاة

والفرائض في الصلاة خمس خصال باتفاق : تكبيرة الإحرام ،
والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس للتشهد . وختلفوا فيها سوى
ذلك ، وقد قيل : إن من الواجب على المصلي الاعتدال بعد الفراغ من
الركوع والجلسة بين السجدين والصلاحة على النبي ﷺ ، والحجة في
وجوب فرض تكبيرة الإحرام قول الله تعالى : ﴿وَكَبَرَهُ تَكْبِيرًا﴾^(٣)
معناه : عظمه تعظيمًا ، والله أعلم ، وقوله جل ذكره : ﴿وَرَبُّكَ فَكِبِرَ﴾^(٤)
هو معناه تكبيرة الإحرام ، والحجة في وجوب القراءة قول الله جل^ه
وعلا : ﴿فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٥) ، وقول النبي ﷺ :

- ١ - آل عمران : ٤٣ .
- ٢ - التحريم : ١٢ .
- ٣ - الإسراء : ١١١ .
- ٤ - المدثر : ٣ .
- ٥ - المزمل : ٤٠ .

(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(١) ، وأجعنت الأمة أن المصلي وحده إذا صلَّى بغير قراءة أن صلاته باطلة . والمحجة في وجوب الركوع قول الله جل ذكره : ﴿ ارْكُعوا واسْجُدُوا ﴾^(٢) قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْيَثُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾^(٣) ، والمحجة في وجوب التشهد أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه التشهد كما يعلّمهم السورة من القرآن ، فلذلك يدل على تأكيده وجوبه ، والمحجة في وجوب الصلاة على النبي ﷺ قول الله جل ذكره : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٤) ، والمحجة في وجوب اعتدال الركوع . والجلسة بين السجدين قوله عليه السلام : (اعتدلو في ركوعكم وسجودكم ولا ينبعطن أحدكم كأنه سط الكلب)^(٥) ، والمحجة في وجوب التسليم قوله عليه السلام : (تحرّمها التكبير وتحليلها التسليم)^(٦) .

- ١ - تقدم ذكره .
- ٢ - الحج : ٧٧ .
- ٣ - الفرقان : ٦٤ .
- ٤ - الأحزاب : ٥٦ .
- ٥ - رواه الترمذى .
- ٦ - تقدم ذكره .

مسألة في سجدي السهو

و سجدتا السهو و اجبتان ؛ على كل من سها ، بالسنة المنقولة عن النبي ﷺ
أنه فعل ذلك ، واختلف الناس في حكمها من الصلاة ، فقال قوم :
هذا جبر ما لحق في الصلاة من ثلم ، وقال قوم : هما ترغيم للشيطان ،
والله أعلم .

مسألة في التوجيه

روي عن النبي ﷺ من طريق عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعاشرة أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، واختار أصحابنا أن ضموا إلى هذا توجيه إبراهيم عليه السلام : ﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) ولعلمهم اقتدوا في ذلك ببعض

الصحابة والتابعين ، وانختلف أصحابنا في المصلى وحده والداخل في صلاة الإمام إذا أحدث وهو في التشهد ، فقال بعضهم : إذا قعد قبل التشهد ثم أحدث فقد تمت الصلاة ولو كان مأموماً ، وقال بعضهم : إذا قعد وقال شيئاً من التشهد فقد تمت صلاته^(١) ، وقال بعضهم : ما لم يتم التشهد ويخرج من الصلاة بالتسليم فعليه الإعادة، لأن الصلاة عند صاحب هذا القول ما بين الإحرام والتسليم ، وقال محمد بن حبوب : إذا بلغ إلى (الصلوات والطيبات) ثم أحدث فقد تمت صلاته ، وأجعوا أنه إن تعمد للخروج من الصلاة قبل تمام التشهد من غير حدث أن عليه الإعادة ، وانختلفوا في صلاته إذا تم التشهد وانصرف من غير تسلیم ، فقال بعضهم : صلاته تامة ، وقال بعضهم : صلاته فاسدة إذا تعمد لذلك ، ولا تفسد بالنسیان ، وقد قال بعضهم : حتى يسلم كان ناسياً أو متعبداً ، وقد روی عن علي أنه قال : إذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته . وروي عنه أيضاً أنه قال : من وجد قيئاً أو رعافاً وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته ولا ينتظر الإمام .

١ - في (أ) الصلاة .

مسألة

والاتهام بالصبي في الفرض والنفل غير جائز ، وقال بعض أصحابنا : يجوز في النفل ، الدليل على صحة اختيارنا أن الجماعة لا تنعقد إلا بالمخاطبين المأمورين بالصلاة لقول النبي ﷺ : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ول يؤذن لكم أحدكم)^(١) ، وهذا خطاب يتوجه إلى المكلفين البالغين دون من لا يلحده الخطاب لصغره وطفولته ، فإن قال قائل : إن النبي ﷺ أثبت للصبي حجاً فما أنكرتم أن ثبت له الصلاة ؟ قيل له : ليس كل من ثبت له الصلاة جائزًا أن يؤتم به ، يأجعاج الجميع أن المرأة لها الصلاة ولا يجوز الاتهام بها ، فإثبات الصلاة لا يكون دليلاً على انعقاد الجماعة ، ولسنا ننكر أن تكون للصبي صلاة كما يكون له حج . فإن قال قائل : فهل يثاب على حجه ؟ قيل له : إن طريق الثواب طريق التفضل لا الاستحقاق ، لأن الكبير المخاطب يستحق الثواب على الطاعة بنفس الفعل ، لأن المخاطب بالطاعة عليه من نعم الله جل وعلا ما لو قوبل فعله من طريق الطاعة بها لصغر عندي^(٢) هذا الشواب على

-
- ١ - تقدم ذكره .
 - ٢ - في (ب) و (ج) عندها .

الطاعة، فدلّ بهذا أن الشواب طريق التفضل إذا كان الله جل ذكره يأمر وينهى ولا يجعل على ذلك ثواباً، وإنما سُئِي مستحفاً لأن الله جلّ وعلا تفضل بالوعد على الطاعة، وإذا كان هكذا فجائز أن يتفضل على الصغير بما شاء.

مسألة

الدليل على فساد صلاة الرجل بقيامه إلى جنب المرأة في صلاة واحدة أن المرأة مقامها خلف مقامه بقول النبي ﷺ : (خير صنوف الرجال المقلّم ، وخير صنوف النساء المؤخر) ^(١) فإن بان صنوفهن من صنوف الرجال واختلاف المقام يوجب فساد صلاة الرجال ، ويدل على ذلك أن لو انت بالمرأة فسدت صلاته ، وليس هذا معنىً يوجب فساد صلاته غير اختلافهم في المقام ، وهذا المعنى موجود في قيامه إلى جانب المرأة لأنها منتهية عن القيام إلى جنبه ، وكذلك هو منهي عن القيام إلى جنبها ، كما أنه منهي عن الاتمام بها ، والله أعلم .

١ - رواه مسلم وأبو دارد والترمذى وأحمد والنسائى بلنط «أولها» بدلاً من المقدم و«آخرها» بدلاً من المؤخر .

ولأنه أوجينا فساد صلاته ، لأن الرجل هو المختص بفساد الصلة من جهة الاختلاف دونها عند الجميع في حال اقتدائه بها ، (وأيضاً فإن الإمام)^(١) منهي عن القيام في وسط الصف كما أن الرجل منهي عن القيام إلى يسار الإمام فيجب أن يكون النبي يوجب حكم الفساد ، والله أعلم .

مسألة

وستر العورة واجب في الصلاة لقول النبي ﷺ : (لا تقبل صلاة حانص إلا بخمار ، وإن صلت وبعض فخذها أو بعض ساقها مكشوفاً فسدت صلاتها)^(٢) وإنها لم تعلم كما أنها لو صلت وبثوبها نجاسة لم تعلم بها إلا بعد فراغها أعادت صلاتها . الدليل على أن صلاة المأمور منعنة بصلوة الإمام وأنها تفسد بفسادها ، اجتماعهم جميعاً على أن الجموع لا يصح إلا بجماعة ، فلو كان واحد منهم مصلياً لنفسه لم يكن لإجماعه معنى وللحذر أن يفتح كل واحد منهم مصلياً لنفسه ، وتصح لهم الجمعة مع الاجتماع ، فلما لم يصح إلا باعتبار دخولهم في صلاة الإمام دل على أن

١ - في (١) المأمور .
٢ - متفق عليه .

صلاتهم منعقدة بصلاته ، وإذا لم يقدر العريان على ثوب ستر به عورته صلى قاعداً ويومئه لإيماء لأن فرض الستر أكد من الأفعال ؛ والدليل على ذلك أن الرجل يبتدىء التطوع على الراحلة إيماء . وليس له أن يصلى بغير ستر مع القدرة عليه ، وإذا كان هكذا لزمه فعل ما هو ستر له وصلى إيماء من قبل أنه لو ركع وسجد لبدها من عورته ما لم يكن يبدو إذا أومأ إيماء ، وإنما قلنا إن فرض القيام يسقط عنه أيضاً من قبل أنه ليس في أصول^(١) صلاة الإيماء فأمرناه بالقعود في الصلاة ليأتي بها على نحو ما في الأصول ، والله أعلم .

ويحتمل عندي أيضاً من جهة النظر أن يجوز له أن يصلى قائماً ويرکع ويسجد بغير سترة ، فإن قال قائل : لم أجزت صلاته قائماً بغير سترة ؟ قيل له : إن الركوع والسجود فرض أيضاً ، فإن كان الستر فرضاً من فروض الصلاة فلما لم يمكنه فعل الستر وأمكنته بعض فروض الصلاة كان عليه فعل ما أمكنه وعذرَ بترك ما عجز عنه ، والله أعلم .

وإذا كان الشوب نجساً فعند أصحابنا أنه يصلى به قائماً إذا لم يجد

١ - في (ج) الأصول .

ثوياً ظاهراً ، والنظر يوجب عندي أن له أن يصلني قاعداً على ما ذهباوا
إليه ، ويلقي التوب النجس عن نفسه ويصلني عرياناً قاعداً لأنهما فرضان:
السترة الظاهرة مع الوجود ، والقيام مع القدرة ، وإذا كان مدفوعاً إلى
ترك أحدهما كان له أن يترك أيهما شاء لاستواء أحواهما ، والله أعلم .

مسألة

وافق أهل الصلة جميعاً على أن الحرة المسامة إذا بلغت وجب
عليها أن تستر رأسها ، وأنها إذا صلت وجيئ رأسها مكشوف فسدت
صلاتها ، ووجدت قولأ في الأثر ينسب إلى محمد بن محبوب أنه أجاز
للحرة أن تصلي في بيتها كاشفة رأسها - والله أعلم - إن كان هذا قولأ له
فعلى أي وجه أجاز ذلك؟ واختلفوا إذا كان بعض رأسها مكشوفاً ،
فقال أبو حنيفة : إذا انكشف من رأسها ربع شعرها أو ثلاثة لم تفسد
صلاتها ، وإن انكشف ربع ساقها أو ثلاثة فسدت صلاتها ولا تفسد
بدون ذلك ، وقال أبو يوسف صاحبه^(١) : حتى يكون النصف من

١ - أبي صاحب أبي حنيفة .

جميع^(١) الرأس والساقي ، ثم حينئذ تفسد صلاتها ولا تفسد بدون ذلك ،
 وقال أصحابنا : عليها ستر جميع رأسها وسائر جسدها في الصلاة إلا
 ما أبى لها بالإجماع ، وهو الوجه والكفاف ، وهذا هو الصواب ، لأن
 المرأة كلها زينة يجب أن تستر كل ذلك مع الإمكان ، فإن ظهر من ذلك
 شيء ولو قليلاً فسدت صلاتها ، وقد أغفل أبو حنيفة ومن وافقه سيل
 الصواب فيها انتحلوا إذ لا خبر قدروا ولا إلى أصل موجب أو جدوا ،
 جوزوا التقليد والتقليد لا يجوز عند دخول الدليل الصحيح من
 الكتاب والسنة والإجماع أو حجة العقل ، وإنما يجب التقليد في حال
 عدم فيها المقلد صحة الإستدلال من الجهات التي ذكرناها ، والدليل
 من أوجه منها قائم ولا معنى للتقليد ، والدليل على إغفالهم لأن أهل
 الصلاة أجمعوا في الأصل أن على^(٢) المرأة تغطية (رأسها جميعاً)^(٣) إذا
 دخلت في الصلاة ، ثم اختلفوا في جواز صلاتها بعد إجماعهم ، فالفرض
 عليها إذا أجمعوا ندباً أن عليها أن تغطي جميع رأسها ، واحتلوا بهم
 ليس بحججة في كشف بعض رأسها ، فإن قال قائل : لما اختلفوا في فساد
 صلاتها وجب ثبوتها حتى يجتمع على إبطالها ، قيل له : هذا القول يدل

١ - في (ج) الجميع .

٢ - في (أ) و (ج) على أن على المرأة .

٣ - في (ب) و (ج) جميع رأسها .

على إغفالك موضع الإجماع ، وذلك أن الاجماع يوجب على المرأة
يوصف فلا تكون مؤدية لفرضها إلا به ، ويقال له : لا تخلو المرأة في
تغطية رأسها من أحد أمرين ، إما أن يكون الواجب عليها تغطية جميعه
فكشف البعض غير المغطى منه ، وحكم القليل بما يجب من التغطية كحكم
الكثير ، أو لا يجب عليها تغطية رأسها ، فإن قلت : ليس عليها تغطية
جميع رأسها كذلك الإجماع ، ويقال له : خبرنا عن المرأة إذا صلت
وبعض فرجها مكشف ، أتجوز صلاتها عندك ؟ فإن قال : لا ، ولا بد
من هذا الجواب يقال له : أفسد صلاتها بانكشاف القليل من فرجها كما
تفسد بكثير الانكشاف منه ؟ فإن قال : نعم ، يقال له : لم قلت ذلك ؟
فإن قال : لا ، عليها ستر جميعه إذا أمكن ، وظهور بعضه يفسد
الصلة ، قيل له : فكذلك بعض الساق أو الرأس يفسد الصلة إذا
أمكن ، لأن عليها ستر جميعه ، وأجمع الكل من أهل الوفاق وغيرهم
من مخالفيهم أن الصلاة للأمة جائزة مع انكشاف جميع رأسها وأن
تغطية رأسها في الصلاة ليس بواجب عليها .

مسألة

أجمع أهل الحديث ونفقة الأخبار من أصحابنا أن النبي ﷺ
(نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر)^(١)، وفسر ذلك
علماؤنا فقالوا : النبي منه ﷺ عن صلاة النفل ، وهذا هو الصحيح لقول
النبي ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(٢) ،
فالصلاحة التي نسيها أو نام عنها يصلحها في كل وقت كما قال ﷺ ، إلا في
الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه باتفاق ، وهو عند طلوع الشمس وعند
غروبها ، وإذا كانت في كبد السماء قبل الزوال ، والأخبار كلها صحيحة ،
والقول بها جائز ، والعمل بها ثابت ، والغلط في التأويل ، والله أعلم .
وقد روى أصحاب الحديث من مخالفينا أن النبي ﷺ قال : (لا تصلوا
بعد صلاة العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة)^(٣) ، وروي عنه (أنه
كان إذا صلى فريضة صلى بعدها ركعتين إلا صلاة الصبح وصلاة

١ - متفق عليه .

٢ - تقدم ذكره .

٣ - متفق عليه .

العصر)^(١) ، وروي عن علي بن أبي طالب أنه صلى بأصحابه في بعض
 أسفاره صلاة العصر ثم دخل فسطاطه وصلى ركعتين ، ورووا أيضاً أن
 علياً روى عن النبي ﷺ أنه قال : (لا صلاة بعد العصر حتى تغيب
 الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس)^(٢) ، فانظر إلى
 تناقض أخبارهم وتركهم النظر في تأويلها إن كانت صحيحة في تأويلهم
 عندهم كما رواها ، وكيف يكون علياً هو الذي روى الخبر عن النبي
 ﷺ بالنبي عن الصلاة في ذلك الوقت ثم هو الفاعل لما روى من النبي
 عنه ، وهذه الأخبار إن كانت صحيحة فلها تأويل عندنا صحيح إن شاء
 الله ، وذلك أن قوله عليه السلام : (لا تصلوا بعد صلاة العصر إلا أن
 تكون الشمس مرتفعة)^(٣) فهو بعد أن تغيب ، وارتقاها هو ذهاها كما
 تقول الناس : ارتفعت البركة ، وارتقا القحط عن الناس ، وارتقع
 الغلام عن المسامين ، وهذا يبين معنى الخبر الذي رواه أصحابنا ، وزيوشه
 ويدل عليه ما رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال : (لا صلاة
 بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس)^(٤) والله أعلم . وأما ما روي أن

- ١ - متى قيامه .
- ٢ - تقدم ذكره .
- ٣ - تقدم ذكره .
- ٤ - تقدم ذكره .

علياً صلٰى بـأصحابه في السفر صلاة العصر ثم دخل فسطاطه وصلٰى ركعتين،
 فهذا يدل على أنه صلٰى صلاة كانت عليه ذكرها في ذلك الوقت ، ألا ترى
 أنه هو الذي روى الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : (لا صلاة بعد صلاة
 العصر حتى تغيب الشمس)^(١) ولسنا نتسرّك أخبار مخالفينا فيها تفرودا به
 دون أصحابنا من غير أن نعلم فسادها ، لأنّا قد علمنا فساد بعضها ، ويجوز
 أن يكون ما لم يعلم بفساده أن يكون صحيحاً ، وإن لم ينقلها منهم
 أصحابنا لما يجوز أن يكون البعض من الصحابة علم بالخبر أو بعض
 الأخبار ، ولم يستقص في الكل ، علم ذلك الخبر ولم يشتبه بينهم ، وقد
 تختلف الأخبار بيننا وبينهم لتؤولها أو لانقطاع بعض الأخبار أو اتصالها
 وقلة حفظنا فيها ، وقد كان بعض الصحابة يصل إلى النبي ﷺ أو الرجل
 يصل إلى الصحابي ، وقد ذكر بعض الخبر ، ومنهم من ينسى من الخبر شيئاً
 فيغير معناه أو يزيد فيه ، ومنها ما ينقل على وجه القصص أو لفائدة
 الأدب أو لغيره ، وال الصحيح منها ما أيدته العمل أو وقع عليه الإجماع
 لذلك^(٢) ، وكذلك اختلفت الأخبار وأحكامها ، والله أعلم .

وقد روی عن عائشة بلغها أن أبا هريرة روی عن النبي ﷺ أنه

- ١ - تقدم ذكره .
- ٢ - في (ب) نسخة وكذلك .

قال : (الشُّوْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الدَّارِ وَالْمَدَابَةِ وَالْخَادِمِ) فَقَالَتْ : غَلَطَ أَبُو هُرَيْرَةَ، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ) قَوْلٌ : إِنَّ الشُّوْمَ فِي ثَلَاثَةٍ)^(١) فَسَمِعَ آخِرُ الْخَبَرِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا زَوَى أَنَسَ بْنَ مَالِكَ فِي الْحَاضِرِ حَتَّى)^(٢) تَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حُكْمِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ : « وَسَأُلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ »)^(٣) فَكَانَتْ إِذَا حَاضَتْ عَنْهُمُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَؤْكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَأَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ عِنْدَ أَنَسَ فِيهَا أَظْنَانُ أَنَّ الْحَاضِرَ فِي حَالِ حِيْضَرَةِ نَجْسَةٍ ، حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ ، فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرُهَا فِي حَالِ حِيْضَرَةِ أَنَّهَا كَسَانِرُ النِّسَاءِ الطَّاهِراتِ فِي حَالِ الطَّهَارَةِ ، وَيَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : (نَأْوَلِيَنِي الْخُمُرَةُ وَهِيَ الْمَصْلِيُّ) ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَاضِرَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ الْحِيْضَرَةُ فِي كَفْكِ)^(٤).

١ - رواه البزار .

٢ - من (ج) .

٣ - البقرة : ٢٢٢ .

٤ - متفق عليه .

مسألة في الصلاة أيضاً

ولا تجوز صلاة السكران ولا الملعوب على عقله ، لأن الفرض لا يجوز إلا بنية ، ومن لم يقل بوجوب الفرض لم يجز فعله لأنه لم يعد إلى تأدبة ما أمر به ، وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التي خطب بها في وقتها ، وقد غلط قوم في قولهم: إن السكران نهي عن الصلاة في حين سكره ، واحتجوا بقول الله جل ذكره : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ ﴾^(١) ، وليس التأويل على ما ذهبوا إليه لأن الله تبارك وتعالى لا يسقط عن المكلفين الفرائض لتشاغلهم عنها ، ولا بفعل ما نهتهم عنه ، والمعنى في ذلك أنه نهتهم عن السكر الذي لا يعقلون معه الصلاة ، والله أعلم . ولا تجوز الصلاة إلا بالقراءة العربية ، ولا الأذان إلا بالصفة التي أخذت عن النبي ﷺ ، وقد خالفنا في ذلك أبو حنيفة ، وأجاز الأذان بالطوسية (نسخة) بالفارسية لمن لم يحسن العربية ، وهذا خطأ منه لأن الأذان الذي وقفنا عليه رسول الله ﷺ

هي ألفاظ بالعربية ، والفارسية غيرها ، فإن زعم أن الفارسية هي العربية كابر عقله وكفى مؤنته ، وإن اعترف بأن الفارسية غير العربية ، قيل له : ولَمْ أجزت غير ما أمر به ﷺ ؟ فإن قال : لأن الفارسية ترجمة العربية ، قيل له : إن نفس قولك ترجمة بالعربية دليل على أن غير العربية ، وأنها غير ما أمر به النبي ﷺ ؛ وقد قال أبو حنيفة أيضاً قوله أقبح من هذا ، زعم أن قراءة القرآن تجوز بالفارسية في الصلاة بها ، وهذا إغفال من قائله ، ومن كتاب الله يدل على فساد قوله ، قوله تعالى من قوله الحق محتجاً لنبيه عليه السلام على مكذبته : «ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسانُ الذي يلحدون إليه أعمىٌ وهذا لسانُ عربي مبين»^(١) ، فلو كان القرآن العربي يتَّبِعَ بنقل إلى لسان الأعمى لكان ابتداؤه أيضاً كان أعمى فنُقل إلى لسان عربي ، ولكن الحجة لا تكون به للنبي ﷺ على أعدائه فيما أضافوه إليه مما قد برأه الله منه ، فتَدَبَّرْ ما قلنا واستعن بالله عما^(٢) سواه ، وبالله التوفيق .

والواجب على القائم إلى الصلاة أن يحضرها بقلب حاضر وجوارح .

١ - النطule : ١٠٣ .

٢ - في (ج) على ما .

خائفة ، وأنه في مقام عظيم بين يدي رب رحيم كريم ، ينادي فيخفى
 كلامه^(١) ولا يخفى عليه شيء^(٢) ما ينطوي عليه ضميره . وروى بعض
 الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال : (أمرك بثلاث وأناك عن ثلاث ،
 أمرك بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، ولا تنسم إلا عن وتر وركعتي
 الصبحي ، قال : ونهاني عن التلفت في صلوات التفاف الشعلب ، وأن أقعي
 إقعاء القرد ، وأن لا أنقرها نقر الديك)^(٣) ، وقال أحدهم في
 ذلك شرعاً :

ولا تنقرن الأرض نقر الخطفة كديك يرى حباً فواقا بالنفر
 وأما الثلاث الأوائل فليس بفرض فعل ذلك عليه ياجماع الناس ،
 وأما الإقعاء والنقر في السجود فيما يفسدان الصلاة ، وكثرة التلفت الذي
 يشغل المصلي عن صلاته فهو أيضاً مفسد ، وليس بمفسد في الصلاة ما كان
 دون ذلك من التلفت ، ولكن ينقص فضل الصلاة ، والله أعلم وأحكم .
 وروي أن^(٤) النبي ﷺ سار ومعه أصحابه في بعض غزوته فرقدوا

١ - في (ج) من .

٢ - ساقطة من (ج) .

٣ - رواه أبو يعلى .

٤ - في (ج) عن .

فذهب بهم النوم حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : (إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم ، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(١) ، واتفق الناس على أن البالغ إذا زال عقله بنوم أو سكر حتى يخرج وقت الصلاة أن عليه الإعادة ، والثانية والناسي يقضيان بالسنة ، والسكران باتفاق الأمة ، والله أعلم .

١ - تقدم ذكره .

باب في صلاة الجمعة

يختلف أصحابنا في صلاة الجمعة خلف الجبارة ، فقال بعضهم :
تجوز معهم وهم الأقل ، وحجتهم في ذلك أن الجمعة وجبت في الأصل
مع الإمام العادل باتفاق الأمة ، وهي واجبة مع الإمام العادل للاتفاق
على ذلك ، واختلفوا في لزومها مع غير العادل ، فقالوا : لا يوجبها إلا
حيث أوجبها الإجماع ، ولا دليل لنا على وجوبها مع غير العادل ،
وقال الباقيون : إن الجمعة تجب مع العادل وغير العادل لأن فرضها
واجب^(١) بأمر الله تعالى بقوله : ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢) فهذا أمر عام ، فلا يزول فرضها إلا بالإجماع ،
ولأن^(٣) لم يكن في الأمر عادل ولا غير عادل ، وهذا الأخير عندي أشبه

-
- ١ - في (ج) وجب .
 - ٢ - سورة الجمعة ؛ الآية : ٩ .
 - ٣ - في (ج) ولم .

القولين وأقربها إلى الحجة ، فإن قال لنا قائل من خالقنا في ذلك فقال :
لِمَ تجُوزُون الصلاة خلف الجبار مع فسقه جمعة كانت أو غير جمعة ؟
قيل له : نعم لأن الجمعة عليه فرض كما أنها فرض على سائر المسلمين ،
فإذا صلحتها فهو مُؤْدِي لذلك الفرض ، وصلاته ماضية مع فسقه ، لأن
الفسق لا يفسد الصلاة ، وذلك أن الفاسق لا يعيد صلاته إذا ترك فسقه
كما يعيد صلاته إذا كان غير متظاهر ، وإذا كان فسقه لا يفسد صلاته ،
صلاة من صلى خلفه أخرى أن لا يفسدها ، فإن قال : أوليس الكافر بالله
لا تجوز الصلاة خلفه ؟ قيل له : نعم ، فإن قال : فما الفرق بينه وبين
الفاسق ؟ قيل له : إن الكافر بالله إنما تجب عليه الصلاة بعد خروجه إلى
الإسلام ، كما أن المحدث إنما أمر بالصلاحة بعد أن يتطرّر ، ولا تجوز
الصلاحة خلفهما لأنهما أمرا بالصلاحة بعد الإسلام والتطرّر ، والعاصي
لربه الفاسق في فعله مأمور بالصلاحة مع فسقه ومعاصيه ، فإن قال : أوليس
الغاصب لا تجوز صلاته في الموضع الذي اغتصبه على قول بعض
أنتمكم ؟ قيل له : نعم . فإن قال : أوليس هذا الجبار قد غصب مقام
الإمام العادل ومنعه منه والإمام هو أولى بذلك الموضع منه ؟ قيل له :
إن موضع الإمام للصلاحة ليس بملك ولا يجوز أن يكون مغصوباً ،
ولكن قد منع الإمام من موضع هو أولى به منه فصلاته جائزة مع ذلك

لأنه عزم أن لا يدع الإمام يصلّي فيه، كما أن الجبار إذا منع إمام المسلمين عن دخول البلد الذي فيه الجمعة فإن صلاته جائزة لأنه مع ذلك مأمور بالصلاحة . فإن قال : أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من صلّى بقوم وهم له كارهون فلا تجوز صلاته) ^(١) ؟ قيل له : هذا مثل قوله عليه السلام : (لا صلاة لجبار المسجد إلا في المسجد) ^(٢) لم يرد بذلك إلا نقصان أجرها ، والله أعلم .

فإن قال : فإن نهى الإمام الجبار عن الصلاة هل تجوز الصلاة خلفه ؟ قيل له : ليس للإمام أن ينهى الجبار عن صلاة ليس هو حاضر لها لأن في ذلك إضاعة الفرض وترك إقامة الصلاة . فإن قال : أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، وهم يعصون الله فيها ، ولا تجوز أن يكونوا مأمورين بذلك ؟ قيل له : ليس الخطبة تقوم مقام ركعتين لأنها لو كانت بدلاً من الركعتين لكان من لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعاً ، وأيضاً فلو كانت تقوم مقام ركعتين لجاز أن يقال : بعض الصلاة يستقبل بها القبلة وبعضها يستدبر القبلة بها ، فإن قال : قد يجوز أن يحضر المؤمن مكاناً يسمع فيه المنكر ، قيل له : إن أمكنه إنكار

١ - رواه البيهقي وأبو داود .

٢ - متفق عليه وقد تقدم ذكره .

ذلك فعليه إنكاره ، فإن قال : فإذا لم يطق الإنكار على من سمع منه المنكر ، أليس عليه أن لا يقسيم معه ولا يقصد إلى حيث يكون ذلك المنكر ؟ قيل له : ليس يجب عليه أن يدع المسجد لأن فيه معصية ولا يكن قصده إلى استئناف المعصية بل لا يمكن قصده إلا إلى الصلاة و فعل الطاعة ؛ الدليل على ذلك إجماع العلماء على أن مسجداً لو كان بقربه صوت مزمار أو بعض المنكرات لم يجب لأهل المسجد أن يعطّلوا ويخربوه لأجل ما يسمعون من المنكر وهم فيه لا يطيقون دفع ذلك ، وكذلك لا يجوز ترك الجنازة و تعطيل القيام بها وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم والصلاحة عليهم إذا كان هناك^(١) نوح وأصوات منكر^(٢) لا يمكن صرفها . وقد روى أن الحسن بن أبي الحسن (صحب جنازة وخلفها نوح) ، فقال له رجل من أصحابه : يا أبا سعيد أما تسمع إلى هذا المنكر ؟ وهم الرجل بالانصراف ، فقال له الحسن : يا هذا إن كنت كلما سمعت منكراً تركت لأجله معروفاً أسرع ذلك في دينك ، فإن قال : فهل لل المسلمين أن يصلوا جمعة إذا عدم قائم بها من إمام عادل أو

١ - في (ب) و (ج) هنالك .

٢ - في (ج) مناكر .

جابر^(١) ؟ قيل له : نعم ، إذا كانت اليد لل المسلمين^(٢) وهم القوامون^(٣) يأقامة الأئمة وإليهم الحل والعقد جاز أن يأمروا رجالاً من المسلمين برضونه لصلاتهم فيصلـي بهم الجمعة ، فإن قال : أفيصلـي ركعتين أو أربعـا بغير خطبة ؟ قيل له : بل يصلـي بهم ركعتين بعد خطبة يوحـد الله فيها ويشـنـي عليه ويصلـي على النبي ﷺ ويستغـفـر لذنبـه وللمؤمنـين والمؤمنـات ، فإن قال : ولمـ أجزـتم الجمعة مع غير إمام ؟ قيل له : إن الأمر بها عام لل المسلمين يقول الله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِصَلَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٤) ، وقد كان أهل الكوفـة أخرجـوا عاملـهم في ولاية عثمان بن عفـان وسعـيد بن العاص وقدمـوا أبا موسـى الأشعـري فصلـي بهـم ركـعتـين بعد خطـبـته ، وكذلك أهل البـصرـة قدمـوا الحـسنـ بن أبي الحـسن فصلـي بهـم ركـعتـين بعد خطـبـة وقدـ كانت قدـ خـلتـ منـ أمـيرـ فـهـذا عملـ أـهـلـ المـصـرـ^(٥) ، ويدـلـ علىـ أنـ صـلاـةـ الجـمـعـةـ واجـبةـ معـ الـإـامـ وـغـيرـ الـإـامـ وـفـرـضـهاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ عـاـمـاـ ، وـلـمـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ يـنـقلـ أـنـ عـشـانـ أـنـكـرـ عـلـىـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ ذـلـكـ الفـعـلـ الـذـيـ كـانـ مـنـهـ ، لـأـنـ الـإـامـ يـعـرـفـ رـعـيـتـهـ مـاـ ذـهـبـ

- ١ - في (ج) جابر .
- ٢ - في (ج) المسلمين .
- ٣ - في (أ) القوام .
- ٤ - الجمعة : ٩ .
- ٥ - في (ب) و (ج) عمل لأهل مصرـين .

عليهم من دينهم وينكر فعل الخطأ منهم ، ويرسل بذلك إليهم لأنه أحد المؤذين لهم والمسؤول يوم القيمة عن رعيته ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة

ثبت أن النبي ﷺ (صلى بعرفة الظهر والعصر صلاة المسافر فكان يوم الجمعة)^(١) ، فهذا يدل على أن الإمام إذا سافر فوافق الجمعة كان حكمه حكم المسافرين ، وقول من قال إن الإمام حكمه في الحضر والسفر وصلاة الجمعة سواء ، وأنه حيث حضر الجمعة صلى الجمعة صلاة المقيم باطل ، لأنه لم يجهر بالقراءة في صلاة الظهر بعرفة كما يفعل الإمام في صلاة الجمعة ، والرواية بذلك صحيحة ، فمن ادعى أنه جهر بالقراءة فعليه إقامة الدليل . والجمعة تنعقد باثنين فما فوقهما لأن الجماعة تنعقد باثنين لقول النبي ﷺ : (إثنان فما فوقهما جماعة)^(٢) ، قوله عليه السلام لما رأى رجلان يصليان جماعة فقال : (هذان جماعة)^(٣) ،

١ - رواه مسلم .

٢ - متفق عليه .

٣ - رواه البخاري وأحد .

ففي هذا الخبر دليل على أن جماعة في الجمعة وغيرها تعتقد باثنين ، وفيه^(١) دليل آخر يدل على أن الاثنين جمع ، وقد قال أكثر أصحابنا : إن صلاة الجمعة لا تعتقد باثنين حتى يكون أكثر من ذلك ، وأقل ما قالوا مع اختلافهم ثلاثة : إمام ومامومان ، والخطبة للجمعة من شرط فرضها وليس بعضها فيها كما قال بعض مخالفينا في هذا إنها بدل من ركعتين ، والمستحب للخطيب أن يتوكأ على قوس أو عصا أو سيف تأسياً برسول الله ﷺ ، وإذا أخذ الإمام في الخطبة قطع الناس الكلام واستقبلوه ما كانت وجوههم إلى القبلة ، ولا أعلم أن أحداً رخص في الانحراف عنه . وخالف أصحابنا في كلام من يحضر الجمعة والإمام يخطب فيها^(٢) فقال بعضهم : تفسد صلاته ويأمرونه بالخروج من المسجد ثم يدخل من باب آخر لأن الكلام عندهم يفسد الجمعة عليه لقول النبي ﷺ : (من لغا فلا الجمعة له)^(٣) . قالوا : فلما كان الصمت عليه واجباً فترك الواجب وتكلم بما قد نهي عنه عند الخطبة ، وهي مما لا تكون الجمعة ، لا تصح إلا بها ، ثم تصح له الجمعة ، فأمروه بالخروج من المسجد وأمروه بالدخول إليه في جملة الداخلين ، ليكون حكمه حكم من

١ - ناقصة من (ج) ، ثم في (ج) دليل .

٢ - ناقصة من (ج) .

٣ - رواه أحمد وأبي دارد .

دخل معه في ذلك الوقت ، وفاته ما كان يستحقه من الشواب بالسبق الذي
 لم يفسده بالكلام ، كافات من دخل معه ثواب السابقين إليها بالعدو
 كما جاءت الرواية في البدأ ثم نزلت إلى البيضة ؛ وقال بعضهم : إذا
 تكلم بذكر الله وما تقرب إليه من الدعاء والتسبيح لم تفسد جمعته ولم
 يكن لاغياً ، لأن اللغو : الكلام المكرور عندهم ، لأن الجمعة تفسد به
 لأنه اللغو : وجة الأول عندي أنها أقوى ، والله أعلم . لأن النبي ﷺ قال
 (من لغا فلا جمعة له ومن قال لجاره : صه ، فقد لغا)^(١) ومعنى صه
 أسكط ، فلو كان بعض الكلام لا يفسد لها لكان لا يفسد لها الأمر
 بالمعروف والنبي عن المنكر ، وقال بعض : إن اللغو لا يبطل فرضها
 بل يكون المصلحي وإن لغا مؤدياً لفرضه ساقطاً عنه ، وإنما ورد النبي
 ليكمل الشواب لمن حضر لتأدية فرضه ، لأن الكلام والإمام ينطبق ليس
 بكلام في الصلاة ، لأن الخطبة والوقت الذي هو فيه غير وقت الصلاة
 التي تفسد فيه أو تتم ، وهذا النبي عند أصحاب هذا القول كنحو ما ورد
 النبي عن النبي ﷺ من قوله : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)^(٢)
 وقد أجمعوا أن جار المسجد لو صلى في بيته لسقط عنه فرض الصلاة

١ - رواه أحد .

٢ - تقدم ذكره .

فيعنى قوله(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)، أنه لا تضييف لصلاته من الثواب ، كذلك عند أصحاب هذا القول أنه منع مكاللة من حضر الجمعة أن يتكلم والإمام ينخطب من قوله : (من لغافلا صلاة له)^(١) على هذا المعنى والله أعلم . والرواية عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الجمعة يحضرها ثلاثة نفر ؛ فرجل يحضرها بلغو فهو حظه منها ، ورجل يحضرها بدعاه فهو رجل سأل ربه إن شاء أعطاه وإن شاء منعه^(٢) ، ورجل يحضرها بإنصات وسكون ولم ينخط^(٣) رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً في^(٤) كفارة له إلى الجمعة التي تليها)^(٥) ؛ وقد روی لنا أن محمدًا بن حبيب كان يقول على المنبر : إن النبي ﷺ قال : (صلاة الجمعة كفارة ما بعدها إلى الجمعة ما اجتنب العبد الكبار)^(٦) ، ويجوز للرجل في صلاة الجمعة وغيرها التحول ليسد الفرجة وهو في الصلاة ولا يؤذ أحداً لما روی في ذلك من الفضل أن أفضل خطوة في الأرض يخطوها المسلم خطوة يسد بها فرجة في الصلاة أو فرجة في صف في سبيل الله ، ونهى رسول الله ﷺ عن الحبوبة يوم الجمعة والخطيب ينخطب ، كذا

-
- ١ - تقدم ذكره ؛ رواه أحد .
 - ٢ - في (ج) منه .
 - ٣ - في (ج) فهو .
 - ٤ - رواه الترمذى وأبو داود .
 - ٥ - رواه أبو داود .

جاءت الرواية ، وعندى أن ذلك إنما يكون بالثوب لا باليد ، لأن الرواية أن النبي ﷺ (كان إذا قصد احتبى^(١) بيديه) ، وهذا خبر يدل على جوازه في حال الانتظار للصلوة وغيره ، ومن خصه كان محتاجاً إلى دليل . ويجوز أن يخطب الرجل ويكون الإمام غيره إذا كان المتقدم أولى بالصلوة ، وقد تجوز صلاة الجمعة بلا إمام عند فقد الإمام لأن الله تعالى أمر بها أمراً عاماً، ففيية الإمام لا تسقط فرض الجمعة لأن الأمر بها ليس فيه شرط إمام ، وال الجمعة إذا فات وقتها صلاتها أربعاً ، ولا أعلم بين الناس في ذلك اختلافاً^(٢) ، فإذا أحρم الإمام ودخل في صلاة الجمعة ثم تفرقوا ولم يبق معه أحد كان عليه إتمام ما لزمته فرحته لدخوله فيه ، والموجب عليه غير ذلك محتاج إلى دليل ، قال أصحابنا : يرجع ينقض صلاته ويصلي أربعاً ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدْيَ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣) ، فإذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الإمام المنبر ويؤذن المؤذن بين يديه ، وخطب ، وهو الذكر الذي أمر الله تعالى بالسعى إليه ، والله أعلم . لأن ليس بعد أذان يوم الجمعة ذكر يجب السعى إليه إلا الخطبة ، ووجوب

- ١ - رواه مسلم .
- ٢ - في (١) خلافاً .
- ٣ - الجمعة : ٩ .

السعي إليه دليل على وجوبه وتأكيده، وأكذ ذلك ماروي عن النبي ﷺ
 أنه قال : (إذا قال الرجل لصاحبه: أنصت والامام يخطب فقد لغا)^(١) ،
 وأقل ما تصح الجمعة فيه من العدد ومن^(٢) يقع عليه اسم عدد من الرجال
 لقول الله جل ذكره : ﴿وَإِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
 إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣) ، وأقل ما تعتقد^(٤) الجمعة بأربعة أنس، مؤذن يدعوا
 إليها، وإمام، ورجلان أقل الجمع، والله أعلم . وإن حضر الجمعة رجلان
 رجوت بأن يجزيهم ، لأن الاثنين يقومان خلف الإمام ومقام الجماعات
 الكثيرة ، وإذا لم يبق مع الإمام إلا النساء لم تكن جمعة ، لأن الجمعة
 لا تكون ولا تعتقد إلا بالمخاطبين بها ، لأن المتعبدين به شرط في تجيز
 صلاة الجمعة كالأمام ، فحكمهم حكم الإمام ، فلن لا يصلح أن يكون
 إماماً فيها لم يصح أن يكون شرطاً في تجيزها ، ومن أدرك الإمام وهو
 في التشدد فقد أدرك الجمعة ، ويقضي ركتين ، لقول النبي ﷺ :
 (فليصل ما أدركه ولبيدل ما فاته)^(٥) ولا تجوز الجمعة إلا في مصر أو في
 موقع إقامة الإمام ، فاما المصر فلأجل أن عمر رضي الله عنه مصر

- ١ - تقدم ذكره .
- ٢ - في (ج) من .
- ٣ - الجمعة : ٩ .
- ٤ - في (ج) تعدد .
- ٥ - رواه أبو داود وأحمد .

الأمصار للجمعة ، فصار على ذلك الاتفاق ولم يخالف عليه أحد في فعله ؛
 واختلفوا في هذه الأمصار ، والاتفاق حجة والاختلاف فلا حجة به ؛
 وأما الإقامة فالحججة به أن النبي ﷺ لم يرو عنـه (أنه صلى الجمعة في شيء
 من أسفاره) ^(١) وإن كان مروـره على قرـى كثـيرة ، الدليل على ذلك أن
 أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عـوقبـوا وـسـقطـتـ عـدـالـتـهـمـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ
 شـأنـ أـهـلـ القرـىـ ، وـلـاـ يـقـيمـهاـ إـلـاـ دـوـ سـلـطـانـ أوـ بـأـمـرـهـ لـأـنـ فـرـضـ الـظـهـرـ
 لـاـ يـسـقطـ إـلـاـ بـعـدـ سـقـوـطـ شـرـانـطـ الجـمـعـةـ ، وـفـيـ شـرـطـهـ الـإـمامـ المـطلـقـ
 أوـ بـأـمـرـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ ماـ روـيـ عنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ : (لـقـدـ هـمـتـ أـنـ
 آـمـرـ رـجـلـاـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ ثـمـ أـحـرـقـ عـلـىـ رـجـالـ يـتـخـلـفـونـ عـنـ الجـمـعـةـ يـبـوـتـهـمـ) ^(٢)
 وـإـذـ اـفـتـحـ الـإـمـامـ الجـمـعـةـ ثـمـ تـفـرـقـ عـنـ النـاسـ لـعـلـةـ بـعـدـ ^(٣) مـاـ دـخـلـ فـيـهاـ
 أـتـمـهـ ^(٤) جـمـعـةـ ، قـالـ أـصـحـابـنـاـ : إـذـاـ تـفـرـقـواـ عـنـهـ صـلـيـ ظـهـرـآـ ، وـالـنـظـرـ يـوـجـبـ
 عـنـدـيـ مـاـ قـلـنـاهـ لـأـنـهـ اـشـتـرـكـواـ (نـسـخـةـ) اـشـتـرـطـواـ فـيـهاـ يـحـسـبـ مـنـ أـرـكـانـهـ
 وـعـلـيـهـ بـنـاؤـهـ كـلـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـإـمـامـ إـذـاـ أـحـدـثـ بـعـدـ مـاـ اـفـتـحـ ثـمـ
 اـسـتـخـلـفـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـشـهـدـ الـخـطـبـةـ وـفـاتـهـ مـنـهـ شـيـءـ يـبـنـيـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ مـنـهـ

- ١ - رواه مسلم .
- ٢ - رواه أبو حمزة مسلم .
- ٣ - من (ج) .
- ٤ - في (ج) عنها .

للزومه ذلك ، والله أعلم ؛ وإذا صل المأمور مع الإمام الجمعة فبني سجدة لم يذكرها حتى جاوز حداً واحداً ليس فيه الإمام ولا هو في مثله أن صلاته تفسد ، وفي نفسي من هذا معنى لأنني لم أعرف وجده قول أصحابنا في هذا ، والنظر يوجب عندي ^(١) ما نسي في آخر الصلاة، ولا تبطل صحته لقول النبي ﷺ : (فليصل ما أدركه ولبسد ما فاته) ^(٢) والذي نسيه أو سبقه فقد فاته سواء كان دخل معه في الصلاة أو لم يدخل ، لعموم الخبر ، والله أعلم . ولقوله ﷺ : (الإمام يركع قبلكم ويسجد قبلكم) ^(٣) ، ومن دخل المسجد والإمام يخطب جلس وأنصت ولم يركع ، لقول النبي ﷺ : (إذا قال الرجل لصاحبه أنصت والإمام يخطب فقد لغى) ^(٤) ، معنى هذا الخبر دليل على غلط الشافعي في تجويز صلاة التطوع والإمام يخطب ، وإذا كان من نوعاً من الأمر بالمعروف مع وجوبه كان من صلاة التطوع أشد منعاً ، والله أعلم .

فإن تعلق بخبر رواه عن النبي ﷺ أن سالكاً ^(٥) الغطفاني قال له النبي ﷺ : (قم فاركع ركعتين ولا تعود مثل هذا) ^(٦) ، يقال له : إن

- ١ - يبدو أن هنا سقطاً لعله : يعيد . ليستقيم المعنى .
- ٢ - تقدم ذكره .
- ٣ - متفق عليه .
- ٤ - تقدم ذكره .
- ٥ - في (ب) و (ج) سليم .
- ٦ - رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

صحّ هذا الخبر فقد منعه من العود إلى مثله ، وقد روی من طريق جابر
 أنه دخل المسجد والنبي ﷺ على المنبر ولم يذكر أنه قال له وهو يخطب ،
 فهذا يوجب أنه كان في غير الخطبة ، وليس على النساء والعبيد والمسافرين
 جماعة ، فمن حضرها منهم وصلاها أجزأه عن فرضه ياجماع الأمة ،
 وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (صلاة المرأة في مخدعها أفضل من
 صلاتها في صحن دارها . وصلاتها في دارها أفضل لها من صلاتها في مسجد
 جماعة)^(١) فلذلك لم تجب عليها الجمعة لأن الجمعة إذا لم تجب إلا على
 أهل الأمصار فليس العبيد من أهلها ، لأن المصر لمواليهم والآية في
 الأحرار ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
 فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢) وليس للعبد^(٣) من البيع إلا
 ما أذن لهم فيه بعد إذن مولاه^(٤) والآية فيمن له ذلك ، وأقل الخطبة التي
 تصح بها الجمعة ويعقب بها صلاة العيدين ويتم بها النكاح ما حفظنا عن
 الشيخ أبي مالك رحمه الله وهي : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ،
 ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على محمد النبي وآلها وصحبه

١ - رواه النسائي وابن ماجه .

٢ - الجمعة : ٩٠٠ .

٣ - في (ج) العبيد .

٤ - في (ج) مولاه .

وسلم ، اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين ، وقال أبو حنيفة : تجزىء تسبيحة واحدة لأنها ذكر الله ، وعندى أن تسبيحة واحدة لا يقع عليها اسم خطبة ، ولا^(١) لداخل المسجد والإمام يخطب أن يسلم على الناس ، وليس لهم أن يردوا عليه ، ولا يشتم العاطس لأنهم أمروا بالإإنصات في حال الخطبة ، كما أمروا بالإإنصات في حال الصلاة ، لأننا نهينا عن الأمر بالمعروف في ذلك الوقت ؛ واختلف أصحابنا فيما من صلوا الظهر يوم الجمعة في بيته ثم حضر الجمعة أن صلاته الأولى تنتقض ، ولزمه فرض الجمعة ، في أن الأمر بالسعى لا يجتمع مع فرض الظهر ، فقال بعضهم : الظهر هي صلاته التي صلاتها ولا تنتقض ، وتكون الجمعة له فلما ، وإن قرأ الإمام وهو يخطب يوم الجمعة آية فيها سجدة فلا بأس أن ينزل ويسجد لها لأنه لو قرأها في الصلاة وسجد لها^(٢) والخطبة أولى بذلك ، ولا بأس أن يسافر الإمام وغيره يوم الجمعة مالم يدخل المؤذن في الأذان لأن السعي يوجه^(٣) إلى يوم^(٤) الجمعة بالأذان ، فالملزم بالسعى لم يمنع من السفر ، والله أعلم . ولا يجوز لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع ولا ينحني رقاب الناس ، لما روی : أن علياً كان يخطب على

١ - لعل كلمة : يجوز ، ساقطة من الأصل .

٢ - في (ج) نسخة ولم يسجد لها .

٣ - في (ج) توجيه .

٤ - لا تردد في (ج) .

المتبر يوم الجمعة وقد امتلأ المسجد وأخذ الناس مجالسهم وأتى الأشبع
 فجعل يتنحطى حتى دنا منه ثم قال عليُّ هذه الحمراء فقال : ما بال هذه
 الظباءطرة حتى إذا أخذ الناس مجالسهم جاءه يتنحطى رقبهم .. نحو هذا
 الكلام ، ومعنى الظباءطرة الحمير ، والله أعلم ما كان معنى كلام عليَّ ،
 وعلى أي حال كان معنى هذا الكلام منه ، فإن كان أراد بهذا القول
 الأشبع وحده وقصده بهذا القول فهو يدل على ما كان يقال بينهما حالاً
 ليست بالصالحة ، وليس للإمام ومن حضره أن يتكلم وقت الخطبة ،
 فإن كان الخبر صحيحاً فيحتمل أن يكون علي لم يكن دخل في الخطبة ،
 ويحتمل أن يكون خرج منه ذلك القول على وجه الموعظة للناس والله
 أعلم ؛ والذي عندي أن الخطبة جزء من الصلاة ، أو مما لا تقوم الصلاة
 إلا به ، وإن الكلام لا يجوز استباحته فيها ابتداء ولا جواباً لما روى
 أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب
 أنسٌ قد لغوت)^(١) ولما روي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة عن
 النبي ﷺ : (من لغا فلا جمعة له ومن قال صه فلا جمعة له)^(٢) ومعنى
 صه : أنسكت ؛ وفي رواية عنه أنه (كان يخطب فقرأ عليهم سورة ، فأقبل

١ - تقدم ذكره .

٢ - تقدم ذكره .

أبو ذر على رجل إلى جنبه فقال له : متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه ، فلما انصرف من صلاة قال له الرجل : مالك من صلاتك إلا ما لغوت ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال : صدق^(١) وروي عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كالثمار يحمل أسفارا)^(٢) ، وروي أن علياً خطب قبل الزوال ، والذي يذهب إليه أنه لا تجوز الخطبة للجمعة إلا بعد الزوال لاجماع العمل على ذلك ، وما روي من فعل علي في تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة . فلم^(٣) يرد الخبر بجيء الأخبار التي ينقطع بها العذر ، وإن صحّ فعل غيره من الصحابة أولى أن يتبع لأن الحجة تؤديه^(٤) ، ولا تجوز الخطبة للجمعة إلا من قائم ، وقد روي أن علياً خطب قائماً فلم يجلس ، فإن قال قائل : إن علياً خطب قائماً فلم يجلس لأنه قد كان فيمن يخطب من الناس (من يجلس^(٥) في خطبته كلها حتى يفرغ) فلذلك روي أن علياً كان يخطب قائماً ، قيل له : هذا غلط منك في معنى الخبر وسوء تأويل ذهبت إليه ، لأن الناس اختلفوا في الخطبة ، فقال قوم :

- ١ - رواه الترمذى .
- ٢ - رواه أبو داود .
- ٣ - في (ج) نسخة لم .
- ٤ - في (ج) تؤديه .
- ٥ - زائدة في (أ) .

إن فيها جلسة خفيفة، وقال قوم؛ لا جلوس فيها، وإنما فعل عثمان في آخر أيامه للكبر ، وقال قوم : إن ذلك أحده معاوية ، وال الصحيح هو الذي أحدث الجلوس بعد علي ، ولذلك روي على سبيل الانكار لفعله أن علياً كان يخطب قائماً ، ولو كان للخطبة جلسة خفيفة كما رروا أن النبي ﷺ فعل ذلك روي أن علياً كان يخطب قائماً إلا مقدار الجلسة التي ادعها مخالفونا، فلما لم يرد ذلك صح ما قلنا وإن فائدة الخبر إجراؤه على ظاهره، إذ لا دليل من ادعى فيه تخصيصاً ، ويؤيد هذا التأويل الذي ذهبنا إليه قول الله تعالى مخاطباً لنبيه بذلك : ﴿وَإِذَا رأُوا تجارةً أَوْ هُوَ انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا﴾^(١) في حال الخطبة لا خلاف بين أحد من أهل القبلة في ذلك وبإله التوفيق . وقد جاءت الروايات الصحيحة مع نقل بعض من مخالفينا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهمَا كانوا لا يقعدان في الخطبة ، وأول من قعد معاوية ، وروي عن الشعبي (نسخة) الشافعي أنه قال : إنما خطب معاوية جالساً حين كثر شحم بطنه ولحمه ، وعن طاووس قال : الجلوس يوم الجمعة بدعة ، وأول من فعله معاوية ، ثم رروه من بعده ؛ وليس على الإمام جمعة في السفر ولا تصل في السفر إلا صلاة مسافر ، وروي أن عمر بن الخطاب رحمه الله : (صلي بأهل

مكة ركعتين ثم قال : أتُوا ها فإنما قوم سَفِرٌ^(١) وأن علياً صلٰى بالناس يوم الجمعة ركعتين ثم التفت إليهم فقال : أتُوا صلاتكم ، وكان يرى أن القصر على الإمام وغيره في السفر ، وكان لا يرى الجمعة إلا في مصر جامع ، ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وتمت صلاته ، ومن أدرك التشهد صلٰى أربعاً وفاته الجمعة ، وهذا مذهب علي بن أبي طالب ، وبين أصحابنا في هذا اختلاف ، وقد كان في الصحابة من يخالف علياً في مثل هذه المسألة ، وكان يرى أن من أدرك التشهد فقد أدرك الجمعة ويأتي برకعتين ، والله أعلم بالأعدل من القولين . وقال^(٢) من تعسف مذاهب السلف بغير علم إلا خرم التوفيق ، والجمعة يجب فرضها على من يصح فيه أوصاف العقل والحرية والبلوغ والمقام ، ومن فرائض الجمعة الوقت والخطبة والنداء بالصلوة ، فالحججة في لزوم إتيانها ما أمر الله تعالى به لقوله : هُوَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(٣) والذكر هو الصلاة ، والسعى هو القصد على ما رواه بعض من يوصف بمعرفة اللغة أنه في اللغة كذلك ، وأجمعوا جميعاً أن الله جل ثناؤه خاطب بهذا الخطاب بالغين الأصحاء

١ - في (ب) و (ج) مسافرون .

٢ - في (ج) وقل .

٣ - الجمعة : ٩ .

القول من أهل الإقامة والحرية من الرجال دون النساء ، وقرب الخطاب بالصفات ما كانت موجودة بالمخاطبين مما لزمهن فرضها ، فإن صلى المسافر والعبد أجزأهم عن فرضها وهو إجماع فيها علمت ، والله أعلم . وسنة الجمعة أربع خصال : الغسل ومس^١ الطيب والبكور^(١) والإنصات للخطبة ، قال أصحابنا : ليس على المسافر والعبد والمرأة جمعة ، الإجماع على ذلك ، وإذا حضروا صلوها مع الإمام وسقط الفرض عنهم ، وفي تقسي من ذلك شيء لأنهم أتوا بما لم يؤمروا به وتركوا الفرض الذي أمروا به ، فأرى الفرض باقياً عليهم ، والله أعلم ؛ ولا حظ^٢ للنظر مع الإهانة والنصر .

١ - في (ج) لعله البخور .

باب في صلاة السفر

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾^(١) فأباح القصر المذكور في الآية بشرط الخوف فجعل القصر وإياحته للخوف ، وأما صلاة السفر فليس عندي بقصر ، لأن النبي ﷺ سمى صلاة السفر تماماً غير قصر ، في رواية جابر بن عبد الله عن صلاة السفر : (أقصرها يا رسول الله ؟ فقال : لا ، لأن الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال)^(٢) ثم ذكر الحديث إن لكل طائفة ركعة ، ثم سلم وسلم من خلفه ، وسلم أولئك من غير قضاء شيء منها ، وعلى هذا النحو ما روی مجاهد عن ابن عباس أنه قال : إن الله فرض على لسان نبيكم الصلاة في الخوف ركعة ، تأويله أنه أباح الإنصراف عنها نحو العدو

١ - النساء : ١٠١ .

٢ - رواه مسلم .

لضرورة الخوف ، ولو لا ما أفسدت الضرب عن^(١) الإنصراف ، ويحتمل أن المراد أن تصلي طائفة ركعة مع الإمام ويسكت عن اتباعه وتنصرف مقبلة على العدو وتصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية مع الإمام ، ثم قضت كل طائفة ركعة كما روى ابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ ، ويجوز أن يكون المراد بالقصر المذكور في الآية تخفيف بالسرعة ، والله أعلم ؛ ونزلت هذه الآية : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَبًا﴾^(٢) يوميء إيماء مستقبل القبلة وغير مستقبليها ، فهذا مع شدة الخوف ، ومن الدليل على جواز الجمع بين الصلاتين ما أجمع عليه الكل على وجوب الجمع بعرقة ، ومن قول مخالفينا : إن ذلك للمسافرين دون أهل مكة ، والاعتبار في ذلك العذر والمشقة التي تلحق بترك الجمع ، وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة أنهم أجمعوا لأن^(٣) الظهر لا يجوز تأخيرها بعرقة إلى وقت العصر ، قلنا : وكيف يكون أصل^(٤) هذا أصلًا لها ، وجاز للمسافر أن يجمع صلاتين في حال سفره ويضم الأخيرة إلى الأولى فيصليهما في وقت الأولى ، والأولى في وقت الآخرة

١ - في (أ) د.

٢ - البقرة : ٢٣٩ .

٣ - في (ب) و (ج) أن .

٤ - ساقطة من (ب) و (ج) .

فيصلهما جميعاً فيه . وكذلك في صلاة المغرب والعشاء لما روى معاذ بن جبل ، قال : (غزونا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وكان النبي ﷺ إذا ارتحل وقد زالت الشمس جمع ، وإذا ارتحل قبل أن تزول الشمس آخر الظهر وصلاها مع العصر قبل أن يضي وقت العصر ، وكذلك في المغرب والعشاء)^(١) ، وذكر بعض مخالفينا أن الجمع إنما يجوز أن يجر الثانية إلى الأولى قياساً على الجمع بعرفة ، وقال غير صاحب هذا القول من أهل الخلاف أيضاً : إن الجمع لا يجوز إلا أن يقرب بين الصلاتين ، فيصل كل صلاة في وقتها ، وصاحب هذا القول قد غلط غلطاً لما رواه معاذ وغيره عن النبي ﷺ من أفعاله في أسفاره وفي الجمع بعرفة ، والله الموفق للصواب ؛ ولا يجوز الجمع للصلاتين إلا بنية تقدمها بعد دخول الأولى إلى قبل دخول الثانية ؛ وحدث السفر عندي فرسخان مع انقطاع العمار وهو أقل ما يقع عليه اسم السفر ، لأن النبي ﷺ (كان إذا سافر فصار بذى الحليفة حاجاً أو غازياً قصر)^(٢) ، وقصر الصلاة في أي سفر كان المسافر في سفره طانعاً أو عاصياً إذا كانت الصلاة عليه في جميع أحواله ، مطيناً كان أو عاصياً ،

١ - رواه البيهقي وأبو داود .

٢ - رواه مسلم .

والوجوب^(١) عليه القيام في حال سفره إذا خرج عاصياً محتاجاً إلى دليل، وقد أجمع المنسوبون إلى العلم إلا من لا يعد خلافه خلافاً أن للمسافر أن يقصر الصلاة مع الأمان من فتنة الكافرين ، لما روى بعض الصحابة قال : سألت عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين قال الله عز وجل: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا»^(٢) ، ونحن اليوم ننصر معاذ الله عنه : قد عجبت مما عجبت منه ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : (صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلا صدقته) يعني الرخصة لأن الصدقة تفضيل^(٣) فسمى النبي ﷺ الرخصة باسم الصدقة لأنها تفضل وأن^(٤) الرخصة في تقصير الصلاة كان لأجل الخوف من الدين كفروا أن يفتونهم وأن يحملوا عليهم في صلاتهم وتشاغلهم بها ، ثم جعل الله هذه الرخصة ثابتة وإن أمن الناس ، وأما الجموع في الحضر الذي ادعاه بعض مخالفينا فيما روی عن النبي ﷺ جمع في الحضر والله أعلم كيف كان جمعه إن كان ما رواه صحيحاً ، وقد أجاز أصحابنا الجمع للمستحاضنة في الحضر

١ - في (ج) والوجب .

٢ - النساء : ٦٠١ .

٣ - في (ب) و (ج) تفضل ، رواه مسلم .

٤ - في (ب) و (ج) وأول .

لروايات تثبت عندهم عن النبي ﷺ يأجاز ذلك، وأجاز بعض أصحابنا
 الجمع للمبطون في الحضر، وال الصحيح في اليوم المطير للمشقة والضرورة ،
 والخبر^(١) عندهم في ذلك. وعندى أن الله تعالى لهأن ينتي هؤلاء ويتحمّل
 بأعظم من هذا، وإن كان عليهم في ذلك مشقة إذا صلوا كل صلاة في وقتها
 وهم مقيمون . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : من جمع بين الصلاتين
 في الحضر من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر ، وإذا قدم
 المسافر إلى بلده ثم ذكر صلاة نسيها في سفره فإن عليه بدها قراراً في قول
 أصحابنا ، لأنّه خطب بها في السفر قراراً ، والنظر يوجّب عندى أن
 الناسي لم يخاطب في حال نسيانه وإنما خطب بها وأمر
 بعملها لما ذكرها لقول النبي ﷺ : (من نام عن صلاة
 أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها) ^(٢) فيجب أن
 ينظر في ذلك فإن النظر يوجّب عليه التمام، ولقول الله تبارك وتعالى: ^{فَوَأْقِمْ}
 الصلاة لذكري ^{هـ}^(٣) والذي اخترناه أشبه بأصولهم لأنّهم قالوا: لو خطب
 بالصلاحة في وقتها وهو في السفر فأخرها إلى موضع تمامه والوقت قائم أن
 يصليها تماماً ؛ وقال أكثراهم : لو خرج في وقت صلاة وقد خطب بها
 ولم يصلها حتى ينتهي إلى حد السفر والوقت قائم أن يصلّي قراراً . وأما

٢ - تقدم ذكره .

١ - في (ب) والخبر .

٣ - سورة طه : ١٤ .

إن فسادت في السفر صلاها في الحضر قصراً . فإن قال قائل : فهذا الفرق بين أن يجب عليه فعلها من طريق النسيان أو طريق الفساد ؟ قيل له : الناسى إنما يجب عليه الفرض في ^(١) الوقت لقول النبي ﷺ : (فذلك وقتها) والذى فسادت عليه صلاته كان الفرض عليه في الوقت الذي صلى فيه ، فلما علم بفسادها كان عليه البديل ، فالبدل لا يكون إلا كالمبدل منه والله أعلم . وقد قيل : إن الفرض كان قد زال عنه لل فعل الأول ، وهذا فرض ثانٍ يجب في الوقت من طريق التعبد والله أعلم . وللإنسان أن يصل إلى غير القبلة إذا خشي التوجه إليها . وكذلك يجوز أن يصل راكعاً وراجلاً من طريق الإيماء ، قال الله جل ذكره : « فإن خفتم فرجاً أو ركباناً » ^(٢) ، وللمريض أن يصل حسب طاقته ، والعريان يصل قائماً لقول الله تعالى : « وقوموا الله قانتين » ^(٣) لأن فرض الصلوة على من قدر على القيام ياجماع . فالفرض إذا وجب على وجه لم يسقط إلا بما يجب سقوطه ففرض القيام لا يزول إلا بالعجز عنه . قال أصحابنا : العراة يصلون قعوداً .

اختلاف أصحابنا في الموضع الذي يجب قصر الصلوة فيه

- ١ - (ج) من .
- ٢ - سورة البقرة : ٢٣٩ .
- ٣ - سورة البقرة : ٢٣٨ .

للمسافر ، فقال قوم : إذا خرج من منزله يريد سفراً قصر الصلاة ، وقال بعضهم : إذا ابتدأ العمران بعمران بلده لم يقصر حتى يخرج من العماره ، والنظر عندي يجب أن اتصال العمار لا يسمى به مسافراً من طريق اللغة لأن السفر مأخوذ من الإسفار . ومن كان في العمران لا يقال قد أسفـر ، ألا ترى أن المرأة إذا كشفت عن وجهها الغطاء يقال: أسفـرت ويقال أسفـر النهـار إذا زالت عنه ظـلـمة اللـيل ، والـذـي اخـترـناـه قول عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ وـغـيـرـهـ منـ الصـحـابـةـ .

باب في صلاة الوتر

اختلف أصحابنا في صلاة الوتر، قال موسى بن علي : إنها سنة وليس بواجبة . وقال محمد بن حبوب : هي فريضة كسائر الصلوات المفروضات ولكل واحد منهم حجة نذكرها في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى ، والنظر يوجب وجوبها وليس بفرض لما فيها من التأكيد ، والواجب قد يكون فرضاً وقد يكون غير فرض لأن الفرض معناه في اللغة القطع والتقدير ، ألا ترى إلى قولهم فرض الحكم النفقة ومهراً المثل ، يراد بذلك أنه قدر النفقة لمن حكم بها ، وفرض مهر المثل أي قطع بذلك والله أعلم . وأما الوجوب ^(١) فهو اللزوم لل فعل ؛ يدل على هذا قول الله تعالى : ﴿إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا﴾ ^(٢) وليس ذلك بفرض ولكن صار واجباً . ويidel على أن الوتر واجب ^{فِعْلُهُ} ما روي عن

-
- ١ - (ج) الواجب .
 - ٢ - سورة الحج : ٢٨ .

النبي ﷺ من طريق أبي سعيد أنه قال : (من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ) ^(١) . ولو لا أدلة قد قامت لنا أنه غير فرض لقلنا بذلك ، لأن أوامره على الوجوب ، فقد أمر ب فعله ولم يجعل له وقتاً معلوماً كسائر الفرائض ، ولا يجب فعله إلا بعد العشاء الآخرة فدل بذلك على أنه من توابع الصلوات ، ولا يصلح جماعة والله أعلم . وقد اختلف أصحابنا في صلاة الوتر فقال بعضهم : يصلى ثلاثة أيام حرام واحد و تسليمة واحدة ، وقال آخرون : يصلى ثلاثة أيام حرام واحد و تسليمتين ، وخير صاحب هذا القول فقال : إن شاء وصل وإن شاء فصل . وقال آخرون : الوتر واحدة بعد ركعتين ، والنظر يوجب عندي إجازة الواحدة والثلاث ، والمصلي مخير بين فعل الواحدة والثلاث ، وما فعل من ذلك فقد وافق السنة لأن النبي ﷺ قد نقل عنه فعل الواحدة والثلاث وأنه أوتر بسبعين اسم ربك الأعلى [﴿] و [﴿] قل يا أيها الكافرون [﴾] و [﴿] قل هو الله أحد [﴾] ، وهذا يدل على أنه أوتر بثلاث ركعات . وروي عنه ﷺ أنه قال : (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) ^(٢) وهو الوتر المفرد في اللغة . فمن أوقعه من طريق اللغة فقد فعل ما أمر به مالم

١ - رواه أحد .

٢ - مسلم .

يخرج بذلك من الإجماع ، إلا أنا نختار الثالث في الحضر والسفر لأن الشواب يقع عليه أوفى لشقل مشقة الركعة ، و فعل الثالث أقرب إلى ما يخرج ^(١) به المصلّى من الاختلاف بين الناس ، وفي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال : (وإذا استجمرت فأوتر) . وقد استجمر ثلاثة أحجار في رواية ابن مسعود وغيره ، وأما الشافعى فجوز الاستجمار بحجر واحد إذا كان له ثلاثة أحرف ، فزعم أنه قد استعمل المعنى من العدد وأقى بالاسم الذي هو الوتر ، وفي الخبر (إن الله وتر كريم) . وما روی عن النبي ﷺ في آدابه لأصحابه : (اكتحروا وترًا لا تزيدوا واحدة) ^(٢) .

مسألة

والفجر فجران ، أحدهما : الأول وهو المشكل الذي لا يحرم شيئاً ولا يحله ، وكانت العرب تسميه الكاذب ، وهو مستدق ^(٣) صادع في غير اعتراض ، وهو كالأشطط ، والأشطط من الرجال إذا كان في رأسه سواد

- ١ - (أ) يقرب .
- ٢ - أبى داود .
- ٣ - في (ب) سفر .

وبياض ، كذلك الفجر الأول . وأما الفجر الثاني فهو المستطير ، وإنما
سمى مستطيراً لأنه منتشر في الأرض وكل شيء انتشر في الأرض يسمى
مستطيراً وهو الفجر الصادق . قال جرير :

أراد الطاعون ليحزنوني فهاجوا صدع قلبي ما^(١) استطارا
ومنه قول الله تبارك وتعالى : ﴿يَخافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(٢)
أي مشتملاً^(٣) وإنما الفجر الأخير فإن العرب كانت تسميه الصادق والمصدق
وإنما سنته الصادق والمصدق لأنها يصدق عن الصبح؛ ويتنه قول^(٤) أبي
ذؤيب :

شغف الكلابُ الضارياتُ فواده
إذا رأى الصبح المصدق يفزع

وقال جرير :

فلما أضاءت لنا سُدنةٌ لاح من الصبح خيطاً أنارا

١ - (ب، ج) فاستطار .

٢ - سورة الإنسان : ٧ .

٣ - (ب ، ج) منتشرأ .

٤ - (ج) : وقال .

والشدة ضوء ، أي بدا وظهر . وقال بعض المفسرين : « حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »^(١) وقال : وهو ياض النهار من سواد الليل ، ولذلك جعل النبي ﷺ السحور غداءً لأنّه بين الفجرين قبل أن ينتشر الضوء ويكثر ، وكان النبي ﷺ يسميه الغذاء المبارك ، وأما الشفقان أحدهما أحمر والآخر ياض يرى في المغرب والأبيض بعد الشفق الأحمر وبعد سواد يكون بينهما كالظلمة الساطعة ثم يطغى المغرب ويكون الشفق الثاني . والناس مختلفون في مقدار ما بين الشفقين ، فاختلّ الفهم في وقت وجوب صلاة العشاء الآخرة . وقال قوم : إذا غاب الشفق الأول وجبت الصلاة لأن الصلاة تجب بغياب الشفق ، ونحن نراعي وجوب الإسم ، وتعلّقوا بقول من قال بأوائل الأسماء ؛ وقال : وقال آخرون : لا تجب الصلاة إلا بعد غيبة الشفق الثاني لأنّا أمرنا بفعلها بعد غيبة الشفق ، وما كان الشفق قائمًا فنحو من نوع من الصلاة حتى يغيب والله أعلم بالأعدل من القولين ؛ وفي الأخذ بالقول الثاني في^(٢)

- الاحتياط ، والأخذ بالقول الأول فيه مخاطرة للخلاف ؛ والقول الثاني عليه الاتفاق ؛ وزوال الشمس التي يجب به فرض صلاة الظهر هو

١ - سورة البقرة : ١٨٧ .

٢ - ج : أبيض . « والأبيض يكون بعد الشفق الأحمر وبعد سواد يكون بينهما كالظلمة الساطعة ثم يطغى المغرب » .

٣ - ناقصة من (ج) .

انحطاطها عن كبد السماء، وكبدتها وسطها الذي تقوم فيه عند الزوال ،
يقال عند انحطاطها: زالت الشمس ومالت وزاغت الشمس .

وأما الصماء التي ^(١) نهى النبي ﷺ عنها في الصلاة فهو أن يلبس الرجل ثوبه ويشدّه على بدنّه ويديه ، هكذا عند العرب صفة الصماء اذا تخلل ^(٢) به ولم يرفع منه جانباً ، وإنما سميت صماء لأنّه يشدّ على بدنّه ، وبذاته كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع ولا خرق . وأما السُّدُلُ الذي نهى عنه النبي ﷺ في الصلاة وهو أن يرسل الرجل بشوّبه على جانبيه ولا يضم طرفيه ، وكذلك قيل لإرخاء الستر على الزوجين أسدل عليهما .

二

اختلف أصحابنا في عدد الوتر ، فقال بعضهم : ثلاثة ركعات في السفر والحضر ، وقال بعضهم : واحدة جائزة وثلاثة أحب إلينا لزيادة العمل . واختلف من قال بالثلاث على قولين ، فقال بعضهم : ثلاثة

- ١ - (ج) : الذي .
 - ٢ - (ج) : تمثل .

ركعات لا يفصل بينهن ، وقال آخرون : ثلاث ركعات يفصل بينهن بتسليم ، والنظر يؤيد عندي ^(١) قول من قال بالثلاث من غير فصل بينهن في الحضر والسفر لما روی عن النبي ﷺ (أنه كان يقرأ في الوتر سبع اسم ربك الاعلى ، وفي الركعة الثانية بـ قل يا أئمها الكافرون ، وفي الركعة الثالثة بـ سورة الإخلاص) ^(٢) .

ولم يرد عنه أنه فصل بينهن بتسليم فيما عالمت . وقد روی عنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مُؤْمِنًا مُؤْمِنًا
من طريق ابن عمر أنه قال : (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة) ^(٣) . وهذا الخبر الذي تعلق به من قال بالرکعة الواحدة من أصحابنا وغيرهم ، فيحتمل أن تكون هذه الرکعة موصولة بغيرها على ما ذهب إليه من قال بالرکعة ، ويحتمل أن تكون مفردة لأجل الصبح لأن فيه شرطاً إذا خاف المصلي أن يفجأه الصبح ، ومن احتج بجواز الواحدة فلا حجة له مع وجود الشرط ، فاسم الوتر يقع على الواحدة والثلاث ، ومن أتى بواحدة فغير خارج من الاختلاف ، والذي قلنا أكثر احتياطاً وبالله التوفيق .

١ - ساقطة من (ب ، ج) .

٢ - تقدم ذكره .

٣ - رواه الجماعة .

مسألة

أجمع الناس على أن صلوات^(١) الفرائض لا تصلى على ظهور المواب وهي سائرة إلا في حال الضرورة ، والنواقل تصلى على ظهور المواب في حال مسيرها وعلى الأرض ، كل ذلك جائز في حال القدرة والعجز ، وقد فعل النبي ﷺ ذلك ولم ينقل عنه أحد فيما علمنا أنه نزل عن دابته لصلاة ثالفة ، كما نقل عنه أنه كان ينزل لصلاة الفريضة ، وروي عنه^(٢) (أنه نزل لصلاة الوتر) فاحتاج بذلك من أوجب فرض الوتر إذ دخل حكمها في حكم الفرائض ، وكان محمد بن محبوب من يقول بفرض الوتر ويلزم تاركه من الحكم الوعيد ما يلزم من ترك شيئاً من فرائض الصلاة ، وأما موسى بن علي فكانت عنده سنة يؤكدها^(٣) على فعلها وليس بمفروض فعلها عنده ، والحججة عنده أن النبي ﷺ (صلى الوتر على الراحلة ، وصلاها على الأرض أيضاً) ولم ينقل عنه أنه صلى الفريضة على الراحلة .

١ - في (ب) : الصلاة .

٢ - غير موجود في (ج) ؛ أبو داود .

٣ - في (ج) : يؤكده ابن ماجة .

فدل هذا من فعله على أنه قد أخرجها من حكم الفرائض، فإن احتاج محتاج
 من ذهب إلى قول من أوجب فرضها فقال : لما قال النبي ﷺ : إن الله
 قد ^(١) زادكم صلاة إلى صلاتكم ^(٢)) وذكر الحديث الذي فيه قصة ^(٣)
 الوتر وكانت الزيادة في الشيء حكمها حكمه ، علمت أنها فرض ، وأن
 فعلها واجب . قيل له : قد زادكم ^(٤) الله صلاة العيددين وصلوات من
 ركوع الضحى وركعتي الفجر ولم يكن فرضاً ؟ فإن قال : إن النبي ﷺ
 لا يخلو كلامه من فائدة ومعنى بيته ^(٥) عنه ، فلما خصَّ الوتر بهذه اللفظة
 عالمنا أنها الفائدة ، فما أنكرت أن تكون فائدتها تعريفنا فرضها ، وما
 تنكر أن يكون معنى قول الله تعالى جل ذكره : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
 رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ^(٦) أي عليكم قوله : زادكم الله يعني ^(٧) زاد عليكم

١ - فاقصة (ج) .

٢ - في (ب ، ج) : صلوتكم تقدم ذكره .

٣ - من (ب ، ج) .

٤ - في (ج) زادنا .

٥ - في (ج) : مكانها بياض .

٦ - سورة الأحزاب : ٢١ .

٧ - كذا في الأصل .

قيل له : هذا غلط في باب التأويل وليس إذا قام لنا دليل يدل على مجاز لفظه من طريق اللغة وجب العدول على موجب اللغة وحقيقة اللغة إنما هو لنا بخلاف ما هو علينا ، وأيضاً فإن الوتر لما لم يجز معناه إلا بعد العشاء الآخرة دل على أنه من توابع الصلاة وليس بمفروض محظور ^(٢) بوقت والله أعلم .

١ - في (أ) : عنور .

باب في صلاة العيدين

قال الله جل ذكره ﷺ قد أفلح من تزكى وذكر اسم رب فصل)١(قيل : إنها نزلت في صدقة الفطر وصلاة العيد والله أعلم . والرواية متواترة أن النبي ﷺ صلى صلاة العيد وحرض عليها وأمر بها حتى أمر بخروج النساء إليها ، ولو لا الإجماع أنها ليست بفرض لكان هذا التأكيد يوجب فرضها . ألا ترى أن رواية أم عطية حين قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين الغواني وذوات الخدور ، وأمر الحبيض أن يعتزلن مصلى المسلمين))٢(. وصلاة المرأة في بيتها في غير العيددين أفضل لها من الجماعة ، ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لما يرجع الناس فيه إلى ضحاياهم .

- الأعل : ١٤ .

.. أحمد وأبو داود .

ويستحب تأخير ملأة الفطر انتظار الناس لما يشغلهم من الصدقة فيه وزكاة النفس^(١) المأمور بتعجيلها قبل الصلاة. ويستحب في يوم الفطر الأكل قبل الغدو^(٢) إلى الصلاة، وتأخير الأكل يوم النحر إلى بعد الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ ، ومن سنن التغافل غسل العيدين : السواك والطيب واللبس الحسن . وانختلف الناس في تكبير صلاة العيدين مع اتفاقهم أنها ركعتان ، وقول ابن عباس : إن التكبير فيها يجزىء بسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة تكبيرة وكل سنة .

مسألة

في الخاص والعام ومعرفة الخصوص والعموم لقول الله جل ذكره :
 هُوَ لَا تَكُونُونَ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّهُ^(٣) فحرم جميع الشركات بعموم هذه الآية ، ثم خص من جملة ما حرم نكاح الشركات الكتابيات بقوله عز وجل هُوَ الْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ^(٤)

- ١ - في (ج) : الأنفس ،
- ٢ - البقرة : ٢٢١ .
- ٣ - المائدة : ٥ .

فخص المشرفات الكتابيات من سائر ما حرم من المشرفات، ونحو ذلك
 ما (نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس ملكك) وكان هذا تحريراً عاماً لا يجوز
 للإنسان بيع شيء ليس في ملكه ثم خص من جملته^(١) السلم وهو بيع ما
 ليس ملكك.

مسألة في التراويف

وصلة التراويف في الجماعة أفضل من صلة المنفرد لأنَّ النبي ﷺ قال : (فضل صلة الجماعة تزيد على صلة المنفرد ببضع وعشرين درجة)^(٢) لم ينحص جماعة من جماعة . وقد روي أنَّ عمر بن الخطاب كان يأمر أبيّ بن كعب أن يصلّي بالناس صلة التراويف في شهر رمضان ويحثه على ذلك ويبعثه عليه ، ولا يجوز أن يأمره بصلة غيرها أفضل منها . وليلة القدر في العشر الأوائل من شهر رمضان لقول النبي ﷺ : (إلتسموها في العشر الأوائل من شهر رمضان)^(٣) ويستحب التكبيرة ليلة

- ١ - متفق عليه .
- ٢ - متفق عليه .
- ٣ - متفق عليه .

الفطر لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَتَكُلُوا الْعُدَّةَ وَلَا تَكُبُرُوا إِلَهَ عَلَى مَا هَدَا إِلَيْكُمْ﴾^(١) فإذا أصبعوا طعموا قبل الخروج إلى المصلى ، وكذلك روي أن النبي ﷺ كان يطعم غداة الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ويؤخر الأكل غداة الأضحى إلى أن يرجع من الصلاة ، ويعجبني أن يكون تأخير الأكل أيضاً إلى أن ينحر لقول الله تبارك وتعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ﴾^(٢) فجمع بين الصلاة والتحري ولا أحب أن يفرق^(٣) بينهما بأكل ولا بما يكون^(٤) من نحو هذا .

مسألة

ولا تجوز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب للإمام والمأموم ، والذي يوجد في جامع محمد بن جعفر أن محمد بن محبوب كان لا يرى القراءة خلف الإمام ، وروي أنه رجع عن ذلك ، وأما ما يوجد لبعض فقهائنا : أن جمرة تكون في فيه أحب إليه من القراءة خلف الإمام ، فهذا عندي

- ١ - البقرة : ١٨٥ .
- ٢ - الكوثر : ٠ .
- ٣ - في (ج) أفرق .
- ٤ - في (أ) د .

إغفال من قاتله والله أعلم . وهذا^(١) مقارب^(٢) قول العراقيين لأننا نذهب إلى تخطئة أبي حنيفة في هذا المعنى . فإن احتج لمن اعتقد هذا القول بحاجة^(٣) بأن الصلاة تصح له وأن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : (كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)^(٤) والخداج هو النقصان ، قال : فقد أثبتها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاة ناقصة وأنتم تبغون أن تكون هنا صلاة ؛ قيل له : قد نقل عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه خبران : أحدهما هذا الذي ذكرته ، والآخر قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب)^(٥) فلن استعمل الخبرين أولى من ألقى أحدهما وقد تقى هذا الخبر أن تكون له صلاة كما قال عليه السلام : (لا صلاة بغير طهور)^(٦) والخداج على ضررين ، ولعمري أن أصله النقصان كما ذكروا ؛ فخداج ينتفع به وهو الذي يسمى أخداج إذا كان في أطرافه نقصان ، وخداج لا ينتفع به ، كما يقال : خدجت الناقة إذا ألقت جنيناً ميتاً ، هكذا وجدت في كتب أهل اللغة ، فهذا نقصان ولا ينتفع به ؛

١ - في (ج) وهذا .

٢ - في (ب) و (ج) مقارب ، وفي (أ) مقابل .

٣ - متفق عليه وقد تقدم ذكره .

٤ - تقدم ذكره .

٥ - متلق عليه .

والخداج الذي أراده النبي ﷺ هو الذي لا ينتفع به لأنه قد نهى أن تكون له صلاة في الخبر الأول ، وأيضاً فإن العراقيين عندهم أن الإنسان إذا صلى ولم يقرأ في صلاته بأم القرآن وقرأ آية من القرآن أن صلاته تامة غير ناقصة ، فلا تعلقوا بتأويلهم ولا تعلقوا بالخبرين .
والحمد لله .

مسألة

أجمع أصحابنا فيما تناهى إلينا أن القبقة في الصلاة تقطعها وتفسد الطهارة ، واختلفوا في القيء والرّعاف في الصلاة ، فقال بعضهم : إنه ينقض الطهارة والصلاحة ، وقال بعضهم : تتنقض الطهارة ولا تقطع الصلاة . والذى عندي أنه حديث ينقض الطهارة ويقطع الصلاة كالقبقة المتفق عليها ، قال مالك : لأن القبقة لا تنقض الطهارة ولا الصلاة ، وكذلك قوله في الرعاف ، لأن من أصله أن قطع الصلاة والطهارة لا يكون إلا من حديث متفق عليه ، ثم ناقض . فقال : إذا دخل المتيمر في الصلاة ثم وجد الماء انتقضت طهارته ولا تثبت الصلاة بغير طهارة

وهذا ليس بحدث مجتمع عليه ، وله قول آخر^(١) يضاد هذا القول وهو أن المتطر بالتييم إذا تمت صلاته انتقضت طهارته . وهذا ليس بحدث مجتمع عليه إن كان حديثا ، وقد عاب أبو حنيفة على مالك إذ جوز الصلاة مع زوال الطهارة بالرعاف ، وقال : إن الصلاة لا تثبت مع زوال الطهارة بالرعاف ، يقول : يذهب فيتوضأ ويرجع يعني على ما كان قد صلى ، فدخل فيما عاب على غيره ، وقد كان ينبغي أن يمضي على أصله ويوجب قطع الصلاة ، لأن الحديث عنده يوجب قطع الصلاة كما قال في الفقهة ورؤية الماء في الصلاة من كان متيمما ، وعاب على مالك ، وعند مالك أن الرعاف ليس بحدث يقطع الصلاة فكان بالعيوب أولى ، والله نسألة الهدایة والتوفیق . ويلزم أبو حنيفة ومن قال بقوله أن يجر التييم إذا انتقضت طهارته بوجوده الماء وهو في الصلاة أن يخرج يتوضأ ويبيني ، كما زعم أن الذي زالت طهارته بالحدث يخرج ويتوضأ لا سيما وهو رجل يقول بالقياس ، فتارة يزعم أن خروجه من الصلاة بغیر حدث يفسد الطهارة ، وتارة يقول إن خروجه منها بحدث لا يفسد الصلاة . وقال الشافعی : ورؤية الماء قبل الدخول في

١ - في (ب) أيضاً .

الصلوة ينقض طهارة المتيم ، ورؤية الماء بعد الدخول في الصلاة
لا ينقض الطهارة ولا الصلاة ، وعنه أنه رؤية الماء حديث ينقض الطهارة
قبل الصلاة فلم^{١١} لا كان هذا الحديث ينقض الطهارة في الصلاة وهو
حدث واحد ؟

١ - في (أ) فلما . وفي (ج) فلو .

باب في الزكاة

إختلف أصحابنا في رجل سلم زكاة ماله إلى رجل من العوام ،
يؤديها عنه إلى أهلها - وهو عنده ثقة - فضييع الزكاة قبل أن تصل إلى
القراء ، فقال بعضهم : إذا أخرجها إلى ثقة وقبضها منه فقد زال عنه
ضمانها قبل أن تصل إلى القراء ، فضياعها بعد ذلك لا يوجب عليه
الضياع ، قالوا : كرجل دفع زكاة ماله إلى الساعي والقابض للزكاة بأمر
الإمام ، ثم تضييع قبل أن تصل^(١) إلى الإمام فلا ضمان على من أخذت
منه الزكاة ، وهذا اتفاق في صاحب الإمام . وقال آخرون : إذا دفعها إلى
صاحب الإمام فتلفت فلا ضمان على أحدهما ، وإذا دفعها إلى ثقة عنده
تلفت قبل أن تصل إلى القراء ، فعلى المرسل بها الضياع لأنه دفعها إلى
أمين له فكانها فقدت^(٢) في يده ، وهذا القول أشبه وأقرب إلى النفس ،

١ - في (ب) و (ج) يؤصلها .

٢ - في (أ) أبعد ، وفي (ج) بعد .

وذلك أنه دفعها إلى ثقة فهو وكيل له في قضاء ما عليه فلا يزول عنه
 ما عليه من حق إلا أن يؤديه هو عن نفسه ، أو يؤديه عنه وكيله ،
 والإمام هو وكيل الفقراء في قبض حقوقهم من الزكاة ، فإذا تلفت من يده
 أو يد رسوله الذي قبض هو بيده فقد زال الضمان عن المزكي ، لأن
 قبض الوكيل والموكل سواء ، فإن قال : فإن دفعها إلى جبار أو فاسق
 من الرعية هل يبرأ من ضمانها عامت أنها صارت إليهم أو لم تصر إليهم ؟
 قيل له : إن كان جعلهم رسلاً له بها إلى الفقراء فعلم أنهم ^(١) قد أدوها عنه
 فقد زال الضمان عنه ، وإن لم يعلم فالضمان باق عليه ؛ فإن قال قائل : فإن
 وثب عليها جبار فأخذها بغير رأي صاحبها ، ولا بطبيب من نفسه فدفعها
 إلى الفقراء بحضرته وهو يرى ذلك ، هل يبرأ من ضمانها ؟ قيل له : لا يبرأ
 ولا يزول عنه الضمان . فإن قال قائل : ولم لم يزول عنه الضمان وقد
 زالت وصارت إلى الفقراء ؟ قيل له : لما وثب عليها الجبار فأخذها
 متعدياً على أخذها منه كان عليه ضمانها لصاحبها ، فلا يجوز أن تكون
 لصاحبها ضمانها والفرض زائل عنه ، فإن قال : فهل للقراء أخذ الزكاة
 المؤخذة من غير أن يدفعها إليهم المزكي ؟ قيل له : لا ؛ فإن قال : أو أليس
 هي لهم ؟ قيل له : هي للقراء ، وليس لقوم منهم دون بعض ، ولا هي

١ - غير موجودة في (ب) .

من المال شيء معلوم دون غيره ، وإنما يزول فرضها عن أصحابها بأن
 يقصد إلى إخراجها . فإن قال : فإن كان بيننا فقراء قد أضر بهم الجوع
 والبرد ولم يكن على أحد منا زكاة ، هل يلزمنا لهم غير الزكاة ، وإن نحن
 تركناهم هل نحن آثمون بذلك ؟ قيل له : الواجب عليكم أن تواسوهم من
 أموالكم إن لم تكن عليكم زكاة تدفعوا عنهم الضرر الذي بهم وإن كنتم
 آثمين . وكذلك إذا كان أحد منهم متجرداً متكشفاً وليس عليه ما يستر
 به و يصلى فيه ، ولم يكن هناك ثواب بواريه ، فيجب على المسلمين ستره
 ودفع ما يصلى فيه وإن كانوا آثمين ، فإن قال : ولم أوجبتم على الناس
 غير الزكاة للقراء ؟ قيل له : إن الله جل ذكره أوجب على الناس حقوقاً
 غير الزكاة بقوله : ﴿لِيَسَ الْبَرُّ أَنْ تُولَّوا وجوهكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
 وَلَكُنَّ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيِّنَ
 وَآتَى الْمَالَ عَلَى حَبَّةِ ذُوِّ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ
 وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا
 عاهدوَا وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
 صدقوَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَقْوِنُونَ ﴾^{١١} يعني أنهم اتقوا النار ، والنار إنما تتقى
 بأداء الفرائض فهذا يدل على وجوب أشياء في الأموال غير الزكاة . وفي

السنة عن الرسول عليه السلام أنه قال : (ليس به من من بات شبعان وجاره طاوٍ) ^(١) فهذا يدل على أن المسلمين لا يتركون الفقراء بسوء الحال وهم يقدرون على تغيير حالمهم من غير المفروض ، لأن الفرض له وقت يعرف ، وسوء حال الفقراء أوقاته مختلفة لا تعرف .

مسألة

الزكاة تجب في مال كل مسلم بالغاً كان أو غيرَ بالغ ، مغلوباً على عقله أو عاقلاً ، لقول الرسول ﷺ : (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأرذها على فقراهم) ^(٢) ، وأطفال المسلمين وعجائزهم داخلون في حكمهم. فإن قال قائل : إن الخطاب لا يقع إلا على عاقل بالغ فكيف تكون الزكاة واجبة على من لا تلتحقه المخاطبة ؟ قيل له : إن الزكاة فيها معنian : أحدهما حق يجب على الأغنياء فن زال عنه ^(٣) الخطاب من الأغنياء لم يكن زوال الفرض عنه مبطلاً لما وجب في ماله ، فإن قال : فقد قال

١ - رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

٢ - متفق عليه .

٣ - في (ب) منه .

الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾^(١) ، والطفل لا يطهره أخذ ماله ، قيل له : هذا شيء لا يصل إلى عالمه ، قد يجوز أن ينفع الله الطفل إذا بلغ بما أخرج الإمام والوصي والمولي له من ماله قبل بلوغه ، الدليل على ذلك ما روي (أن امرأة أخذت بعند صبي ورفعته إلى النبي ﷺ ، قالت : يا رسول الله أهذا حج ؟ قال : نعم ، ولكل أجر)^(٢) وبعد فإنما لم نقل إن الزكاة كلها أوجبت^(٣) بأية واحدة فتحمل^(٤) الخلق على حكمها ، قال الله جل ذكره : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥) فلا يدخل في هذا الخطاب إلا عاقل بالغ ، وقال : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾^(٦) فلا يدخل في هذه الآية إلا من تكون الزكاة طهارة له ، وقال النبي ﷺ : (أمرت أن آخذها من أغانيائم)^(٧) فكل من وقع عليه اسم الغني من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً ، عاقلاً كان أو مجنوناً فالإمام مأمور بأنأخذ الزكاة من ماله ،

١ - التوبية : ١٠٣ .

٢ - البخاري ومسلم وأحد وأبو دارد .

٣ - في (ج) وجبت .

٤ - في (ب) و (ج) فيحمل .

٥ - البقرة : ٤٣ - ٨٣ - ١١٠ ، النور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠ .

٦ - التوبية : ١٠٣ .

٧ - تقدم ذكره .

والمشرك لا يدخل في هذه الجملة لأن الكاف والميم من قوله : أمرت أن
 أخذ الزكاة من أغنيائهم ، راجعة على المسلمين بذلك ، على أن النبي ﷺ
 أمر معاذًا أن يقول لهم هذا بعد أن يُقْرُّوا بأن لا إله إلا الله وأنه رسول
 الله ، والله أعلم وبه التوفيق . وأما من شبه الصلاة بالزكاة فغلط ، لأن
 الصلاة عمل على البدن ليس لأحد فيه حق ، والزكاة دين لقوم في ماله
 يخرجها هو ، وينخرجها غيره بأمره ، وينخرجها الإمام إلى أهليها إذا غاب
 أو منعها بغير رأيه ، لأن الإمام حاكم بما يثبت عنده من حق على
 الغائب والحااضر والممتنع ، والله أعلم وبه التوفيق . وقال بعض
 أصحابنا : من تصدق على فقير بصدقة فلا يرجع يشتريها منه ويأكلها من
 عنده ، وعندي ^(١) أنهم تأولوا ما روي أن النبي ﷺ قال لعمر :
 (لا تعد في صدقتك) ^(٢) فإن كانوا اعتمدوا على هذا الخبر فعندى أنه غلط
 في التأويل ، وذلك أن عمر حل رجلًا على فرس في سبيل الله ثم وجدها
 بعد ذلك تباع في السوق فاستأذن رسول الله ﷺ أن يأخذها وقد كان
 آخر جها لله تعالى فنفعه رسول الله ﷺ عن ذلك وقال : (لا تعد في
 صدقتك) ^(٣) ، وفي بعض الروايات أن هذا الخبر آخره : (فإن الراجح

١ - في (ب) وعنه .

٢ - رواه أحمد .

٣ - رواه أحمد .

في هبة كل كلب يقيه ثم يرجع فيه) والنظر يجب عندي جواز ذلك لأن الفقير قد ملك بالصدقة ما قد ملكه الغني ، ولكل مالك ملكاً أنَّ له أن يتصرف في ملكه . الدليل على ما قلنا إجماعهم على أن رجلاً لو تصدق على فقير من يرثه شيئاً ثم رده الإرث إليه لجاز له وعاد في صدقته ، وليس هذا هو المعنى الذي ذهبوا إليه ، والله أعلم . وختلفوا في حمل الشعير على البر في الصدقة ، قال محمد بن حبوب : يحمل أحدهما على الآخر لتم به الصدقة ثم يخرج منها ؛ وأما وائل بن أيوب فكان لا يحمل الشعير على البر في الصدقة ، ورأها جنسين مختلفين وثرتين متفاوتتين ، وخالفه في أيامه موسى بن أبي جابر ورأى أن أحدهما يحمل على الآخر وبالله التوفيق .

وكان محمد بن حبوب لا يحجز أخذ الذكر من البقر على الأئمَّة في الصدقة ، وقال : لم أسمع بجواز ذلك ، ورأى جواز أخذ ابن لبون مكان ابنتهِ مخاض من الإبل في الصدقة ، وهذا عنده سنَّة متفق عليها ، فنزلَ القياس مع وجود السنَّة ؛ وانختلف أصحابنا في زكاة المال إذا خفي مكانه فلم يعلم صاحبه أين دفنه ، أو جهل معرفة من كان استودعه إياه ثم وجده بعد سنين كثيرة ، وقد كانت الزكاة تجري فيه أو لم تكن الزكاة تجري فيه قبل ذلك ، وهو نصاب تام أو أكثر من ذلك ، وكذلك قولهم في

المال يكون في البحر يبعث به صاحبه للتجارة حتى يأتي عليه زمان لا يرجوه صاحبه بعده^(١) ، ثم يرجع إليه ، وكذلك الدين^(٢) يكون على مفلس لا يرجوه صاحبه أو على فقير أو على من جحده وخلف عليه (وما كان هذا سبile من الأموال التي لا ترجى ثم ترجع إلى أربابها بعد ذلك فقال بعضهم^(٣)) : عليه زكاة سنة واحدة ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين ، وقال بعضهم : عليه لكل سنة مضت زكاتها ولو كان في إخراجها استفراج الجميع . وقال آخرون : عليه زكاة كل^(٤) سنة خلت إلا مقدار الزكاة التي وجبت فيه لأنها حق للفقراء فيه إلى أن يصير إلى حد النصاب ثم لا زكاة فيه بعد ذلك ؛ والقول الأول شيق إلى نفسي . وقد روی أن عمر بن عبد العزیز كتب إلى عامله ميمون بن مهران المظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها ، ويأخذ منها زكاة عامها ، فإن كان مالاً ضهاراً ، والضهار من المال الذي لا يرجى . وقال أبو عبيدة : إذا رجى فليس بضمار ، وهذا الخبر المروي عن عمر يدل على أنه كان يرجى على المال الغائب الذي لا يرجى زكاة سنة واحدة إذا رجع إلى

- ١ - لا توجد في (ب) .
- ٢ - في (ب) الدين .
- ٣ - ناقصة من (ب) .
- ٤ - لا توجد في (ب) .

صاحبها ، والله أعلم .

وأختلف أصحابنا في فضل الصدقة الواجبة وغير الواجبة ، فقال بعضهم : الفضل للمتصدق إذا أخفى صدقته ولم يعلن ياخرا جها ، واحتج من ذهب إلى هذا الرأي بظاهر قول الله : ﴿إِنَّمَا تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمْا هِيَ إِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١) ، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال عندما ذكر المتصدقين إلى الله بالأعمال الصالحة : (ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شمله ما أعطيت يمينه)^(٢) ، روي عنه ﷺ أنه (نهى عن قسم الصدقة بحضور القراء)^(٣) ، واحتج من قال بإبداعها والإعلان بها أفضل ، وكذلك سائر الطاعات أن النبي ﷺ نهى عن الجذاد في الليل ، وأنه نهى عن الحصاد في الليل وهو الصرام ، لأن القراء كانوا يحضرون الليل ليأخذوا الصدقة عند الجذاد ، فنهى عليه السلام عن الجذاد في الليل لثلا يخفى على القراء ، وربما كان في ذلك فرار من الصدقة ؛ وروي عنه ﷺ أنه قال لبعض أصحابه : (ليس لك من ديناك إلا ثلا ؛ ما أكلت فأنفست أو لبست

١ - البقرة : ٢٧١ .

٢ - رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث : (سبة يطلبهم الله تعالى يوم القيمة ، يوم لا ظل إلا ظله ... الحديث) .

٣ - رواه أبو داود .

فأبليت أو عملت فأبديت)^(١) فرغم النبي ﷺ في إبداء العمل الصالح إذ لم يقل فأخفيت ، ولعمري إن العمل إذا قرنه عامله بالنسبة والاحتراز من سوء ظنهم به ولثلا يستأنم الناس في نفسه لثلا تؤثر علامته في الإنسان بما يبدو منه ، وال المسلمين شهدوا الله على عباده ، وهذا الرأي أشيق إلى نفسي إذا كان الفاعل قصده في فعله ما ذكرناه ، والله أعلم .

مسألة

فرض الزكاة ثلاثة خصال : استكمال النصاب ، واستقرار الملك ، واستكمال الحول ، والحججة في استكمال النصاب قول النبي ﷺ : (ليس فيما دون خس ذود صدقة ، وليس فيما دون خس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوقات صدقة ، وليس فيما دون عشرين دينار صدقة ، وليس فيما دون مائتي درهم صدقة)^(٢) ، والحججة في استكمال الحول قوله عليه السلام : (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)^(٣) ، وقوله

١ - رواه مسلم وأبو داود والترمذني والنسائي .

٢ - متافق عليه .

٣ - متافق عليه .

لعاذ بن جهل حين بعثه إلى اليمن : (انتظر بأرباب الأموال حولاً ثم
خذ منهم ما أمرتك به)^(١).

مسألة

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ،
إلا لرجل تحمل بمحالة بين قوم ، ورجل أصابه جائحة فاجتاحت ماله
فليسأل حتى يصيبه سداداً من عيش أو قواماً من عيش ، ورجل أصابه
فاقة حتى يشهد له ثلاثة^(٢) من أهل الحجى من قومه أنه قد أصابه فاقة وأنه
قد حللت له المسألة ، وما سوى ذلك من المسائل ساحت)^(٣) ؛ والفاقة : الفقر ،
والسداد : كل شيء سددت به حالاً فهو سداد بكسر السين ، ولذلك سمى
سداد القارورة وهو صمامها لأنه يسد رأسها ، وأما السداد بفتح السين
فإنما الإصابة في المنطق ، يقال : إنه لنبو سداد في منطقه وتدبره ، وهذا
خبر يدل على التشديد في المسألة لأنه قد حصر المسألة بهذا الخبر ،

١ - متقن عليه .

٢ - ساقطة من (ج) .

٣ - رواه مسلم وأحمد .

ورَّخص مَوْلَاهُ الْثَلَاثَةِ . وَمِنْ طَرِيقِ عُمَرَ^(١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
 (لَا تَحْلِي الْمَسْأَلَةُ إِلَّا مِنْ قَفْرٍ مَدْقَعٍ ، أَوْ غُرْمٍ مَفْظَعٍ أَوْ دَمٍ مَوْجَعٍ)^(٢)
 وَمَعْنَى الْخَبَرِيْنَ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَاظَ مُخْتَلِفَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيَّ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَدْوَشًا أَوْ خَمْوَشًا أَوْ جَلْدَوْعًا فِي وَجْهِهِ ، قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَغْنَاهُ ؟
 قَالَ : خَمْسُونَ درَاهَمًا أَوْ عِدْنَاهَا مِنَ الْذَّهَبِ)^(٣) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَمَعْنَاهُ أَوْقِيَّةً فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلَحَافًا)^(٤) ، وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ مَتَّالِيًّا مَالًا ، وَالْمَتَّالِيُّ الْجَامِعُ)^(٥) وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمَقْدَارِ حَدًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١ - فِي (ب) ابْنِ عَمْرٍ .

٢ - رواه مسلم وأبي داود وأحمد .

٣ - رواه البهقي وأبي داود .

٤ - متفق عليه .

٥ - رواه أحمد .

مسألة

اختلف أصحابنا في العوامل من الإبل والبقر وما اقتني في البيوت من الغنم ، فقال بعضهم : الزكاة في جميع ذلك إذا بلغ كل جنس منها نصباً لعموم قول النبي ﷺ (في أربعين شاة شاة ، وفي خمس من الإبل شاة)^(١) ، ولم يوجب بعضهم الزكاة في العوامل لقول النبي ﷺ : (في سائمة الغنم الزكاة وفي خمس من الإبل سائمة زكاة شاة)^(٢) ، وهذا يوجب صحة الرواية ، قال : (ليس في القتوبة صدقة ولا في الإبل الجارة صدقة)^(٣) والقوتبة التي على ظهرها الاقتاب ، والجارة التي تجر بأزمنتها ، وعندى - والله أعلم - أن ذكر السائمة تسقط الزكاة في غير السائمة لأن أحد الخبرين فيه بيان غير الآخر ، وأحد الخبرين أسقط فيه الراوي زيادة لفظة لم يحفظها الآخر ، ولا يوجب إسقاط الزيادة لأن فيها معنى ليس في الخبر الآخر ، وهكذا يعمل في سائر الأخبار نحو هذا ، وروي

١ - متلق عليه .

٢ - متلق عليه .

٣ - رواه مسلم وأحمد .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (إِذَا مَيْحَدَ الْمُحْرَمُ النَّعْلَيْنِ فَلِيلِبِسِ الْخَفَّيْنِ)^(١) ، وروي من طريق ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : (فَلِيَقْطَعُهَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)^(٢) وكان الخبران يرجعان إلى خبر واحد لأنَّه بيان عما يلبس المحرم عند عدم النعلين . ومن أوجب في العوامل الزكاة فلا بد من ترك أحد الخبرين ، فإن قال قائل : فإن زمان النبي ﷺ كان يعطي الناس عن السواني فخرج كلام النبي ﷺ على ما يعرفونه بينهم . قيل له : لو كان هذا لازماً كان عليك مثله فيما قال ﷺ على كل حرج عبد من المسلمين ، إنَّ هذا الشرط دخوله وخروجه سواء ، فخرج كلام النبي ﷺ على ما يتعارفوه ، لأنَّ أكثر عبيد أهل المدينة كانوا يومئذ في زمان النبي ﷺ مسلمين ، فيجب أن يكون^(٣) في المشركيين من العبيد الزكاة ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (عَفِي لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ النَّحْيلِ)^(٤) ، فقال قوم : هذا عوم ، وقال آخرون : إذا لم يكن للتجارة ومن باع ما شنته قبل الحول لا يكون فراراً عن الزكاة ، كما أن الممتنع من الجماع لازال يجب عليه الفسل لا يوجب في ذلك

١ - رواه رأبو دارد .

٢ - رواه مسلم .

٣ - في (ج) يحب .

٤ - متقد عليه .

فراراً من العبادة التي هي الغسل . وروي عن النبي ﷺ أنه كتب لوايل ابن حجر الخضرمي ولقومه : (من محمد رسول الله إلى الأقىال^(١) العبايلة من أهل حضرموت يقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وعلى التبعة شاة ، واليتيمة لصاحبيها ، وفي السبوب الحنس ، لا خلاط ولا وراث ، ولا شناق ولا شغار ، ومن أجبى فقد أربى ، وكل مسکر حرام) .

تفسير ذلك على ما تناهى إلينا ، والله أعلم :

الأقىال ملوك اليمن دون الملك الأعظم ، واحدهم قيل أن يكون ملكاً على قومه ومخالفـه ومـجـره ، والعـباـيـلـةـ الـذـينـ أـفـرـواـ عـلـىـ مـلـكـهـمـ لا يـزـالـونـ عـنـهـ . وقوله عليه السلام : وعلى التبعة شاة ، والتـبـعـةـ أـرـبـعـونـ منـ الـغـنـمـ ، والـيـتـيمـ يـقـالـ إـنـهـ الـزيـادـةـ عـلـىـ الـأـرـبـعـينـ حتـىـ يـبـلـغـ الـفـريـضـةـ الـأـخـرىـ ، ويـقـالـ أـيـضاـ: إـنـهـ شـاةـ تـكـوـنـ لـصـاحـبـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ يـحـلـبـهـ وـلـيـسـ بـسـائـةـ ، وـتـسـمـيـ أـيـضاـ جـمـعـنـ^(٢) الـرـبـاـبـ ، وـقـدـ قـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ: لـيـسـ فـيـ الـرـبـاـبـ صـدـقـةـ وـرـبـماـ اـحـتـاجـ صـاحـبـهـ إـلـىـ لـحـمـهـ فـذـبـحـهـ ، فـيـقـالـ عـنـدـ ذـلـكـ أـثـامـ الـرـجـلـ وـأـتـامـ الـمـرـأـةـ ، وـالـسـبـوبـ الـرـكـازـ ، قـالـ أـبـوـ عـبـيـدةـ: وـلـأـرـاهـ أـخـذـ إـلـاـ مـنـ السـبـبـ وـهـوـ الـعـطـيـةـ ، يـقـالـ: هـوـ سـبـبـ اللـهـ وـعـطـاؤـهـ . وـأـمـاـ

١ - في (ج) القىال . رواه مسلم وأحمد والترمذى وابن ماجه .

٢ - في (ج) أجمعن .

قوله : **الأخلط والأوراط** ، فإنه يكون بين المشتركين عشرون ومائة شاة لأحدهما ثمانون ، والآخر أربعون وهي مشاعة بينهما غير مقسمة فإذا أتي المتصدق وأخذ منها شاتين رد صاحب الأربعين ثلث شاة فتكون عليه شاة وثلث ، وعلى الآخر ثلثا شاة ، وإن أخذ المتصدق من العشرين ومائة شاة ، شاة واحدة ، رد صاحب الثنائي على صاحب الأربعين ثلث شاة ، فتكون على صاحب الثنائي ثلثا شاة ، وعلى الآخر الثالث . وإنما أوجب رسول ﷺ في العشرين ومائة شاة ، شاة واحدة ، فهذا في الخليط والمشاع ، لأن ظاهر السنة تدل على ذلك وهو معنى الإختلاط ، وفي رواية أخرى عن النبي ﷺ ما يدل على هذا وهو قوله عليه السلام : (وما كان بين خليطين فإنما يتزادان بالسوية)^(١) ، والأوراط مثل قوله : ولا يجمع بين متفرق^(٢) ولا يفرق بين مجتمع ، وقوله عليه السلام : لا شناق ، فإن الشنق ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الإبل على الحنس إلى العشرة ، وما زاد على العشرة إلى الحسنة عشر ، يقول : لا يؤخذ من ذلك شيء . وقوله عليه السلام : من أجبى فقد أربى ، إلا جبا يبع الحرج قبل أن يbedo^(٣) صلاحه ، وفي الخليطين اختلاف

١ - رواه الدارقطني وابن حبان .

٢ - في (ج) مفارق .

٣ - في (ج) بدر .

بين أهل العراق وبين أهل الحجاز ، قال أهل العراق : إذا كان أربعون
شاة بين رجلين مع راع واحد مشاعة أو غير مشاعة ، فلا يؤخذ منها
شيء حتى يكون لكل واحد منها أربعون شاة ، وأهل الحجاز يعتبرون
الراعي ولا يعتبرون الملك .

وقد كان هذا قول مالك بن أنس لا يوجب الصدقة إلا بعد أن
يملك كل واحد أربعين شاة فصاعداً^(١) ، وهو قول أبي بكر الموصلي فيما
أظن ، والله أعلم . وقال أبو عمرو الواقسي : ما بين الفريضتين ، وكذلك
الشنق وجده أوقاص وأشناق ، وبعض الفقهاء يجعل الأوقاص في البقر
خاصة ، والأشناق في الإبل خاصة ، وهم جميعاً ما بين الفريضتين .

مسألة

والزكاة تجب في مال كل امرئ مسلم بالغ كان أو غير بالغ ، مغلوب
على عقله أو عاقل ، لقول النبي ﷺ : (أمرت أن آخذها من أغنىكم

١ - في (ج) ترك مكانها بياضاً .

وأردها على فقرانكم^(١) وأطفال المسلمين وبخانينهم داخلون في حكمهم ، فإن قال قائل : إن الخطاب لا يقع إلا على عاقل فكيف تكون الزكاة واجبة على من لم تلتحقه المخاطبة ؟ قيل له : إن الزكاة فيها معنيان : أحدهما حق يجب للفقراء ، والآخر حق يجب على الأغنياء ، فمن زال عن الخطاب من الأغنياء لم يكن زوال الفرض مبطلاً لما وجب لغيره في ماله . فإن قال : فقد قال جل ذكره : هنخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها^(٢) والطفل لا تكون له طهارة فيأخذ ماله ، قيل له : هذا شيء لا يصل إلى عالمه ، ويجوز أن ينفع الله الطفل إذا بلغ بما أخرج من ماله قبل بلوغه . وقد روي أن امرأة رفعت صيحاً عندها بعضده إلى النبي ﷺ فقالت : (يا رسول الله : أهذا حج ؟ قال : نعم ولك الأجر)^(٣) . ولعل محمد بن محبوب ذهب إلى جواز حج الصبي والعبد بهذا الخبر ، والله أعلم بقوله ﷺ : (أمرت أن آخذها من أغانياتكم)^(٤) فكل من وقع عليه اسم غني من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً ، مجنوناً كان أو عاقلاً ، فالإمام مأمور بأخذ الزكاة من ماله ، والنظر يوجب عندي أن

١ - تقدم ذكره .

٢ - التوبة : ١٠٣ .

٣ - رواه البخاري ومسلم .

٤ - تقدم ذكره .

من أوجب الزكاة المفروضة لأهل النعمة ولأهل الحرب إذا غاب من^(١)
بلدان المسلمين، وكان في دارهم قد غلط في تأويل السنة؛ لأن قول
النبي ﷺ : (أمرت أن آخذها من أغنيائكم) لم يدخل في هذا القول
أهل الكفر بالله، لأن الكاف والميم من قوله: أمرت أن آخذها من
أغنيائكم، راجعان على المسلمين، وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر معاذًا لما بعثه
إلى اليمن أن يقول لهم ذلك بعد أن يقروا بالإسلام، وكان عمر بن
الخطاب وعلي بن أبي طالب وعائشة وابن عمرو الشعبي وعطاء والشافعي
وداود ومالك يوجبون الزكاة في مال اليتيم؛ وأما ابن عباس وغيره من
الصحابة فالرواية عنهم وعندهم قالوا: لا تجب الزكاة في مال اليتيم حتى
تجب عليه الصلاة، وأما أبو حنيفة فلم يوجب في مال اليتيم زكاة وأوجب
عليه زكاة رمضان، والزكاة في اللغة مأخوذ من الزكا وهو النماء والزيادة،
سميت بذلك أنها تنمي المال، ومنه يقال: زكا الزرع وزكت البقعة إذا
بورك فيها. ومنه قول الله تعالى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِّيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾^(٢)
أي نامية وزائدة. ومنه تزكية القاضي للشهدود، لأنه رفعهم بالتعديل
والذكر الجليل، يقال: فلان أزكي من فلان أي أظهر، ثم قيل: زكاة

١ - في (ب) و (ج) عن .

٢ - الكهف: ٧٤ .

الفطرة ، والفطرة الخلقة في هذا الموضع ، ومنه قول الله تعالى : ﴿فطرة
 الله التي فطر الناس عليها﴾^(١) أي الخلقة الجبلة التي جبل الناس عليها ،
 وخالف أصحابنا في السلت المذكور مع الحبوب التي فيها الزكاة فقال
 بعضهم : هو اسم لمجتمع الحبوب ، وقال بعضهم : هو الشعير الأقرن ،
 والذي سمعت أنه ضرب من الشعير صغير الحب لـس عليه قشر والله أعلم .
 وكان سعد بن أبي وقاص فيما بلغنا في الحديث يكره بيع السلت بالبر
 لأنهما في جنس واحد عنده ، اختلف أصحابنا في الثمار إذا تداركت في
 وقت واحد نحو البر والشعير أن أحد الجنسين يحمل على الآخر لتم به
 الزكاة ، وهو قول أبي عبد الله و محمد بن حبوب رحمه الله ، وقال غيره
 من فقهائنا : لا يحمل أحدهما على الآخر ، إنما تجب زكاة كل واحد منها
 في عينه ، فإن حصل ثلاثة صاع من كل جنس^(٢) بصاع النبي ﷺ خرج
 الزكاة منه ، وإن حصل من الجنسين ثلاثة صاع لم تجب في واحد
 منها ، ولا أكثر زكاة حتى يحصل من واحد ثلاثة صاع فصاعداً ،
 ووجه قول محمد بن حبوب أنه يخرج على ما روي عن النبي ﷺ أنه
 قال : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)^(٣) . والوسق يشتمل على

- ١ - الروم : ٣٠ .
- ٢ - في (ج) حين :
- ٣ - تقدم ذكره .

جلة الكيل ، سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة ، وأيضاً فإنها كذا كانت زكاة واحدة ووقتها واحد ، كانت كالدرهم^(١) والدنانير يحمل بعضها على بعض ، وكذلك المكيل ، والله أعلم . وأما الرقة التي أوجب النبي ﷺ فيها الزكاة بقوله عليه السلام : (وفي الرقة ربع العشر)^(٢) وهو الفضة مضروبة كانت أو مكسرة ، والفضة المكسرة لا تسمى ورقاً حتى تكون مضروبة ، فإذا صارت دراهم مضروبة سميت ورقاً ، وفي الرواية (أن رجلاً من الصحابة قطع أنفه في بعض الواقع فصاغ أنفأاً من ورق فأتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفأاً من ذهب)^(٣) ، والله أعلم بصحة الخبر ، وأما الفضة فهو الرقة مضروبة هكذا تعرف في اللغة . واختلف أصحابنا في العوامل أو غير العوامل من الإبل والبقر ، والسامية وغير السامية من الغنم ، هل تجوز ؟ العله تجب الزكاة في جميعه أو في بعضه ؟ فقال بعضهم : لا تجب الزكاة إلا في السامية وهي التي ترعى ، وقال بعضهم : إذا كان في عملها الزكاة فلا زكاة فيها ، وإن لم تجب فيما تعمل الزكاة ففيها الزكاة إذا كان عدداً تجب في مثله الزكاة ، وقال آخرون : تجب الزكاة في العوامل وغير العوامل بما تكون

١ - في (ج) الدرام .

٢ - متყق عليه .

٣ - رواه ابن هشام ومحمد بن جعفر .

في عمله الزكاة إذا كانت سائمة ، لا فرق عند هؤلاء في ذلك ، وتعلقوا
 بظاهر الخبر وهو قول النبي ﷺ : (في خسن من الإبل شاة وفي خسن
 من البقر شاة . وفي الأربعين شاة ، شاة)^(١) ، وهذا يحتمل أن يكون
 المراد به ما وقع عليه الاسم وما حمل في التأويل والتخصيص ؛ والنظر
 عندي يوجب أن الزكاة واجبة فيما وقع عليه الإجماع من وجوب الزكاة
 في السائمة ، فأما ما اقتنى واستعمل فلا أرى الزكاة فيه واجبة والله أعلم .
 لما روي عن النبي ﷺ أنه لم يوجب في الكسعة صدقة ، والكسعة هي
 العوامل من الإبل والبقر والحمير ، وإنما سميت كسعة لأنها تكسع أي
 تضرب ، والكسع أن يضرب الضرع باليد بعد أن ينضج بالماء البارد
 ليصعد اللبن . وفي الحديث أيضاً عنه ﷺ أنه قال : (لا صدقة في
 الإبل الجارة)^(٢) والجارة التي تجر بأزمتها ، والله أعلم . وسميت جارة
 في معنى مجرورة ، كما يقال : سر كاتم ، وأرض غامر ، إذا غمرها الماء
 مفعولة في معنى فاعلة . وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله
 (ليس في الإبل العوامل ، ولا في الإبل القطار ، ولا في القتوة صدقة)^(٣)
 والقطوة التي يوضع الاقتاب على ظهرها ، كما يقال : ركوبة القوم ،

- ١ - تقدم ذكره .
- ٢ - رواه أبو داود .
- ٣ - رواه مسلم وأحمد .

وحولتهم ، وإنما أراد الصدقة في السوائم ، وهي التي ترعى والله أعلم .

وأما ما أوجبه النبي ﷺ وجاءت به الرواية عنه عليه السلام أنه قال : (وفي الركاز الحسن)^(١) قال أصحابنا : الركاز كنوز الجاهلية ، وواقفهم على ذلك أهل الحجاز . وأما أهل العراق عندهم أنه المعادن ، والقول عندي ما قاله أصحابنا ، لأن اسم الركاز مأخوذ من أركز الرمح فأثبتت أصله ، فطريقة أصحابنا ومن واقفهم أهدى من طريقة من خالفهم في هذا وفي غيره ، والله أعلم .

مسألة

والصدقة في الإبل واجبة إذا بلغت نصاباً ، سائمة كانت أو غير سائمة ، والنصاب هو الذي يلزم به أول الفرض ، لما روي عن علي بن أبي طالب (نسخة) عن عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ قال : (وفي الغنم في الأربعين شاة ، شاة ، فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين فليس فيها

١ - متفق عليه .

شيء^(١) ، وروت عائشة أن النبي ﷺ قال : (في الأربعين شاة ، شاة^(٢)) ولم يخص سائمة من غيرها ، فالمسقط للصدقة من غير السائمة تحتاج إلى دليل ، وذكر السائمة في الرواية لا ينفي وجوب الصدقة في غير السائمة ، لأن الأخذ بالخبرين بما فيهما من الزيادة أولى من إسقاط أحدهما . وأجمع الناس على وجوب الصدقة في الجواميس وإلحاقيها بالبقر في حكم الصدقة ، واسم البقر واقع عليها ، ومحمولة على البقر ، كالضأن والمعز محمول أحدهما على الآخر ، ولا يؤخذ من الغنم في الصدقة المهرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المتصدق^(٣) ، بذلك جاعت الرواية عن النبي ﷺ وقال : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أو أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة^(٤) ، والنذود خمس من الإبل ، والأوقية أربعون درهماً ، والوسرق ستون صاعاً ، ولو لا الإجماع لوجب أن تكون الصدقة في كل ما وقع عليه اسم ذهب أو فضة ، وفي الرقة ربع العشر ليس في ظاهره

١ - متفق عليه .

٢ - تقدم ذكره .

٣ - في (أ) و (ج) والمصدق ، ويعندها : آخذ الصدقات ، والتصدق : معظمه ، مكتنا في مختار القاموس .

٤ - تقدم ذكره .

ما يدل على أن لا صدقة فيما دون عشرين مثقالاً ذهباً ، ولا فيما دون مائتي درهم ، وقد قال تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) ، فظاهر الكتاب يوجب الإنفاق منها أو اتفاقها ، قوله النبي ﷺ : (وفي الرقة ربع العشر)^(٢) بيان للمقدار الذي يجب أن يخرج منه .

١ - الترمي : ٣٤ .

٢ - ساقطة من (أ ، ب) ، في (ب) والفضة .

باب في زكاة الفائدة *

ثم أجمعت الأمة على بيان ثان أنه لا يحب أن يخرج ربع العشر من هذا المال حتى يكمل المقدار الذي أجمعوا عليه ، وهو عشرون مثقالاً ، أو مئتا درهم ، والفائدة في الذهب والفضة والماشية لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، وقد رفع الشیخ أبو مالک رضي الله عنه عن أبي محمد بن عبد الله ابن محمد بن حبوب رحمة الله أنه قال^(١) : كان رأي أبي محمد، وذکرہ على وجه الحکایة لمذهب مالک . والنظر يوجب عندي الأخذ بهذا القول لما روی عن النبي ﷺ أنه قال : (لا زکاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٢) والفائدة مال مخاطب صاحبها فيها بوجوب الزکاة كخطابه في النصاب ، والموجب في الفائدة الزکاة بعد شهره عند حلول الزکاة محتاج إلى دليل .

* ليس المقصود بالفائدة معنى الربا الشائع في أيامنا، بل المال المستفاد خلال العام والزائد عن النصاب . او مصححة .

١ - في (ب) أنه قال : ليس في الفائدة زکاة حتى يحول عليها الحول ، وأن هنذا قول مالک بن أنس المدني وقد شکكت أنه قال .

٢ - متفق عليه .

وقال أصحابنا : تجب الزكاة في الفائدة مع الأصل عند حلول الزكاة في الأصل ، ولا يعتبرون في الفائدة وقتاً غير وقت النصاب وبالله التوفيق .
 ولا تجب الزكاة إلا على المخاطب^(١) بها من أهل الإسلام لقول النبي ﷺ لما ذُعِلَّتْ معاذ لما بعثه إلى اليمن فقال له : (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإنهم أجابوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكوة في أموالهم توخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)^(٢) فبين النبي ﷺ بها أن الزكوة إنما خوطب بها من استحق اسم الإيمان ، والزكوة واجبة في مال اليتيم لما روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة . وانختلفت الرواية عن علي بن أبي طالب في ذلك أنهم قالوا : إن الزكوة في مال اليتيم واجبة ، فإن قال قائل : فإن الزكوة خوطب بها من خوطب بالصلوة فلا تجب إلا على من تجب عليه الصلاة ، واليتيم لا صلاة عليه . فكذلك ما أنكرتم إلا تجب الزكوة عليه ، يقال له : لما قال النبي ﷺ : (أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها إلى فقراءكم)^(٣) فكان فيمن يرجع إليه الصغار والكبار . وكذلك يجب أن توخذ من الأغنياء صغاراً كانوا أو كباراً . ويدل على

١ - في (ج) نسخة مخاطب .

٢ - تقدم ذكره . ٣ - متفق عليه .

ذلك ما روي أن عائشة كانت تخرج من^(١) أموال أولاد أخيها بمحض ولايتها عليهم ، وأجمع الناس على جواز إخراج البدل عما يجب من الزكاة . وانختلفوا في دفع القيمة عن الواجب . وانختلف أصحابنا في الشريكتين إذا ملكا أربعين شاة وحال عليها الحول ، فقال أكثرهم : فيها الزكاة ، وكذلك قالوا في الخلطتين إذا كان كل واحد منها عارفاً بمحضه من حصة صاحبه أن عليها الزكاة إذا بلغت غنائمها أربعين شاة ، وأن الصدقة تؤخذ من الجملة ويترادان الفضل فيما بينهما . وقال أبو بكر الموصلي : لا تجب الزكاة على واحد منها حتى يملك أربعين شاة ، كانت الشركة خلطة أو مشاعة ، هكذا حفظت عن الشیخ أبي مالک رحمه الله ، والقول الأول هو الأكثر وعليه العمل ، وظاهر السنة تؤيد وهو تشهد بصحته ، قال النبي ﷺ : (في أربعين شاة شاة^(٢)) ولم ينحصر بوجوبها شركة ولا منفردة^(٣) بل كلها وقوله ﷺ : (وما كان من خلطيتين يترادان الفضل بينهما بالسوية)^(٤) يدل على ذلك . وليس في الحوائط المحبسة على الفقراء زكاة لأنها لا ملك عليها معين من الناس^(٥) . وفي ثمار الأرضين المملوكة العشر إذا شربت

- ٩ - في (ج) : عن :
- ٢ - متقد عليه .
- ٣ - في (ج) : منفرداً .
- ٤ - مسلم وأبي داود والترمذني .
- ٥ - في (ب ، ج) : في .

بالسماء والعيون، وفيما سقي بالنواضخ والسوافي فقيه نصف العشر بما روى
 عن ^(١) سالم بن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : (فيما سقت السماء
 والعيون أو كان بعلا العشر ، وفيما سقي بالنواضخ والسوافي نصف
 العشر) ^(٢) والثار إذا هلكت قبل الكيل ، وكانت مجموعه وقبل أن
 تجتمع أنه لا زكاة فيها . وإن كيلت ولم تكن بالمحضة من الفقراء ومن
 يستحق قبض الزكوة منها فلا زكوة على أربابها ، وإن لم يكن منهم تفريط
 في تأخير الزكوة . والنظر يوجب عندي أن لا زكوة عليهم لأنهم أمناء
 لشركائهم من الفقراء ولا ضمان عليهم إلا بالتعدي فيها بخيانة تكون
 منهم بمنع أو تأخير ، وليس في زراعة أهل الذمة ولا في ثمارهم صدقة ،
 وإنما الصدقة على أغنياء المسلمين ، وإنما يؤخذ منهم ما وافقوا عليه من
 العهد بينهم وبين المسلمين ، والأرض الخراجية إذا بلغت فيها الزكوة
 كانت الزكوة في الكل ، ولا يسقط الخراج شيئاً من ^(٣) الزكوة لأن الخراج
 بنزلة الإجارة للأرض ، فأرض عمان ليست أرضاً خراجية . ولعامل
 الصدقة قبول المدية لا ^(٤) من طريق الرشوة ، لأن النبي ﷺ قبل المدية

- ١ - ساقطة من (ج) .
- ٢ - ساقطة من (ج) رواه مسلم وأحد .
- ٣ - في (ج) : بشيء .
- ٤ - في (أ) بدلأ .

وقال : (لو أهدي إلى ذراع لقبلت) ^(١) ونهى العمال عن قبول المدية إلا
 من ^(٢) كان ينهمي بذلك جائزًا قبل الحكم والولاية . وجائز للغنى أن يأكل
 من الصدقة إذا باعه غيره بالفقر ^(٣) ، ومن منع من أصحابنا من جواز
 ذلك فعندى أنه قد غلط ، لأن النبي ﷺ أكل من طعام تصدق به على
 بريئة ، قال : (هو لها صدقة ، ولنا من عندها هدية) . والاقتداء برسول
 الله ﷺ أولى ، ومن وجد ركازاً أقل أو كثر كان عليه الشخص يخرجه إلى
 الفقراء إذا عدم الإمام ؛ والرकاز دفن الجاهلية ، قال أصحابنا : ^(٤) إن
 كان أقل من خمسة دونانيق فلا شيء عليه ، ولم يرد الخبر بتحديد مقداره ،
 وخالف أصحابنا في مستحبة الصدقة من الفقراء ، فقال بعضهم : إذا
 ملك الرجل دون ألف درهم جاز لهأخذ الزكاة ، وقال آخرون : إذا
 ملك مائتي درهم لم يأخذ الزكاة ، وقال آخرون : إذا كان
 في يده خمسون درهماً ناصحة - أي مستغنٍ عنها - لم يجز لهأخذ الزكاة ، وقال
 بعضهم : إذا لم تدرك ثمرته ثمرة أخرى جاز لهأخذ الزكاة ، وقال
 آخرون : إذا كان عنده من المال ما يكفيه ويكتفي عياله غلته ويفضل
 عنده لم يكن مستغنٍ ، وجاز لهأخذ الزكاة ، كل هذه الأقوال قالوها
 من طريق الإجتهاد ، وليس عندي للغنى والفقير حد لأنه قد يستغني

١ - رواه ابن حبان . ٢ - في (أ) : من .

٣ - في (ب) : بالفقراء - مسلم .

٤ - شيوخ المذهب .

بدرهم واحد لحركته وكسبه واحتياله واضطرابه ومعرفته بوجوه المكاسب ، والآخر ^(١) لا يستغني بأضعف ذلك لأنه قليل الحيل كثير الخوف ، فإذا كان الرجل مستعيناً بصنعة يكتسب ^(٢) منها بيديه لم يستحق من الصدقة شيئاً لاستحقاق إسم الغنى لقول النبي ﷺ : (لا تحل الصدقة لغنى ولا لمني مرة سوي) ^(٣) . والمرة : القوة، وقول الإنسان مقبول ^(٤) في ادعائه المسكنة والفقر لأن الأصل لمالك له ، وكذلك يقبل قول ابن السبيل لأنه عازب عاجز عن بلده ، لأنه في الظاهر غير قادر عليه ، والغارم له حق في الصدقة ويعجبني أن لا يقبل قول الغارم إلا ببيته لأنه في الأصل غير غارم ، وكذلك العبد لا تقبل دعوته أن سيده ^(٥) كاتبه إلا ببيته ، والقرابة أحق بصدقة المرء إذا كانوا لها أهلاً إلا أقارب تلزمهم نفقتهم ، فهم به أغنىاء ، وإذا كان فقيراً عنده ثم تبين غناه لم يكن عليه غرم ما دفع ، لأن الله تبارك وتعالى إنما تعبده بأن يدفع الصدقة إلى فقير عنده ، ^(٦) ولم ^(٧) يكلف أن يعلم مغيبة لأن حقيقة

- ١ - في (ج) : وآخر .
- ٢ - في (ج) : يكتسب .
- ٣ - مسلم وأحد .
- ٤ - ساقطة من (ب) .
- ٥ - في (ج) : أن يسد .
- ٦ - في (أ) : غيره .
- ٧ - في (أ) : لا ،

الفقير لا يعلمها إلا الله ، فإن وجدها قائمه في يده أخذها منه إن قدر على استرجاعها بحاجكم أو غيره ويسلمها إلى فقير غيره ، ولصاحب الصدقة إخراجها على يد ثقة عنده ، فإذا أخبره أنه قد أخرجها إلى مستحقيها فقد برئت ذمته وسقط الفرض عنه لأن قول الثقة فيما يوجب العمل حجة ، ويبدل على ذلك قول الله تعالى في كتابه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) أمر بالتبين عند خبر الفاسق ، علمنا أنه قد أمرنا بترك التبيين عند خبر غير الفاسق ، لأنه لو كان أمرنا بالتبين عند خبر الفاسق وغير الفاسق ، ولم يكن بين الفاسق وغير الفاسق فضل لم يكن لذكر الفاسق دون غيره معنى ، وأحب لصاحب الصدقة أن يتولى إخراجها بنفسه لأنه يكون على يقين من إخراجها وأدائها . والزكاة على وجوه : منها زكاة حول في عين أو ورق وماشية ، فتلك يراعى فيها مقدار الملك وصفة المالك ؛ فأما المقدار فالنصاب والحوال ، وأما الصفة فالإسلام ولزوم الخطاب . ومنها زكاة حرث تجب في الملك ولا يراعى بها وقت ولا مالك ، وثار أولاد المسلمين فيها الزكاة ياجماع الناس ، والاختلاف فيها سوى ذلك . وإنما روی أن علياً بن أبي طالب كان يخرج الزكوة من أموال بنى أبي رافع مولى النبي ﷺ وهم أيتام ، فقال أهل الكوفة : يتحمل أن

تكون زكاة حرت ، ويحتمل أن تكون زكاة غيره أو ماشية ، وإذا احتمل هذا وذلك لم تكن حجة علينا في إسقاط الزكاة من أموال الأيتام لأنهم غير مخاطبين ، وقالوا : وعلي بن أبي طالب هو الرافع للخبر عن النبي ﷺ في : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفique وعن النائم حتى يستيقظ)^(١) وقد كان من قول علي أن الماعون الذي توعد الله على مانعه بالويل هو الزكاة ، قالوا : فقد علمنا أن الصبي من لا يتوجه إليه الوعيد ، فالحججة عليهم بأن الخبر ورد بأن علياً كان يخرج الزكاة من أموال بني أبي رافع ، فالمدعى لتخصيص الخبر عليه إقامة الدليل . والخبر إذا ورد فالواجب إجراؤه على عمومه ولا يخص إلا بحجة ، وأيضاً فلو كان ما احتجوا به من قول النبي ﷺ من رفع القلم عن الصبي يسقط الزكاة من ماله مع قوله ﷺ (أمرت أن آخذها من أغنيائكم) ، فالصبي إذا كان ذا مال فهو مستحق لاسم الغني ، والزكاة في ماله واجبة بظاهر قول النبي ﷺ ، وكان النبي يسقط الزكاة من ماله لارتفاع القلم عنه في حال نومه . وقد أجمعوا أن الزكاة في حال نومه ويقتضيه .

مسألة

أختلف الناس في الغارم الذي يدفع إليه من الصدقة المفروضة ،

١ - رواه الجماعة .

فقال قوم : هو الذي لزمه غرم غيره ، وقال بعضهم : الغارم هو كل من تحمل ديناً لنفسه وعن غيره ، فاسم غارم يقع عليه ، وقال بعضهم : الغارم : من حمل ديناً من غير إسراف فلزمته قضاوه وغرمه ، والنظر يوجب عندي أن الغارم الذي عليه الدين ولا يجد قضاءه ، ولا يقال لمن يجد القضاء غارم ، وإن كان مثقلًا بالدين ، والغرم في اللغة : الخسران ، ومنه قيل : في الرهن له غُنْمَه وعليه غرمَه ، أي له ربحه وعليه خسارته وهلاكه ، والغُنم الربح ، وكذلك سميت الغنائم لأنها ربح ومال أفاء الله المسلمين ونقله ^(٢) إليهم . وأما الفقير فهو الذي عنده البُلْغَة ، وأما المسكين فهو الذي لا شيء معه . وكذلك قيل : ما في بني فلان أسكن من فلان ، يراد بذلك شدة المسكنة والفقر وسوء الحال . وقد قيل لأعرابي : أنت فقير ، فقال : بل أنا مسكين ، ويدل على ذلك قول الله جل ذكره : **﴿أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِسَائِكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾**^(٣) المراد في ذلك - والله أعلم - الإخبار عن سوء حالمهم وشدة فقرهم ، وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا الإختلاف بين الفقهاء في معنى المزاينة ، وجدت من طريق اللغة أن المزاينة مأخوذ من طريق الدين وهو التدافع والتخاصم ، (فهى النبي ﷺ عن بيع المزاينة)^(٤) لأن المتباعين ^(٥) إذا وقفوا على الغرين وأرادوا

-
- ١ - في (ج) : أن يدفع .
 - ٢ - في (أ) : وانفه .
 - ٣ - الكهف : ٧٩ .
 - ٤ - في (ب) : المتباعين .
 - ٥ - رواه الدارقطني وابن حبان ومسلم .

المغبون^(١) أن يفسخ والآخر يريد أن يمضي البيع تزابنا أي تدافعا ، واحتكماء ، والزنن هو الدفع يقال : زبنته الناقة برجلها أي دفعته ، ويبدل على ذلك أن مالكاكا كان يجعل كل بيع وقع فيه غرر ومخاطرة مزابنة للخاصة والمدافعة التي تكون بين المختلفين فيه ، وعن مالك أن المزابنة كل شيء من الجراف الذي لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه ، بيع شيء مُسمى من الكيل والوزن والعدد .

مسألة في أخذ الجزية

والجزية ساقطة عن النساء والصبيان والعيال يأجح اجمع الأمة ، قال أصحابنا : ولا تجب على الزمني والرهبان ، ولا على الشيخ الفافي ، وقد وافقهم بعض مخالفتهم على ذلك ، والنظر يوجب أخذ الجزية منهم إلا من خرج بالإجماع ، قال الله تعالى في كتابه : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون ﴾^(٢) .

فظاهر الآية يوجب أخذ الجزية من الرهبان والشيوخ وغيرهم إلا من خصة بالإجماع ، والله أعلم .

١ - في (ب) : المعنون .

٢ - التربية : ٢٩ .

محتويات الكتاب

| | |
|-----|--|
| ٥ | مقدمة الحق |
| ١٣ | مقدمة المؤلف |
| ١٤ | باب الأول : في الأخبار |
| ١٦ | باب : في الأخبار المروية عن النبي ﷺ |
| ٢٢ | مسألة : في التقليد الجائز |
| ٢٤ | باب : في ذم التقليد |
| ٢٦ | باب : في الناسخ والمنسوخ من القرآن |
| ٤٢ | باب آخر : في الناسخ والمنسوخ |
| ٥٠ | باب : في الحكم والتشابه |
| ٥٢ | مسألة : القرآن دليل بنفسه وأنه معجز بعجب نظمه |
| ٥٦ | مسألة : القول في التشابه |
| ٥٨ | باب : الرد على من يدعى الزبادة والقصاص في القرآن |
| ٦٨ | باب : في الأسماء وما يدلُّ على مسمياتها |
| ٧٥ | باب : في أحكام القرآن |
| ٧٨ | باب : في تكرير القصص والألفاظ |
| ٨٢ | مسألة : في الرد على من زعم أن الخطاب إذا وقع ورد بصيغة الأمر |
| ٨٩ | مسألة : صورة الأمر في اللغة أن يقول الأمر إن فعل |
| ٩٣ | باب : في الربا |
| ٩٩ | مسألة : الخطاب إذا ورد مطلقاً وظاهره خطاب معروف |
| ١٠٠ | باب : فيما يذكر الشيء ويراد غيره إذا كان من سبيه |
| ١٠٤ | باب : الإضمار والكتنائية |
| ١٠٦ | باب : في الخاص والعام |
| ١٠٩ | باب : فيما يوجب العقل في باب التوحيد وإثبات النبوة |
| ١١٥ | مسألة : الحادثة إذا حدثت |

- باب : في التذكرة
١١٧
- باب : في الزنا
١٢٠
- المسألة الله والدعاة فريضة
١٢٧
- مسألة : القياس لا يجوز إلا على علة
١٤٠
- مسألة : الدليل على من قال إن العموم لا يستفرق الجنس
١٤٢
- مسألة : الخنزير بجماعه حرام ولا يجوز الانتفاع منه بشيء
١٤٣
- مسألة : قال الله تعالى : هـ والذين هـ لفروجهم حافظون هـ
١٤٥
- مسألة : قال الله تعالى هـ فاقتضـ ما أنت قاضـ هـ
١٤٧
- مسألة : احتاج قوم بأن الله لا ينفل العباد من تخفيف إلى تقليل
١٤٨
- مسألة : ما دلـ عليه البيان في ظاهره
١٤٩
- مسألة : اتفق علماؤنا فيها تناهى إلينا عنهم
١٥١
- مسألة : كل مسألة لم يخلـ الصواب فيها من أحد قولين
١٥٤
- مسألة : اختلف الناس في القياس على أربعة أضرب
١٥٥
- مسألة : قال الله جلـ ذكره هـ لا تقتلوا الصيد وأتمـ حـرمـ هـ
١٥٦
- مسألة : قال الله تباركـ وتعالـ هـ ولو شئـنا لا تـيـنا كلـ نفسـ مـداهاـ هـ
١٥٩
- مسألة : ذكر ترتيب ما نزلـ من الأحكـامـ فيـ القرآنـ
١٦١
- مسألة : قال الله جـلـ ثـنـاؤـهـ هـ يا أـيـهاـ الـذـينـ آـمـنـواـ كـوـنـواـ قـوـاـمـينـ
١٦٣
- بالـقـسـطـ هـ
- مسألة : الدليل على أن المعصية لا تكون إلاـ من قـاصـدـ إـلـيـهاـ
١٦٥
- مسألة : قال الله تباركـ وتعالـ هـ والمطلقات يـتـرـيـصـنـ هـ
١٦٦
- مسألة : إن سـأـلـ سـائـلـ فـقـالـ : مـنـ أـيـنـ جـازـ أـنـ تـكـوـنـ قـصـصـ الـأـنـيـاءـ هـ
١٦٨
- مسألة : قال الله جـلـ ثـنـاؤـهـ هـ فـنـ لـمـ يـحـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ هـ
١٧٠
- مسألة : وأـمـاـ قـولـهـ جـلـ ذـكـرـهـ هـ ماـ بـعـوـضـ فـيـ فـوـقـهـ هـ
١٧١
- مسألة : الدليل لـمـ قـالـ بـتـأـخـيرـ الـحـجـ مـنـ أـصـحـابـناـ
١٧٢
- مسألة : ذـكـرـ ماـ وـرـدـ خـاصـاـ فـيـ غـيرـ ظـاهـرـ التـنـزـيلـ
١٧٤

- مسألة : اتفق أصحابنا فيما علمنا أن الحاكم إذا استخلف الرجل ١٧٦
 مسألة : اتفق أصحابنا إلا من شد عنهم بقول لا عمل عليه ، أن الإمام ١٧٧
 مسألة : في إنكار المنكرات ١٨٠
 مسألة : أجمع علماؤنا على أن إقامة الحد لا تكون إلا لآئحة العدل ١٨٤
 مسألة : في أهل الذمة ١٨٨
 مسألة : في العطية وإعطاء الحبة ١٨٩
 باب : في تأويل آية من القرآن ١٩٩
 مسألة : في الغصب ٢٠٠
 مسألة : أجمع أصحابنا على جواز الإقامة للمسلمين في بلد غالب عليه الجبارة ٢٠١
 مسألة : في عمل المغشوش ٢٠٥
 مسألة : في الدين المضيق على صاحبه ٢٠٦
 مسألة : اختلاف علماء في رجل مات وعليه دين لرجل ولم يوص لأحد من الناس ٢١٠
 مسألة : في اللقطة ٢١٣
 مسألة : اختلف أصحابنا فيما حلف عن بيع شيء معين فبادل به ٢٢٥
 مسألة : أجمع علماء أصحابنا فيما علمنا على المنع عن مصافحة أهل الذمة ٢٢٦
 مسألة : فإن قال قائل : لمْ جاز لأهل الشروط تكرار ذكر البيع
 وغيره في الكتاب ٢٢٧
 مسألة : في ذنوب الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين ٢٢٩
 مسألة : في الصالة ٢٣٤
 الباب الثاني : في الوضوء ونحوه ٢٤١
 مسألة : في الفرائض التي لا تم الصلاة إلا بها ، سبع خصال ٢٥١
 مسألة : في غسل الوجه ٢٦٢
 مسألة : في إيجاب النية ٢٦٤
 مسألة : وإذا كان عند إنسان ماءً يخاف على نفسه إن استعمله ٢٧٦
 مسألة : وإذا كان عند الرجل ماءً وهو محدث من غائط أو بول ٢٨٠

- ٢٨٢ مسألة : وإذا كان عند رجل ماء واجتنب رجل
 ٢٨٣ مسألة : في الطهارة
 ٢٩٠ مسألة : في الاستنجاء
 ٢٩٢ باب : في المياه وأحكامها
 ٣٠٣ مسألة : اختلف أصحابنا فيمن نسي ماء من رحله وهو مسافر
 ٣٠٥ مسألة : وروي عن النبي ﷺ من طريق بلال
 ٣٠٧ مسألة : قال الله تبارك وتعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾
 مسألة : الدليل على أن الماء المستعمل لا يجوز التطهير به للصلاة ولو
 كان في نفسه ظاهر
 ٣١٢ مسألة : اختلف أصحابنا من الجنابة
 ٣١٨ مسألة : اختلف أصحابنا في الجنب يقتضي الجمعة
 ٣٢١ مسألة : ومن أصبح يجنابة وهو صائم
 ٣٢١ مسألة : ومن تيقن حدثاً ثم شك هل تطهر أم لم يتطر
 ٣٢٥ مسألة : في نقض الوضوء
 ٣٢٦ مسألة : قال أكثر أصحابنا : من ثام متكتئاً
 ٣٢٧ مسألة : والقهقهة في الصلاة تنقضها
 مسألة : اختلف محمد بن حبوب وموسى بن علي في محجوب البصر
 يوم في الفريضة
 ٣٢٩ مسألة : والعلة في المعنى هي التي يطلب منه الدليل
 ٣٢٩ مسألة : في السارق
 ٣٣٠ مسألة : وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا ولغ الكلب
 ٣٣١ مسألة : اختلف أصحابنا في المرأة تجتمع ثم تحيض قبل الاغتسال
 باب : في التيمم
 ٣٤٠ مسألة : وجائز التيمم في أول وقت الصلاة
 ٣٥٢ باب : فيما ينقض الطهارة

- مسألة : وإذا دخل الصبي في الصلاة ثم بلغ ٣٥٣
- مسألة : وغيبة المؤمن من كبار الذنب ٣٥٨
- مسألة : والواجب على المظہر للصلوة أن يأتي بها على ترتيب القراءة ٣٦٠
- باب : في غسل الميت ٣٦٢
- باب : في الحائض والنجاسات وغير ذلك وما ينقض الطهارة ٣٦٩
- باب : في النجاسات ٣٧٦
- مسألة : قال أصحابنا باستعمال السمن الدائب ٣٨٣
- مسألة : وإذا وقعت نجاسة في ماء ٣٨٤
- مسألة : روي عن النبي عليه السلام أنه قال : لا يبولن أحدكم في الماء إلا كد ٤٨٦
- مسألة : في الخاص والعام ٣٩١
- مسألة : في أبوالدواب ٣٩٢
- مسألة : وجائز الصلاة بالسترة إذا كانت من شعر الميّة وصوفها ٣٩٣
- باب : في سورة السباع ٣٩٧
- باب : في سورة الهر ٣٩٩
- باب : في النجاسات ٤٠٥
- مسألة : في أرواني الطين ٤٠٨
- مسألة : في الفأرة ٤١٠
- مسألة : وروث ما يؤكل له غير نجس ٤١٥
- باب : في أمر الدم ٤١٦
- باب : الصلاة على الجنازة ٤٢٣
- مسألة : في الصلاة على القبر ٤٢٤
- مسألة : في جواز السجود على ما أثبتت الأرض ٤٣١
- مسألة : الحائض إذا ظهرت من حيضها لم يجز وطؤها إلا بعد غسل يكون مظہراً لها بالصلاحة ٤٣٥
- كتاب الصلاة ٤٣٨

| | |
|-------|---|
| ٤٣٨ | باب : في الأذان |
| ٤٤٨ | باب : في الصلاة |
| ٤٥٦ | مسألة : النهي عن الصلاة في يوم مرتين |
| ٤٥٧ | مسألة : في ترتيب الأئمة |
| ٤٥٩ | مسألة : في الصلاة على الصفا والسبحود عليه |
| ٤٦٠ | مسألة : في الصلاة قبل طلوع الشمس |
| ٤٦٢ | مسألة : في الجهر في الصلاة |
| ٤٦٣ | مسألة : في تارك الصلاة |
| ٤٦٧ | مسألة : في الخروج من الصلاة بالتسليم |
| ٤٦٩ | مسألة : في الإمام |
| ٤٧٠ | مسألة : في ترقيب أوقات الصلاة |
| ٤٧١ | مسألة : وينبغي ل Imam المسجد أن يستخلف بعده رجل عند الحديث |
| ٤٧٢ | مسألة : وإذا وجد العاري ثوباً وقد صلى بعض صلاته |
| ٤٧٣ | مسألة : أجمع الناس على أن من صلاته يصلة إمام جاهلاً بحاله |
| ٤٧٧ | مسألة : في صلاة الظهر والمصر |
| ٤٧٩ | مسألة : في الصلاة بالثوب التنجس |
| ٤٨١ | مسألة : في الصلاة في الثوب المفترض |
| ٤٨٣ | مسألة : وستر العورة واجب في الصلاة |
| ٤٨٤ | مسألة : في القديمين للمرأة أن تفطى ظهر قدميها |
| ٤٨٨ | مسألة : في التوجيه إلى الكعبة |
| ٤٩٠ | مسألة : ولا تجوز الصلاة في المقبرة ولا المغزرة الخ ... |
| ٤٩٥ | مسألة : في التوجيه إلى الكعبة |
| ٥٠٢ | مسألة : في الصلاة إلى غير الكعبة |
| ٥٠٤ - | مسألة : وينبغي للأباء والقائمين بأمور الأطفال أن يعلوهم الأذان والإقامة والصلاحة |

- ٥٠٤ مسألة : والأذان والإقامة ليستا بفرض
- ٥٠٤ مسألة : ويستحب للمؤذن أن لا يأخذ أجراً على الأذان
- ٥٠٤ مسألة : وصلة الجماعة فرض على الكفاية
- ٥٠٦ مسألة : النهي عن الصلاة والمصلي يدافع الأخرين
- ٥٠٦ مسألة : في الإمام للصلاة
- ٥١٢ مسألة : في افتتاح الصلاة
- ٥١٣ مسألة : في قراءة فاتحة الكتاب
- مسألة : وقد قال الله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَاءِ
٥١٥ مِنَ اللَّيْلِ﴾
- ٥١٨ مسألة : في معرفة الفجر والشفعان الأحر والأبيض في السماء
- ٥٢١ مسألة : في القبلة
- ٥٢٢ مسألة : صفة الأرياح لاستدلال القبلة
- ٥٢٨ مسألة : في السجود على كور العمامة في الصلاة
- ٥٢٩ مسألة : في غسل الميت
- ٥٣١ باب : في أمر الصلاة
- ٥٣٤ باب : في فرائض الصلاة
- ٥٣٦ مسألة : في سجديتي السهو
- ٥٣٦ مسألة : في التوجيه
- ٥٣٧ مسألة : إذا أحدث وهو في التشهد
- ٥٣٨ مسألة : في الإنعام بالضبي
- ٥٣٩ مسألة : الدليل على فساد صلاة الرجل بقيامه إلى جنب المرأة
- ٥٤٠ مسألة : وستر العورة واجب في الصلاة
- ٥٤٠ الدليل على أن صلاة المأوم منعقدة بصلاوة الإمام وأنها تقدس بفسادها
- ٥٤٢ مسألة : إذا بلغت الحرج المسلمة وجب عليها أن تستر رأسها إذا صلت

- مسألة : في النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر ٥٤٥
- مسألة : في الصلاة أيضاً ، ولا تجوز صلاة السكران ٥٤٩
- مسألة : الخشوع في الصلاة ٥٥٠
- باب : في صلاة الجمعة ٥٥٣
- مسألة : ثبت أن النبي ﷺ صلى بعْرَفَةَ الظهر والعصر صلاة المسافر ٥٥٨
- باب : في صلاة السفر ٥٧٣
- باب : في صلاة الوتر ٥٨٠
- مسألة : والغبر في جران ٥٨٢
- مسألة : اختلف أصحابنا في عدد الوتر ٥٨٥
- مسألة : أجمع الناس على أن صلات الفرائض لا تصل على ظهور الدواب ٥٨٧
- باب : في صلاة العيدين ٥٩٠
- مسألة : في الخاص والعام ٥٩١
- مسألة : في التراويح ٥٩٢
- مسألة : ولا تجوز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب ٥٩٣
- مسألة : أجمع أصحابنا فيما تناهى إلينا أن القهقة ٥٩٥
- باب : في الزكاة ٥٩٨
- مسألة : الزكاة تجب في مال كل مسلم ٦٠١
- مسألة : فرض الزكاة ثلاثة خصال ٦٠٧
- مسألة : وروي عن النبي ﷺ أنه قال : إن المسألة لا تحل إلا ثلاثة ٦٠٨
- مسألة : اختلف أصحابنا في العوامل من الإبل والبقر ٦١٠
- مسألة : والزكاة تجب في مال كل امرىء مسلم بالغ كان أو غير بالغ ٦١٤
- مسألة : والصدقة في الإبل واجبة إذا بلغت نصاباً ٦٣٠
- باب : في زكاة الفائدة ٦٢٣
- مسألة : اختلف الناس في الغارم الذي يُدفع إليه من الصدقة المفروضة ٦٣٠
- مسألة : في أخذ الجزية ٦٣٢

Editorial: The Future of Health Politics and Policy Analysis

John G. Scott, University of North Carolina at Chapel Hill, and Michael E. Gusmano, RAND Corporation

John G. Scott and Michael E. Gusmano, "Editorial: The Future of Health Politics and Policy Analysis," *Journal of Health Politics, Policy and Law*, Vol. 32, No. 1, January 2007, pp. 1–2.

The editors would like to thank the many individuals who have contributed to the success of this journal over the past 30 years. We also thank the authors, reviewers, and our wonderful editorial staff for their hard work and dedication.

As we look to the future, we are excited about the opportunities that lie ahead. We believe that the field of health politics and policy analysis will continue to grow and flourish.

We are particularly grateful to our colleagues in the field for their support and encouragement. We hope that this journal will continue to be a valuable resource for all those interested in the study of health politics and policy analysis.

We are also grateful to our colleagues in the field for their support and encouragement. We hope that this journal will continue to be a valuable resource for all those interested in the study of health politics and policy analysis.

We are also grateful to our colleagues in the field for their support and encouragement. We hope that this journal will continue to be a valuable resource for all those interested in the study of health politics and policy analysis.

We are also grateful to our colleagues in the field for their support and encouragement. We hope that this journal will continue to be a valuable resource for all those interested in the study of health politics and policy analysis.

We are also grateful to our colleagues in the field for their support and encouragement. We hope that this journal will continue to be a valuable resource for all those interested in the study of health politics and policy analysis.

We are also grateful to our colleagues in the field for their support and encouragement. We hope that this journal will continue to be a valuable resource for all those interested in the study of health politics and policy analysis.

We are also grateful to our colleagues in the field for their support and encouragement. We hope that this journal will continue to be a valuable resource for all those interested in the study of health politics and policy analysis.

We are also grateful to our colleagues in the field for their support and encouragement. We hope that this journal will continue to be a valuable resource for all those interested in the study of health politics and policy analysis.

We are also grateful to our colleagues in the field for their support and encouragement. We hope that this journal will continue to be a valuable resource for all those interested in the study of health politics and policy analysis.

We are also grateful to our colleagues in the field for their support and encouragement. We hope that this journal will continue to be a valuable resource for all those interested in the study of health politics and policy analysis.

We are also grateful to our colleagues in the field for their support and encouragement. We hope that this journal will continue to be a valuable resource for all those interested in the study of health politics and policy analysis.

We are also grateful to our colleagues in the field for their support and encouragement. We hope that this journal will continue to be a valuable resource for all those interested in the study of health politics and policy analysis.

We are also grateful to our colleagues in the field for their support and encouragement. We hope that this journal will continue to be a valuable resource for all those interested in the study of health politics and policy analysis.